سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



سلاسل الذهب

في

الأصول والفروع والآداب

نظم:
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

حمدا لرب قد هدانا للهدى ... وأنزل الكتاب فينا مرشدا
أرشدنا الى سبيل الحق ... ودلنا على أجل الطرق
بين فيه جل للانام ... ما كان من فرض ومن الزام
والحل والحرام كالمكروه ... وما لنا اباح ان نأتيه
وأرسل الهادى لنا من العمى ... مبينا لما علينا انبهما
بالقول والفعل وبالتقرير ... ارشدنا لأكمل الامور
سن لنا نتبع الاجماعا ... بخبر لايقبل النزاعا
اذ قال ان امتى لا تجتمع ... على ضلال هكذا لنا رفع
واصل القياس فى المسائل ... لكل مستفت له وسائل
صلى عليه ربه وسلما ... ما حن رعد بالدجى وارزما
وآلال والصحب ذوي السداد ... الناشرين الدين باجتهاد

اصول الفقه

أقول والتوفيق بالله الأجل ... حد اصول الفقه فى قول الأول
علم به استخراج حكم الشرع من ... أدلة هي الكتاب والسنن
اجماع أهل العلم والقياس مع ... خلف على القياس بينهم وقع
كذاك الاستدلال مع خلاف ... في كونه لهم دليلا وافي
يعنى بحكم الشرع فى ذي الصفة ... أحكام تكليف على البرية
وهي الوجوب الندب والتحريم ... كراهة اباحة تدوم
وثمرات هذه الأشياء ... كصحة وكفساد جائي
كذاك أحكام لهم وضعية ... ركنية علية شرطية

أما كتاب ربنا الوهاب ... وسنة الهادي الى الصواب
وهكذا الاجماع من أهل الهدى ... فليس فيها من خلاف وجدا
ما بين اثنين من الاسلام ... من أنها تفيد للأحكام
اما بقطع أو بظن حصلا ... الا مقالا شذ من بعض الأولى
قد خالفونا انكر الاجماعا ... أو ان يكون حجة تراعى
أما القياس ثم الاستدلال ... ففيهما قد وقع الجدال
ففي ثبوت الحكم بالقياس ... قد وقع الخلاف بين الناس
على مذاهب أصح ذاك ما ... قال الجماهير به من علما
ان القياس ان يكن صحيحا ... يثبت حكم شرعنا صريحا
في موضع لم يات نص فيه من ... كتابنا أو سنة الهادي السنن
فهو بحسبما تراه أحد ... ادلة الشرع التي تعتمد
دليلنا في ذاك ما قد وردا ... نصا عن الهادى الأمين أحمدا
اذ قاس شيئا حكمه لم يعلما ... على أمور حكمها قد علما
كمثلما يروى لأخت ختعم ... اذ سالت للمصطفى المكرم
عن حجها عن والد لها وقد ... أجابها الهادى الى سبل الرشد
أريت لو على أبيك لزما ... دين وقد قضيته متمما
أكان ذاك عن أبيك مجزى ... قالت نعم اذ علمته يجزى
فقد أشار المصطفى الهادى الى ... قياس دين الله جل وعلا
هنا على دين لناس جائي ... وجعل القضاء كا لقضاء
وفي حديث آخر لنا نقل ... ان النبي المصطفى كان سئل
عن قبلة من صائم هل تفسد ... صوما فقال الهاشمي أحمد
اريت لو كنت تمضمضت بما ... ثم مججته فصار عدما
اكان ذاك مفسد الصيام ... فقد اشار سيد الانام
فيه الى قياس قبلة الرجل ... اذ كان صائما لزوجه امل

على تمضمض له بالماء ... قالوا فما فى هذه الاشياء
دل بلا شك ولا التباس ... على ثبوت الحكم بالقياس
فليكن القياس فى القضية ... من جملة الادلة الشرعية
وانه قد ورد الاجماع ... من صحب احمد ولانزاع
على ثبرت الحكم بالقياس ... وذاك ان صحب خير الناس
فى عصرهم وعلما الصحابة ... ما بين قائس وبين ساكت
وذلك الساكت حين سكتا ... فانه بالجزم لما يسكتا
فى ذلك الموضع الاعن رضى ... لانما القياس ان لم يرتضى
فى شرعنا فبدعة لايقبل ... احداثه اذ كان فيه يحصل
زيادة لحكم شرع لم يكن ... والوقوف عن تغيير مثل مازكن
بلا تقية حرام الصفة ... قطعا وما هناك من تقية
فنقطعن بانما السكوت عن ... انكارها منهم رضى متى يكن
ثم اصول الفقه لفظ قد غدا ... مركبا من كلمتين وجدا
احداهما الاصول اما الثانية ... فقه وللكل معان باديه
اما الاصول فهى جمع اصل ... وذاك فى وضع اللغات الاصل
ما غيره عليه ينبنى وقد ... نقل فى اصطلاحهم كما نجد
الى ادلة عليها تبنى ... احكام شرع وهى ما اسلفنا
والفقه فى اللغات للعرب الاول ... فهو خطاب غامض ثم نقل
من ذلكم واستعملوه علما ... لنوع مخصوص من العلم سما
وعرفوا الفقه بدون لبس ... بانه يكون علم النفس
اى علم مالها وما عليها ... فعلا وتركا للذى يبديها
مرادهم بالعلم ثم ملكه ... حاصلة في قلب من قد أدركه
مما له مارس من قواعدا ... وما له حصل من فوائدا
حتى غدا بذاك عارفا بما ... للعبد والذى عليه لزما

فعلا وتركا دون ما اشكال ... مستحضرا لحكمه في الحال
أوغا فلالكن اذا ما وردت ... مسئلة من بابه وقد بدت
أطاق ان يجيب عنها حالا ... لأجل فهم فيه قد تلالا
فمن غدا متصفا بذي الصفه ... سمي ففيها عند أهل المعرفة
فيخرجن من حدنا المبين ... من يعرف الأحكام بالتلقين
ومن غدا لغيره مقلدا ... فليس هذا بفقيه ابدأ
حاصل ما قلنا وما نبديه ... بانما الفقه الذى نعنيه
علم بأحكام لفعل العبد ... فعلا وتركا في الذى قد يبدي
وهكذا اباحة وجوبا ... فيخرجن بما نرى منسوبا
علم بتوحيد الاله الباقي ... ويخرجن العلم بالاخلاق
فاول النوعين علم فيه عن ... صفات ربي ذي الجلال يجثن
ما كان واجبا وما استحالا ... وجائز في حقه تعالى
كذاك عن أفعال ربي في الدنا ... كخلقه للعالمين والفنا
وهكذا في داره الآخرة ... كبعث أجسام بعيد الهلكة
وهكذا تأبيد من قد كلفا ... فيها بلا حد ووقت عرفا
ويبحثن عن حكمه عز وجل ... في ذين ايضا مثل بعث للرسل
انزال كتب وثواب الطائع ... عقوبة الفاعل للشنائع
والعلم بالأخلاق يبحثنا ... عن صفة للعبد تخلصنا
ما كان محمودا كاخلاص وما ... يذم كالريا وعجب رسما
موضوع أصل الفقه قال العلما ... أدلة شرعية من حيثما
لحكمنا الشرعى كانت اثبتت ... وحكمنا الشرعي من حيث ثبت
بتكلم الأدلة الشرعية ... وهي لقد عرفتها جلية
والبحث فى الفن الشريف العالى ... فانما يكون فى احوال
أدلة هي التي قد كانا ... بها ثبوت حكمنا اتانا

وهكذا في حال أحكام وقد ... اثبتها لنا الدليل المعتمد
وليس فى المروى عن أئمتى ... في نفس أحكام ولا أدلة
غاية أصل الفقه ما قد ينتهى ... لنحوه من كان عارفا به
ان الذى يعرفه ويتقن ... قواعدا له كما تعين
فانه يعرف حكم ربه ... ما كان حاكما على الخلق به
من حظره والكرة والوجوب ... ومن مباحه ومن مندوب
ويعرفن محل كل واحد ... من هذه الخمسة حسب الوارد
فيفعل الواجب مثلما أمر ... به ويترك الذى كان حظر
وما غدا مكرها ويبتدر ... ايضا الى المندوب حسبما قدر
ويأتين من المباح ما غدا ... بحاجة لنحوه وارشدا
لذاك من أمكنه ان يرتشد ... فينتهى الى سعادة الابد
اعنى بذاك الفوز بالنعيم ... يوم غد وجيرة الرحيم
وفوق ذاك أمر رضوان حصل ... من ربه سبحانه عز وجل
فيالها من رتبة لست ترى ... أجل منها قدرا واوفرا
ومن ثلاثة الفنون يستمد ... وهي التي تعرفها متى اعد
أولهن العلم للكلام ... فعلم نطق العرب والأحكام
وحكمه يندب ان تعلمه ... من عالم درى به وفهمه
وهكذا تعليمه للغير ... من جملة المندوب في الأمور
وربما فرض كفاية اتى ... فان فيما عندنا قد ثبتا
لواجب ومن صنوف الفرض ... لأهل كل طرف في الأرض
بأن يكون فيهم من لهم ... أمور دين لهم يعلم
ويرجعون نحوه في كلما ... كان عليهم مشكلا ومبهما
ولا يكون أحد بذى الصفة ... الا الذى لفننا قد عرفه
وانه لايشرطن في كونه ... عندهم من علماء فنه

ان يعـــرفن ماله كان حـــدث ... من اصطلاح في الجديد منبعث
وانمـا في كونه قـــد يعلـــم ... بـــه ليكفي أن يكـــون معهـــم
ذا قوة بهـا غـــدا مقتـــدرا ... يســتنبط الأحكام من مصـادرا
أي من أدلـة ســـواء عـــرفا ... اســـم دليله الـــذي بـــه وفى
بانه أخـــو العمـــوم مثـــلا ... أو كان لم يعرفه باسم جعـــلا
ان كان من قلنـا قـوي الملكـة ... لوضـع ما يـــراه من أدلـــة
موضـــعها وان يرجحن مـــا ... يرجح مـع تعارض قـــد علما
فـمن غدا متصفا بذى الصـفة ... فانـــه للفـــن ممـــن عـــرفه

مباحث الكتـاب

امـا الكتاب فهـــو القـــرآن ... وعرفتـــه العلمـــا الأعيـــان
بانه النظـــم الذي قـــد نزلا ... عـلى نبينـــا وعنـــه نقـــلا
تواتـــــرا وان في انـــــزاله ... اعجاز من ناواه في احـــواله
أي في بلاغـــة عليـــه باهـرة ... وفي التراكيب الحسان الظاهرة
وما له مـــن الـــبراهين التي ... تقهر من عارضـــه بالحجـــة
فالنظم جنس يشمل القـرآن مع ... سواه من كل كـــلام مجتمـــع
وما من التعريف بعـد ذاك جـا ... فانه غـير القـــرآن أخـــرجا
فيخرجـن بما يكـــون مـــنزلا ... على نبينـــا حـــديث نـــزلا
على النـبي فالأحـــاديث التي ... قـــد نزلت عـلى نبى الأمـــة
لم تنزلن نظمـــا كهذا جعـــلا ... لكـن معانيها عليـــه نـــزلا
ويخرجن بذاك أيضـــا ما نزل ... من كتب على ســواه من رسـل
ويخرجن بالـــذي قـــد نقـلا ... عنه تواتـــرا الى ان وصـــلا
ما كان منســـوخ تـــلاوة وما ... قد كان بالآحـاد عنه رســـما
فانـــه ليس بقـــرآن ولا ... يعطى له حكـــم كتاب انـــزلا

ويخرجن بالقيد للاعجاز ما ... من الأحاديث الى رب السما
بفرض نقلها تواترا فلن ... يعطى لها حكم الكتاب ان تكن
واعلم بأن علما الأصول ... طرا وأهل الفكر والتحصيل
عرضهم من الكتاب المنتقى ... فانه بآية تعلقا
وآيتين وبحرف واحد ... ونحو ما قلنا به فى الوارد
لانما استنباط حكم شرعي ... غرضهم من الدليل القطعى
وذلك الدليل فهو يأتي ... حرفا ويأتي آية في وقت
فهم على المجموع من كتاب ... رب السما والواحد الوهاب
ليطلقون اسم الكتاب وعلى ... حرف وآية وما منه علا
وقال نور الدين في الدفاتر ... قد قضت العادة بالتواتر
للذكر والقرآن جملة معا ... كذاك تفصيلا وقال اجمعا
امة أحمد ولا تناكر ... بان نقله كذا تواتر
فمن يزِيد فيه بعدما انحصر ... أو ينقصن منه فانه كفر
لأن فعله الذي تبينا ... تكذيب خير الخلق قد تضمنا
اذ أخبر الناس بلا كتمان ... بانما هذا من القرآن
خلاف ما قال به العدناني ... أو أن ذا ليس من القرآن
والمصطفى يقول انه نزل ... وانه كلام ذي الآلاء جل
مع انما قرآننا المنزل ... على النبي دون ريب يحصل
من المزيد فيه محفوظ ومن ... نقصانه لقول ربي ذى المنن
انا له لحافظون علنا ... وقد اراد جل بالحفظ هنا
حفظا عن النقصان منه من أحد ... وعن زيادة ففيه لا يزد
وهكذا لاينقصن منه ... بحفظ ربي فهو يحفظنه
وانعقد الاجماع بين الأمة ... ان من الأدلة السمعية
ما هو قطعي دلالة اتى ... وذاك مثل محكم قد ثبتا

ذاك الـذي لم يحتمـل تأويلا ... كلا ولا التخصـيص والعـدولا
وان منهـا ما يكـون ظني ... دلالة مثـل عمـوم الفـن
ومنه ايضـا خـبر الآحـاد ... وما يكـون مثل هـذا بادي
ونقض الرازى ما كان عـرف ... من ذالك الاجماع بين من سلف
ويزعمـن انـه لـم يثبـت ... شيء من الأدلـة السـمعية
ما هـو قطعي دلالـة وقـد ... سـاق احتجـاجا لمقالـه وعـد
بانمـا الأدلـة اللفظيـة ... جميعهـا لاتعـرفن جليـه
الا بعرفـان لغـات العـرب ... والنحو والصرف علـوم الأدب
قال وكل واحـد ممـا ذكـر ... فـان علمـه الينـا منتشـر
من طرق الآحـاد في الاسـناد ... فـلا تواتـر لـذاك بـادي
فلا تفيد غـير ظـن وصـفا ... وما عـلى الظني قـد توقفـا
فانـه أولى بلاشـك بان ... ليس يفيد قط شيئا غـير ظـن
وقال نور الدين وهو الفاصـل ... بأن هـذا الـزعم زعم باطـل
اما قبيـلا فـلانا ابـداً ... لسـنا مسـلمين فيما قـد بدا
بـان الفـاظ ادلـة وفت ... على السـماع كلهـا توقفت
لنـا على معـرفة اللغـات ... والنحـو والـذى كهـذا آتي
وانمـا عليـه قـد توقفـا ... بعض من اللفظ الذي قد وصفا
وبعضه الآخـر فهـو انمـا ... يعرف معنـاه لنـا ويفهمـا
بنفس الاسـتماع للخطـاب ... الخـاص والعـام بلا ارتيـاب
وثانيا فنحـن لـن نسـوغا ... في النحو والتصريف أيضا واللغا
بانما نقـل الجميـع بـادي ... جمعـه من طـرق الآحـاد
بل انمـا روايـة الكثـير ... منـه تواتـر بـلا نكـير
وذلكـم كمثـل الفـاظ ولا ... تقبـل تشـكيكا لمـن تأمـلا
كلفظـة الأرض وكالسـماء ... ولفظـة النار ومثـل المـاء

وثالثـــا فان مـن قـــد نقـلا ... تلك العلـوم عـــدد من المـــلا
لايمكنـن أن يتواطـــا بحسب ... عادتنا مثلهـــم على الكـــذب
فـــان رواياتهـــم تآلفـــت ... في موضع ولم تكـــن تخالفت
فواجـب اعطـاء ما قد ذكـرا ... حكم الذى يكـون قـد تـواترا
واننـــا نـــرى رواياتهـــم ... تتفقـــن في كثـــير يرسـم
مـن لفظ قـــرآن فلا يتـــم ما ... قال به الفخـر وما قـــد زعما
وكل ما ينقل عن خـــير الورى ... نقلا لنا لم يبلـــغ التواتـــرا
لم يعط حكـــم ما تواترا نقـــل ... فلا يسـمى ذاك قـرآنا نـــزل
وهكـــذا لاتثبـــتن قط لـــه ... أحكـــام قرآنيـــة مبجلـــة
ككونه يقـرأ فى الفـــرض ولا ... يمســـه المجنب من هذا المـــلا
ونحـــوه بـــدون ما خـــلاف ... في ذاك بـين المســـلمين وافي
لكن علينا يلـزمن نفس العمـل ... بكـل ما ليس تواتـــرا نقـــل
وذاك في مواضع ما عارضـــا ... فيهـا تواترا اتى أو ناقضـــا
لأن مـا ليس تواتـــرا نقـــل ... لايوجبن علمـا ولكـن العمـل
فجائز ان تعملـــن بمـــا ورد ... من القراءات شـــذوذا لأحـــد
بل انمـــا ذاك علينـــا آنـــا ... يصـــير واجبـــا اذا أتانـــا
لأن مـا شـــذ من القـــراءة ... كخبر الآحـــاد في الـــرواية
وعن عطاء جـاء وابن الحاجب ... ومالك والشـــافعي الـــراغب
ليس يجوز عمـــل بما نقـــل ... من القراءات شذوذ ووصـــل
خلاف ما قد جـاء مـن أخبـار ... من طرق الآحـاد عـن احبـار
مثـال ما قلنا به ممـــا ذكـــر ... قراءة عن ابن مسـعود الأبـر
صـــوم ثلاثة مـــن الأيـــام ... متابعـــات هـــن بالتمـــام
فنحـــن قلنا انمـا العـــدالة ... تـــوجب للقبـــول لامحـــالة
فقد تعين الـذي هنـــا نقـــل ... بانه اخبـــار آحـــاد وصـــل

وصـــار قـــرآنا والالـــزما ... تكـــذيب ناقل لـــه وانحتمـــا
ولا يقـــول أحـــد بكـــذب ... سليل مسعود الـرضي الأطيب
قالوا يجـوز أن يكـــون مذهبا ... لنجـل مســـعود اليه ذهبـــا
قلنـــا على ما قلتمـــوه يلـــزم ... اكفـــارة وان ذاك اعظـــم
قالوا يصير خـبرا قد قطعـــا ... فيه بانـــه خطـــا قد وقعـــا
لأن مـــن رواه قـــرآنا فقـــد ... اخطا فلا تعمـــل به لما تجـــد
قلنا فمهمـــا لم نظنه كـــذب ... فعمل بمقتضـــاه قـــد وجب
لو أخطـــأ الناقل في البيـــان ... بوصـــفه بصـــفة القـرآن
وان ما شـــذ مـن القـــراءة ... فـــان ذاك ماوراء الســـبعة
والبغـــوى مـــا وراء العشرة ... يقـول ما شـــذ من القـــراءة
والسبعة الـــذين عـدوهم هم ... حمـــزة ثم نافـــع وعاصـم
وابن كثير والكســـائي أبـــو ... عمرو ونجـــل عامر المهـــذب
أما الثـــلاثة الاولى زادهـــم ... من بعد ذاك البغـوى العلـــم
فهم أبو يعقوب وهـــو الخضري ... ثم أبو جعفـــر ذاك الطـــبري
ثالثهـــم أبـــو محمـــد فتى ... هشـــام البزاز هكـــذا اتى
واللفظ ان دل على معنى معـه ... له اعتبارات يقـــال أربعـــة
وأول الأربعـــة المذكـــورة ... فانه من حيث وضـع اللغـــة
الثان من قبيـــل فهم المعـــنى ... منه ظهورا وخفـــا ان عنـــا
مثل مبـين معـــا والمجمـــل ... ومتشـــابه وحكـــم جـــلي
ثالثها من جهـــة اســـتعمال ... لفظ لموضـــوع له في الحـــال
وغير موضـوع له وما ذكـــر ... حقيقة مـع المجـــاز المعتبـــر
رابـع تلك الاعتبـــارات رسـم ... من حيث أخذ الحكم من لفظ أتم
وذاك ما يـــدل بالعبـــارة ... كـذاك ما يـــدل بالاشـــارة
كذاك مـــا يـــدل باقتضـــاه ... وبدلالـــة لـــه تـــراه

وحيث كـــان الاعتبـــار الأول ... وذا هو الوضعى قد يشـــتمل
على الخصوص والعموم دون شك ... منكر الجمـــع معا والمشـــترك
وكـان ما خص اخص ما علـم ... وضـعا واجلاها بيانا واتـــم
فائـــدة أعظمهـــا برهانـــا ... نقـــد مـــن البحث فيه الأنـا
على سـواه مـــن مباحث وما ... يبقى سـيأتى بعـــده متممـــا

الخاص وأحكامه

عرفـه بعض الشـيوخ النجـد ... ما كان قـــد دل لمعنى مفـــرد
وقد يكـون ذلك المعنى حصـــل ... فيه حقيقـــة كـــزيد ورجـــل
ومثل انسـان وقـــد يكـــون ... ذاك اعتبـــاريا متى يبـــين
كمائـة ألف وكل مـــا تجـــد ... من كـل لفظ كان منهـم العـدد
فهـذه الالفـــاظ في الـــذوات ... موضـوعة عـلى معـان تأتي
كثـيرة لكنـــه قـــد اعتـــبر ... منها لدى استعمالها ذاك القدر
أي مائـة ألف وما قد ماثلـــه ... من عدد فوضعوا ذا اللفظ لـه
اذ وضـــعوه علمـــا عليـــه ... فهـو كما قـــد تنظرن اليـــه
عند اعتبـــار ذالك المجمـــوع ... منـه لمعنى واحـــد الـــوقوع
خال من الشـــمول والتعـــدد ... وباعتبـــار لجميـــع العـــدد
فانـــه يصـــير ذا تعـــدد ... لكثر مـا يضـــمه من مفـــرد
وان باعتبـــار كـــونه علـــم ... لذلك المجموع في الخصوص ام
ثـــم حقيقي الخصـوص فعـلا ... يأتي وحـرفا ثم اســـما يتلى
وذلك الاســـمى منه ينقســـم ... لنحـــو عينى كـــزيد وقثـــم
ثم لنـــوعي كمثـــل امـــرأة ... ورجل ونحـــو عبـــد امـــه
ثم الى الجني وهـــو ماغـــدا ... اكثر في المعنى شيوعا ان بـدا
كمثل انسـان ومثـــل فـــرس ... ومـــا كهـــذين اتى وليقس

ويشمل الخصوص في التعدد ... لمطلق اللفظ وللمقيد
ويشملن أمرا ونهيا وردا ... اذا من العموم قد تجردا
أما الاخيران فليس يختلف ... انهما من الخصوص المتصف
وانما الخلاف في المقيد ... ومطلق فبعض أهل المرشد
قد جعل المطلق والمفيدا ... قسمين خارجين عما عهدا
أي من خصوص وعموم فهما ... قسمان في مقاله وحدهما
وكان بعض من مضى وحققا ... يجعل من قسم العموم المطلقا
واختار بعض العلماء فيهما ... بان يكونا من خصوص علما
وقال نور الدين والحبر العلم ... وذا هو المختار عندي والأتم
والحكم في الخصوص قطع أصلا ... بما عليه لفظه قد دلا
الا اذا كان لعارض وقع ... أو مانع من جهة له منع
وذاك كالقرنية المانعة ... من ان يريد ناطق باللفظه
تلك التي أبدى لها في الكلم ... حقيقة اللفظ لدى التكلم
كقول قائل رأيت أسدا ... يرمي فهذا القول حينما بدا
أي قوله اني رأيت أسدا ... يدل ان ما رأى ووجدا
للحيوان ذالك الذي ضرى ... لكن ذكر الرمي بعد ما جرى
يمنع من ارادة الأصل فدل ... لغير ما كان له الوضع جعل
دلالة ظنية ونحو ما ... انزله في قوله رب السما
في آية المطلقات حيث حد ... ثلاثة القرؤ ميقات العدد
والقروء لفظ بين حيض دارا ... وطهرها مشتركا قد صارا
يمنع من قطع بأن واحدا ... اريد من هذين فيما قد بدا
دون الأخير منهما ولو لا ... ما ها هنا من اشتراك حلا
لكان ما في لفظه من العدد ... يفيد قطعا للذي فيه ورد
لكونه من الخصوص وقعا ... لكن ما نعا له قد منعا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٧٠
الرقم الخاص :

الأمـــر

وعرف الأمـر لنا بعض السلف ... بكـونه طلاب فعـــل غـير كف
وانه ليس على وجـه الـــدعا ... وهو يقـول خصصـوه وقعـا
للأمر موضـوع حقيقـــة كمـا ... نحـو أقيموا للصـلوة دائمـا
وبمقال لـم يكـــن له جعـــل ... مـع قرينـــة على ذاك تـــدل
نحـو عليكم الصـــيام كتبـــا ... وقد يجيء أيضـا بفعل نصـبا
كقول صفوة الورى من هاشـم ... للسـيد الصـديق ذي المكـارم
لما قضى الصـلوة ماذا منعـك ... من أن تصلي بالأولى كانوا معك
في حين بالصـلوة قـد أمرتكا ... ولم يكـن لفـظ اتى هنـــالكا
بل انـــه الى امامـــه دفـــع ... فصير الـــدفع له أمـــرا وقع
وقـد يكـون باشـــارة كمـــا ... اذا أشـار لامـــرىء معلمـــا
ان يقعدن في موضـع أو يذهبا ... او أن يقوم هكـــذا منتصـــبا
كـذا اشـــارة لضرب كانـــا ... ونحـو ما قلنـا متى استبانا
وهو الى قسـمين قسـم منهما ... حقيقـة في طلب قـــد علمـــا
وهو الذي جاء على وزن افعل ... وما أتى أيضا- بوزن ليفعـــل
نحو اقيموا للصـلوة لينفـــق ... ذو سعة هذا أخـو التحقـــق
والثان منهما مجاز في النظـــر ... وهو الذي يأتي بصـيغة الخبر
ككتب القتـــال والصـــيام ... عليكـــم انـــزله العـــلام
أمرت أن أسـجد فوق سـبعة ... أعضـاء مرفوعا لهادي الأمـة
ان الالـــه بـــادا الأمانـــة ... يأمـركم وما كهـدي الصـيغة
كذاك أيضـــا قولـه تحـــرير ... رقبـــة معناه قـــد يصـــير
وانما الأمر بهـذي الصـــيغة ... كان مجـــازا ليس بالحقيقـــة
لأن ذي الصـــيغة للاخبـــار ... موضـوعه بدونمـــا انكـــار

فكونهـــا لأمرهم مســـتعملة ... فذاك في غير الـذي توضـع له
وان مـــن تعريفنـــا للأمـــر ... بالطلب المـذكور قبـلا نـدرى
بانما المندوب في الأمـــر دخل ... اذ فعلـه بطلب ممن قد فعـــل
كما هو المـذهب للبدر الأتـــم ... ولأبي الـربيع أيضـا قد رسـم
وقـال عمروس بن فتـــح وأبو ... يعقوب أيضـا ان ما قد ينـدب
ليس بمأمـــور بـه ويجمـــع ... بين الـــذي عن هولاء يرفـــع
أي قـول عمروس مع المـرفوع ... للبـدر قبـــلا وابي الـــربيع
بأن عمروســـا أبـا يعقـــوب ... قد حملا الأمـر على الـوجوب
أما أبو الـربيع والـذي يـرى ... لـــرايه ممـــن مضى وغـبرا
قد حملـوا الأمـر على طـلاب ... ليس بجـازم بهـــذا البـــاب
والخلف لفظى مـــع التبيـــين ... بينهـــم يقـــول نور الـــدين
أي أن كـل واحـد مـــن ذين ... يعلـم عـن حـق وعـن يقـين
بانمـا المنـــدوب شيء بطلب ... وقوعـــه شرعـــا وليس يجب
لكن بعض مـن مضى ومـــرا ... قد خص بالوجوب هـذا الأمرا
ويمنعن تسـمية المنـدوب بـه ... وبعضـــهم اطلقـه في مـذهبه
على الوجـوب وعـلى سـواه ... بالاشـــتراك مثلمـــا تـــراه
والأمر حكمه الوجوب وضـعا ... كذاك حكمـــه يكـــون شرعا
الا اذا عـن الـــوجوب تصرف ... له قرينـــة فقـــد ينصرف
وهو ولـــو قد كان للـــوجوب ... في ذاته يشـــمل والمنـــدوب
لأن كـــلا منهمـــا مطلـــوب ... فانـــه تعـــين الـــوجوب
في ذاك من أدلـــة بعض نصب ... خارجه تكـون عـن ذات الطلب
من قوله سبحانه فيما صـــنع ... ابليس حين من سجوده امتنـع
مالك لاتســـجد اذ أمرتكـــا ... والأمـر جاء مطلقـا هنـا لكا
ليس بـه قرينـــة قد توجـــد ... قال اسـجدوا لآدم فسـجدوا

الا اللعين وعليه انكرا ... ترك السجود ربنا كما ترى
فالامر لو لم يك للوجوب مع ... عدم قرينة عليها يضطلع
كان لابليس اللعين العذر في ... ترك سجوده بذاك الموقف
لأنه يجوز أن يقولا ... حين يجيب الواحد الجليلا
بان هذا الأمر ندب من ترك ... له فغير واقع على الهلك
لكنه لم يكن عذر قط له ... بتركه الذي هناك فعله
لانما الله عليه انكرا ... ما كان منه واقعا وما جرى
وبعد بالطرد له قد أعقبا ... ولعنه وخزيه وخيبا
فبان أن الأمر للوجوب ما ... لم يمنعنه مانع قد علما
وهدد الله الذين خالفوا ... عن امره سبحانه وجانفوا
بان يصيبهم عذاب مؤلم ... أو فتنة في الآى هذا يرسم
قالوا وليس يقع التهديد ... من ربنا جل ولا الوعيد
الا لترك منهم أمرا وقد ... كأن عليهم واجبا ليس يرد
وقول خير الخلق في المروى ... أي لابي سعيد الخدرى
وقد دعاه وهو في الصلوة ... لم لا استجبت للدعاء الآتي
والله في كتابه قد قالا ... ان استجيبوا للاله حالا
وللرسول حينما دعاكم ... ووجه الاستدلال منها لهم
ان النبي المصطفى قد انكرا ... على أبي سعيد ما منه جرى
أي أنكر الترك للاستجابة ... مع ذلك الأمر الذي في الآية
وانه عليه لما ينكرا ... الا لترك واجب تقررا
لاسيما وهو يصلي حالا ... والله في كتابه قد قالا
لاتبطلوا أعمالكم كما زكن ... فلو أجابه الرسول لم تكن
أوجب عند الله من صلوة ... كأن لها أبو سعيد يأتي
ما أمر الهادي له حين دعا ... بتركها وان يجيب مسرعا

أيضا والاستدلال بالأمـر على ... وجوبه شاع من الصحب الأولى
ومن اتى مـن بعدهم وما بـدا ... من أحـد انكـار ذاك أبـدا
وذلك الشـباع ان لم ينكـرا ... ممن له النكر فاجماع جـرى
اجماع قول ان به قـد قالـوا ... طـرا وما صـح له جـدال
وان يقله البعض مع سـكوت ... باقيهـم فذلك السـكوتي
والكل مـن ذلك حجة يـرى ... فيثبت المطلـوب مما ذكـرا
وهو بان الأمر مهمـا اطلقـا ... فذاك للوجـوب قـد تحققـا
بواضح مـن الكتاب قد عـرف ... وسنة الهادي واجمـاع السلف
وليس يختص بصـيغة أفعـل ... بل ذاك في نحـو أمرتكـم جلي
وغيرها من كلما الأمـر أقتضى ... كما اتى بيانـه فيمـا مضى
فان تكـن قرينـة قد تظهـر ... بمنع هـذا الأمر ممـا ذكـروا
أي مـن ارادة الـوجوب صرفا ... الى الذي اقتضاه ما قد وصفا
أي ماله قرينـة قـد تقتضي ... من المعـاني لمجـاز نرتضي
كمثلمـا يصرف للندبيـة ... في قـول ذي الآلاء رب العـزة
فكاتبوهم ان علمتـم فيهـم ... خيرا ومن مـال له آتوهـم
ومثلمـا يصرف للاباحـة ... في قول ذي الآلاء عـن صراحة
كلـوا مـن الطيب والارشـاد ... في آيـة تأمـر بالاشـهاد
والفرق بين النـدب والارشـاد ... ان صـلاح النـدب للمعـاد
وانمـا الصـلاح في الارشـاد ... لامـر دنيانا فقـط بـادى
ومثلمـا للامتثـال يصرف ... فى قـول من بعطش متصـف
لآخر من صـحبه ان اسـقني ... مـاء وكل هـذه القـرائن
ظاهـرة يدركها مـن كان له ... أدنى تأمـل وليست مشـكلة
ثم العـلاقات بـلا عنـاد ... بين الوجوب الندب والارشـاد
تشابه المعنى الـذي قد تنتسب ... له وذاك الاشـتراك في الطلب

وبينه تكون والاباحة ... فالاذن فى الاتيان بالصراحة
وانه بدون ما نكران ... تشابه أيضا لدى المعاني
وما مضى من قولنا في الأمر ... بانه حقيقة قد يجري
على الوجوب ومجاز متصف ... في غيره مذهب جمهور السلف
وفي مقال عن أبي علي ... وعن أبي هاشم في المروي
بانه لايقتضي الوجوب قط ... الا لدي قرينة له تخط
وانما حقيقة الأمر اتى ... للندب هذا عندهم قد ثبتا
وجل قومنا راوه قطعا ... بانه على الوجوب شرعا
فقط لا من جهة اللغات ... فاصل وضعه لديهم آتي
للندب والبعض عليه حكما ... بانه مشترك بينهما

الأمر اذا ورد بعد الحظر

والحكم في الأمر اذا ماوردا ... من بعد حظر كان او ندب بدا
كحكمه ان جاء فى ابتداء ... أي أن يكن حرم ذو الآلاء
شيئا وبعد ذلكم به أمر ... فالأمر للوجوب أيضا يعتبر
الامع الوجود للقرينة ... وقيل بل يكون للاباحة
حقيقة وينسبن للاكثر ... وظاهر الكلام في المختصر
للبدران الأمر للاباحة ... من بعد حظره على الحقيقة
وقال نور الدين قد صرح في ... شرح له أيضا بلفظه الوفي
ان ورود الأمر بعد الحظر ... قرينة صارفة للأمر
عن حالة الوجوب للاباحة ... مثال ما جاء بهذي الحالة
ولم تكن عليه من قرينة ... تصرفه عن حالة الحقيقة
أمر الاله جل ان يقتلا ... من كان مشركا بربي ذي العلى
وذاك من بعد انسلاخ الحرم ... بيان ذاك أن مولى النعم

حرم قتل المشـــركين وزجـــر ... في الأشهر الحـرام عنه وأمـر
بعـد انســـلاخها بقتل لهـــم ... في آية التـوبة هـــذا يرســـم
والأمر بالقتـل لهـم في الآيـة ... فانـــه فرض عـلى الكفـــاية
بدون مـــا خلف عن الأئمـــة ... وليس في ذلك مـــن قـــرينة
وما أتى مـن عقب الحظر ولـه ... قرينـــة صـــارفة منقلـــه
عن الحقيقـة التي بهـا عـرف ... مثاله ما جاء نصا في الصحف
اذا الصـلوة قضيت فانتشروا ... في الأرض وابتغوا لرزق بقـدر
وهكذا مـن بعـد احلالهـم ... يأمـــرهم بالاصـــطياد لهـم
وفي جميـــع ذلك القـــرائن ... ان الذي الأمـــر عليه كائـــن
منفعـــة للنـــاس دنيويـــة ... والشرع مـــا أوجب بالكليـــه
شـيئا من المنـــافع الحاضرة ... الا الـذي يدفـــع للمضـــرة
فـــان ذاك واجب لكنمـــا ... وجـــوبه لغـــيره تحتمـــا
وذاك هـــو الـــدفع للمضرة ... ليس لـذات تلكـــم المنفعـــة
فيتبـــين بهـــذه الأدلـــة ... ما نحن قد قلنـاه في المســـئلة

الأمـــر المقيـــد

والأمـر يأتي تـــارة مقيـــدا ... ومطلقا في مـــرة قـــد وردا
وسوف يأتي ذكـر ما قد اطلقـا ... مبينـــا أن ربنـــا قد وفقـــا
أما الـــذي كان بقيـد ساعي ... فانـــه يأتي عـــلى أنـــواع
أحـــدها مقيـــد بـــآن ... ومـا بعـــد قيـده فالثـــاني
ثالثهـــا ما قيـــده الـــدوام ... رابعهـــا الوصف وذا تمـــام
أما الـــذي قيـــد بالـــزمان ... فاننـــا نقـــول في البيـــان
بانما الفعـل الـــذي يطلب أن ... يوقـــع في وقت بعينه زكـــن
اما بان يســـتغرقن للـــوقت ... جميعه كالصـــوم حـــين يأتي

فانه كل النهـــار اســـتغرقا ... وهو الـــذى يدعونه مضـــيقا
أو ليس يســتغرق ما قد حددا ... بل ان بعض الوقت يجزي للادا
وذلكـم ما اســـمه موســـع ... وذاك كالصـــلوة حين تـــوقع
ولايصـــح كـــون وقت قد قـــدر ... لايسع الفعل الـــذي به أمـــر
لأنه مـــن التكـــاليف بمـــا ... ليس يطاق وهو نافي الحكمـا
فالله جـــل شـــأنه وعظمـــا ... ما الزم العبـــاد حين الـــزما
الا بما يطاق فضـــلا وكـــرم ... ومنهُ منـــه علينـــا ونعـــم
أما الـــذي مضـــيقا يدعى فمـــا ... فيه خـــلاف قط بين العلمـــا
بان وقتـــه الـــذي قد رســـما ... وقت وجـــوب كلـــه تحتمـــا
لكنمـــا خلافهم قـــد وقعـــا ... فيما يكـــون وقتـــه موســـعا
فـــان خلفهـــم اتى في وقـــت ... وجـــوبه في أي آن يـــأتي
عـــلى ثلاثة مـــن المـــذاهب ... وهنـــاك ما قـــد جـــاء للاناجب
بعضـــهم يقـــول ان الاولا ... وقت وجوبه الـــذي قد جعـــلا
أي أول الـــوقت فقط ثم قـــد ... تخالفوا في آخـــر للوقت حـــد
ماذا تـــرى فائدة التـــوقيت ... به فقيـــل لقضـــاء الفـــوت
أي لقضا ما فاتـــه في زمـــن ... وجـــوبه المحـــدد المعـــين
وبعده أصـــلا فليس من قضـــا ... فالظهر ان فات ووقتـــه مضى
في أول الوقت قضـــاه المـــرء ما ... لم يدخلـــن وقت عصر رســـما
فان يكن قد دخل العصر فقـــد ... فـــات الاداء والقضـــا ولايرد
فليس يقضى بعد ذاك أصـــلا ... لأن كـــل وقتـــه اضـــمحلا
وقيـــل هؤلاء خلفهـــم نفـــد ... جميعهم لم يبـــق منهم أحـــد
وقال بعض أول الـــوقت جعـــل ... لكي على تخيـــير فاعل بـــدل
ما بـــين أن يفعـــل في أولـــه ... أو آخـــر أراد جعـــل فعلـــه
المذهب الثاني لبعض من مضى ... بانما وقت الـــوجوب المـــرتضى

آخر وقتـــه وذا قول نســـب ... الى أبى حنيفة ومـــن صـحب
واختلفوا ان جاء هـذا الفعـل ... في أول الـوقت فقيـــل نفـل
والفـرض ســاقط به اذا فعـل ... وبعضـــهم ذلك موقوفا جعـل
ان بلغ الشخص الذي قد كلفـا ... في آخر الوقت الذي قد وصـفا
وهـــو على وصف المكلفينـــا ... فـــان ذاك فرضـــه يقينـــا
وان يكن قد مات ذا أو قد سـقط ... تكليفـــة فـان ذا نفـــل فقـط
المـذهب الثالث بعض نطقـــا ... بانمـا الوجـــوب قد تعلقـــا
بكل ذاك الوقت فالـوقت غـدا ... عندهـــم جميعـــه وقت ادا
والبـدر قد صـــحه وقـــالا ... من بعد ما قـــد ذكر الجـــدالا
بـــان جمهـــور المخالفينـــا ... وافقنـــا عليـــه مرتضـــينا
وان معنى مالهـــم قد نمقـــا ... بانمـا الوجـــوب قد تعلقـــا
على جميع الوقت كـــون العبد ... مخـــيرا حـــين اتى يـــؤدى
ما بين ان يفعلـه وقد ســقط ... وتركـــه أول وقت أو وســـط
حتى اذا لم يبق مـــن وقت يقع ... له سوى مقـدار ما الفعل يسـع
تعـــين الأداء في ذا الحـــال ... بـــدون تأخـــير ولا امهـــال
والفرض ان كان موقتـــا وقد ... فات بعـذر عند ذاك قـد وجـد
أو انـــه بدون عـذر فالقضـــا ... بعـد فواته اتفـــاقا فرضـــا
لكن في الـدليل خلف العلمـــا ... ذاك الـذى به القضـــاء لـزما
فذهب البـــدر وجل العلمـــا ... ان الـذي به القضـــاء لـزما
شيىء ســـوى ما وجب الاداء ... بـه ومـــا في ذلكـــم خفـــاءِ
وذاك مثـل ما أتانا في السـور ... فعـدة قـــال من أيـــام اخـر
وفي حديث ان من قـد نام عن ... صـلاته أو قد نسي وما فطـن
فانـــه يصـــلينها ان ذكـــر ... فذاك وقتهـا بـذا نص الخـبر
فانما وجوب صـومنا ابتـــدا ... بقوله ســبحانه من شـــهدا

للشهر فليصمه والصلوة قد ... كان وجوبها ابتداء منعقد
بقوله سبحانه اقيموا ... من حين ذاك بدأ اللزوم
وجاء في مقال بعض الأول ... ان القضا وجوبه بالأول
أي صار واجبا بامر قد وجب ... به الأدا وهو مقال قد نسب
لبعض من خالفنا والأول ... هو الصحيح وهو المعول
وان يك الأمر الذي قد وردا ... غير مقيد بوقت حددا
يكون فعله بعيده قضا ... ليس اداء للذي قد فرضا
فذلك الأمر على ما رويا ... لايقتضي فورا ولا تراخيا
وذلكم لأن كل واحد ... من ذين انما اليه نهتدي
ونعلمنه بدليل ثاني ... يكون غير الأمر في ذا الشان
والأمر نفسه فانما يدل ... على طلاب الفعل ممن قد فعل
فمذ اتى به الفتى كما يحد ... فانه ممتثلا هنا يعد
اتاه بالفور والاستعجال ... أو متراخيا على امهال
وذاك مثل الأمر بالزكوة ... والأمر بالحج على الصفات
لانما الأمر يذين آتي ... غير مقيد على ميقات
فعلهما يكون بعده ادا ... ولاقضاء فمتى ما وجدا
وقد اتى بهن من قد كلفا ... مؤديا على التمام والوفا
اجزاه فعله وقد صار به ... ممتثلا لما أتى من ربه
وبعضهم يقول ان الأمران ... اطلق عن قيد بوقت قد زكن
فالفور يقتضي بلا امهال ... فالواجب امتثاله في الحال
مع مكنة تكون في المذكور ... وانه يعصي مع التأخير
وذاك قول ينسبن للأكثر ... من فقهاء قومنا في الاثر
وقال نور الدين وهو ظاهر ... ما قاله ذاك الامام الماهر
اعني أبا محمد اذ الزما ... مع مكنة تعجيل حج حتما

والأمـــران مقيـــدا بعـــدد ... جـاء كصـل ركعتـين تهتـدى
كذاك صـــل ركعـة أو صـــل ... ثلاث ركعـات يتـــم الشـــكل
أو كان بالتأبيد أيضـا قيـــدا ... كمثل ان يقـول صـوموا أبـدا
ونحو صـلوا دائما فلتعتـــبر ... لذلك القيد الـــذي فيه ذكـــر
من عدد قـــد كان أو تأبيـــد ... واحكم على الأمر مع القيـــود
بمقتضى القيد الذي قد وضعه ... فاحكم على القائل صل ركعـة
بانمـا الـــذي به كان أمـــر ... لركعة واحـــدة بهـــا اقتصر
كذلك الحكـــم على قول بـــدا ... من أحد يقول صـوموا ابـــدا
كذاك صـلوا ابـــدا بانمـــا ... مـــراده بمـــا به تكلمـــا
دوام فعلـه الـــذي قد امـــرا ... به بـــدون غـــاية له تـــرى
كذلك الأمر الـــذي قد قيـــدا ... بغاية يكـــون حكمـــه بـــدا
نحـو أتموا صـــومكم لليـــل ... فيحكمـــن بمقتضى المقـــول
عليـــه بالـــدوام للصـــيام ... في تلكـــم المـــدة بالتمـــام
الى وصول الغاية التي غـــدا ... أمرهـم بهـــا صريحا قد بدا
وان يك الأمـر بوصف قيـــدا ... فاعتبر الوصف الذي فيه بـدا
فان يكـــن ذلك وصـــفا آثـرا ... في الحكم وهو عن دليل ظهـرا
فالأمـر أيضـــا يتكـــررنا ... عنـد تكـــرر لوصـــف يثنى
كمـا أتى في آية الـــذي سرق ... والقطع للايدي لمن قد اسـتحق
وهكـذا ما بينتـــه الســـور ... ان كنتم اي جنبـا فاظهـــروا
فعرف أهـل الشرع اذ تحققـــا ... قد اقتضى تكرار أمـر علقـــا
بنحـــوما في الآيتين ذكـــرا ... لأنمـا الـــدليل فيـــه ظهـرا
بأن هذا الأمـر منـه قـد طلب ... تكراره متى تكـــرر الســـبب
وان يكـــن ذلك من أوصـــاف ... لـــم تثبـــتن بدليـــل وافي
فلا يفيد الأمـــر تكـــرارا متى ... علـــق الا بدليـــل ثبتـــا

أي بدليل آخـــر قـــد اقتضى ... تكرار ذاك الأمـر حين عرضـا
كاصعد على السطح اذا ماكانا ... مركـوزا السـلم واسـتبانا
كذاك ايضـا حج بيت الله جـل ... وأنت راكب على نحو الجمـل
فالحـج لايكـررن عنـدهم ... قط بتكـرار ركـوب يعلـم
وهكذا في الصورة الاولى فـلا ... يكررن صـعود سطح مثـلا
ان يكن الركوز للسـلم قـد ... صار مكـررا وهكـذا تجـد
نعـم اذا ما اقتضت القـرائن ... تكرار مثـل ما هناك كائـن
يحكـم بالتكـرار فيه حـالا ... كمـا اذا لعبـده قـد قالا
ان كلمـا دخلت سـوقا فاشر ... لحما فيحكمـن في ذا الأمـر
على الرقيق بشراء اللحـم كل ... ما كان في ذلكم السـوق دخل

الأمـر المطلـق

وان أتى الأمر عـن القـرائن ... مجـردا وكـل قيـد كائن
فانـه يـدل للـذي ذكـر ... على طـلاب فعل مابه أمـر
ليس مكـررا ولا منفـردا ... ولا بفـورٍ أو بامهـال بـدا
لانما هـذا الـذي قد ذكـرا ... من القيود يسـتفاد والقـرا
وقيل ان الأمـر ان تجـردا ... اي دون قيـد وقرينـة بـدا
فمـرة لـذاك يقتضي فقـد ... لأنه ممتثـلا بهـا بعـد
وقال نور الـدين انمـا حسب ... ممتثـلا لفعـل ما منـه طلب
لا لاقتصـاره على الـواحدة ... وجاء في مقـال بعض الأمـة
بانـه قـد اقتضى التكـررا ... وذاك من أجـل أمور ذكـرا
أحـدها بأن حملـه عـلى ... تكـرر من حـوطة فليحمـلا
لكن كلامنا يقـول الشـيخ في ... مدلول أمـر مع تجـرد يفي
وليس في حمـل لذاك الأمـر ... على احتياط وسـواه يجـري

والثان منهـــا انما الأوامـــر ... وهى التي بالصوم كانت تصدر
وبالصـــلوة والزكوة وبمـــا ... شـــاكلها من كل أمر لـــزما
اريد منهـا حالـــة التكـــرار ... فيلـزمن في كل أمـر طـــارى
نقـــول لا نســـلمن لأحـــد ... ان التكـــرر الـذى فيهـا ورد
من نفس ذاك الأمر اخذه صدر ... بل أخذ هـــذا من أدلة اخـــر
وقال نور الـــدين لوســـلمنا ... ما ذكـــروه هاهنـــا لقلنـــا
بانـه معـــارض بالأمـــر ... بالحـج فالحـــج بدون نكـــر
ما فيه اصلا من وجوب يجـري ... للمـرء الا مـــرة في العمـــر
وقيل بالوقوف في ذي الصـفة ... عن كون الأمر يقتضي للمـــرة
أو انـــه قـد يقتضي التكـــررا ... لأنـــه لو كان ماقـــد ذكـــرا
لاحتـــاج هـــذا لـدليل وارد ... ولا دليـــل يقتضي لـــواحد
فالوقف واجب لأجـــل ما ترى ... وقال نور الدين بعد ما جـــرى
قامت دلالـــة بـــدون مريـــة ... بان وضعه بهـــذي الصـــفة
فانـــه يطلـــب الحقيقـــة ... تجردت عن اتصـــاف المـــرة
وهكـذا أيضـا عن التكـــرار ... تجردت بنفس وضـــع طارىء
وانمـــا يثبت كـــل واحـــد ... من ذين حتمـــا بدليـــل وارد
فواجب في الأمـر ان نحملـــه ... على الذي قد كان موضوعا له
اذ الـــدليل وهـــو مادل على ... ان المراد واحـــد لم يحصـــلا
فينتـــفي بذلك التـــوقف ... ونحمل الأمـر على ما نعـــرف
والأمـر بالتزامـــه دل عـــلى ... ان الذي قـــد كان منا فعـــلا
ما كـان مأمـــورا به يجـــزيه ... ذلكـم الفعـــل الـــذي ياتيـه
وانـــه به يكـــون ممتثـــل ... ويعلمن بفعلـه الـــذي فعـــل
بانـــه ليس عليـــه اصـــلا ... من بعد فعلـه قضـــاء حـــلا
كـــان مقيـدا بمـــا تقـــدما ... أو خاليا عـــن كل قيد علمـــا

لانما الا جـــزاء فيما خـــرجا ثمرة الأمـــر وما قد انتجـــا
مع قطعنا الأنظـار قطعا حققـا عن كونه مقيـــدا أو مطلقـــا
وقال نور الـدين هذا المـذهب يعزى الى الأكثر وهو الاصوب
وجاء في قـول لبعض العلمـا في الأمر للاجزاء لن يستلزما
وهو مقـال كان بـدر العلمـا ينسـبه لبعض مـــن تكلمـــا
وقال نـور الـــدين بعـــد ردا وانه قـــول ضـــعيف جـــدا
والخلف في الأمر بشيء انحصل هل ذا على النهى عن الضد يدل
ام لأفلا يكـون نهيـــا اصـــلا عن ضده وهو الصحيح الأعلى
وأول القـولين مذهب عـــرف للباقـــلاني وبعض من سـلف
وبعـــد ذاك اختلف الـــذينا كانوا بهـذا القـــول قائلينـــا
عـلى مذاهب فمنهم من نقـــل عنه بان الأمـر بالشيء يـدل
للنهي فيمـــا قالـه وحققـــه عـن ضـــده دلالة المطـابقة
وقيـل بـل دل عن النهي عـن ضـــد له دلالـــة التضـــمن
وقـال بعض هـــذه الاعـــلام دل هنـــا دلالـــة الـــتزام
قيل وهذا المذهب الذى رســـم هو الذى استحسنه البدر الاتم
وأعلـــم با نالقائلين الأمـــر بالشيء نهى ضـــده وزجـــر
تخالفوا في النهى عن شيء فهل أمرا بضـــده كذاك قد جعـــل
فقال قـــوم انما النـــهي اذا جاء عن الشيء فأمرا ليس ذا
بضـــده وفرقـــوا ما بينـــا امـــر بشيء ان اتى مبينـــا
والنهى عنه قبل وهـــو مذهب ابى الـــربيع اذ له يصـــوب
كذا أبو يعقـــوب وهو ظاهـــر ما قاله البـدر الامام الماهـــر
والباقلاني وقـــوم قـــد ورد عنهم بان النهى عن شيء بعـد
أمرا بضده وقد ســـاقوا على ذاك ادلـــة ولمـــا تقبـــلا
منهـا بان النهى قالـــوا طلب تروك فعـل والـــتروك يحسب

فعلا لضد فيكون النهي عن ... فعل بضد الفعل أمرا قد زكن
جوابه يلزمكم لما هنا ... بان يكون واجبا فعل الزنى
لانه ترك لواط حصلا ... والعكس وهو دون شك بطلا
والخلف بين العلما قد ثبتا ... في الأمر بالأمر بشيء ان أتى
فقال بعض ان ذاك أمر ... بذلك الشيء وقال البدر
مع الجماهير الاولى تقدموا ... بانه ليس بامر يحتم
وصحح الامام نور الدين ... ما قاله البدر من القولين
لانه لو كان هذا لزما ... تناقض عند الكلام مثلما
ان قلت يوما لامرئى مرازهرا ... ان يفعلن كذا لشيء حضرا
وقلت بعد ذلكم لا زهرا ... لاتفعلن ذاك الذي قد ذكرا
فقال نور الدين نحن نقطع ... ان لاتناقض هناك يقع
أيضا ولو كان كما قالوا لزم ... عليه ان يكون في الاثم اقتحم
من قال في يوم لمولى العبد ... مر عبدك الضعيف ياتى عندي
لأنه بذلك القول الجلي ... يكون آمرا لعبد الرجل
فيلزمن من ذلك التعدي ... فيحصل الاثم بذاك القصد
وذلك اللازم قطعا باطل ... فهكذا الملزوم أيضا عاطل
وقال نور الدين بعد ما بدا ... باننا لانمنعن ابدا
من ان يكون أمرهم بالأمر ... بشيئهم أمرا بذاك يجري
اذا قرينة على ما ذكرا ... دلت وامره لدينا ظهرا
وانما نمنع ذاك مع عدم ... قرينة توضح للمطلوب تم
وانني أقول ان الا مرا ... بالأمر بالشيء لأمر يدرى
وما به علل فيمن أمرا ... لسيد العبد وما قد ذكرا
فانما لم يك آثما لما ... اسند من امر وما تكلما
فانه من حيث انه امر ... لسيد العبد بما له ذكر

فهـو كانه بذاك قـد أمـر ... سيده اذ أمـره له صـدر
اما ولـو لغير سـيد أمـر ... صـار بذاك آثمـا ولا مفـر
كأن يقـل لخالد مـر عبـدا ... محمـد يأتي الي فصـدا
ثم خطـاب الله في القـرآن ... جميعه جـاء بهـذا الشـان
فالأمر في الـذكر الحكيم المنزل ... ان قل كـذا للمؤمنين وقـل
للمؤمنات وهر أمـر منه جل ... لنا بمـا انزلـه وما فصـل
والأمر ان جاء وقـد تكـررا ... في موضـع فالحكم فيما ذكـرا
بانـه امـا بأن ينفقـا ... ما وقـع الأمـر به محققـا
كصـل ركعتـين مرتـين ... يقولهـا لـواحد في حـين
أو انـه مختلفا قـد وقعـا ... كصـل ركعتين صل اربعـا
فان يك الثـاني من الحالـين ... فواجب حتمـا كلا الامـرين
بالاتفـاق واذا ما اتفقـا ... ففي وجوب الكل خلف حققـا
فجاء في قـول لبعض ينقـل ... بانما الـواجب منهـا الأول
والثـان تأكيـد وبعض يذهب ... ان كلا الأمـرين امـر يجب
فالامتثـال واجب فى الحـين ... لكل واحـد مـن الأمـرين
فواجب عـلى المثـال الأول ... صلوة أربـع بـلا تمهـل
بذلك الأمر الـذي قد وصـفا ... الا اذا كـان لـه قـد صرفا
قرينـة عقليـة فيـه تقـع ... كاقتل سعيد اقتل سعيد المبتدع
أو انهـا شرعية مثـل اعتـق ... عبدك اعتـق عبدك البر التقي
أو انهـا عاديـة كمثـل ... ان يعرفن من أحـد من قبـل
تكريره القـول مع الكـلام ... ثنتـين أو ازيـد في مقـام
فهـذه قرينـة عادية ... ومثلهـا القـرينة الحاليـة
كقائل لعبـده في حـين ... ان اسـقني مـاء بمرتـين
أو ان تكـون تكلم القـرينة ... ثـاني لشيء تبتغي تبيينـه

وذا كأن يعاد امر ثاني ... ليفهم المأمور للمعاني
خشية أن يكون ذا لم يفهما ... من أول الأمر الذى قد قدما
وقد تجى قرينة لفظية ... كصل ركعتين يا اميه
ثم يقول صل الركعتين ... بزيد لأم الف مبين
وجاء عن بعض من الأعيان ... بالوقف عن حمل لذاك الثاني
على تأكد وعن حمل على ... تأسس حيث الجميع احتملا
ولا مرجح لواحد بحق ... فالوقف عن ذلك أولى وأحق
وقال بعض ان اعيد الثاني ... بالعطف فالثاني لهذا الشان
يكون غير أول والاعدل ... من هذه الأقوال والمعول
عليه ثانيها بانه لدى ... تكرر الأمر الذي قد وردا
فالحكم في التكرار أيضا مثله ... الا لدى قرينة تنقله
واضعف الأقوال ما قد ذكرا ... في أول بان ما قد أمرا
به فبالتكرار لا يكرر ... وانما الواجب مما ذكروا
أولها وان ذاك الثاني ... موكد الأول في ذا الشان
وحاصل الرد لهذا الأمر ... بانما الوجوب حكم الأمر
حقيقة وان هذا الأمر لا ... يفارقنه مقردا قد حصلا
أو انه مكرر الا اذا ... دل دليل انه لغير ذا
ولا دليل لسوى الوجوب قط ... في الحالتين فالذي قالوا سقط
والشيء لايصح ان يصيرا ... في حالة واحدة مأمورا
به ومنهيا فليس يتضح ... بان يقول أحد ولا يصح
لأحد صل العشاء حالا ... ولا تصل عند ذاك قالا
عشا لما فيه من التناقض ... وللذي قد كان أيضا يقتضي
من عبث الآمر لكن ثبتا ... بانه ان جهتان بدتا
للشيء وهو واحد يصح أن ... يعلقن به لأجل ما زكن

أمـر ونهى كل فـرد حققـا ... بجهـة من ذاك قـد تعلقـا
فارتفع المحـذور مـن تناقض ... وعبث لاجـل هذا العـارض
وذاك كالصلوة في الأرض التي ... قد غصبت من أهلهـا وابتزت
فهـذه الصـلوة يومـرنا ... بهـا بلاشـك وتطلبنـا
من حيث انهـا صـلوة يردع ... عنهـا بحيث انها قد تـوقع
في بقعـة مغصـوبة وان ورد ... في الشرع شيء مثلما له نعـد
فهل يكـون مـن لذاك فعـلا ... بفعلـه مأمـوره ممتثـلا
ويسقطن عنه القضا بما فعـل ... لو عاصيا قد كان في ذاك المحل
أى في ارتكاب ما نهى عنه الأجل ... في ذلك الادا الذي منه حصـل
قـال الجماهير من الأشـاعر ... والبعض من أصحابنا الأخايـر
وغيرهـم بأنـه ان فعـلا ... ذاك يعـد فاعـلا ممتثـلا
وهو على امتثال ما قد امـرا ... به مثـاب حينمـا قد بـادرا
وهو معاقب متى ما اسـتعملا ... لملك غـيره بلا وجـه حـلا
وقـال أحمـد مع الـزيديه ... وبعض هذي الفـرقة المرضية
بانه لمـا يكـن ممتثـلا ... بذلك الفعـل الذي قد فعـلا
وانه عليـه ان يعيـد مـا ... قد كان مأمـورا به ملـتزما
وذا هو الصـواب لانكـران ... لانمـا الطـاعة والعصـيان
لايجمعـان ابـدا في حـال ... في المذهب الحـق بلا جـدال
فلايكون العبـد عاصـيا وبر ... في حالة واحـدة بلا شـجر
والباقـلاني يرى ان الـرجل ... ليس يكون بالـذي له فعـل
ممتثـلا لأمـر من قد أوجبـا ... اذ قـد اتى بغـير ما قد طلبا
لكنه قد يسـقط التكليف بـه ... ولا قضـاء لازم بسـببه
حجته على سـقوط ما غـدا ... مكلفـا بـه بـذلك الادا
ما كان من اجماع أهل العلـم ... بترك أمرهـم لأهـل الظلـم

بان يعبدوا لصلوة أوقعوا ... في موضع قد غصبوا وانتزعوا
في حال ما يطالبون الظلمه ... بكل غصب لهم ومظلمه
وقال نور الدين اجماعهم ... بترك أمر للذين ظلموا
بأن يعيدوا ما هم صلوه ... في موضع الغصب وأوقعوه
لكون هذه الصلوة شانا ... خص المصلى وحده مذكانا
فهو الذي كان بها قد خوطبا ... دون سواه وعليه وجبا
فلازم يساءل عن صحتها ... وعن فساد كائن في وقتها
والمسلمون لم يكن عليهم ... تغيير مالم يظهرن لديهم
وغصب أهل الظلم دورا للورى ... لايلزمن منه حسبما نرى
بان يكونوا أوقعوا الفرائضا ... فيها فان ذاك أمر غمضا
لأجل ذا خلوهم ما أمروا ... لهم يعيدوها ولما يشعروا
أما مطالباتهم برد ما ... لديهم قد كان من مظالما
فان ذاك واضح لم يلتبس ... عليهم فبالصلوة لايقس

النهي

النهي في اللغات منع عرفا ... وفي اصطلاح الفن فهو عرفا
بجملة من التعاريف تعد ... منها صحيح ومزيف يرد
واختار نور الدين منها واحدا ... وهو الذي يأتي على وفق الهدى
النهي ان يطلب كف قال عن ... فعل وذا من غير ربى ذي المنن
فطلب الكف من الله الأجل ... ذاك دعاء ليس نهيا ان حصل
كلا تزغ قلوبنا بارينا ... ولا تؤآخدنا اذا نسينا
ولم يكن يشرط في تسمية ... ذا النهي نهيا عند أهل الخبرة
بان يكون من نهى مستعليا ... على أصح ما لنا قد رويا
كمثلما لايشرطن ما شرح ... حيث يسمى الأمر أمرا في الأصح

وصيغة النهي حقيقة فلا ... تقتل ولا تسرق ولا تحسو الطلا
وصيغة المجاز في ذلكم ... فنحو عن كذا نهيت لكم
كذاك أيضا حرمت عليكم ... اما تكم ولحم خنزير دم
وانما صارت مجازا ذي الصور ... في النهى حيث ان وضعها الخبر
وحين في النهي غدت مستعملة ... فذاك في غير الذي توضع له
وهكذا شان المجاز ان وجد ... والنهي أيضا باشارة يرد
لترك فعل ثم بالا عراض ... أيضا عن الفعل وبالاغماض
وحكمه تحريم ما عنه زجر ... كذا دوامه على كف ذكر
وجوب تعجيل امتثال الا ... ان كان هاهنا دليل دلا
على ارادة لغير ما وصف ... فانه بدون شك ينصرف
الى الذي اقتضى له الدليل ... للحرم أو لغيره يؤل
وذلك التحريم انما ثبت ... للنهي عن ادلة ترتبت
خارجه عن تلكم الحقيقة ... وسوف نأتي لك بالأدلة
اما حقيقة له فتحتمل ... حرما وغير الحرم حيثما حصل
وتلكم الأدلة التي جرت ... فهي التي في باب أمر ذكرت
تلك التي هنالكم دلت على ... ان الوجوب حكم أمر جعلا
حقيقة فالنهي أمر قد جرى ... بالكف عن فعل كما قد ذكرا
لكنه زاد على أمر قضى ... بانه للفور أيضا يقتضي
وللدوام واقتضاه ذاك لا ... يخرجه قط ولن يحو لا
عن كون الامتثال فيه قد وجب ... لتلكم الادلة التى نصّب
اما الدوام فى مقال الكل ... فانه استمرار ترك الفعل
واعلم بأن كل ما قلناه من ... احكام نهي فهي انما تكن
تصح مع عدم دليل صرفا ... عن كونها المراد مما وصفا
أو عن ارادة لبعضها فان ... دل دليلهم على شيء زكن

مـن ذاك فالنهى اليـه يصرف ... لاجل ذاك النهي أيضـا يعرف
لغـير تحـريم فمن ذلك مـا ... يكون للتكريه أيضـا رسـما
من ذاك قول الله جـل وعـلا ... ولا تيممـوا الخبيث الا رذلا
كذاك للارشـاد أيضا جـاء ... لاتسألوا قـد قال عن اشـياء
والفرق بين الكـره والارشـاد ... ان الـذي يطلب من فسـاد
للدفع في الارشـاد دنيـوي ... وفي الكـراهية اخـروى
ومنه أيضـا الدعاء نحـو لا ... تزغ قلـوبنا أيارب العـلى
ومنـه ما قد جـاء لاحتقـار ... وجاء للتقليـل واستصـغار
كـلا تمـدن لعينيـك الى ... تمامهـا ولايـاس نحـو لا
تعتذروا اليـوم وقال البـدر ... في نهي ذي الآلاء خلف يعِرو
هل فيـه ناديب لنـا حيث انى ... أم كلـه ردع وزجـر ثبتـا
وقال والاصـح قول البحـر ... بانـه جميعـه للزجـر
وبعضهم في النهي أيضا يزعم ... بانـه كالأمـر حيث يرسـم
أما الذى عن الرسـول الطهـر ... ففيـه تاديب كمـا للـزجر
وان تاملت المقـام مـع ما ... قد كان مـن تمثيلنا تقـدما
للنهي في اشـارة سـتدري ... بـأن نهي ذي الجـلال البر
يأتي لـزجر ولغـير الـزجر ... يجيىء أيضـا حيثما قد يجـرى
والنهي قد يأتي لـدى الكـلام ... لغـير ما قلنـا من الـدوام
متى عـلى ذاك دليل قد يـدل ... وذاك مثـل من يقول لـرجل
لا تخرجن من داخل المحـراب ... فالليث واقف بجنـب البـاب
فان تعليـلا بكـون الأسـد ... بجانب البـاب له بمرصـد
قاض بان النهي عـن أن يخرجا ... فانـه لـما هنـاك ازعجـا
وانـه ان زال ما كان منـع ... فالنهي حالا عنـد ذاك يرتفع
ومنه نهي النفسـا والحائض ... عن العبـادات لحيض عارض

قلت وذا لايخـــرجن النهي عن ... حكم الـدوام مثلمـا لـه زكن
لكنمـــا الـــدوام فيـــه آتي ... بدون شـــك حسب الحـــالات
لاتخرجن مـــن داخل المحراب ... دوامـةً في مثـل ذا الخطـاب
بقاء ذاك الليث فـوق البـــاب ... كذاك نهي جـــاء في الكتـــاب
عن الصـــلوة وعن اللمـــاس ... للخود في الحيض وفي النفاس
فانمـــا المـــدة للـــدوام ... لذلك النـــهي بـــلا كـــلام
بقـاء حيض ونفـــاس حـــلا ... في هـذه الفتـــاة أو ينحـــلا
كذلك الكـــلام في النـــهى متى ... قيـــد بالشرط الذي فيـــه اتى
كقـولنا لســـطحنا لاتصـــعد ... ان كان فيـه حـــارث بمقعـد
وهكـــــذا مقيـــــد بوقت ... كلا تصم في يـوم نحـر يأتي
فنهيه في الصـــورتين يقتضي ... تكـراره الكف الى أن ينقضي
ما كان من قيـــد ومانع منـــع ... والمانع الوصف الذي هنا وقع
وذاك كـون حارث في السـطح ... وهكـذا وجـــود يوم الـــذبح
وذاك مذهب الجماهـــير وقـد ... يروى بغير ماهنا قول وجـــد
وذاك في نهي مقيـــد فقـــد ... جـــا انه يفيـد مـــرة فقـــد
ولايفيـد للـــدوام حـــالا ... فـان قائـــلا اذا مـــا قـــالا
لاتصـعد السـطح أيا سـلطان ... ان كان فيـــه جالسا نبهـــان
فـــذاك لايفيـــد كل مـــره ... يكـــون نبهـــان بتلك الحضرة
بل انه ان عن صـعود قد عـدل ... في مـــرة فانه قـــد امتثـــل
واجنح من أوضح هـــذا الفالا ... بـأن ســـيدا اذا مـــا تـــالا
لعبـــده لاتخرجن مـن مكـــة ... اذا اتى زيـــد أبـــو اميـــة
أفاد ما السـيد قـــد ابـــداه ... لمـــرة واحـــدة نـــراه
وان يقـل من مكـــة لاتبعـــد ... واطلـق القـــول ولـم يقيـــد
افـــاد ذاك المنـــع للعبيـــد ... من حالة الخـــروج بالتأبيـــد

وقال نور الـــدين لافرق بـــدا ما بين تين الصـــورتين ابـدا
في الاقتضـــاء لدوام حققـــا لكنمـــا النهى اذا ما اطلقـــا
فللـــدوام يقتضي وهـــو متى قيـد يقتضـــيه حســـبما اتى
اي حسب قيده الـذى فيه بـدا ولا يفـــارق الـــدوام ابـــدا
قلت وذا هو الـــذي كنت ارى ان الـدوام حكم نهى صـــدرا
لكـــن دوام كل شيء بحســب حالته كمـــا ذكرت عـــن كتب
والنهي أيضـــا يقتضي لعـدم فورية عنـــد دليـــل أقـــوم
كنحو لاتصـــم بيوم النحـــر فجـوز الصـيام في ذا الأمـر
من يوم نهيه الـــذي تقـــررا ليوم نحـــر كان عنـــه زجرا
وما ذكرنا لك فيما قد ســـلف من أن حكم النهي تحريم عـرف
الا اذا قـــام دليـــل وصرف له عن الـذي به قبـــلا وصف
فذاك مذهب الجماهـــير الاول وفي مقـال بعضـــهم له نقـل
بانـــه يكـــون للتكـــريه حقيقـــة كـــراهة التـــنزية
وذاك مـع اطـــلاقه ولا يـدل لغـيره بـــلا قرينـــة تحـــل
وقيـل بالـــوقوف عن دلالـــة نهي على الحـرمأو الكـــراهة
حجة من في ذلك الامـــر وقف بانهم قد زعموا فيمـــا وصف
بانه يحتمـــل التحـــريم مـع كراهـــة وغير ذين ان وقـــع
وليس مـــن دلالـــة تعـــين لـــواحد ممـــا لـــه نبـــين
دون الاخـير فلاجل ما تـــرى قد وجب الـوقوف عما ذكـــرا
وقيـــل باشـتراكه بينهمـــا اي بين تكريه وما قـد حـــرما
اي أنـــه لكل واحـــد جعـــل مما ذكرناه بوضـــع مســـتقل
فاصبح استعمال ما قد ذكـرا في كل واحـــد حقيقة تـــرى
قالوا ولا يحمل في أمـر وصف من ذينك الأمرين اطلاقا عـرف
بدون مـا قرينة قـــد عـرفت فـان قرينة هنـــاك قـد وفت

دلت على أن المراد أحد ... ذينكم الحكمين حين ترد
فانه حالا عليه يحمل ... أولا فان الوقف فيه اجمل
وقال نور الدين فيما رسما ... وارجح الاقوال ما تقدما
اي انه يدل للحرام ... كذاك للفور وللدوام
الا اذا كان دليل اقتضى ... خلاف ما قلنا به وما مضى
وبالذي قلناه في المسئلة ... وما ذكرنا لك من ادلة
تعرف تضعيف الذي عداه ... من الاقاويل فلا نرضاه

دلالة النهي على فساد المنهي عنه

والخلف في دلالة النهي على ... فساد ما عنه نهى بين الاولى
وذلك الخلاف ما بينهم ... قد جاء في امور شرع تعلم
اذا نهي عنها وذاك مثلما ... يكون من أمور شرع لزما
وقد نهي في البعض من مواضع ... عنها لاجل عارض ومانع
مثل صلوة حائض وما ندب ... كصوم يوم النحر فهو يجتنب
فالصوم في الجملة مندوب له ... وهكذا المباح ان تفعله
كبيع حاضر لباد قد سرح ... فالبيع في الجملة مما قد يبح
وعنه في مثال هذي الصورة ... قد ورد النهي بنص السنة
ولم يكن خلافهم في النهي عن ... امر وشرعيا قبيلا لم يكن
كالنهي في الزنى وشرب الخمر ... والنهي عن اكل لميت بري
فهذه الامور قبل النهي لم ... يرد بها شرع من العدل الحكم
فحالها لما تكن شرعيه ... من قبل ان تحرم بالكلية
وهكذا ليس الخلاف اذ ورد ... في ان هذا النهى لما يستفد
منه الفساد للذي عنه زجر ... اصلا فليس الخلف فيما قد ذكر
فالقائلون النهي ليس يستدل ... به على فساد منهي حصل

يعتـــرفون انـــه لمـا ذكـــر ... يدل في بعض تكون من صـــور
والقائلـــون انـــه دل عـــلى ... فساد ما عنه نهى ان حصـــلا
يســـلمون انـــه ليس يـــدل ... لذاك في بعض مواضـــع تحل
وانمـا اختلافهـــم قد وقعـــا ... هل أصل هذا النهي حيث وضعا
يدلنا عـلى فســـاد مـــا نهي ... عنـــه اءم لا فهنـــا الخلف به
وحاصل المقـام ان من يـــرى ... في النهي لايدل ان يوما طـرا
على الفســاد انما ينفـــون هم ... دلالـــة له عـــلى ذا مع عـدم
قرينة دلت عـــلى ما يذكـــر ... فان تقـــم قرينـــة وتنظـــر
في الشيء من أفراد نهى ان يدل ... على فســاد ما نهى عنـــه مثـل
فانهـــم يســـلمون ها هنـــا ... بانه دل عـــلى مـــا عينـــا
لاجل مـا هنـــاك من قرينـــة ... وصـــار مســـتثنى من القاعدة
كـذاك من قـــال بان النهي دل ... على فساد ما نهى عنـــه الأجل
فانهم قالوا بهـــذي الصـــفة ... مع عـدم مانـــع من الـــدلالة
على الذي قد ذكروا فان وجـد ... ما يمنعن من داك في شيء يحد
هنـــاك من أفراد نهي ســـلموا ... بان ذاك الفـــرد حيث يعلـــم
بعينـــه ليس يـــدك أبـــدا ... على فســـاد ما نهى عنه غـدا
لاجـــل مانـــع هنـــاك عنـا ... وجعلـــوا ذلك كالمســـتثني
قـــال فذا التحـرير للمقـــام ... فاشدد يـدا به اخا الاقـــوام
فانـــه المهـــم لانكـــاد ... تلقـاه لوطـــال بك الـــترداد
واعلم بان الخلف بين من خـلا ... قد جاء في دلالـــة النهي على
فساد ما عنـه نهي فقـــد ذهب ... أبو حنيفـــة وبعض من صحب
في النهي ان ليس يـدل اذ ورد ... على فساد ما نهى عنه الاحـــد
يعنـــون اننـــا اذا نهينـــا ... عن فعـــل شيء وانتفى علينـا
فـلا يـــدل ذلك النهي عـــلى ... ان الذي عنه نهانا ذو العـــلى

ليس به بعتمد اصلا وذهب ... أحمد ثم الشافعية النجب
والجم من اصحابنا في النهي ان ... يدل للفساد اينما يكن
والمذهبين سوغ الحبر ابو ... يعقوب ذاك الالمعي الارب
واحتج هؤلاء ان العلما ... لما تزل على الفساد قدما
بالنهي عن مثل الربا والانكحه ... وغيرها مما هناك أوضحه
أيضا وان الامر للاجزاء ... قد يقتضي فالنهي في الأشياء
نقيضه فيقتضي نقيضا ... اجزائهم وهو الفساد محضا
أجيب عن أول ما تكلموا ... به بانا قط لا نسلم
اجماعهم ومن قد استدل به ... فانه بان على مذاهبه
والثان ايضا نحن لانسلم ... بان كون النهي حيث يعلم
للامر في احوا له مناقضا ... لأنه للقبح قد كان اقتضى
والقبح حيث انه بغيض ... فالحسن لاشك له نقيض
والامر فهو المقتضي الوجوب لا ... مجرد الحسن منى ما حصلا
ثم النقيضان فلما يلزما ... ان تتناقضن احكامهما
من كل وجه ثم ان الامرا ... لو اقتضى الصحة حيث قررا
فانما نقيض ذاك ان لا ... يكون للصحة نهي حلا
لا انه قد يقتضي الفسادا ... فانظر بفكر تهتد السدادا
وقال قوم منهم الغزالي ... بانما النهي بكل حال
دل على الفساد في حالات ... عبادة لا في المعاملات
وانما دلالة المذكور ... على الذي قالوه من أمور
شرعية لا لغوي الوضع ... لانما الفساد حكم شرعي
والعرب ليست تعقلنه فلن ... يصح أن يكون مقصودا زكن
لها بوضع النهي أما الشرع لا ... اشكال في صحة قصد حصلا
ثم استدلوا لوقوع ما ذكر ... شرعا بان العلما أهل البصر

لم يزلوا هم يستدلون على ... فساد منهي بنهي حصلا
وقد اجيب انما يصح ما ... قلتم دليلا حيث صح قدما
انهم كانوا عليه اجمعوا ... وصحة الاجماع هم مارفعوا
وقال بعض العلماء آن يكن ... نهي عن الشيء لعينه زكن
فالنهي يقتضي الفساد انحصل ... وان يكن لصفة فيه تحل
فالنهي للفساد ليس ينتهي ... مثال ما عنه لذاته نهي
الكفر بالله وبيع الحر ... وكل ما كان كهذا الأمر
وما نهى عنه لوصف عارض ... فانه كوطى الحائض
وهكذا الصلوة في بقاع ... مغصوبة من هذه الأنواع
كذا وضوءه بماء مغتصب ... أو في اناء كان أيضا قد غصب
وقال نور الدين لست أعلم ... لهؤلاء حجة وافهم
على الذى قد فصلوه قالا ... وان نظرت هذه الاقوالا
جميعها ثم طلبت الارجحا ... منها رايت الارجح المتضحا
هو الذى فى أول المسئلة ... عن بعضنا وعن ابى حنيفة
وهو بأن النهى اذ تحققا ... فليس يقتضى الفساد مطلقا
لو انه اقتضى له فى الواقع ... قد كان فى بعض من المواضع
فذاك الاقتضاء انما يجى ... فيما نراه لدليل خارج
عن ذلك النهى الذى قد فرضا ... ليس لنفس النهى ذاك الاقتضا
وقال ولنأت هنا بالحجه ... لنا على رجحانه والصحة
معنى بان الشيء فاسد وقع ... اى موضع الصحيح هذا لم يقع
أى فى سقوط ذلك القضاء ... وفى اقتضا التمليك للاشياء
ولتعلمن ان الذى عنه نهي ... ياتى صحيحا مرة فى حينه
وذلكم مثل طلاق للبدع ... والبيع فى وقت الندا اذا وقع
فليس يكفى النهى فى اقتضاء ... فساد مثل هذه الاشياء

بل انـــه لابـــد مـن دليـــل يـــدل للفســـاد والتطبيـــل
اذ ما اتى من نفس لفظ النهى لا يفيـــد للـــذى ذكـــرنا أولا
من انمـا المنهى عنه قد يصـح فتلـك حجة لـدينا تتضـح

المطلـق والمقيـد

ومطلـق ما بالشـيوع كان دل فى جنسـه عنـدهم اى ببـدل
فقـــوله مالفـظ جنس شـــملا جميـع الفـاظ وقد تنـــاولا
وبالشـيوع مخرج لمـا عـــدا مطلقهم مـــن اى لفظ وجـــدا
وبـــدل اى باعتبـــار بـــدل معنى له قد وضع اللفظ الجلى
وذلكـم فان لفظـــه الـــرجل اذا بدت لكل فـــرد قـــد تدل
جزما من افراد الـرجال معنى فانه يصـــدق هـذا المبـــنى
لكـــل واحـــد من الـــرجال وصـــالح بـدون ما جـــدال
لئن يكـــون يطلقـــن عليـــه بلفظـــه ذلكـم الـــوجيه
ولم تكـــن دلالـــة له عـــلى جميع فـرد تحتـــه قد دخـــلا
بدفعـــة واحـــدة وانمـــا دل على ذاك الذى قد رســـما
من اعتبار لشـــيوع قد علـــم للفظ فى جميـــع افراد تلـــم
وان باعتبـــارنا المرســـوم قـــد خالف المطلق للعمـــوم
لانمـــا العمـــوم قد تنـــاولا أفراد موضـــوعاته وادخـــلا
بدفعة لـم تبقـــين مـــن باقى على سـبيل الجمع واسـتغراق
وما عن الشيوع خارجا غـــدا فهو الـــذى يدعونه المقيـــدا
اما بقيـــد كاتى شيخ اشـــم فان لفـظ الشيخ مطلـق علـم
لكونه فى جنســـه قد شـــاعا وانـــه يصـــدق لا نـــزاعا
لكـل فـــرد تحتـــه ينضـــم لكـــن قوله هنـــا اشـــم
قيد مخـرج للفظ الشيخ عـــن ما كان فيه من شيوع قد زكـــن

أو يخرجن عن شيوع قد علـــم بحسب وضع الاصل أيضا كالعلم
فانه ليس يمســـمى مطلقـــا لكن مقيـدا بوضـــع حققـــا
لانه قـد كان موضـــوعا على معـــين ولـو لجنس مثـــلا
فانـــه ليس يكـــون علمـــا الا بتعيـــين به قـــد علمـــا
والعلـم الجنسي فيـــه يكتفى تعيينه فى الـذهن حيث لاخفـا
وهكذا باقي معـــارف تعـــد احكامها كالعلم الـذي عهـــد
اذ لم يكـــن شيء من المعارف ما هـــو مطلـــق بلاتخالف
الا معـــرفا بـال مشـــار الى حقيقـة مـــع اعتبـــار
وجودها في بعض أفراد تـرى غـير معـــين كقـــول عمـرا
لخالد انك بالسـوق التحـــق من حيث في الخارج لا عهد سبق
ومنه نحـــو قوله اخـــاف ان ياكله الـذئب فمطلقا يكـــن
وان ما كان بال قـــد عـــرفا كالنكرات في المعاني ان وفـــا
لذاك اعطي بعض أحكام تحـل للنكرات مثـل نعت بالجمـــل
في قول بعض الشعرا من العرب لقد أمـر باللئيـــم لي يســـب
لو أنه فـــرق بـــين النكـــره وذا المعرف الـذي قد ذكـــره
بان معنى النكـرات ان تكـــن بعض وذاك البعض لم يعـــين
من جملـة تكـــون للحقيقـــة وان معنـــاه بـــدون مـــرية
نفس حقيقـة لهـــم مرئيـــة وانما اســـتفيدت البعضـــيه
من القـــرينة التي قد تعلـــم وذاك كالدخـــول في قولهـــم
ان ادخل السوق ومثل الاكل في آيـة ذيب قـــد اتت في يوسف
فان ذا الـلام وما قـــد جـردا بنظـــر الى قرينـــة غـــدا
هما سواء عنـدهم وبالنظـــر لنفسهن اختلفـــا بلا شـــجر

حكم المطلق والمفيد

والحكم في المطلـــق والمقيـــد عندهـــم اجـــراء كل واحـــد

موضعه اذا هما تخالفا ... حكما واسبابا وما تآلفا
فلتجر للمطلق في اطلاقه ... وهكذا ذو القيد في وثاقه
ولا يصح حمل فرد منهما ... على الأخير دون خلف علما
لاجل ما بينهما قد عهدا ... من التنافي في المعاني وبدا
وذا كقول الواحد القهار ... في الذكر في كفارة الظهار
صيام شهرين متابعين ... وقال في كفارة اليمين
صوم ثلاثة من الأيام ... فالسبب الموجب للصيام
في آية اليمين حنث جاري ... وموجب في آية الظهار
للصوم هو ذلك الظهار ... والحكم فيهما ولا انكار
مختلف كما ترى مبينا ... فلا يصح حمل مطلق هنا
اي مطلق الصيام في اليمين ... على مقيد من الصنفين
يتبع في آية الظهار ... فلتجر كلا حيث كان جاري
وقال نور الدين لما ذكرا ... وانما قد قال صحبنا الذري
في آية اليمين بالتتابع ... في الصوم للذى روى فى الواقع
عن ابن مسعود فقد كان قرا ... متابعات في حديث ذكرا
ليس لحمل آية اليمين ثم ... على الذى فى آية الظهار تم
وان يكن حكمهما مع السبب ... متحدا فهاهنا الحمل وجب
فيحمل المطلق من هذين ... على مقيد بدون مين
وهو سواء كان قد تقدما ... هذا على هذا زمان علما
أو قد تقارنا لدى الوجود ... مالم يؤخر صاحب القيود
فيعملن بمطلق فان عمل ... بمطلق من قبل تقييد حصل
حينئذ ذلكم المقيد ... يكون ناسخا اذا ما يرد
لبعض أحكام الذي قد اطلقا ... وقد اتى عن بعض من قد سبقا
ان الذي قيد ان تاخرا ... عن مطلق فناسخ له يدى

بحسبما كان له تناولا ... لو عمل بمطلق ما حصلا
وزيف البدر وما ادراه ... لقومهم هذا وما ارتضاه
لانما التقييد فيما ذكرا ... يكون كالبيان حيثما جرى
قال ونسخا لو يكون ايضا ... لأصبح التخصيص نسخا يرضى
قال ويلزمن عليهم بان ... يكون تأخير لمطلق زكن
نسخا لانما التنافي هنا ... في الطرفين يتصورنا
مثال ما اذا هما يتحدا ... حكما واسبابا متى ماوردا
كقولك اعتق ياعلي رقبة ... عن قتلك الخطا الذى ترتكبه
اعتق لرقبة علي مومنه ... عن قتله بخطأ مكونه
فالصورتان فيهما كان السبب ... متحدا قتل الخطأ الذي انتسب
والحكم في الجمع عتق حصلا ... فانه لواجب ان تحملا
ما كان مطلقا من الرقاب ... في الصورة الأولى من الخطاب
على الذي في الصورة الأخيرة ... قيد بالايمان من رقبة
وهو سواء ذلك الحكم اتصل ... مقيد بمطلق أو انفصل
مثال ما قد كان منه متصل ... قول النبي المصطفى الهادي السبل
في الخمس من ابل تكون شاة ... وفي حديث قد روى الرواة
في خمس ابل سائمات شاة ... وقالت الائمة الهداة
الحمل هاهنا بلا خلاف ... بين الاصوليين والاسلاف
وقال نور الدين بعد ماذكر ... ما بينهم من اتفاق قد صدر
ثم رأيت بعد ذا ابن السبيكى ... في هذه الخلاف عنهم يحكي
وهو بان بعضهم قد قالا ... في هذه واظهر الجدا لا
قال بان يحمل ما قد قيدا ... على الذي اطلق مهما اتحدا
في الحكم والاسباب الغاء لما ... قد كان من قيد هناك رسما
لأن ذكر ما يقيد أوثقا ... ذكر لجزئي من اللذا طلقا

فلم يكن مقيدا له كما ... بان ذكر الفرد مما عمما
ليس مخصصا لما كان حصل ... من العموم فكذاك ذا جعل
وقال نور الدين بعد ما نقل ... كلامه وما حكى من الجدل
أقول لايخفى على ذي بصر ... بانما الشارع لما يذكر
شيئا لقصد عبث وانما ... تقييده لمطلق قد رسما
يذكر قصد ذلك التقييد ... فلا يصح الرفض للقيود
لو الغي القيد هنا ماكان في ... اتيانه فائدة لنا تفي
وان يكن موجب هذين اختلف ... واتفق الحكم ففي ذاك اختلف
فبعض صحبنا اهيل الرشد ... وهو الذي يدعى ابا محمد
والشافعي حملوا للمطلق ... هنا على مقيد وموثق
ومذهب الحبر ابن محبوب الاجل ... كذا أبو حنيفة عنه نقل
بانه لايحمل المطلق قط ... على مقيد بقيده ارتبط
في مثل ذي الصورة تمت اختلف ... من قال بالحمل هنا من السلف
فقال بعض يحملن المطلق ... على مقيد بنص ينطق
أي من قبيل لفظه الذى بدا ... وهو سواء هاهنا قد وجدا
بين القضيتين جامع جمع ... أو انه لم يوجدن ولم يقع
قضية الاطلاق والتقييد ... وقال بعض من اولي التمجيد
بأنه يحمل اي اذا وجد ... بين القضيتين جامع ورد
فيحملن بالقياس المطلق ... على مقيد بقيد يوثق
وان يكن لم يوجدن جامع ... فذاك عن حمل هناك مانع
وان يكن حكمهما قد اختلف ... واتفق الموجب فالخلف عرف
مثال ما ان يتفق حكمهما ... واختلف الموجب أيضا لهما
آية قتل والظهار الجاري ... فان في كفارة الظهار
اطلقت الرقاب في القرآن ... وقيدت في القتل بالايمان

فيخرجن في صفة الـــرقاب في ... كفارة الطهـار خلف الســلف
فبعضــهم مثــل ابى محمــد ... يشترط الايمان في ذا الصــدد
حملا على ما جاء فيالرقاب في ... كفارة القتــل كمــا لايختفي
ومذهب الحبر ابن محبوب الابر ... عدم اشتراط ما هناك قد ذكـر
مثـال ماحكمهما قــد اختلف ... واتفق المــوجب فيه وعــرف
اطلاقــه ســبحانه للايــدي ... في آيــة التيمــم المعهــود
وآيــة الوضــوء فيهــا وردا ... تقييدها بمــرفق وحــددا
فموجب الجميع والــذى بعث ... لذاك شيء واحد وهو الحــدث
لكنمــا حكمهمــا قــد اختلف ... فالحكم في التيمم الــذي نصف
غير الوضو فمطلــق اليدين لا ... يحمــل في تيمــم قد حصــلا
على الذي قد كان فيآى الوضو ... مقيــدا لاجل ما قــد يعــرض
وحملتــه الشــافعية النجب ... بجامع اشتراكهــن في السبب
حاصل ما في هــذه المسئلة ... من جملة الأقــوال للائمــة
بانــــه اذا تخالف بــــدا ... ما بين مطلــق وما قد قيــدا
حكما واســبابا فليس بحمــل ... هذا على هــذا اتفاقا ينقــل
وان هما في ســبب توافقــا ... والحكم أيضا فاحملــن المطلقا
على مقيــد بلاخلف عــرف ... وقد حكى قولا به بعض السلف
بان ما قيــد يحملــن عــلى ... مطلقه والقيــد يلغى مهمــلا
وان هما في الحكم كانا اتحدا ... واختلفا في السبب الــذي بدا
أو عكس ذا ففيهمــا مذاهب ... ثلاثــة تنقلهــا الا ناجب
احــدها ان عــلى ما قيــدا ... يحمل مطلــق باطــلاق بــدا
والثان ان لايحملــن مطلقــا ... وثالث الاقــوال بعض نطقــا
بانــه ان كان مــا بينهمــا ... من جامع فالحمــل شيء لزما
يحمل مطلــق على ما قيــدا ... قبسا والا ليس حمــل ابــدا

وها هنا باب الخصوص كملا فاصغ الى العموم فيما قد تلا

العـــام

العام لفظ دل دفعة على مالم يكن له انحصار حصلا
فاللفظ جنس يشملن ما يعم مع غيره من أي لفظ في الكلم
ودل دفعة به المنكرا اخرج في سياق اثبات جرى
كقولك اضرب رجلا حيث رجل على الذي قد يصلحن له يدل
بطرق للبدلية التي مضى لنا بيانها ومرت
ويخرج المشترك الذي نرى فدفعة ليس يدل أن جرى
على الذي كان له قد وضعا وانما دل على ما وقعا
حين اتى بطرق اعتبار تعدد الوضع بلا تماري
كالعين لايدل دون لبس في دفعة واحدة للشمس
وذهب باصرة وجاريه لآخر الذي له ذى آنيه
وانما لكل واحد يدل من ذاك باعتبار وضع مستقل
وقوله ما لم يكن منحصرا فصل به اخرج لما ذكرا
صيغة ما كان مثنى وكذا اسماء اعداد على هذا الحذا
وهكذا الجمع الذي قد عرفا بلام عهد اينما كان وفا
وما قرينة تقوم ظاهره بانما افراده منحصره
فان صيغة المثنى اذ تحل ولو على الاثنين دفعة تدل
فانما الاثنان شيء حصرا وهكذا أسماء اعداد ترى
فهى ولو دلت على كثير كمانة والألف في التقدير
فذلك الكثير شيء ايضا منحصر يعرف طولا عرضا
كذا معرف بلام العهد لو أن لفظه العموم يبدي
كالأرضين والسموات معا فلام عهد فيه كان وقعا

دل عـلى أن الـذي له يـدل ... منحصر يكثر هـذا أو يقـل
ومـا أنت قرينـة معتـبره ... بانمـا افـراده منحصره
كخلـق الله سـموات وقـد ... رأيت ايضا لرجالا في البلـد
فالعقل قاض انمـا له يـرى ... من الرجال عـدد قـد حصرا
لو فات ضـبطه لـذاك الـرائي ... وان مخلـوقا مـن السـماء
كذاك ايضـا عـدد منحصر ... وتلك سـبع فوقنـا لا أكـثر
وعـم ذا التعـريف دون لبس ... جمعا معـرفا واسـم الجنس
وهو سـواء كان تعريفهمـا ... بال كما في قول بارىء السما
والمؤمنون عند مبدأ السـورة ... كذاك في السارق والسـارقة
فان حكم الوصف فى العمـوم ... كمثل حكم الجنس في المفهـوم
أو وقع التعـريف بالاضـافة ... كمثلما في قـول رب العـزة
يوصيكم الـرحمن في أولادكـم ... وقد اتى أيضا بموضع رسـم
فليحـذر الاولى يخالفـونا ... عـن امـره بينـه تبيينـا
وما ذكـرنا كله ان لـم يكـن ... تعـريف هذين اشـارة اذن
لنحـو عهـد فاذا مـا كانا ... ذاك اشـارة لعهـد بانـا
كمثـل ابصرت رجـالا فطنا ... تمت اكرمت الـرجال علنـا
ونحو أرسلنا لفرعـون وقـد ... عصى الرسول ذلك الطاغي الالد
فلا عمـوم فيهمـا فالعهـد ... قرينة الخصـوص حيث يبـدو
وهكـذا كل قـرينة تـدل ... ان المراد بعمـوم قد حصـل
نفس الخصوص كرايت العلمـا ... واو تبت من كـل شيء قـدما
فالعقـل قاض بامتنـاع روية ... جميع أهـل العلـم دون مرية
كـذاك باسـتحالة الاتيـان ... من كل شيء دون ما نكـران
كمثلمـا يعلـم بالضرورة ... ذاك ولا ينكـره ذو فطنـة
حجتنـا في الجمع مهما عـرفا ... من صيغ العمـوم يأتي ان وفا

ان الذين سبقوا من علما ... لما يزالوا يستدلوا دائما
بقوله يوصيكم الرحمن في ... اولادكم ونحوها من احرف
على العموم واستدل عمر ... على أبي بكر غداة اشتجروا
في منعه قتال أهل الردة ... بما اتى من العموم المثبت
في قول صفوة الورى أمرت ان ... اقاتل الناس حديث قد زكن
كذا أبو بكر قد استدلا ... بما اتى من العموم نقلا
عن النبي المصطفى الائمه ... هم من قريش وهداة الامة
وذاك حين قالت الانصار ... في حينما قد وقع الشجار
منا أمير قائم ومنكم ... انتم أمير وعليه عزموا
وكان ذا بمحضر الصحب الذرى ... يوم السقيفة الذى قد ذكرا
فلم يكن لذلك العموم ... من منكر في المحفل العظيم
ايضا وان الجمع مهما عرفا ... يصح الاستثناء منه لاخفا
تقول جاء المسلمون الا ... محمد الشهم ابا المعلى
وانما صحة الاستثناء من ... شيء دليل للعموم ان تكن
وحجة القائل من قديم ... بان اسم الجنس للعموم
ان اولى العلوم لن تزالا ... تستندن بقوله تعالى
في آية السارق والسارقة ... ان الشمول حاصل في الآية
لكل سارق من الذكران ... وسارقات اي من النسوان
بذلك الشرط الذي قد عرفا ... من سنة الهادى الامين المصطفى
وبالذى قد جاءنا علانية ... في آية الزاني معا والزانية
على شمولها لكل زاني ... وكل من تزنى من النسوان
الا الذي قد أخرجته السنن ... عن حكم آية علينا يعلن
للحكم بالرجم ولا منكر قط ... لما من استدلا لهم هنا يخط
فكان اجماعا لديهم قد وفا ... بان اسم الجنس مهما عرفا

يكون للعموم في النصـــوص مالم تقم قـرينة الخصـــوص
وما ذكـرنا من كـــلام سـلفا في الجمع واسم الجنس مهما عرفا
بانه من صـــيغ العموم حـل فذاك مذهب الجماهـــير الاول
وقـــال بعض العلماء بعـــدم حكم العموم في الجميع وجـزم
مالم تكـن قامت على العمـــوم قرينـة دلت عـــلى المفهـــوم
فعند مـن بذا المقـــال نطقـــا انهما صـــارا لجنس صـــدقا
في واحد يكـــون من أفـــراد نحو تزوجت النسـا البـوادي
وهكـــذا بعت أنـا العبيـــدا اكرمت أيضا الرجال الصـيدا
ان لم يكن هناك عهـد ســبقا فان كـــل مابـه قـــد نطقـــا
من الكلام فهـو صـــادق على فرد من الـــذي هنا فما عـــلا
لكن خـروج هـــذه الأشـــياء ونحوها من العموم الجـــاني
لاجل ما قرينـة قـــد تعتـــبر يقول نور الـدين بعد ما نظـــر
وهي استحالة الزواج بالنسـا طرا فذا في العقل ما تأسسـا
وهكـذا ملك جميـــع الخـــول ومثله اكـــرام كـــل رجـــل
لولا قرينة بهـــا المعـــنى اتى لكـــان للفـظ عمـــوم ثبتـــا
لاجل ما قلنـا مـــن الكـــلام يحنـــث حالف مـــن الأنـــام
لا يتزوج النســـا اذا عقـــد على فتاة من نسـائنا فقـــد
وعن امام الحـــرمين رويـــا في الجمع ان كان بلام حليـــا
فان ذاك الجمـــع فيما ذكـــرا يكون للعمـــوم اينما جـــرى
مالم يك المعهود يوما يحتمـــل فانـــه ان كـــان ذلك احتمـــل
فانـــه حينئـــذ تـــرددا بين عمـوم وخصـــوص وجدا
وقـــال والصـــواب انه يعـــم لو أنه يحتمـــل المعهـــود ثم
لانما احتمال معهـــود علـــم من احتمال للخصوص ما يعـم
فلـــو ترددنا على عمـــوم ما يوضع للعموم من لفظ ســـما

بجهة احتمالها الخصـــوص ما ... صح لنا ان بعمـــوم نجـــزما
كيف وعن بعض أولي العلـــوم ... بانه لـــم يك مـــن عمـــوم
الا وقـــد خصـــص الا ماأتى ... في الذكر عـــن خالقنا وثبتـــا
وهـــو عليـــم ربنا بكـــل ... شيء فلا عموم في ذا الفصـــل
وانـــه ان يكـــن المعـــرف ... من جمعهم واسم جنس يوصف
يحتمل اســـتغراقه واحتمـــلا ... عمومه همـــا عليـــه حمـــلا
لأن هـــذين عـــلى ما علمـــا ... حقيقـــة فيـــه كما تقـــدما
وان يكـــن يمتنعـــن حملهمـــا ... على الـــذي قلنـــا به ورسـما
فانـــه تعـــين العهـــدية ... فيهـــن أو تعـــين الجنســـية
أولا تعيـــنن فمـــا تعينـــا ... فيه مـــن الأمرين واحد هنـــا
فانه عليـــه يحملـــن ومـــا ... لم يتعين فيـــه شيء منهمـــا
وكـــان ذاك لهمـــا محتمـــلا ... معا فهاهنـــا النزاع حصـــلا
في اى الأمـــرين يكـــون أولى ... ان يحملن عليـــه ذاك حمـــلا
فقال بعضـــهم بان الحمـــلا ... له على العهـــد يكـــون الأولى
لانـــه ابـــين في الموصـــوف ... ثـــم ســـياق ذلك التعـــريف
لاجـــل ما زيادة التوضـــيح ... وهو مقال صـــاحب التنقيـــح
والبدر في مختصر لـــه وقـــد ... عزاه لابن ياسر أيضـــا وعـــد
وبعضهم يقـــول ان الحمـــلا ... لـــه عـــلى جنســـية لا ولى
وهو مقال صـــاحب التلـــويح ... وقـــال نور الدين بالتصـــحيح
لان حملـــه عـــلى العهـــدية ... مع احتمال الغير في القضـــية
ذلك تخصيص انى بـــدون ما ... مخصص فمن هنـــا ما ســـلما
ايضا ومعنى تلكـــم العهـــدية ... فيـــه زيادة عـــلى الجنســـية
ولم تكـــن بـــلا دليـــل تثبت ... زيـــادة ولا دليـــل ينعـــت
والجمع مهمـــا منـــح التعـــريفا ... بلامَة أو كـــان قـــد اضـــيفا

فانه يخصصن او يبقى ... مما عليه قد يدل حقا
ثلاثة وبعد ذي الثلاثة ... تخصيصه ممتنع بحالة
لانما الثلاثة التى ذكر ... ادنى دلالة لجمع تعتبر
وذاك في حقيقة له فلا ... يدل جمع لهم قد عقلا
على أقل من ثلاثة تعد ... الا تجوزا وذاك قد ورد
والاسم للجنس يخصصنا ... في قولهم حين يعرفنا
الى بقاء واحد من العدد ... لانما الواحد من دون فند
ادنى الذى عليه قد يدل ... اسم لجنس حينما يحل
فصح ان يقال اعط العالما ... الا عليا خالدا وسالما
لو انه لم يبق بعد استثنا ... من هاهنا كنا لهم ذكرنا
متصف بالعلم الا فود ... وبعضهم يقول ليس بد
من أن يكون قد بقى من بعد ... تخصيصهم ثلاثة في العد
وذلكم في غير الاستفهام ... وما عدا المجاز من كلام
وذاك الفاظ الجموع ثم كل ... واجمعون حيثما كانت تحل
ونحوها من كل لفظ وردا ... على العموم حيثما قد وجدا
اما في الاستفهام والمجاز ... فان ذاك ظاهر الجواز
حتى يكون ليس يبقى ابدا ... من ذاك الا واحد نفردا
اجيب ان الجمع موضوع على ... ثلاثة وما يكون قد علا
فلا يصح ابدا ان يطلقا ... لدون ما ثلاثة تحققا
وذاك حال بخلاف ما يعم ... اذ العموم ليس كالجموع ثم
الا ترى بان قولا من احد ... بان كل درهم عندى وجد
لخالد فهو عموم حصلا ... وقوله هذا عموم جعلا
لو لم يكن لديه الا درهم ... فرد فقوله صحيح أقوم
وقد روى لصاحب الجوهرة ... لابد ايضا من بقا ثلاثة

في كل الفاظ العمـــوم البائنة ... الا لصـيغة الجمـــوع الكائنة
فجائز تخصيصها فى الـــوارد ... جميعهـا الى بقـــاء واحـــد
قـــال وليس ذلكم بالوضـــع ... اى وضعها الاصلى بل بالشرع
وذاك مثل ما اتى في الذكر عن ... سليل مســـعود نعيم وزكـــن
فالنـــاس في أولهـــا نعيـــم ... يعني بـه كما هـــو المعلـــوم
وعن كثـير في الاصـــوليين لا ... يصح تخصيص عموم حصـــلا
الا لدى بقـاء جمـــع يقـــرب ... مما لـه دل عمـــوم ينصـــب
حجتهـــم فى ذاك ان قائـــلا ... لو قال اني قـــد قتلت مثـــلا
كل الـذي في هـــذه المـدينة ... وكان قـــد قضى عـــلى ثلاثة
لاغـيرها فانـــه لمـــا ذكـــر ... يعد لاعبـــا وقـــوله هـــدر
وقـــد اجيب انمـــا يعـــد ... ذلك لاعبـــا بما قـــد يبـــدو
فذاك حيث انـه لـــم يذكـــرا ... مخصصـــا اما اذا ما ذكـــرا
فنحـــــن لانســـــلمن لا لا ... الاترى لـــو انه قـــد قـــالا
قتلت كل اهـــل ذي المـــدينة ... غير الذين لبســـوا للحمـــرة
وكل مـن في تلكـــم المـــدينة ... قد لبســوا ذاك ســـوى ثلاثة
فانـــه بذلـــك المقـــال ... ليس يعـــد لاعبـــا بحـــال
وفي مقال قـد اتى عن جملـــة ... من الاصوليين اهـل الفطنـــة
يخصص العمـــوم كلـــه الى ... ان ليس يبقى من عداد دخـــلا
ثلاثـــة بل جائـــز عنـــدهم ... ان يخرجن من عمـوم يرســـم
أو ليس يبقى غير واحد فقـــد ... من ذلك العمـــوم كله يعـــد
وقال نور الدين اذ أوضـــحه ... وصاحب المنهاج قد صـــححه
وقال واجتح بوجهـين عـــلى ... صحته وهاك ما قـد حصـــلا
احدها قـال اذا التخصيص قد ... جاز وهـــو مثلما لـــه تجـــد
اخراج بعض ماله قد وضـــعا ... لفظ العموم من عموم وقعـــا

فيستوى الاخراج للقليل ... في ذاك والاخراج للجليل
اذ ليس من وجه هناك علما ... قد يقتضي للفرق ما بينهما
ثم العموم في كلا الحالين ... مستعمل حتما بدون مين
فيما يكون دون قدر وضعا ... له فان في الحالتين وقعا
مخالفا ما كان موضوعا له ... فانه لاوجه فيما قاله
قد اقتضى التفريق في ذى الحالة ... بين خلاف وخلاف ثابت
مهما بقى بعض من المدلول ... ثانيهما قد جاء في المنقول
بانه قد جاء في حرمنا ... عليهم الشحوم اذ منعنا
الا الذى تحمله الظهور ... لآخر الذي هنا مذكور
فان تحت ذلك العموم لم ... يبق سوى فرد من الانواع تم
كذاك قال لهم الناس وقد ... اراد فى ذاك نعيما منفرد
وللذى قد جاء ايضا عن عمر ... وكان قد انقذ فيما قد ذكر
الفا الى سعد من الشم الذرى ... عليهم القعقاع ضرغام الشرى
انفذت ألفي فارس اليكم ... فوصف القعقاع الفا فيهم
وحينما قد جاز فى لفظ العدد ... ففي العموم ذاك اولى واسد
وقال نور الدين هذا المذهب ... اصح كل مذهب واصوب
وجاء عن بعض أولى العرفان ... اقل مدلول الجموع اثنان
وقد تمسكوا على ذا القال ... بقول ذي الآلاء والجلال
ان كان اخوه له اى من هلك ... فامه تأخذ سدس ما ترك
وانما المراد مما قد بدا ... اثنان من اخوته فصاعدا
وقد صفت لهم دليل علما ... قلوبكم مراده فَلَباكما
لانما الرحمن لما يجعل ... لرجل قلبين في الذكر الجلي
اجيب عما ذكروه اولا ... بانه ما من نزاع حصلا
ان اقل الجمع اثنان فقط ... في باب ارث والوصايا اذ تخط

لكنه لاباعتبار صيغة ... جمع وان وضعها بحالة
قد كان للاثنين او ماقد علا ... بل باعتبار آخر قد حصلا
وهو ثبوت بدليل سمعي ... بان للاثنين حكم الجمع
وقد اجاب البعض من اعيان ... مصرحا عن احتجاج ثاني
بانما الاطلاق للجمع على ... اثنين لهو من مجاز حصلا
من باب اطلاق لاسم الكل في ... جزء وذا استعماله لايختفي
وقال نور الدين في القضية ... وحاصل الاجوبة المذكورة
بانما الجمع على اثنين يدل ... لكن مجازا مع قرينة تحل
في موضع قال وما قلناه في ... اقل مدلول لجمع ان يفي
حقيقة ليس مجازا قالا ... وان الاثنين ولا جدالا
قد اعطيا في الشرع حكم الجمع ... في الارث والايصاء دون منع
وصيغ العموم منها من وما ... ان جاءنا للشرط او مستفهما
لا ان تكونا زائدين لا ولا ... موصوفتين واللتين وصلا
فالزائدان لاعموم لهما ... فيما نرى لان كلا منهما
لم يذكرن الا لقصد صلة ... كلام قائل وللتقوية
كما اتى في قول شاعر لنا ... كفى بنا فخرا على من غيرنا
يعني على غير فزاد من هنا ... لصلة القول وقوة البنا
وهكذا ياشاة ما قنص لمن ... حلت له واصله الذي زكن
ياشاة قنص فتكون ما ومن ... زائدتين فى المثالين علن
اما اللتا للوصف توجدنا ... فان كلا منهما في المعنى
نكرة موصوفة وقد علم ... بانها من الخصوص لا تعم
وقال في الموصولتين العلما ... بانه يدل كل منهما
على الذي قد كان معهودا كما ... في قولهم اكرمت من تعلما
وهكذا قرأت ما قد املى ... وغير معهود عليه دلا

كمثل اكرم من اتى من الورى ... وهكذا اقراء صاح ما ييسرا
فتان قد ترددا كلاهما ... بين عموم وخصوص علما
فلا يدلان على فرد فقط ... الا لدى قرينة هنا تخط
ومثل ما اذا اتت مستفهما ... من ذا اتى ومن يؤم الحرما
فهذه من حيث انها تعم ... يصح ان يجاب عنها في الكلم
بكل شخص ومثال من متى ... جاءت بمعنى شرطها قول الفتى
من شاء من عبيدي العتاق له ... فذاك حر وانا لن أعضله
وهكذا من شئت من عبيدى ... عتقا له فاعتقه يا بن زيد
ففي المثالين لنا شرطية ... من وهي للعموم في القضية
فيعتقن كل من قد شاء ... عتقا من العبيد حيث جاء
وكل من اعتقه المخاطب ... منهم فانه بعتق ذاهب
وتخرجن عن عموم حصلا ... لفظه من ان اعتبنها أولا
فانه ان قيل من قد دخلا ... سوق كذا أو حصن زيد اولا
له كذا والقوم طرا دخلوا ... في دفعة واحدة اذ اقبلوا
فانه لاشيء تم لهم ... لعدم صدق أولا عليهم
جميع من هناك أو على أحد ... من الاولى هنالكم كان وجد
فباعتبار ما هنا لنا ذكر ... فانما الخصوص فيها بالنظر
الى عموم كان فيها حصلا ... مع عدم اقترانها باولا
ليس خصوصها حقيقيا الى ... ان ليس تصدقن هنا الا على
فرد وحكم من للاستفهام ... وما اتت للشرط في الكلام
بانها نعم للذكر ان ... بوضعها ايضا مع النسوان
وقال نور الدين هذا المذهب ... للاكثرين في الاصول ينسب
قال وبعض العلما يقول ... ما للنساء هاهنا دخول
ومن يقول بالذي هنا سبق ... حجته بانه قد اتفق

ان الا ما تدخل في قول صـــدر ... من سيد من يدخلن دارى حـــر
فكل مـن يدخل دار من ذكـــر ... من أعبد ومن اماء فهـو حـر
ومـا التي بمعنى الاســتفهام ... ومـا بمعنى الشرط في الكـلام
فلصـــفات العقـــلا وذات ... غيرهم موضـوعها قـد ياتي
وهكـذا موصـولة تقـول ... ماذا الـذي عنـدك ياخليـل
جوابه عنـدي كتـاب أو فرس ... او مصحف ما خالـد وما انس
يقـال في جوابـه شـجاع ... او منفـق أو انـه منـاع
من صبغ العمـوم في قولهم ... جميع وهى للعمـوم ترسـم
على سبيل الاجتمـاع نجعـل ... جميـع افـراد لها تحصـل
في حكم فرد واحد فـان يقـل ... جميع من في الحصن أولاد خـل
له كـذا وعشرة قد اقبلـوا ... في أول الامـر وفيه دخلـوا
فـان للعشرة طـرا يجعـل ... هناك نفل واحـد اذ دخلـوا
وهكـذا لفظة كـل تجعـل ... من صيغ العموم حيث تحصـل
وكل فـرد كان مـن أفـراد ... اسم له تضـاف في العـداد
فانه تحت عمـومها انطـوى ... ان كان ذا منكرا قد اسـتوى
ككل نفس للـردى مشـارفة ... أو كان ماله تضـاف معـرفة
مجمـوعة ككلهـم آيتـه في ... يوم القيام مفـردا في المـوقف
وتشـملن كل بلا مـراء ... لكل جـزء كان من اجـزاء
اسم اليه قد تضاف ان يكـن ... معـرفة ذاك ومفـردا زكـن
كقولهم كـل سـعيد حسـن ... فالحسن محكـوم به مكـون
لكل جـزء كائـن هناك مـن ... اجزا سـعيد فجميعها حسـن
وهى يليها الاسم لا الفعل وقـد ... نعم الاسـماء صريحا ان ترد
وقد تعـم تلكـم الافعـالا ... ضمنا فان يوما فتى قـد قالا
كـل فتـاة اتزوجنـا ... فطالـق فتطلقـن هنـا

كل عقيلـــة بهـا تزوجـــا وذاك في مذهب بعض خـــرجا
وهو الـذي قال الطـلاق يقـع من قبل عقـــدة بملك توقـــع
ليس على مذهب من يقـــول لا طلاق قبل الملك فيهـا انفعـــلا
فعاقـــد بامـــراة مـــرارا في المرة الاولى الطلاق صـارا
دون البـواقي حيث ان كـــلا تعم اســـما لاتعـــم الفعـــلا
وكلمـا بعكســـها تضـــم للفعـل دون الاســـم اذ تعـــم
تعم للاسماء ضـــمنا وتعـــم صراحة للفعـــل حيثما تلـــم
فقـــول زيـــد كلمـــا نكحت خـــودا فهي طالـــق جعلت
نطلـــق كل امـــراة تزوجـــا هذا بها من بعد نطـق خـــرجا
وان يكـن واحـــدة تزوجـــا مكـررا فبالطـــلاق تخـــرجا
في كل مـــرة بهـــا تزوجـــا وان هذا كلـــه قد خـــرجا
على مقال من يقـــول انعقـدا طلاقه من قبـــل ملك وجـــدا
اما على مقال من ليس يـــرى ذاك فلا طلاق اصـلا قد عـــرا
وكل ان تدخـــل عـلى كثـــير ولم يكـــن ذلك بالمحصـــور
فهى على فرد تكـــون واقعـــة هناك من أفـــراده المتســـعه
فقـول خالـــد على لقثم كـــل ريال انما يحكـــم ثـــم
عليـــه في ذا بريال واحـــد ومـا عليه فوقـــه مـــن زائد
وان يك اســتأجر دارا كـــلا شـــهر بدرهم عليـــه حـــلا
فالعقد لايكـــون شيئا لازمـــا الا لشـــهر واحـــد تحتمـــا
من صيغ العمـوم حيث ابنـــا وذان موضـوعان قـــد راينا
على عمـوم في المكـــان فمتى قال لـزوجة لـــه يومـــا فتى
انك نعمى اين شـئت طالـــق وحيث شئت فالطـلاق لاحـــق
في موضع شاءت به الطـــلاقا وهو سواء شـاءت الفـــراقا
في مجلس المقال أو سواه مـــن امكنـــه فانـــه لايشـــرطن

ايقاعهـــا في مجلس لانمـــا حيث وايـن للمكـــان عممـــا
وقال واشـــتراط ذاك فيهمـــا فهو خروج عن عمـوم لهمـــا
وصـيغ العمـوم مهمـا ومتى منها وهاتان على ما قـــد اتى
موضوعتان لعمـــوم الازمنـه فقول من قـال لعبـــد مهنـــه
انت متى شئت عتيق أو يقـــل انك مهما شئت حـر مســـتقل
فانه حرية قـــد اســـتحق في زمن شاء بـه ان ينعتـــق
وهكـذا اذا لـــزوجه نطـــق انك طالق متى شـــئت بحـــق
من صيغ العموم اى ونكـــره هذى عمومها بوصـف ذكـــره
اى انها في اصل وضع قد علم لم تك للعموم لكـــن قد تعـــم
بحسبما قد توصفن هـــذي به وهكذا المنكـــور في أبوابـــه
يعم بالوصف كذا بعض يـــرى ثـم مرادهم بوصـــف ذكـــرا
هنا فانـــه لوصف المعـــنى وليس نعتـــا للنحـــاة يعنى
عمومها بحســـبما له تضـــف فان اضيفت لزمان قد عـــرف
فلعمـــوم ذلك الـــزمان كذاك ان تضـف الى المكـــان
فقـول عمـــرو لســـليما انت طالقـــة في اي وقت شـــئت
كقولـــه ايضـــا متى اردت حيث اقتضى هذا عموم الـوقت
وقد مضى جميع ذا محققـــا فانظر له من حيث كان ســـبقا
وان اضيفت لســوى الـــزمان اى هذه أو لســـوى المكـــان
فانـــه ليدخل المضـــاف له تحت العموم عند هذى المسـئلة
كاى عبـد اشـــتريت معتـــق واي خـود انكحـــن تطلـــق
فانـــه ليحكمـــن عليـــه بعتـــق كـــل رجـــل يشريه
وبطلاق كل خـــود ينكـــح وذاك في مذهب من قد وضحوا
وقـدروا الـــوقوع للعتـــاق من قبـــل ملك كان والطـــلاق
اما اذا ما قـال زيـــد لعمـــر اي عبيدي يضـربنك فهو حـر

فضربوه كلهم فالعتق ... على جميعهم وزال الرق
وهكذا ان قال يوما لعمر ... اي عبدي قد ضربت فهو حر
فضرب العبيد طرا عتقوا ... جميعهم بمرة وانطلقوا
والنكرات ان بموضع ترى ... وفيه نفي وعليها قد جرى
حكم له فانها لتجعل ... من صيغ العموم حيث تحصل
وذلكم كمثل قول لارجل ... في الدار فالعموم في هذا دخل
وقال نور الدين فيما قد بدا ... أما عمومها فتابت غدا
بالعقل والكتاب والقطعى من ... اجماعهم فليس من خلف زكن
اما من العقل فحيثما انتفى ... فرد من الذي هنا قد وصفا
لايمكن الا بالانتفاء ... لكل فرد في المقام جائي
وفى الكتاب قوله من انزلا ... ذاك الذي موسى به قد وصلا
وذاك في جواب ما عنهم ذكر ... ما انزل الله اتى على بشر
قالوا فلو لم يك مثل ذا الكلم ... لسلب كلي هنا لم يستقم
في رده سبحانه عليهم ... ايجاب جزئي كما قد يعلم
أما الذي الاجماع قد ابداه ... فقول لا اله الا الله
كلمة توحيد باجماع علم ... وانه لو لم يكن صدر الكلم
نفيا لمعبود بحق لم يكن ... اثبات ذاك الحق توحيد ازكن
ويقصدن بالنكرات الواحد ... بصفة لوحدة تحدد
فيرجع النفي الى الوصف فلن ... نعم مثل قولهم ما في السكن
شخص بل اثنان فاما ان نكن ... مع من اتت ظاهرة أو تقدرن
كمثل في ما من فتى أو لا رجل ... في الدار فهي للعموم لاجدل
والاسم ان اتى وقد تكررا ... وفي كلام واحد ذاك جرى
أو فى كلامين اتى بينهما ... تعلق بظاهر قد علما
فليس يخلو عند هذا الشان ... من أن يكون ذاتك الاسمان

نكرتين أو يكون ذان ... معرفتين حين يأتيان
أو واحد معرفة والثاني ... منكرا فان يك الاثنان
نكرتين فالاخير منهما ... يكون غير ما اتى مقدما
وذاك مثل آية في اليسر ... والعسر عند الانشراح تجرى
فانما الثانى من اليسرين ... شيء سوى الاول دون مين
اما اذا معرفتين كانتا ... أوالاخير منهما حين اتى
فالثان من هذين عين ما غبر ... كحالة العسر الذى هنا ذكر
ونحو ارسلنا الى فرعونا ... وقد عصى رسولنا الامينا
فالثان من هذين عين الاول ... وكله موسى بدون جدل
فان يك الاول ممن ذكره ... معرفة والثان منها نكره
فالخلف هل يكون ثان منهما ... عين الذي هناك قد تقدما
أو غيره واختير منها الثاني ... وذا كقول الشاعر الهجان
لقد عفونا عن بني ذهل الى ... آخر ما قال به وارسلا
وانما الدليل في ذي الصفة ... على ثبوت هذه القاعدة
ما قد روى عن انس موضحا ... قال انئي النبي يوما فرحا
يضحك مسرورا يقول مذبدا ... لن يغلب اليسرين عسر ابدا
ثم تلا الآية بعد وورد ... عن ابن مسعود حديث بسند
لو كان هذا العسر فيجحر لضب ... لتبع اليسر لنحوه ودب
او يخرجنه فليس يغلب ... عسر ليسرين حديث يكتب
ووجه الاستدلال بالرواية ... على ثبوت هذه القاعدة
ان النبي قد غدا منبها ... بهذه الآية اذ اتى بها
بانما العسر الذي قد ذكرا ... فيها لواحد وليس اكثرا
لكونه معرفة واليسرا ... يسران فيها حيث صارا نكرا
ولتعلمن بان هذي القاعدة ... اعني التي في ذا المكان واردة

فانهـا الاصـــل مع التجـــرد عن مانع كان بهـذا الصـــدد
ومع خلـو ذلك المقـــام مـــن قرائـن ومانـــع هنـــاك عن
ويصرفن ذلك الحكـــــم اذا دل دليـــل واتى لغـــير ذا
فتتركـــن لاجلـــه القـــواعد ان نقضـــتها نكت فـــرائد
وقال بعضـــهم بان الظاهـــرا في هـــذه القاعدة التي تـــرى
لم تك شيئا حـــررنه النقلـــه وذاك لانتقاضـــها بامثلـــة
من ذاك في المعـــرفتين ماترى في آية الاحســان ربي ذكـــرا
فانما الاحســان في الآيـــة قد جاء معـرفا كمثلمـــا تجـــد
والثان مـــن هذين غـــير الأول لانمـــا الاول نفس العمـــل
والثان منهما ثواب الله جـــل وهكذا في آية النفس حصـــل
النفس بالنفس عـــني في الآيـــة قاتلـــة تكـــون بالمقتـــولة
وهكـــذا في قوله عز وجـــل الحر بالحر كـذا العبد جعـــل
وجاء في تعريف ثـــان منهما في قوله ســـبحانه جـــل وما
يتبعـــن اكثرهـــم الا لظـــن الى تمامهـــا وقال ذو المـــنن
ان يصلحن بينهما صـــلحا جلي فالثـــان في هذين غـــير الاول
وفي مثال النكـــرات قالـــوا ايضا قتـــال فيـــه قل قتـــال
فالثـــان في هذين عـــين الأول وكلـــه منكـــر اذ ينجـــلي
وقد اجاب العالم الســـيوطي عن هذه الآيات في المبســـوط
اجـــوبه وانهـــا لاتنتـــفي يقول نور الـــدين مـــن تكلف
وقال والحـــق بان يقـــال في جوابهـــا بـــدون ما تعســـف
بانهـــا قد خـــرجت وانتقضت عن تلكم القاعـــدة التي مضت
لاجـــل ما ادلة قـــد اوجبت خروجها عنها بامـــر قـــد ثبت
وهذه القـــاعدة المرســـومة تجري على الطريقة المعلـــومة
مع عـــدم البرهان والـــدليل المقتضى عنهـــا الى العـــدول

واننى أقـــول في ذي القاعدة ... بنظـر لكثر ما قـــد عـــدده
من انتفاضـــها بما قد ذكـــره ... لســت أراها ابـــدا معتـــبره
الا لأمـــر خـــارج كمـــا ورد ... في الخبر المروي للهادى الرشد
بان لفظ اليسر غـــير ما غـــبر ... واليسر عينه بذا صـــح الخبر
فذاك يستفاد من معنى الخـــبر ... ليس من القاعـــدة التى ذكـــر
وفي عمـــوم المـــؤمنين يدخل ... الانبياء الاصـــفيا والرســـل
اذ صفة الايمان دون ماجـــدل ... للانبيا تثبت قطعـــا والرســـل
وهكذا ياأيهـــا النـــاس اتى ... وياعبادي حكمـــه قد ثبتـــا
وقـــال بعض العلمـــا !الا اذا ... ماقرنا بقـــل فـــلا يدخـــل ذا
اي ان اتى الخطاب قل يا أيهـــا ... أو يا عبادي بعد قل اتي بهـــا
ففيـــه ليس يدخل النـــبي قط ... لان قـــل قرينة معهـــم تخـــط
تخـــرج للنبي مـــن عمـــوم ... ذاك الخطاب الواضح المرسوم
وقال نور الـــدين قد تحققـــا ... ان النبي المصـــطفى والمنتـــقى
لاحـــد الناس يكـــون واحـــد ... عبـــاده جل فمنهـــم يعـــد
فيدخلـــن في ذلك العمـــوم ... بامـــره وقولـــه المرســـوم
فذاك لايكفي دليـــلا وســـند ... على الخروج منهمـــا متى ورد
اذ النبي وهـــو المأمـــور ... بذلك القول الـــذي مذكـــور
فانمـــا يبلـــغ المقـــالا ... عن ربه ســـبحانه تعـــالى
ولتعلـــمن بأن كـــل احـــد ... من الذكور والانـــاث الخـــرد
له تكـــون صـــيغة تختص ... ووحـــده عليـــه قـــد تنص
فلا تدل صيغة الثـــاني عـــلى ... هذا بحسب وضعها الذي انجلى
فصيغة الانـــاث وهي تـــأتي ... كصـــالحات وكمســـلمات
لا تشملن شيئا مـــن الذكـــور ... بلا خـــلاف بينهـــم مذكـــور
فطالب الأمـــان في حـــالات ... لمن لـــه كـــان من البنـــات

فلا دخـــول قط للذكـــران ... من آلـــه في طلب الأمـــان
كذاك من أوصى بمـال اكـثر ... بعد الممـات لبنات الأزهـر
وعنده البنـات والبنـــونا ... ففي الوصايا ليس يدخلـونا
اعني الذكور من نسول الأزهر ... بدون خلف بينهم في الاثـر
كذاك كالـرجال حـين يأتى ... ليس يعـم أحـد البنـات
وذاك لاختصاص هذي الصيغة ... بالفحل دون غيره من نسـوة
بالاتفـاق دون خلف قد علـم ... كذاك نحو المسـلمين لايعـم
شيئا من الاناث مهما ينفـرد ... منا الذكور بخطـاب قد ورد
وهـذه الصـيغة للـرجال ... تعـم والنسـاء في احـوال
وذا مـع الخلطة في الكـلام ... وشركة تكـون في الاحكـام
فتشمل الـذكور بالحقيقـة ... وتشـمل الانـاث بالتبعيـة
فقـوله سـبحانه في الجنـة ... لآدم حـين اتى بالـزلة
ان اهبطوا منها جميعا يشـمل ... حـواء عنـد آدم فتدخـل
ولتدخلوا للباب أيضا سـجدا ... فان ذاك شـامل حين بـدا
نسـائهم طـرا مع الـرجال ... وانما تشـملهم في الحـال
اي صيغة الـذكور للنسـاء ... عند اختـلاط للجميع جـائي
لانمـا الـذكور يغلبـونا ... على النسـا مع خلطـة يأتونا
ثم شـمول صـيغة الذكـور ... بما ذكرناه لصـنف الحـور
ما فيه من خلف لـدى الاوائل ... بل خلفهم في صـفة التنـاول
حقيقـة عـرفية بعض يـرى ... وقال بعضـهم مجاز شـهرا
وأول القـولين للحنابلـه ... وبعض احنـاف بذاك قائلـة
والأكثرون ذهبـوا للثـاني ... وسبب الخلاف في ذا الشـان
بانما اطلاق هـذي الصـيغة ... مـع اختـلاط كائن للجملـة
فانه النسـاء قـد تنـاولا ... لو لم يكن ثـم دليل حصـلا

على ارادة الدخول للخرد ... فيها على القول الذي عنهم نجد
بانها تناول النساء ... حقيقة بنفس وضع جاء
وعند الأكثرين لاتناول ... ذلك الا بدليل يحصل
لانما المجاز يحتاج الى ... قرينة وبابنا قد كملا

حكم العام

والحكم للعموم فيه اختلفوا ... فبعضهم مذهبه التوقف
الا اذا كان دليل وجدا ... على عموم أو خصوص قد بدا
وكان بعض العلما قد جزما ... في ذاك بالخصوص اذ تكلما
كواحد في الجنس والثلاثة ... في الجمع والوقف عن الزيادة
وأول القولين للاشاعرة ... والثاني للبلخى بعض ذكره
وقال نور الدين بعد ما وصف ... وعندنا وعند جمهور السلف
بانما حكم العموم ان ورد ... في موضع بصيغة له تحد
اتباته للحكم في جميع ما ... يشمله من كل فرد علما
قال وقد قال بذاك الشافعي ... ثم دليلنا على ذا الواقع
العقل والاجماع من أهل الرشد ... اما دليلنا من العقل الاسد
فانما العموم معنى ظهرا ... بعقله الاكثر من هذا الورى
وحاجة الناس الى التعبير عن ... ذلكم تمس طبلة الزمن
فليس من بدله ان يوضعا ... لفظ بحكم عادة ويوقعا
اما من الاجماع فالصحب الغرر ... وغيرهم من تابع على الاثر
ومن ذوي العلوم طرا والهمم ... قد ثبت احتجاجهم بما يعم
وشاع ذاك الامر والشياع ... من غير انكار له اجماع
واحتج من بالوقف قال ووقف ... بان اعداد الجموع تختلف
من غير اولوية للبعض من ... ذلكم وانه يؤكدن

باجمعين وبكل مما كان يفيد للشمول جزما
كذاك الاستغراق فهو لو غدا يفيد الاستغراق حيث وجدا
لما اليه احتيج فهو عندهم للبعض لكن ليس ذاك قد علم
وقد غدا بهذه الاحوال عداده من جملة الاجمال
وانه يطلق في قولهم لواحد وذاك عنه يعلم
والاصل في ذلكم الحقائق فكان في ذاك اشتراك لاحق
ما بين واحدا والكثير وقال نور الدين في المذكور
يجاب عن أولها بما حصل بانما ذاك على الكل حمل
لاجل الاحتراز عن ترجيح بعض بلا مرجح صحيح
فليس اجمال لهذا الشان وقد يجاب عن مقال ثاني
بانما تأكيده دليل عمومه استغراقه نقول
أولا فتأسيسا يكون ما هنا ليس بتأكيد وقد تبينا
ثالثها أن المجاز يرجح على اشتراكهم غداة يلمح
فيحملن عليه للقطع هنا بانه حقيقة تعينا
في كثرة مع أن هذا الجمعا في واحد فهو مجاز يدعى
وذلكم شيء عليه اجمعا أئمة اللغات ممن قد وعى
وانه بعد اتفاق وقعا ما بيننا والحنفيين معا
من ان حكم العام حيث وجدا اثبات حكم في جميع ما غدا
مشتملا عليه من فرد علم صار الخلاف بيننا ومن رسم
كيف تكون صفة الاثبات ففي كلام صحبنا الهداة
ومذهب الجمهور ممن سلفا والمتكلمين طرا بالرفا
بانما اثبات ذاك الحكم بالظن في أفراده والوهم
ليس بقطع ويقين يجرى وهو مقال الشافعي الحبر
ومذهب الاحناف أجمعينا بانه يثبته يقينا

لنا عـــلى مذهبنا المرســـوم ... بانما التخصيص في العمـــوم
امر لقد شـاع وحكم قـــد ألف ... حتى لقد جاء لنا عـــن السلف
ما من عموم لم يخصـــص الا ... ما قاله في الـذكر ربي جـــلا
وهو عليـــم ربنـــا بكـــل ... شيء فلا خصـــوص فيه يدلي
وحيثما التخصيص في العمـوم ... شاع وقد صـار من المعلـــوم
كان العموم حيثما قـد وجـــدا ... محتمل الخصوص طيلـة المـدا
وحيثما صـــار من المعلـــوم ... بانما التخصيص في العمـــوم
محتمـل فلتعلمـــن بانمـــا ... اثبات حكم للعمـــوم رســـما
في كل أفـــراد لـــه فانمـــا ... ذلك من امـور ظـــن علمـــا
وذاك لاحتمال ان يكـون قـــد ... خصص منه بعض أفراد تعـد
ايضا وقد جـــاء بلا مـــراء ... اخراج بعضـها بالاســـتثناء
ونحـوه والبعض بالاجمـــاع ... وليس في ذلك مـــن نـــزاع
فلو غـدت قطعيـــه الدلالـــة ... ما صـــح ذاك عنـــدهم بحالة
كمثلما لـــو نص بعض منـــا ... يوما على فرد وبعد اســـتثنى
فمثلما ليس يصـــح اســـتثنا ... لاجـــل نص قبله قـــد عنـــا
فانـــه كـــذاك يلزمنـــا ... ايضا لدى العموم ان جعلنـــا
شـــموله منزلة النص عـــلى ... جميع فـرد تحتـــه تحصـــلا
لانه لـو وقـــع النص عـــلى ... جميع فـرد في كـــلام مثـــلا
فان الاســتثناء قـــد تعـــذرا ... فيه يقينا بـــين من قد غـــبرا
وان ذا في الفرق كاف بينمـــا ... دلالة العمـــوم حيث رســـما
وبينمـــا على الخصـــوص دلا ... فبان وجه الحـق فيها عـــدلا
وقال نور الـدين ينبني عـــلى ... مذهبنا الـــذي سمعـــت أولا
أشـياء منهـا انمـا العمـوم لا ... يثبت الاعتقـاد حيث حصـــلا
لان الاعتقـاد فيمـــا عندنـــا ... ثمـــرة القطـــعى اذ تبينـــا

وذلك العموم لـــوقد وجـــدا قطعى متن فهـــو ظني غـــدا
دلالـــة ويوجـــبن العمـــلا لانما وجـــوبه ان حصـــلا
على دليـل القطـع ما توقفـــا فالظن في الاعمال كاف ان وفا
ايضا وان تعارض الـــذي يعم مع الـــذى خص فحكمنا انبرم
بانما الخصـــوص قاض ابدا على العمـــوم اقترنا أو بعـدا
كان الخصوص ســـابقا عليه أو متأخـــــرا اتى يليـــه
أما اذا كان الخصـوص قارنا عمومه فباتفـــاق الفطنـــا
بانـه قاض عـــلى ما عممـــا تأخر الخصـــوص او تقـــدما
وان يكن بعضـهما منفصـــلا عن آخر ففيـــه خلف حصـــلا
خالفنا الاحناف في ذى المسئلة وهكـــذا بعض مـــن المعتزله
حجتنـــا بانما الخصـــوص قاض على العمـــوم لامحيص
ان ينفصل عنه انفصـالا علما تأخر الخصـــوص أو تقدما
فهـــو بان عمـــلا بالســـنة والـــذكر ان كان لنا بمكنـــة
الغـــاؤه ليس يجـــوز واذا ما اطرحا او واحـد قد نبـــذا
فذاك الغا للـــدليلين معـــا او انـــه لواحـــد قد وقعـــا
قلنا والغـــاء لهـــذين معـــا او واحد وممكـن ان يجمعـــا
فانـه ليس يصـــح ابـــدا ايضا وان الخـاص حيث وردا
فانما دخـــول ماتنـــاولا من تحتـــه فذاك لما يجهـلا
اما دخـول ذاك تحت ما يعـــم فذاك مشكوك به حيث انبهـــم
وانـه لايتركـــن العمـــل لاجل شـــك فيه كان يحصـــل
ايضا وان فقهـــا الأمصـــار جميعهم في هـذه الاعصـــار
خصوا اعـم الخبرين بالاخص مع فقد علمهـم بتـــاريخ ينص
واعلـــم بانـــه اذا تاخـــرا اخو الخصوص عن عموم قدرا
ما يمكنن بالعمـــوم العمـــل حينئذ فالخاص حيث يحصـــل

يكـون ناســـخا بلا شك لمـــا ... يشمل من مدلـول عـام علمـا
ويبقى ما يبقى مـن العمـــوم ... فى حكمه المقـــدم المرســـوم
وكـــون ما خص بذي الحيثية ... ينسخ ما قلنـــاه في القضـية
فانـــه ليس منافيـــا لمـــا ... بيانه فى قولنـــا تقـــدما
على العموم حيثمـــا قـد ورد ... بانما الخصوص قاض ابـــدا
تأخر الخصـــوص أو تقـــدما ... لان نسخ الخاص ما قد عممـا
يدخل تحت تلكـــم القاعـــدة ... وذاك لايخفى عـلى ذي فطنـة
من تلكم الأشياء ان مـا يعـــم ... لو كان قطعي المتـون حيث تـم
تخصيصـــه يصـــح بالظني ... مـــن خـــير وقائس جـــلي
مثال تخصـيص لقطعي بمـــا ... جاء من الآحاد نقـــلا علمـــا
تخصيص ميراث بما قـد وردا ... لايـــرث القاتل ان تعمـــدا
وهكذا تخصـــيص ما تواتـرا ... بخـبر الآحـــاد حيث ظهـــرا
كمثل تخصيص لمـا قـــد يؤثر ... فبماله تسقي الســـماء العشر
بليس فيما دون خمسـة تعـــد ... من اوسق صـدقة على احـــد
مثـال تخصـــيص لقطعي اتى ... بما من القيـــس عنهم ثبتـــا
كالنهى ان من شارع يوما حصل ... عن بيع موزون بموزون مثـــل
بالفضل ثم قـال بعـــد لهـــم ... بيعوا الحـديد كيفما اردتـــم
فبالحديد بعـدهم ذاك قاســـوا ... رصاصهم ومثلـــة النحـــاس
بجامـــع انطباعهـــا وذلكـا ... يحصـل تخصـــيص به هنالكا
لمـا من اللفظ الـــذي تقـــدما ... عم وقـــد علمتـــه متممـــا
وذلك التخصـيص بالاحـــادي ... لمـا من العمـــوم كان بـــادي
لو أنـــه قطعي مـتن يعـــرف ... فاكثر الاعـلام ممـن ســـلفوا
قد اثبتـــوه وعليه أحمـــد ... ومالك والشـــافعي الامجـد
وقال نور الدين في ذا الشـــان ... حجتنـــا في ذلكـــم وجهـان

احدها ان العموم مذبدا ... لو أنه قطعي متن وجدا
لكن ماله من الدلالة ... قد صار ظنيا بلا محاله
يعني بذا دلالة له على ... جميع فرد تحته قد دخلا
ذلك ظني بلا عناد ... فخبر جاء من الآحاد
فانما خصص في ذي الصفة ... لتلكم الدلالة الظنية
ثانيهما بان اعلام السلف ... قد خصصوا ماكان في آلاي عرف
من قوله جل أحل لكم ... من النسا ماورا ذلكم
بقول هادٍ بنا لخير ملة ... لاتنكح المرأة عند العمة
وقوله سبحانه يوصيكم ... في آلكم الى تمام يعلم
بما عن الهادي الامين نقلا ... لايرث القاتل من قد قتلا
وكافر من مسلم ومسلم ... من كافر فكله محرم
واعترضوا ذاك بما قد يرفع ... بانهم لو قبل ذاك اجمعوا
على الذي قلنا ولانزاع ... فانما المخصص الاجماع
وان هم لم يجمعوا كانوا على ... ذاك فلا دليل فيها حصلا
ورد ذا بانهم قد اجمعوا ... لحكمها مستندين اجمع
بانها تخصصن ما يعم ... فصح هاهنا الدليل وانبرم
قالوا ورد عمر لخبر ... فاطمة بان خير البشر
لم يجعلن سكنى لها على الرجل ... او نفقات حين حبلها بتل
لما غدا مخصصا عموم ما ... انزل في كتابه رب السما
اى اسكنوهن وقال عمر ... نترك قول ربنا ونذر
الى مقال امرأة لا نعلم ... تصدق ام تكذب فيما تزعم
ورد ما قالوا بانما ترك ... اخبارها لكونه في ذاك شك
وكونه فى صدقها ترددا ... لذاك منه قد بدا ما قد بدا
وقال لاندرى بها اصدقت ... ام كذبت فيما به قد نطقت

وبالقياس قدحكى التخصيص له ... ايضا فتى الحاجب وهو نقله
عن أحمد والشافعي وابي ... حنيفة ومالك المهذب
وقال بعض صحبهم ليس يصح ... تخصيصه به باطلاق وضح
وابن سريج قال بالجلي ... صح ولا يصح بالخفي
وقال نور الدين والدليل ... لنا على صحة ما نقول
اي صحة التخصيص للذى يعم ... بما من القياس عنهم يتم
ان الصحاب اختلفوا في حاصل ... تعيين سهم الجد في مسائل
وان كل واحد منهم بنى ... مذهبه على قياس كونا
ليس على نص وكل واحد ... من ذي القياسات بلا معاند
مخصص لما اتى في آية ... كلالة من العموم الثابت
قال علي وابن مسعود العلم ... الجد عند الاخت عاصب علم
لاجل ما من العموم قد سلك ... في الآي اى تحوز نصف ماترك
فحكموا ان لها النصف الاتم ... من كل مال لأخ عنها اخترم
ولم يخلف ولدا بحالة ... وقال زيد وهو ابن ثابت
بل ان هذا الجد حينما يرث ... يقاسمن الاخوات بالثلث
فان تكن تنقص ذي المقاسمة ... عن ثلث رد لتلث لزمه
قيسا لحاله مع الاخت على ... حالته مع اخوة تحصلا
فما أتى عن زيد بن ثابت ... مخصص عموم تلك الآية
وقال في جد وفي اخ لاب ... صديقنا ذاك الرضي المنتخب
المال كله لجده الأبي ... قد قاسه صديقنا على الأب
وذا القياس لعموم الآية ... ايضا مخصص بلا محالة
وقال نور الدين والحبر الابر ... وللذي قلناه هاهنا صور
كثيره وكلها مبنيه ... على قياسات لهم مرضية
وكلها قد خصصت عموما ... ما جاء في الآى لنا مرسوما

فكان ذا منهم كاجماع على ... صحة تخصيص بقيس حصلا
واظهرت جماعة الاحناف ... في كلما قلناه للخلاف
قالوا دلالة العموم تقضي ... بالقطع في افراده وتمضى
لاجل ما من احتجاج كان من ... اهل اللسان بعموم قد زكن
وذاك في مسائل قطعية ... وقال نور الدين في القضية
وينبني على الذي قد أورده ... من مذهب الاحناف فذي القاعدة
اشيا فمن ذاك ثبوت المعتقد ... بما من العموم دل ان ورد
قال ونحن نمنعنه فلا ... نثبت بالعام اعتقادا حصلا
قال ومنها انه ليس يصح ... عندهم التخصيص حين يتضح
بما من الدليل ظنيا اتى ... من خبر أو من قياس ثبتا
لانما دلالة العموم ... عندهم قطعية المعلوم
وكل واحد من الآحاد ... ومن قياس عن اولي السداد
فانما ذاك دليل ظني ... وصرحت اعلام هذا الفن
ان ليس يترك الدليل القطعي ... لاجل ظني فذا في المنع
وزعموا بان ما تأخرا ... من الخصوص أو عموم ظهرا
فانه يكون ناسخا لما ... قد كان قبله اتى مقدما
وذلكم لأن كل واحد ... من العموم والخصوص الوارد
قطعي دلالة لديهم فصح ... تناسخ بينهما لما اتضح
وليس يحكمون بالتخصيص ... الا لدى تقارن النصوص
وذاك مبنى على قطعية ... دلالة العموم مهما جاءت
وقال نور الدين نحن نمنع ... ذاك كما عرفته وندفع

العمل بالعام

وان أتى لفظ العموم وعلم ... ان له مخصصا قد انبرم

فالاخذ بالعمـــوم منه يمتنـــع ... أو يبحثن عن مخصـص وقـــع
فالبحث عن مخصص قد علمـا ... من شاء اخـذا بعموم لـــزمه
من قبل اخـــذ بعمـــوم خطـا ... وذاك بالاجماع كيـلا يخطـــا
اى حيث صار بالعموم عامـلا ... فيحكمـــن بغير ما قـــد انزلا
فان يك المخصص الـذي جعـل ... ليس بمعلـوم ولكـــن محتمـل
فبالعموم قيـــل يمنع العمـــل ... او يبحثن عن مخصص حصـل
وهو مقـال الاكـــثرين الاول ... وقال بعض بجـــواز العمـــل
من قبل بحث عن مخصص طـرا ... واحتج للـــذي هنا قد ذكـــرا
بانما المبعـــوث بالانـــذار ... يوجه الصـحب الى الاقطـــار
وكـــان يأمرنهم بالعمـــل ... بماله قـد عرفـــوا مـــن أول
من الكتـــاب ومن الســـنة من ... عمومه ومن خصوص ان يكـن
ولم يكن يأمرهم بالبحث عـــن ... مخصص أو ناسـخ لمـا زكـن
وصحح البدر لهـذا المـــذهب ... كـــذا اتى للســـالمي الانجب
وهو مقـال صـحبنا الاخايـر ... وهكذا يقـــول أهل الظاهـــر
واحتج من بالمنع قـال هاهنـــا ... ان الذي اقتضى العموم علنـا
لهو يقينـا صـــيغة مجـــردة ... واننـا لا نعلمـــن تجـــرده
الا بعيـــد البحث في المقـــام ... ورده بعض مـــن الاعـــلام
بانما الظاهر من هذي الصـيغ ... بقاؤها على عمـــوم قد فـرغ
لانه الاصـــل هنـــا والاولى ... اجـراؤه عليـــه حيث حـــلا
وقال بعض العلماء في العمـل ... بانما الوجـوب فيـــه باقـــل
ما ذلك العمـــوم قد تنـــاولا ... وهـــو ثلاثة بجمـــع مثـــلا
لانمـا أقـــل شيء كانـــا ... تنـــاول اللفظ لـــه عيانـــا
هو الـــذى تحققت اى عندهم ... ارادة له مـــن اللفظ الاعـــم
فالواجب الاجـــراء للعمـــوم ... فيه لـدى اطـــلاقه المعلـــوم

لانـــه تحققـــت ارادتـــه ... من لفظه حـين بدت صـــناعته
وليس يحتـاج وجوب العمـــل ... به الى بحث هنـــاك ينجـــلي
عن الذي خصصـــه ووقفـــا ... فيما عدا الاقـل حتى يعـــرفا
هل هو من لفظ عمـوم قـد ورد ... اريـــد أو ذلك شيء لم يـــرد
وذلك الامـر لان مـــا عـــدا ... هذا الأقل لـم تحقـــق ابـــدا
ارادة الدخـول تحت ما يعـــم ... له وقـال نور ديننـــا العلـــم
لقولهـــم لســـنا مســـلمينا ... وذاك لاحتمـــال ان يكـــونا
بعض الذي خصـــص يخرجنا ... قال ولـو ذلكـــم ســـلمنا
كنـا نقـــول نحـــن في ارادة ... اقـــل مدلـــول لعـــام ثابت
وهكـــذا اكـــثره ســـواء ... من لفظـه وما هنـــا مـــراء
فبان مما قد ذكـــرناه عـــدم ... ارادة الأقل ممـا قـــد علـــم
واللفظ للعموم امـا ان يـــرد ... مبتداء اى دون سول من احـد
ودون اسباب واما ان يـــرد ... بعد سؤال ثم اســـباب تعـــد
فان اتى مبتـدأ فقـــد حكـــم ... فيـه باجمـــاع بانه يعـــم
وان يكن بعد سـؤال قـــد اتى ... أو سبب كان له قـــد ثبتـــا
فانـــه اما بان يكـــون ما ... هناك من ســـول لهم تقـــدما
او ســبب على العمـــوم وردا ... او أنه على الخصوص قد بـدا
فان يكـن على العمـــوم وردا ... كالماء هل ذا طاهـــر حيث بدا
فانما جـــوابه الـــذي يعـــم ... كمثلـــه عـــم بلاخلف علـــم
وان يكن ذاك السؤال والسبب ... جاء علىالخصوصحينما انتسب
فانـــه امـــا بان يكـــونا ... جوابـــه مفتقـــرا ياتينـــا
لسـبب ولســـؤال قـــدما ... كهـل عليك مائـــة لي درهما
فمـــن أجابه يجيب بنعـــم ... كذا اليس لي عليك مـا علـــم
وذا يقـــول في جـــوابه بلى ... فحكمه حكـم السئوال جعـــلا

من العموم او خصوص منتسب ... كذاك ايضا حكمه حكم السبب
وان يكن لفظ العموم مستقل ... عن سوله وسبب له جعل
فحكمه عند الجماهير الاول ... وعندنا حكم العموم حيث حل
ولا يكون ماله من السبب ... خص مخصصا على طول الحقب
كقول خير الخلق اذ يسئل عن ... بئر بضاعة وشانها زكن
قد خلق الماء طهورا فهو لا ... ينجسنه ما به قد حصلا
الا الذى للونه قد غيرا ... أو طعمه او ريحه اذا طرا
وقوله ايضا غداة سئلا ... عن شاة ميمونة زارها البلا
هل جاز بالاهاب منها ينتفع ... فقال خير الخلق فيما قد رفع
اي اهاب يد بفن فقد طهر ... ففى الحديثين عموم قد ظهر
بئر بضاعة باول الخبر ... وشاة ميمونة في الثانى استقر
وذاك معنى قولهم في الكتب ... ان لا اعتبار بخصوص السبب
عند عموم اللفظ والبعض يرى ... ان خصوص السبب الذي جرى
معتبر وان ما قد عم من ... لفظ فانه عليه يقصرن
وانه مخصص به وما ... مر هو الصحيح عند العلما
حجتنا وحجة الجمهور ... على الذي قلناه في المذكور
ثلاثة من أوجه سنذكر ... لها كما قال بها من غبروا
أحدها ان الدليل اللفظ لا ... ما قد اتى من سبب وعقلا
واللفظ بالعموم جاء حين جا ... فعن عموم فيه ذا لن يخرجا
ما كان للاسباب من خصوص ... فهو على خصوصه المنصوص
والثان ان صحب هادي الامة ... خير الانام استندوا بآية
سرقة فى قطع كل من سرق ... مع انها قد نزلت فيما سبق
في سرقة المجن أو في سرقة ... رداء صفوان على رواية
ثالثهما في آية الظهار ... قد نزلت في واضح الاخبار

عندهم في صخر نجل سلمه وآية اللعان تلك المحكمة
في ابن أمية هلال قد طرت وهى على أسبابها ما قصرت

فيما اختلف في عمومه

الفعل ان اثباته تحققا فلا يعم كل ما تعلقا
لو انه قد كان ذا تعدي وذا كقول من روى للمهدى
صلى رسول الله هادي الامة محمد داخل بطن الكعبة
أو بعد غيب شفق قد ارتفع او انه في سفر كان جمع
فلا يعم الفرض والنفل هنا والشفقين ماروى الراوى لنا
كذاك لايعم للجمعين ما قاله وقال نور الدين
قد قال بعض ان هذا قد يعم قال وانه ضعيف لاينم
لانما حقيقة الافعال في حكم منكور بلا اشكال
وبعموم النكرات المثبتة لست ترى من قائل قد أثبته
الا الذي قد يجعلن المطلقا من العموم ولقد تحققا
بانه من الخصوص مثلما أوضحت قبلا في الذى تقدما
وان يكن يشمل هذا المطلق جملة أفراد به تعلق
فذالك الشمول انما حصل في مطلق بالاعتبار للبدل
وليس باعتبار الاستغراق كما اتى في العام بانطباق
أما الذى في الفعل من تكرر فمستفاد من عموم المخبر
اي انه يجمع كان بهم كقولهم حاتم كان يكرم
لضيفه النازل في المحل اى ليس من عموم لفظ الفعل
اما دخول امة المختار فبدليل خارجى طارى
ولم يكن من نفس لفظ الفعل وذلك الدليل اما فولى
وذا كقول المصطفى الامين صلوا كمثلما رايتمونى

وهكذا عنى خذوا المناسكا ... فذاك من لسانه لهم حكى
أو انه قرينة لحال ... مثل وقوع بعد ما اجمال
أو بعد اطلاق او العموم ... أو بمقال الواحد القيوم
قد كان اسوة لكم في المصطفى ... حسنة أو بقياس قد رفا
والقائلون بعموم المثبت ... من فعلهم جاء والنا بحجة
من ذاك ما يروي عن الهادى الرشد ... من أنه سهى بيوم فسجد
وقوله في خبر اما انا ... أفيض للماء كذا روى لنا
قالوا فاحكام السجود اذ اتى ... لكل ساه فى الصلوة ثبتا
وهكذا افاضة الماء لكل ... من قام للوضوء ايضا قد شمل
قلنا عمومه بما قد مر من ... قرائن ليست بفعل يلفظن
فصح ان مثل صلى داخلا ... كعبتة ونحوه مما خلا
مما من الافعال كان مثبتا ... لا يقتضي عموم لفظ ان اتى
خلاف قول من صحابى صدر ... نهى رسول الله عن بيع الغرر
وقد قضى بشفعه للجار ... فان ذا اللفظ بلا انكار
عم لكل غرر وكل ... جار متى ما جاءنا من عدل
وان أتانا الفعل منفيا كما ... فعلت أولا افعلن ملتزما
فانه يعم مفعولاته ... كذاك ان فعلت حين ياته
كذاك لا تفعل وهل فعلتم ... خلاف فعل مثبت لديهم
لانما الفعل كمثلما تره ... حقيقة يعطى لحكم النكره
تعم في مقام نفيها ولا ... تعم في الاثبات مهما حصلا
كذلك الفعل فمعنى قول من ... يقول ما ضربت حين ينطقن
اى اننى لم اوقعن ضربا علم ... فلفظ ضرب من منكرا لكلم
كذاك ايضا سائر الامثلة ... وليس بالخافي على ذى فطنة
وقال نور الدين هذا اكثر ... قول الاصوليين فيما نبصر

حجتهم عليه ما قد ثبتا ... قبول فعل النفى تخصيصا اتى
كنحو ما اكلت الا تمره ... وما لقيت اليوم الا عمره
ومن أدلة العموم لهم ... قبول تخصيص ولا ينبهم
قال أبو حنيفة ليس يعم ... فذلك التخصيص فيه لا يتم
وكان قد يجيز قتل مسلم ... بمن يكون من أهيل الذمم
ونحن نمنعنه بخبر ... لايقتلن مسلم بكافر
والنفى تارة حقيقيا يرد ... كمثلما في قوله لا ابتعد
وهكذا لن اضر بن وذاك ما ... ان كان بالحروف نفى رسما
وتارة ايضا يكون حكمي ... كالنهى نحو لاتخاصم عمى
فانه للنفى لم يكن وضع ... بل لطلاب ترك فعل ان يقع
فاستلزم الطلاب للترك هنا ... نفى وجود الفعل نفيا بينا
فكان ذاك النفى حكميا وان ... حقيقة له بغير ما زكن
وهكذا الشرط الذى قد أثبتا ... من نحو قول ان ضربت فتى
فهكذا علي أو ان تقتل ... لمسلم يقتصه منك الولى
اذ أن معني ذاك لا اضرب قط ... لاحد فان ضربت وفرط
كان كذا علي لا تقتل ... لمسلم فان قتلت تقتل
اما اذ اما الشرط منفيا يجى ... من نحو قول أن انا لم اخرج
الى كذا فانني يلزمنى ... كذا فذا على الخصوص ينبنى
لان هذا الامر شيء قد وقع ... على معين هنا من البقع
وهو يبران اليها خرجا ... واوقع الشرط الذى قد ادرجا
كذاك الاستفهام ان انكارى ... من نحو قول الواحد القهار
من يغفر الذنوب الا الله ... اى ليس غافرا لها سواه
وان يخاطب غيره المخاطب ... بكلم فيه عموم واجب
فتحت ذلك العموم يدخل ... مخاطب وغيره ويشمل

كنحو قول ذى العلى وهـو بكل ... شىء عليم ان ذات الرب حـل
داخلـة تكـون تحت كـل ... شىء فذات الخالـق الاجـل
معلومة لـه كذاك من وصـل ... اليك أكرمه ففى هـذا دخـل
مخاطـب الا اذا مـا منعـا ... من الدخول مانـع قد وقعـا
من جهة العقـل أو النقـول ... كنحو قول الـواحد الجليـل
بانـه لكـل شيء خالـق ... فالعقـل مانـع ولاتشـاقق
من كـونه عـز وجل داخـلا ... في ذاك واللفـظ لـه تنـاولا
اذ لايصـح أن يكون اصـلا ... ذو العرش مخلوقا علا وجـلا
وفي خطاب الشرع ان لمفـرد ... يوجهن نحو افعلـن ياعـدي
كذا وياعمرو اتركن كـذا فلا ... يكون ذا الخطـاب قد تنـاولا
بنفس ذي الصيغة غير من غدا ... مخاطبـا بنفسـه اذ قصـدا
لكن عليـه قـد يقـاس كل من ... عداه ان علـة حكم تسـتبن
وقـال بعض فيـه انه يعـم ... غير مخـاطب بلفظـه الأتـم
وفي اختيـار بدرنا الجليـل ... بانه يعـم مـن دليـل
ليس بنفسـه كنحـو حكمي ... في واحـد حكمي على الاعـم
واحتج مـن قـال بانه يعـم ... لغيره بقـول بارىء النسـم
للمصـطفى بانه ما ارسـله ... الا لكـل الناس حين فضـله
وبالذي قـد جاءنا للاطهـر ... بعثت للاسـود ثم الاحمـر
فيقتضي ان خطـابه الى ... بعض خطاب للجميـع شـملا
الا اذا كـان مخصـص اتى ... فان للخصـوص حكما ثبتـا
ايضا ومنهـا قوله حكمي على ... فرد كحكمي في الجميع حصـلا
دل على أن خطـاب المفـرد ... يعـم غـيره متى ما يـرد
اجيب عن حجتهـم بما ذكـر ... في آلاي ان المعنى منها والخبر
بانـه ارسـل كي يعـرفا ... كلا بما اختص به على الـوفا

وانـــه ليس بـــلازم بـــان يشترك الجميع فيما قد زكن
والثـــان ان مالـــه ذكـــرتم عليكم يـــدل ليس لكـــم
فلو خطاب الفرد عم الغـــير ما كان لذا الحـديث معنى علما
كذاك ما بـــه النبي المرســـل خاطـــب في زمانه لايشـــمل
من بعـدهم الا باصـــل راسي من نص أو اجماع أو قيـــاس
فقوله ياأيهـا الناس اعبـــدوا فهو خطاب للـــذين وجـــدوا
في عصره صلى عليه ذو العلى ولم يكن من بعـــدهم تنـــاولا
الا اذا دل دليـــــل يعلـــم كايها النـــاس اتقـــوا ربكـــم
فالامر بالتقـــوى دليل انمـــا مـــراده بالناس حين الـــزما
جميع مـــن كان انتهى اليـــه هـذا الخطـــاب وبدا لـــديه
من كل من يوجـــد في زمـــان ذاك الخطاب الواضـح البيان
وكل مـــن يجيء من بعـــدهم في أى وقت وزمـــان يقـــدم
وجائز خطاب معـــدوم عـــلى تقدير ان يوجـــد فيما اقبـــلا
على وساطة الذي سيوصـــل هذا الخطاب مع وجود يحصـل
وانما الممنـوع فيما قد علـــم خطاب معـدوم بحالة العـــدم
وذا هو المـــذهب للاكثر مـــن اهل الاصول فيالذي عنهم زكن
وفي مقـال جـــاء للحنابلـــه بانما الخطاب في ذى المسئلة
يعم للـذين خوطبـــوا ومـــن من بعـــدهم يجىء في أي زمن
وقال نور الدين ما قد ذكـــروا فبدليـــل آخـــر يعتـــبر
غـير الخطـــاب نص أو قياس أو كان من اجمـــاع كل الناس
لاننا نقطـــع في المعـــدوم لن يخاطبن ياأيهـا النـــاس علن
قال وايضـــا انه اذا امتنـــع في ذي الجنون والصبي فلم يقع
فان من قد كان معدوما احـــق بالمنع فاستبان واضح الطـرق
وان اتى الخطـــاب للنـــبي يخصـــه بوضـــعه الجـــلي

كقـــوله جل لئـــن اشـــركنا ... ليحبطـــن عمـــل عملتـــا
يا أيهـــا النـــبي والمـــؤمل ... يا أيهـــا المـــدثر المـــزمل
فـــذاك للامة معـــه لايعـــم ... أي بطريق وضعه الذى رســـم
لانما ذاك خطـــاب مفـــرد ... فلا ينـــال عنـــده من أحـــد
أما من الشرع فقـال العلمـــا ... بان عـرف الشرع فيه عممـــا
لقوله جل لقـــد كان لكـــم ... في الهاشمي اسوة وقد علـــم
وقال نور الدين حســـبما ترى ... فواجب لتابعي خـير الـــورى
يمتثلـــون لخطـــاب وردا ... من ربهم عـلى الامين احمـــدا
نحو لئـــن اشركت الا ماينص ... فيـه الدليـــل انه بـــه يخص
من دونهم كما اتى في النافلـة ... وانها خالصـــة قد قـــال له
والقول انما الخطـــاب ان اتى ... على الخصوص في النبي مثبتـا
ليس يعـــم تابعي الرســـول ... قول المحققـــين في الاصـــول
وقـــال بعض العلما كاحمـــد ... بانما الخطـاب مهمـــا يـــرد
علىالخصوصفيالنبي المصطفى ... يعمه ومـــن له كـــان قفـــا
وهـم عـــلى ذلك يحتجـــونا ... باوجـه نذكـــرها تبيينـــا
منها اذا قيل لشخص قد غـدا ... له مع الانـــام منصب اقتـــدا
اركب لكي تناجـــز الاعـــادي ... ونحوه مـن كل امـــر بـــادي
فيفهـمن لغـــة ان معـــه ... في الأمر كل من غـدا متبعـه
وهكـذا أيضـــا يقال فتحـــا ... أميرنا أرض كـذا اذ صـــبحا
ومـا اراد بالكـــلام وحـــده ... فقـــط بل اتبـــاعه وجنـــده
ومنه ما في الذكر ايضا يرسـم ... يا أيهـــا النـــبي ان طلقتـــم
فانـــه دل عـــلى ما عـــده ... لانـه ناداه قبـــلا وحـــده
تمت خـاطب الجميـع فاقتضى ... ان نـــداء للنـــبي عرضـــا
فانـه أيضـــا نداء لهـــم ... فهذه لهـم دليـــل يعلـــم

اجيب عـــن أولهـــا باننـــا ... لسنا مسلمين فيمـا قد عنـــا
بانما الاتبـــاع مقصـــودونا ... لديه في الخطـــاب اجمعـــونا
لاباس سـلمنا ولكـــن انمـــا ... يفهم ذاك من خطـاب رســـما
لانما المقصـود قـــد توقفـــا ... على دخول الكل فيما وصـــفا
وذاك شيء قد اتى خـــلاف ما ... نحن عليـه فانتفى ما رســـما
جوابنا للاحتجـــاج الثـــاني ... بانمـا المبعـــوث بالايمـــان
يذكـــر للتشريف أول الكلـــم ... فخوطب الجميع بعـدما علـــم
وان مفهوم الخطـاب لم يكـــن ... من جملة الالفاظ فى شيء زكن
لذاك قال البعض فيـه لايعـــم ... اذ العموم والخصوص في الكلم
من العوارض التي باللفظ قـد ... تخص من دون المعاني ان تـرد
وقال نـور الـــدين لا نســـلم ... خصوصه اللفظ كما قد زعمـوا
بل انـه يكـــون في المعـــاني ... أيضا كمـــا يانيك بعـــد آن
في آخر الباب ولكـــن الغرض ... بيان عام وخصـــوص ينتهض
من تلك الالفـــاظ التي تبـــدت ... اذ غـــالب الادلـــة الشرعية
تكون الفاظـــا فحتى قد نفـــا ... بعض من الاعلام ممن ســـلفا
دلالـــة ان وردت بغـــير مـــا ... لفظ وما اعتـــد بها والـــزما
كمثل مفهـــوم الخالفـــات ... كمـــا تـــراه عن قـــريب آتى
لكن متى عـــول جل العلمـــا ... لجعله لهـــم دليلا أقـــوما
لاجل ذا احتاجوا لئـن يحرروا ... احكامه كغـــيره ويظهـــروا
قال ومفهوم الخطـاب مطلقـــا ... فالحكم فيـه عنـــدنا تحققـــا
اي كان مـن باب المـــوافقات ... أو المخالفـــات أيضـــا آتي
فانمـا عمـــومه في جانبـــه ... في قولنا فيما عدا المنطوق بـه
وصـــحح القطب لنا وحققـــه ... بانما المفهـــوم للمـــوافقة
وهكـذا المفهـــوم للمخالفـــة ... يثبت حكم بهمـا على الصـــفة

في كلما كان سوى المنطـــوق ... من صور المفهـوم بالتحقيـــق
وذلكم جميـــع معنى ما يعـــم ... نحو الزكوة في سوائم الغنـــم
فيفهمن نفي الزكوة منه عـــن ... سوائم وغـــيرها مما زكـــن
اي كل ما لـم يك من سـوائما ... كذاك ما من قـول ربي فهمـــا
ولاتقـــل أف فانـه يعـــم ... لكل ما قـــد كان موذيا لهـــم
وهكـذا مفهـــوم آكلينـــا ... مال اليتـامى قيـــل ظالمينـــا
يعـــم كل تلف ممـــا عـــدا ... ذا الاكل اذ كمثله ذاك غـــدا
وان يعلق شـــارع في مـــرة ... حكما مـن الاحكام في واقعـــة
شخصـــية بعلـــة قد تعلـــم ... فان ذاك الحكـــم في قولهـــم
يكـــون تابعا لتلـــك العلـــة ... وتلكم العلـــة في ذي الصـــفة
فانهـا تعـــم فيمـــا وردا ... أفراد معلولاتها طـــول المـدا
وتتنـــاولن لكـل صـــورة ... قيسا لهـا بتلكـــم الـــواقعة
كما انى عـــن النبي الطهـــر ... حرمت الخمر لاجـل الســـكر
ومثل ذاك ما عن الهادي وجـد ... صلى عليه الله في قتلى احـد
اذ قال في الشـباب زملـــوهم ... على كلـــوم ودمـــاء لهـــم
فانهـــم ليحشرون في الامـــم ... غدا واوداجهـم تشـــخب دم
وقوله صـــلى عليه الاعظـــم ... في بـدوي مات وهو محـــرم
لاتخمـــروا راســـا له قط ولا ... تقربـــوه ابـــدا طيبـــا حلا
فحكم كل مسـكر في الحجـــر ... كحكم خمر لعمـــوم الســـكر
وهكذا كل شـــهيد حكمـــا ... عليـه بالتزميل حـــين اخترما
بتوبه الـــذي عليـــه مثلمـــا ... في شهداء احـــد قد حكمـــا
لانما الوصف الذى قـد علقـا ... عليه ذا الحكـم الذي تحققـــا
يعـم كل الشـــهداء الكـــرما ... وذاك كونهم عـلى ما رســـما
يأتـون في غـــد واوداجهـــم ... تشخب من تلك الـدما عليهـــم

وحكم كل من يموت محرما ... في منع تقريب لطيب علما
حكم اخي البداة حيث الوصف عم ... اي مونه ملبيا يحشر ثم
وذا المقال حسبما روينا ... مقال اكثر المحققينا
وقال نور الدين قيل بل يعم ... من جهة اللفظ وقيس قد يتم
قال وقال الباقلاني الاشم ... ليس لهذا من عموم قد علم
لا من جهات اللفظ قط لاولا ... من جهة القياس فيه حصلا
وقال نور الدين والاصح ما ... في أول القولين قد تقدما
وان حكى عدل صحابي علم ... باللفظ قولا عن نبينا الاثم
ان النبي المصطفى كذا فعل ... أو بكذا يأمر أو عن ذا حظل
واللفظ جاء بعموم حققا ... من الصحابي الذي قد نطقا
فانه يحكم بالعموم ... فيما روى العدل عن الكريم-
كاءن يقول بعض صحبه الغرر ... نهى رسول الله عن بيع الغرر
وقد قضى بشفعة للجار ... فما ترى من مثل ذي الاخبار
عم لكل غرر وكل ... جار مني ما جاءنا من عدل
كذاك قيل وهو القول الاتم ... واستظهر البدر وقيل لايعم
ونسب البدر ونفنا زاني ... لاكثر الناس المقال الثانى
والعام بعد ان يخص اطلقا ... على الذي يبقى مجازا مطلقا
نحو اقتلوا للمشركين فهو قد ... اخرج اهل ذمة مما تجد
فانهم ليسوا بمقتولينا ... فبقيت لفظة مشركينا
مقصورة على الذين حربوا ... منهم وذا فيهم مجاز يحسب
قالو هذا قول الاكثرينا ... من سلف من الاصوليينا
والبعض من شوافع قد نطقا ... بأنه حقيقة فيما بقا
وقيل ان خصص ذا بمنصل ... شرط والاستثنا ووصف والبدل
فانه حقيقة والا ... فذاك من باب المجاز حلا

وبعضهم ان كان غير منحصر ... حقيقة او فمجازا يعتبر
وقيل ان خصص باستثناء ... أو انه خص بشرط جائي
فهو حقيقة والا فهو من ... مجازهم وجاء في قول زكن
ان كان قد خص بشرط او صفة ... فانه حقيقة منكشفة
وقال بعضهم حقيقة متى ... خصص باللفظى حينما اتى
أولا فانه مجاز والاصح ... أولها وهو المقال المتضح
حجتنا بانه فيما غبر ... من بعد تخصيص مجازا يعتبر
بانما لفظ العموم الآتي ... وضعه قبلا أولو اللغات
لقصد الاستغراق والشمول ... فجعله في غير ذا المنقول
جعل له في غير ماكان وضع ... له وذا هو المجاز المتسع
كما سيأتى بعد ذا التحقيق له ... موضحا ورافعا للمشكلة
وفي اجازة التمسك اختلف ... بذا العموم بعد تخصيص عرف
وجعله في الباق من أفراد ... من بعد تخصيص دليلا بادى
على مذاهب ومنها اختير ما ... قال الجماهير به من قدما
وصحح البدر الامام وانتقى ... من انه فى ذلك الذى بقا
يبقى دليلا واضحا الا متى ... خص بلفظ مجمل حين اتى
كنحو ان يقال هذا العام ... مخصص أو انه يرام
به الخصوص فهو لفظ مجمل ... حيث الذى خصص منه يجهل
فيبقى ذاك العموم الأول ... في حكم ما من الكلام يجمل
وذلك المجمل ليس يعلم ... مراده بلا بيان يفهم
فلا يكون العام في ذي الصورة ... لهم دليلا ناهضا بحجة
على اتفاق من ائمة السلف ... كذا حكاه البعض منهم ووصف
وقيل ان لفظ العموم كانا ... منبئا عن الخصوص بانا
قبل مخصص هناك حصلا ... فحجة فيما بقى أولا فلا

وقيل ان بما يكـــون اتصـــلا خص فذاك حجـــة أولا فـــلا
اذ صار هذا مجمـلا في الحال وقد علمت الحكم في الاجمـال
وقال بعض العلما يكـــون فى اقل جمـع حجـــة لا تنتـــفى
مع من يقول مـــن ذوي العرفان ثلاثـــة أو انـه اثنـــان
اذ لايصح ان يخصـــصن الى أقل مـــن ذلكـــم فاحتمـــلا
بان يكـون ما على ذاك يـــزد غير مراد بعد تخصيص وجـــد
وقال نور الـــدين فيما ثبتـــا هذا احتمال عـن دليـل ما اتى
وقال والاصـــح مما نقلـــوا من هذه الاقـوال هـــو الاول
وان جل الصحب ارباب الرشد قد اسـتدلوا بعمومات وقـــد
خصص بعضها ولـا ينكـــرا عليهم باقي الصـــحابة الذرى
فكان اجماعا لـــديهم معتـــبر لصحة اسـتدلالهم بما ذكـــر
وفي المعانى قـد اتى العمـــوم حقيقـــة كما هـــو المعلـــوم
اذ العمـوم فى اصـــول اللغة اطلق للشـــمول والاحـــاطة
من ذاك ما يقال قـد عم المطـر لهم وعم الخصب فيهم اذ ظهـر
وذاك مهما شـمل الاقطـــارا وفى جهانهـم جميعا صـــارا
كذاك عنـــدهم واما بالنظـــر الى الذى قد عم من عرف ظهـر
فاتفـق الجميـــع من حفـــاظ بانه مـن عـــارض الالفـــاظ
حقيقـــة لكنـــه قـــد اختلف هل يعرضن للمعـانى ما نصف
عـلى ثلاثة اقـــاويل فعـــن بعضهم ليس يكـون ما زكـــن
من عارض على المعانى رسـما حقيقـــة ولا مجـــازا علمـــا
وقيل من عـوارض معـــدودة لكن مجـــازا ليس بالحقيقـــة
وجاء عن بعض مـن الاعيـــان حقيقـة يكـــون في المعـــانى
واختـــاره ابن حاجب مرجحـا والبدر بعد ذالك قد صـــححا
وقال نور الدين في ذا الشـان بانما العمـــوم في المعـــانى

لـو انه حقيقـة كـان كما ... قد كان في الالفاظ أيضا علما
فليس الاعتنا به مما هنا ... نقصده ولم يكن من شاننا
قال لانما مرادنا هنا ... من ذكرنا العموم ان تبينا
له من الادلة الشرعية ... وتلك الفاظ اتت جلية
نعم على عموم مفهوم الصفة ... بقي الكلام عند أهل المعرفة
كذاك مفهوم الخطاب وهما ... ادلة شرعية قد علما
على الصحيح ولقد تقدما ... كلا منا في ذكرها متمما

المشترك

مشترك ما كان قد دل على ... شيئين بالوضع فما من ذا علا
اى وضعه لكل فرد قد حصل ... من تلكم الاشياء وضعا مستعل
من غير نقل عن معانيها وقد ... يكون اسما ماله هنا نحد
كالقرؤ للطهر وللحيض معا ... وتارة تكون فعلا وضعا
كعسعس الليل فمعناه انجلى ... ادبر فى حين وحينا أقبلا
وقد يجي حرفا مثاله كمن ... للجر فهى لابتداء تأتين
كذاك للتبعيض فى أوان ... وغير ما قلنا من المعانى
فيخرجن بالوضع للشيئين ... وضعا قد استقل للاثنين
ما كان مفردا على العموم ... قد جاء أو خصوصنا المرسوم
اذ ان ما للوضع من تعدد ... فانه لما يكن في المفرد
وغير نقل يخرجن ما نقل ... به من الالفاظ من معنى عقل
لآخر من المعانى كانا ... ما بين ذين المعنيين بانا
تناسب أو لم يكن قد علما ... كان اصطلاحيا كصخر علما
لرجل واصل نقله علم ... عن حجر وفرج وهو علم
ايضا لعبد مثلا وقد نقل ... عن اسم مصدر هنا أو مرتجل

فانه المنقول فى اللغات ... لانما استعمال هذا آتي
فيغير ما قدكان اصل الوضع له ... لا لعلاقة هناك حاصلة
وذلك المشترك الذى ذكر ... حقيقة في معنييه يعتبر
أو فى معانيه كمثل العين ... حقيقة في أحد النقدين
وهكذا في عين ماء جارية ... وغير ذا من المعانى الثانية
وان حكمة اذا ما اطلقا ... ولم يكن ثم دليل حققا
ان به شيئا من المعانى ... اريد حكم مجمل في الشان
وهو توقف فليس يحملن ... قط لشيىء من معانيها اذن
اذ حمله لبعض ما قد يذكر ... مع احتمال أن يكون الآخر
هو الذى اريد ترجيح بلا ... مرجح فمن هنا لم يحملا
وحمله على جميع ما بدا ... من المعانى لا يصح ابدا
الا مقالا قد اتى للبعض من ... شوافع في حمله لما زكن
فعندهم يصح ذا ان يطلقا ... لمعنيين أو معان مطلقا
سواء استعمل في الحقائق ... نحو تربصى لقرء قد بقى
يعنى بذاك الحيض والاطهارا ... ام فى مجازيه جميعا صارا
ام في مجازه وفي الحقيقة ... كقولهم لا اشترى لسلعة
يراد سوما وشرا من وكلا ... أو الحقيقى وسو ما مثلا
وقال بعضهم حقيقة يصح ... ان يك بين المعنيين الجمع صح
وذاك في ارادة واحدة ... كالعين للتبر وللباصرة
لا ان يكن بينهما لم يثبت ... جمع لدى ارادة واحدة
كافعل لندب ووجوب عند من ... يقول بالشركة بين ما زكن
وبعضهم يقول انما يصح ... اطلاقه لمعنييه ان وضح
أو فى معانيه مجازا لا على ... حقيقة والبدر هذا عدلا
قال كذا المدلول للحقيقة ... مع المجاز صح في القضية

يـراد باللفظـة مجمـوعهما ... وذاك مـن باب المجـاز علما
والبعض من أهل الاصول قدوقف ... لاجل مـا تعارض هنا عـرف
بـين ادلـة وبعض قـالا ... يجـوز ذاك في اللغـات حالا
بان يـراد المعنيـان طـرا ... في النفى لا الاثبات حين مـرا
فنحو لاعين لـدى قد وجـد ... يجوز عنـد هـؤلاء ان يـرد
باصرة وذهـب يكـون ... خلاف عنـدى يا أخى عـين
فلا يجـوز عندهم يـراد قط ... بـذاك الا واحـد له سـقط
دليلهـم زيادة النفى عـلى ... اثباتهم معهـودة لن تجهـلا
كما يكون فى عمـوم النكـرة ... في النفى لا الاثبات مثلمـا تره
وقال نور الـدين في الاوراق ... والقول بالمنـع من الاطـلاق
في معنييـه أو معانيه معـا ... حقيقة ذا أو مجـازا وقعـا
أو مفردا يكون أو جمعـا يقع ... هو الصـحيح عندنا والمتبـع
لانما المشـترك الذي تـرى ... دل على موضوعه بما جـرى
من وضعه مكررا اى لـم يدل ... له بوضع واحد قـد اسـتقل
فالعرب كانوا وضـعوا للعين ... فى مـرة لاحـد النقـدين
ووضعوه مـرة عـلى البصر ... ومـرة اخـرى لماء منفجـر
ونحـو ذا فانه لم يوضـعا ... لكل هـذه المعـانى اجمعـا
بوضع واحد فان يطلـق على ... جميـع ما قلنا به مما خـلا
بلفظ واحـد فـذا خـلاف ما ... عليه وضع العرب قبلا رسـما
وخلف وضع العرب فى اللغات ... ليس يصـح قط في حـالات
لانمـا استعمالنا للكلمـة ... يتبع وضعها باصـل اللغـة
فلا يصـح كونها مسـتعملة ... حقيقة في غـير ما توضـع له
ولا مجـازا ابـدا بغـير ما ... علاقـة فمنـع كل حتمـا
وموضـع النزاع فيمـا نورد ... اذا علاقـة المجـاز تفقـد

بين معـــانى الاشـــتراك فاذا ... ما وجـدت علاقة في مثـــل ذا
وصـــح أن يـــراد المعنيـــان ... فهو يصـــح عند هذا الشـــأن
أى أنـــه يصـــح يطلقنـــا ... في المعنيـين بمجـــاز عنـــا
ومفـــردا ذلك أو جمعـــا اتى ... كمثلمـــا في الاي هـــذا ثبتا
فى صـــفة الصـــلوة للنـبى ... من ربنـــا والمـــلاء العـــلي
فرحمـة من الالـــه البـــارى ... ومنهـــم بمعنى الاســـتغفار
وانمـا علاقـــة بينهمـــا ... بانما الـرحمة من رب السـما
قد سببت حصـــول الاســتغفار ... من تلكـم المـــلائك الابـــرار
وقال بعضهم صـــلوة الآيـــة ... من منواط في الكـــلام الثابت
ومنه أيضا في السجود المرضى ... من في السموات ومن فى الأرض
لانما السجود من هذا الـورى ... قد صار معـروفا ولما ينكـــرا
وان من غـيرهم ماذ والعـــلى ... قد كان عالمـــا به دون المـــلا
وقيـل انه هنـــا من بـــاب ما ... كـان نواطـــا مثلما تقـــدما
وهكـــذا علاقـة بينهمـــا ... تشـــابه حال الســـجود علما
لانما ســـجود غـــير العقـلا ... مشابه ســجودهم ان حصـــلا
في صـفة الاذعان وانقيـــاد ... كل لأمر ذي الجـلال الهـــادى
وفى وجـــود ذلك المشـــترك ... خلف عن الاعلام في الاصل حكي
فقـــال اكـــثر الاصـــوليينا ... وغـــيرهم وجـــوده يقينـــا
في لغة العـرب وعنهـــم نقـلا ... وانـــه بينهـــم نـــدا ولا
وقـــال ثعلب مـــن النحـــاة ... والابهـــرى من ذوي اللغـــاة
والبلخي مـــن ذوي الكـــلام ... ان ليس في الالفـــاظ للانـــام
ما هـو موضـــوع لمعنيـــين ... ولا لمـــا يزيد عـــن هـــذين
ولـــو وقوعه يجـــوز مثـــلا ... فلم يقع في لغة العـرب الاولى
قالوا وما يظـن فيه مشـــترك ... فانـــه اما حقيقـــة ســـلك

أو متواطي أو مجاز الحالة ... وذاك مثل العين في الباصرة
حقيقة وهى مجاز في سوى ... ذلك كالتبر لما له حوى
من رونق له ومن صفاء ... والشمس للموجود من ضياء
والقروء أصل وضعه لقدر ... مشترك ما بين حيض طهر
وذاك هو الجمع من قراءت ... للماء في حوض اذا جمعت
والدم فهو في زمان الطهر ... يجتمعن في جسمها ويجرى
وفي زمان حيضها يجتمع ... في رحم ومن هناك يقع
وقال قوم انه قد وجدا ... في لغة العرب وعنهم قد بدا
لكنهم وجود ذاك منعوا ... في الذكر وحده فليس يقع
وآخرون منعوا ذلك في ... قرآننا وفي الحديث الاشرف
قالوا ولو قد جاء في القرآن ... ذاك لجاءنا مع البيان
فطال دون ما فوائد تعد ... أو غير ما مبين قلم يفد
فنزه القرآن عما قد ذكر ... ومن نفى وقوع هذا فى الخبر
فانه يقول في ذا الثاني ... بمثلما يقول في القرآن
وقد اجيب انه قد وقعا ... بلا بيان فيهما نصا معا
وقد افاد عند هذا الشان ... ارادة لأحد المعانى
وهو الذي سوف يبينن وفي ... افادة ذلك كاف ان يفى

الجمع المنكر

لفظ بوضعه على كثير ... يدل وهو غير ما محصور
بدون أن يستغرقن لكل ... فرد من الافراد حين يدلى
فيخرجن باول الحدين ما ... قد جاء بالخصوص حينما سما
ويخرجن بغيرما استغراق ... ما جاء بالعموم باتفاق
وحاصل الأمر بان الفرق ما ... بين منكر وعام رسما

بانما الاخير يستغرق كل ... افراد مدلولاته متى يدل
وانما الجمع الذي قد نكرا ... تناول المجموع مما ذكرا
بدون ان يستغرقن الكلا ... قال فللذى هنا تجلى
بان بان ليس عموم فيه ... قال وذا القول الذى نحكيه
عند الاصوليين هو الاشهر ... وان في قول لبعض يؤثر
قال به الحاكم منهم وأبو ... على هذا للعموم ينسب
وللذى ابدوه من مقال ... جاء وابا وجه وباستدلال
وكل ما ابدوا من الجدال ... اجيب عنه ومن الاقوال
وهاك ما قالوا به وما ذكر ... له من الجواب عن أهل البصر
فانهم على مقالهم لقد ... جاءوا باوجه ثلاثة تعد
احدها صحة ان يستثنى ... منه وان صحة الاستثناء
قالوا من الشيء دليل تما ... بان ذاك الشيىء شيء عما
الثانى انه يصح ايضا ... أن يطلقن فى كل جمع يرضى
فحمله على جميع ما رسم ... حمل على كل حقائق تلم
ثالث ماقالوه فى المرسوم ... لو لم يكن ذلك للعموم
لكان مختصا ببعض ما ترى ... ولا اختصاص ها هنا قد ذكرا
اجيب عن أول ما قد رسموا ... له باناقط لا نسلم
صحة الاستثناء مما ذكرا ... لانه من حق الاستثناء نرى
أن يخرجن مما قبيله رسم ... ما كان لولا ذاك الاستثنا لزم
دخوله من تحته وانت ان ... قلت انى نحوى رجال ذو فطن
لم يقطع السامع ان عمرا ... قد كان من جملة من قد ذكرا
فغير واجب هنا بحال ... اخراجه من جملة الرجال
فبطلت لاجل ما هنا ترى ... صحة الاستثناء مما ذكرا
ثم جواب الثان في قول الاولى ... بانما وجوب حمله على

جميـــع ما صـــح له مبطـــل ... بنحو قولهـــم اتانى رجـــل
فذاك صـالح لكلمـــا رجـــل ... وذلك التعميـــم لايلـــزم قل
مـع انّ قولهـــم رجال انمـــا ... لكل جمع يصـلحن ان رســـما
على ســـبيل بدل ليس عـــلى ... جمع فبان الحق فيهـا وانجلى
وثالث الـوجوه قـــد أجـابوا ... عنه بقـــول وهو الصـــواب
ان لزوم الاختصـاص ها هنا ... بالبعض باطل عـــلى ما عندنا
بنحـو جـــاءنى اخي رجـــل ... فما به قـد زعمـــوا مبطـــل
وحكمه لايشـمل القليـــل من ... مدلول افـــراد له متى يكـــن
فحـالف باللـــه لايقيـــم في ... ذا البيت ايامـــا بـــلا توقف
وقد أقام اليـــوم أو يومـــين ... لا يحنثن في هـــذه اليمـــين
لانمـــا الايام ليست تشـــمل ... يوما ولا يومين حـين تجعـــل
وذاك معنى عـدم اســـتغراق ... لكل فـــرد تحت ذا الاطـــلاق

التخصـيص

اخـــراج بعض ماله تنـــاولا ... لفظ العمـــوم بدليل حصـــلا
يخرجه عن الدخـــول تحت ما ... تنـــاول العمـــوم مما علمـــا
وذلك الـــدليل لفـــظ وردا ... عن شارع أو غير لفظ قد بـدا
وذاك هو العقل والاجماع مـع ... قياســـهم تقريرهم اذا وقـــع
مثال تخصيص الكتاب ما ذكـر ... من قول ذى الآلاء نصا فى السور
والشـعرا الغـاوون يتبعـونا ... لهـــم الى ما ليس يفعلـــونا
الا الـــذين آمنـــوا فانمـــا ... اخراجهم من الـــذي تقـــدما
ذلك تخصـيص للفظ الشـــعرا ... لانما العمـوم فيـــه ظهـــرا
مثال تخصيص الحـديث ماورد ... عن النبى الهاشـــمى بســـند
النـــاس الا العالمـــون هلكى ... جميعهـــم في خـبر قـد يحكى

فان اخراج الـذى كان علـم ... تخصيص ما من لفظة الناس يعم
مثال تخصيص بغـير اللفظ ما ... أنزله في قـوله رب السـما
بانه لكـل شـيىء خالـق ... سبحانه الفرد المليك الـرازق
فالعقـل قاض بخروج الـذات ... لـه تعـالى من عمـوم آتى
فخصـت الآيـة بالعقـول ... ولم يكـن لفظـا من المقـول
ثم الخصوص المعنـوى فهو لا ... يكـون الا دائما منفصـلا
عن الـذي خصصـه من أول ... لو بعضه في قـوة المتصـل
أو منه أقوى بعض احيـان كما ... في خالق لكـل شىء علمـا
وذلك اللفـظى تـارة اتى ... متصلا لـدى عمـوم ثبتـا
وذاك شرط غايـة وصف بدل ... بعض والاستثناء فهذا المتصـل
وتارة منفصـلا عن لفـظ ما ... كان من العمـوم قد تقـدما
لو انـه كان له قـد قارنـا ... لـدى نـزول وورود كـونا
وذاك انهم لغـير الخمسـة ... منفصلا عدوا لدى التسـمية
فالشرط اكرم الغـزاة ان هم ... لم يفعلوا الغلـول ما بينهـم
فقـوله الغـزاة لفظ عمـا ... وقوله ان لـم يغلـوا ثمـا
مخصص لـه فمن غل فلـن ... يدخل تحت ما من العموم عـن
ومثـل الغاية قانل من كفـر ... أو يرجعن الى المتـاب مزدجر
فقولـه او يرجعـن مزدجـر ... قد خصصت عموم لفظ من كفـر
والوصف أكرم الرجال النبـلا ... فالنبلا مخصـص لما خـلا
فيخرج الأحمق اذ لاعقـل له ... فذلك الاكـرام لن يحصـله
وبـدل البعض كاكـرم لبنى ... هاشـم الاشراف ابنا حسـن
فان ابنا حسـن قد خصـوا ... من هاشـم بما عليه نصـوا
فغيرهم من آل هاشـم الـذرى ... لايدخلـون تحت حكم ذكـرا
وذاك الاستثناء كاكرم وفـد كا ... الا سـعيدا لاتنلـه رفدكـا

فقوله الا سعيدا خرجا ... وتحت حكم هاهنا ما اندرجا
لان الاستثنا من الاثبات ... نفي ومن نفي بعكس آتي
وذا لاكثر المحققينا ... وعن ابى حنيفة رُوينا
ان ليس الاستثنا من النفى يعد ... نفيا واثباتا كذا عنه وجد
وانما بكون ما يستثنى ... فى حكم شىء عنه يسكتنا
ولا يجوز الفصل للاستثنا ... عن اصله الذى هو المستثنى
منه وفى قول لبعض الفطنا ... ان التراخى جائز فيه هنا
وذا عن البحر رواه السلف ... ثم المحوزون بعد اختلفوا
فبعضهم لسنة ذاك شرط ... وقال بعضهم الى شهر فقط
وبعضهم لسنتين ويرى ... بعضهم لطول عمر قدرا
وعن عطاء قد روى والبصرى ... بانما جواز هذا الأمر
في مجلس له فان تولى ... منه فذاك لايجوز اصلا
وقال بعض لا يصح الا ... في كلم الله العلي الاعلى
وقيل ان نواه فى حال الكلم ... جاز التراخى وله استثناه ثم
وان يكن حال الكلام ما قصد ... فبعد ذاك لايكون منعقد
وقد اجازه فتى جبير ... الى انقضاء اربعة شهور
يعنى ولو كان لذاك ما قصد ... حال كلام قاله ولا عقد
وقيل ان لم يأخذن مقبلا ... في كلم آخر جاز أو فلا
والمنع من تراخى الاستثناء ... هو الذى يختار فى الافتاء
الا اذا الجى باضطرار ... الى التراخى دون ما اختيار
كما اذا أدركه التنفس ... او بلع ريق أو اراد يعطس
فالفصل بالذى هنالكم نعد ... ونحوه تراخيا ليس يعد
لانه في حكم ما قد اتصل ... اذ لم يكن عن اختيار انفصل
حجتنا في منع ذاك مطلقا ... لو التراخى صح فيما سبقا

ما جاز ان نقطع بالمضمون ... من جملة أصلا على يقين
ايضا ولا قال الرسول المصطفى ... ثم ليكفر عن يمين قارفا
لانه الاستثناء اذا ما جاز له ... اسهل من تكفيره ان يفعله
وهكذا جميع اقراراته ... والعتق والطلاق مهما يأته
ايضا وانه يؤديه الى ... انليس يدرى الكذب من صدق الملا
واحتج من بصحة التراخى ... قال بوجهين من الأشياخ
احدها المروى عن هادى السنن ... والله انى لقريش اغزون
فظل ساكتا وبعد قالا ... ان شاء ذاك ربنا تعالى
والثانى في اليهود حين سألوا ... عن لبث اهل الكهف قال المرسل
غدا اجيبكم وقد تأخرا ... وحي الاله عنه يضع عشرا
وبعد ذا انزل مولى المن ... ولا تقولن لشيىء اني
لقوله من بعد ذاك الحال ... الا اذا يشاء ذو الجلال
حينئذ قال النبى المصطفى ... ان شاء ربي والكلام قد وفا
اجيب عن أول ما قد ذكرا ... بانه يحتملن فيما نرى
ان سكوت الهاشمى المرتضى ... كان لعارض له قد عرضا
من كسعال او سواه جمعا ... بين أدلة أتتنا رفعا
والثان ان قول سيد الملا ... من بعد ما الوحي عليه نزلا
ان شاء ربي لم يك استثناء ... لقوله الذي قبيلا جاء
لكنه من جانب المسارعه ... الى امتثال الامر والمطاوعة
ولتعلمن بانما المستثنى ... أما بأن يستغرق المستثنى
منه كعندى اثنان الا اثنين ... وذاك ممنوع بدون مين
لان ذاك عبث فلا ترى ... في الحكم تاثيرا له قد ظهرا
فمن أقر في كلام يبدى ... ان عليه لاخيه زيد
اثنين الا اثنين هكذا اقر ... فان ذاك باطل لا يعتبر

فتثبت الاثنان في ذا المعنى ... جميعها ويبطل الاستثنا
وقد حكى بعضهم الاجماعا ... فيه وبعض قد حكى نزاعا
قالوا فمن لزوجه قد قالا ... انك طالق ثلاثا حالا
الا ثلاثا انه لن يقعا ... عليه تطليق بما قد وقعا
كذا اتى في أحد القولين ... وقال بعد ذاك نور الدين
بان ذاك باطل حيث غدا ... مخالف الاجماع عن أهل الهدى
أو أن يكون ذلك المستثنى ... أقل مما منه قد يستثنى
كعشرة الا ثلاثة ولا ... خلاف في جواز هذا نقلا
أو أنه مساوى المستثنى ... منه كعشرة تكون امنا
لدي الا خمسة أو أكثرا ... من الذى استثنى منه ان جرى
كعشرة لي من دراهم على ... أحمد الا سبعة مما خلا
وها هنا قد كان اي في ذا وما ... من قبله الخلاف بين العلما
فقال أكثر المحققينا ... من أهل نحو واصو لبينا
بانه لاضير في استثناء ... كسبعة من عشرة الا جزاء
ومنعت ذلكم الحنابل ... والباقلابى بذاك قائل
وفي المساوى قيل ايضا لايصح ... بل في الاقل ذا الجواز متضح
وبعضهم للمنع في ذا حصرا ... ان يكن العد صريحا ظهرا
وذاك مثلما لنا في امثله ... سابقة جئنا بها مفصلة
خلاف ما ان لم يكن فيها العدد ... مصرحا بذكره متى ورد
كاكرمن الناس الا الجهلة ... لكنما الجواز في ذى المسئلة
في أكثر وفي مساو يوجد ... هو الاصح وهو المعتمد
وقال نور الدين والدليل ... لنا على جواز ما نقول
بانه لم ياتين من منع ... من لغة قط ولا من شرع
ثم وقوعه بدون مرية ... وذلك الوقوع فرع الصحة

بيان انه يقينا قد وقع ... قول الاله جل الا من تبع
للرجس ابليس من الغاوينا ... واننا لنعلمن يقينا
بانما العاصون من هذا البشر ... اكثر في العد بدون ما شجر
من الذين قد اطاعوا للصمد ... ايضا وفي قول الاله قد ورد
بالنص حرمنا على الدنيا ... هادوا الى تمامها يقينا
فأكثر الشحم بذا الاستثنا ... قد صار خارجا كما قدمنا
أيضا وان فقها الامصار ... قد اجمعوا في سالف الاعصار
بان من قال على عشرة ... لزيد الا تسعة مقرره
فانه لا يلزمنه ابدا ... لذاك الا درهم تفردا
وانه لولا ظهور فيه ... بعادة ما اتفقوا عليه
وان اتى استثناؤهم بعد جمل ... وبينها تعاطف كان حصل
كاكرم الغزاة واعط الطالبا ... الا فتى عن الصواب ذاهبا
فاحكم بان ذاك عائد على ... جميع ما ذكرته مما خلا
الا اذا قام دليل ومنع ... من ذاك فلتحكم له بما يقع
فقوله الا فتى مستثنى ... من طالب ومن غزاة هنا
فمن تراه عن صواب ذهبا ... من الغزاة والذى قد طلبا
فماله في ذلك الا كرام ... ولا العطا شيء من السهام
وقالت الاحناف في القضية ... يعود نحو الجملة الاخيره
وجاء في قول لبعض العلما ... بغير ما قلناه مما رسما
وقال نور الدين والاصح ما ... قلنا به قبلا وقد تقدما
وهو بانه الى كل الجمل ... يعود الا لقرينة تحل
تصرفه عن الذى له رسم ... وهو الذى صححه البدر الاتم
وهو الذى عكرمة حكاه ... عن ابن عباس وما علاه
وهو مقال مسلم والاكثر ... من فقهائنا الهداة الغرر

ولا خلاف يوجدن في الامة ... في عوده للجملة الاخيرة
ولا الى الجميع مع قرينة ... وانما خلافهم فى العودة
مع عدم القرينة الصارفة ... وثمر الخلف بدا في آية
قذف يقول الله والذينا ... للمحصنات منكم يرمونا
لقوله لاتقبلوا لهم الى ... آخرها وبعد ذا له تلا
بقوله سبحانه الا الاولى ... تابوا فها هنا الخلاف نقلا
أهل يعود ذلك الاستثنا ... للفاسقين وحدهم فى المعنى
فليس تقبلن من الذى قذف ... شهادة لو تاب هما يقترف
أو انه عاد الى جميع ما ... من جمل هناك قد تقدما
فمن يتوب بعد ذاك لايرد ... مقاله اذا اتانا وشهد
وقال نور الدين والدليل ... لنا على الذى به نقول
اى ان الاستثناء عائد الى ... جميع ما من جمل كان خلا
بانما تشريكها في الصورة ... بالعطف قد صيرها كجملة
أيضا وان العطف رابط ربط ... وان الاستثنا كشرط قد شرط
كذاك الاستثنا بالمشيئة ... اي بمشيئة العظيم المنة
وانه صح بانه متى ... ما قال يوما قائل واثبتا
والله لا اكلت لا شربت ... ولا ضربت لا ولا ذهبت
ان شاء ذو الجلال اوالا اذا ... يشاء ربي عائد جميع ذا
الى جميع ما هنا قد فرضا ... وذاك باتفاق من كان مضى
أيضا ويروى بعضهم لقد ذكر ... فتى مسيب بانما عمر
قد قال للذين كانوا شهدوا ... على مغيرة متى ما جلدوا
من منكم يرجع عما قد بدا ... فاننا نجيزه ان شهدا
ثم تلا للآية الكريمة ... وساقها شاهده في الصورة
أيضا وانه لو استثنى رجل ... عقيب كل جملة من الحمل

لعد ذاك الامـــر في الكـــلام عيبـا وهجنـــة على النظـــام
واحتج مـن يقـــول انـــه الى اخيرة يعود ما قـــد حصـــلا
بانه لـو كـــان راجعـــا الى جميعها لعاد قول ذى العـــلى
سـبحانه الا الـــذين تابـــوا للجلد أيضـا فاتنفى العـــذاب
عن قاذف كمثلمـا كان رجـــع الى شـــهادة وهـــذا لايقـــع
فانما الاجمـــاع بين الامـــة منعقد ومـا هنا مـــن مـــرية
بانمـا المتـــاب ليس يهـــدم حـــدا لقاذف غـــداة يلـــزم
وقد اجيب انمـا الحـد خـرج عما ذكـــرنا بدليل وحجـــج
تخصه وهو بان القـذف حـــق لآدمى ولـــه قـــد اســـتحق
لا يسـقطن بتوبـــة صـــدوق كغيره من ســـائر الحقـــوق
فواجب لـذا القيـــاس يقصرا على الذى من بعـده قد ذكـرا
ونحن انمـا نقـــول يرجـــع الى جميـع ما هنـــاك يقـــع
مع عـدم الادلـــة الصـــارفة له عن المذكـور فى القضـــية
وحكـــم غايـــة وشرط هنـــا والوصف مثل الحكم فى الاستثنا
الا الـذى في أول قـــد جـــاء وهـــو بـــان ذاك الاســـتثناء
مـن مثبت نفي ومـن نفى اتى يكـون اثباتـــا بعكس ثبتـــا
فلا يصـــح ابـــدا تـــراخى شرط عن المشروط عن اشياخى
وهكـذا أيضـــا تراخى الغاية عن المغبا وكـذا في الصـــفة
عن ذلك الموصـوف الاقـــدرا تنفس أو بلع ريق قـد جـــرى
أو لعطـــاس أو تثاؤب بـــدا وكل ما كمثـــل هذا وجـــدا
كذلك لايصـــح فيما عنـــدنا بان يكـون كل واحـــد هنـــا
من غاية والشرط أيضا والصفة مستغرقا لاصـــله ومتلفـــه
وصـح أن يكـون منه اكـــثرا أو انه ساواه حيثمـا جـــرى
كذاك ايضا ان اتت بعد جمـــل تعاطفت فحكمهـا عنـــد الاول

كحكم ما قد مر فى الاستثنا ... فانها تعود فيما معنا
عند تجرد عن القرينة ... الى الجميع والى الاخيرة
عند اناس آخرين مثلما ... قلناه فى النظم وقد تقدما
مثال شرط واقع بعد جمل ... هذا عتيق وانت طالق جمل
ان جاء عمار فقوله متى ... ما جاء عمار فقيد ثبتا
لعتقه ولطلاق آدا ... فهو لتين الحملتين عادا
مثال ذى الغاية علم الاثر ... وافت لسائل وبالمعروف مر
حتى أعودن اليك في البلد ... فقوله حتى اعود فهو حد
اليه كل واحد قد تنتهى ... من علمه وامره افتانه
فهو الى جميع ذى الامور ... يعود مثل السابق المذكور
وهكذا يكون ايضا فى الصفة ... فقس بما عرفت مالم تعرفه

المخصص المنفصل

وذلك المخصص المنفصل ... انواع بند يهافا ما الاول
تخصيص قرآن بقرآن ظهر ... اى آية فيها عموم مشتهر
بآية فيها خصوص قد حصل ... وذاك مثل قوله عز وجل
اي في المطلقات اذ تنتظر ... بعد طلاقها ثلاثة العزو
وهذه شاملة كما ترى ... لكل من بها حمال ظهرا
خصت بما قد جاء في أولات ... حمل من الخود المطلقات
بانما آجالها حتى تضع ... لحملها فذاك تخصيص وقع
وقال بعض في الكتاب لايخص ... بمثله لما عليه الذكر نص
في قوله جل وقد أنزلنا ... اليك ذكرا لتبيننا
للناس ما كان اليهم نزلا ... فهذه لهم دليل حصلا
قالوا فانه البيان فوضا ... الى رسوله الأمين المرتضى

وذلك التخصيص تبيين فلا ... يحصل الأمن رسول للملا
قلنا بيان ذلك الرسول ... طورا بما يبدى لهم من قول
وتارة بيانه يصير ... بما اليه انزل الخبير
ثم وقوع ذلك التخصيص ... كما ذكرناه من النصوص
فهو دليل قاطع بصحة ... ذلكم النوع فما من شبهة
الثان تخصيص الكتاب بالسنن ... وسنة الرسول اما ان تكن
تواترت او تلك آحادية ... فان تكن هذى تواترية
فانها قولية تكون ... أو انها فعلية تبين
فان تكن قولية توافى ... خصصت الذكر بلا خلاف
وان تكن فعلية أو نقلت ... من طرق الآحاد حتى وصلت
فان في تخصيصها للذكر ... خلفا سيأتى عن أهيل الكفر
وثالث الأنواع تخصيص وقع ... بخبر من واحد لنا رفع
وذا كتخصيص اتى لآية ... ارث بما يروى لهادى الامة
بانما القائل عمد الا يرث ... كذاك تخصيص عموم منبعث
لخبر تواترى وهو ما ... يروى عن الهادى بنقل قد سما
فيما سقت هذى السماء العشر ... بما من الآحاد عنه بوتر
أى ليس فيما أوسق ... صدقة تدفع للمصدق دون خمس
وقيل لا يخصص الآحادى ... ذكرا ولانوا تريا بادى
رابعها التخصيص بالآفعال ... أى فعل هادينا من الضلال
كما اذا واصل بعد ماذكر ... ان وصال الصوم أمر قد حجر
أو قال في استقبال هذى القبلة ... بالبول محجور حرام الفعلة
وبعد ذا استقبلها فان ما ... اتى به من بعد ما تكلما
يكون تخصيصا لما تقدما ... من العموم عند بعض العلما
وينسبن للشافعي ويرى ... بعض بان ما هنا قد ذكرا

ليس يكـــون ابدا مخصصـــا لذلك اللفظ الذى قد نصصـــا
بل انه على خصوص المصـطفى أى وحده دل عـلى ما وضـعا
اذ فعلـــــه لابتعـــداه الى ســـواه الا بدليـــل قبـــلا
وقال نور الـــدين والـــدليل لنا على القـــول الذى نقـــول
قـــول الاله اتبعـــوه ولقـــد كان لكم فيـــه لاسوه تعـــد
فـــاذ أمـــرنا باتبـــاع أولا وبالتأسى فى الـذى قد فعـــلا
كانت لنـــا افعالـــه كمثـــل خطـــابه لنا بقـــول يـــدلى
ايضا وصح انما الهادى السبل وامة له لـدى الشرع الاجـــل
على السوا الا الذى قـــد كانا خص به عنـا بحكـــم بانـــا
خامسها التخصـيص بالتقريـر وذا كمثـل رويـــة البشـــير
من يفعلن فعلا غـدا مخالفـــا حكم عمـــوم قبله قد عـــرفا
وقـد اقـــره بمعـــنى انـــه لم ينكـرن عليـــه ما كـــونه
وكـــان قادرا على أن ينكـــرا لفعله فى حينمـــا قـد ابصرا
وذا كاءن ينهى عن اســـتقبال لقبلـــة بغـــائط مبـــال
ثـم يرى مســـتقبلا لها فـــلا ينهـاه اذ عاينـــه مســـتقبلا
فانـــه مخصصـــا للفـــاعل يكون من عمـوم نهى شـــامل
فان يـك اعتـــلا لـــه تبينـــا فغيره عليـــه يحملـــن هنـــا
وذاك بالقيـــاس او بمـــا اتى عن النبى الهاشـــمى مثبتـــا
حكمى على الواحد مثـل حكمى عـلى جماعـة بـــدون وهـم
وان يكـن لم تتبـــين علتـــه فان فيـــه الاختـــلاف نتبنـه
وكان في مختـار بدر العلمـــا وقبلـــه ابـــن حاجب تقـــدما
بانـــه لا يتعـــدى حيث لـــم يكـــن له هنا دليـــل يلـتزم
وقال بعض يتعـدى حيث لـــم يكن على الفرق دليل قد علـــم
قيل وهذا القـــول للجمهـــور والبعض لايجـــيز بالتقـــرير

تخصيص شيء من عموم صادر ... لانه ليس لـــه مـــن ظاهـــر
وقد اجيب انما الســـكوت من ... خير الورى الهادى لنا الى السنن
دل على الجواز اذ ليس يحـــل ... سكوته على حـــرام قد فعـــل
سادسها التخصيص بالمفهـوم ... مثال ما قلنـــاه فى المرســـوم
بان يقول الهاشـــمى في النعم ... زكاتها ثم يقـــول فى الغنـــم
ســـائمة زكاتهـــا فالاول ... مخصص بالثـان حيث ينقـــل
وذاك جمع بين ما قـد حصـلا ... من الدليلـــين لئـــلا يهمـــلا
قـــال فان قيـــل بان ما يعـــم ... أقـوى دلالة واجـــلى واتـــم
فذلك المفهـــوم لايعـــارض ... لـــه اذا جـــاء ولا يناهض
قلنـــا اذا كـــان به قد اخـذا ... فالجمع مثـل غـيره اولى بذا
سابعها التخصـــيص بالقياس ... مثاله يـــروى عن الاكيـــاس
بان يقول لاتبيعوا مـــن شرع ... ما كان موزونا بموزون وقـــع
بالفضل ثـم قال بعـــد لهـــم ... بيعوا الحـديد كيفما اردتـــم
ثم يقاس بالحـــديد القـــاسى ... ما كان كالرصاص والنحـاس
بجامع انطباعهـــا فحصـــلا ... تخصيص ما من العمـــوم أولا
ثامنها التخصيص بالاجمـــاع ... ولم يكـــن في ذاك من نـــزاع
الا لمـن لايجعـــل الاجمـــاعا ... لـــه دليـــلا واجبـــا يراعى
امـــا الجماهـــير فيثبتـــونا ... تخصيصـــهم به مقـــر ربنـــا
لانـــه دليـــل قطـــع يعتـــبر ... وتارة دليل ظـــن فى صـــور
فان يك التخصيص بالظنى قـد ... اثبت مثلمـــا رايت مـــن أمـد
فانما التخصـــيص بالاجمـــاع ... يثبت قطعـــا دون ما نـــزاع
امـــا بحيث كان قطعيـــا ورد ... فـــان ذاك ظاهـــر لا ينتقـــد
وحيثما قد كان ظنيـــا حصـــل ... فليس ادنى حجـــة ولا أقـــل
دلالـــة يأتى مـــن التقـــرير ... وخـبر الآحـــاد في المذكـــور

مثال تخصيص باجماع اتى ... تخصيص آية لقذف ثبتا
بما اتى عنهم من الاجماع في ... ذلكم العبد متى ما يقذف
فانه يحد اربعينا ... ولا يزاد فوق ما حكينا
فهذه الانواع مما انفصلا ... ولنذكرن غيرها فيما تلا
لكنها اضعف مما قد غبر ... منها اذا بعض الصحابة الغرر
روى حديثا يقتضى العموم فى ... شيء ومذهب الصحابى الوفى
فذلك الشيء اقتضى تخصيص ما ... من العموم قد رواه قدما
فمذهب الروای على ما لخصا ... ليس يكون هاهنا مخصصا
لما هنا من خبر مذكور ... قال وهذا مذهب الجمهور
وقالت الاحناف والحنابلة ... بانه مخصصا يكون له
وقال نور الدين هذا مقتضى ... مذهب بعض صحبنا ممن مضى
مثال ذاك ما روى أهل الوفا ... عن ابن عباس بان المصطفى
قد قال من بدل دينا فاقتلوا ... وكان بحر الامة المفضل
يرى بانما الحديث قد ورد ... على رجالنا وليس فى الخرد
فمذهب الجمهور ممن سلفا ... بانما العموم حينما وفى
فانه بمذهب الراوى فلا ... يخص قط لا ولن يحولا
بل انه على العموم باقى ... فتقتل المرأة بالازهاق
عند ارتداد لدخولها على ... ذاك العموم فى حديث نقلا
ايضا ومن ذلك مهما وردا ... دليل شرع بالعموم وبدا
فلا يصح ان يخصصنا ... بعادة المخاطبين منا
كاءن يقول شارع حرمت فى ... طعامكم فعل الربى المزيف
وعادة المخاطبين قد عقل ... تناول الطعام للبر مثل
فذلك العموم ليس يحمل ... فى البر بالخصوص بل يشتمل
على جميع ما طعاما يسمى ... لانه تحت العموم انضما

وذاك فى مذهبنا ما اعد لـه ... ومذهب الجمهـور من معتزلة
وفى الذى للاشعرين عـرف ... ومذهب الاحناف ممن قد سلف
فانه يصح تخصـيص بمـا ... قـد كان فى مثالنـا تقـدما
فزعموا ان الربو فى نحـو ما ... قلنـاه انما غـدا محـرما
فى الـبر وحده بحيث لـم ينـل ... لفظ الطعام غيره متى حصـل
لعـادة المخاطبـين بالكلـم ... فخصصت عادتهم ما كان عـم
ايضا ومنهـا انـه اذا اتى ... مع العمـوم ما بعطف ثبتـا
وكان فى ذاك الذى قد عطفـا ... شيء مقـدر وكـان حـذفا
فلا يخصص العمـوم المـوفى ... بذلك المقـدر المحـذوف
عند الجماهير مـن الاسـلاف ... الا مقـالا جـاء للاحنـاف
كقول خير الانبيـا الاخـاير ... لايقتلـن مؤمـن بكافـر
كذاك زو عهد بعهـده فقـد ... قدره اصحابنا أو لو الرشـد
لا يقتلن ذو العهـد فى عهد له ... بكافر من اهـل حرب غالـه
كذاك فى الـذى عليه عطفـا ... يقـدرن كمثلما قـد سلفا
أى فى الذى كان هناك عطفـا ... فيقتلـن مسلم ولو وفـا
بمن يكون من أهيـل الـذمة ... لاجـل تقـدير هنـاك مثبت
ذاك الذى خصـص للعمـوم ... وقال نـور ديننـا القـويم
اما الصحيح فالـذى قد قـالا ... بـه الجماهـير ولا جـدالا
من انـه ليس يخصصـن بما ... قلنا بـه وانه لـن يلـزما
بـان يقـدرن فى المعطـوف ... عليه ما قـدر فى الموصـوف
اذ ليس من وجه لـذاك يقتضى ... ولا دليـل ولـه قـد نرتضى
تسـلمن ان دليـلا قد وفـا ... يوجب ان يكـون ما قـد عطفا
عليه كالمعطـوف فيما يقـدر ... فيـه فلا نسـلمن ما ذكـروا
تقـدير شيء ثم في المعطـوف ... بل انما المراد فى الموصـوف

أى قول أحمد ولا ذو عهد ... ما دام فى عهد له وحد
وذاك تحريم لماله يخط ... من العهود عندنا كانت فقط
قال ومع ذلك الاحتمال ... لايلزمن ما ذكروا بحال
ثم من المخصص المنفصل ... اذا اتى العموم ثم قد ولى
اى جاء بعده ضمير يرجع ... لبعض افراد عموم تقع
فالخلف في تخصيص ما عم بما ... كان هناك من ضمير علما
والقول انه لذا العموم لا ... يخصصن هو الذى قد عدلا
عدله المحققون القدما ... من الاصوليين ممن علما
كذاك بدر العلماء عد له ... ثم الجماهير من المعتزلة
وللجوينى وبعض نقله ... بليقتضى تخصيص ما قدعاد له
وذا كآية الطلاق البينة ... تلك التى بالعفو جاءت معلنة
قالوا ضمير قوله يعفونا ... عاد لمن للعفو يملكونا
من النسا وهن من قد عقلا ... من النسا وكان بالغافلا
يقتضين ان المراد بالخرد ... فى أول الآية مثلما تجد
من يملك العفو فقط دون من ... كانت صغيرة ودون من تجن
بل انه على عمومه اتى ... ومثل ذى الآية ما قد ثبتا
فى آية الطلاق ايضا للعدد ... فقال لاتدرى بعيد ما ورد
عل الاله يحدثن امرا وقد ... عنى به الرغبة فى حال العدد
في رجعة لهن قالوا يعلم ... بانما الرجعة لاتنبرم
في البائنات فهنا هل اقتضى ... ان المراد بالنسا فيما مضى
في أول الآية من قد ترتجع ... دون بوائن به الخلف وقع
كذاك آية المطلقات ... اذ يتربصن لدى العدات
ثلاثة من القرؤ ثم قد ... قال بعولها احق ان ترد
قالوا ضمير في البعول آتى ... عاد الى بعض المطلقات

هن ذوات رجعة ولا يصح ... بان يعود ماهناك متضح
الى المطلقات كلهنا ... لانما بوائن منهنا
والحكم في الرجعة مختص بمن ... قد طلقت رجعية ولم تبن
فذلك الضمير فى النصوص ... عاد لهؤلاء بالخصوص
ولايكون عوده لهنا ... على خصوص كائن بهنا
مخصصا عموم من تطلقا ... بل انما العموم فيهن بقا
بحاله يقول نور الدين ... خلفا لما قال به الجوينى
قال وضابط الذى قلناه ان ... يعتقب العموم تقييد زكن
بصفة تكون أو باستثنا ... أو بشروط تعقبنه هنا
وذلك التقييد بالذى سبق ... لا يتأتى ابدا وينطبق
الا لبعض ماله تناولا ... ذاك العموم فالخلاف حصلا
هل يقتضى تخصيص ما كان يعم ... اى يكشفن تقييده الذى علم
عن كون ما يراد بالذى يعم ... اذ لك المقيد الذى علم
فقط لاسواه فى ذلكم ... ثلاثة الاقوال عنهم نرسم
وقال نور الدين والحبر الاتم ... حجتنا على الذى لنا رسم
بانه لا يلزمن ان يحملن ... هذا على التخصيص مثلما زكن
الا اذا كان تناف علما ... أو ما جرى مجراه ما بينهما
وانه ما من تناف نبصر ... بين العمومات التى قد تذكر
وبين تقييد لبعض ما يدل ... عليه ذلك العموم حيث حل
اذ جاز ان يختص بعض ما يدل ... له عمومهم بحكم مستقل
يخصه دون الذى عداه ... ولا تنافى ها هنا تراه
قالوا ومنها انه ان ضما ... حكم العموم فى مكان ثما
ذلكم الحكم اتا نافد ذكر ... لبعض ذلك العموم وظهر
فذكر ذا الحكم لبعض ما يعم ... ليس يكون فى الذى لنا رسم

مخصصا عمومه الذى جرى ... وقال نور الدين فيما ذكرا
وذاك معنى قول ان ذكرا ... حكم لجملة اذا ما مرا
ليس يخصصن له بحالة ... ان يذكرن لبعض تلك الجملة
قال وهذا القول قول الاكثر ... من الاصوليين اهل النظر
قال وفيما عن ابي ثور نقل ... بانه يخصصنه ان حصل
مثال ما قلناه فى الموصوف ... وللمطلقات بالمعروف
متاعها قال أبو ثور عنى ... به التى لم يفرضن لها هنا
ولم تمس قبل ذا لما اتى ... في آية ثانية وثبتا
ومنعوهن فعائد الى ... مطلقات الضمير جعلا
وتلكم المتعة انما هيه ... مفروضة فيما نرى لغانيه
لم يفرضن مهر لها ولا دخل ... بها حليلها ولا مس حصل
قال فلما كانت المتعة ثم ... لامراة ليس لها مهر يسم
ولم تمس والضمير رجعا ... هنا الى المطلقات اجمعا
ممسوسة ومن لها قد سمى ... وغير هاتين بدون وهم
وذلك الحكم الذى قد ينسبن ... الى الضمير وهو تمتيع زكن
يختص بالتى لها ما سمى ... ولم تكن مست علمنا ثما
ان عموما الضمير عادا ... له به الظاهر ما ارادا
بل انه ليتناولن ما ... تناول الضمير مما علما
وذلك الضمير فهو انما ... تناول التى لها لم يرسما
مهر ولم تمس اصلا فغدا ... لفظ العموم حسبما هنا بدا
مخصصا لذكر ذاك الحكم ... لبعضه بحسب هذا الفهم
قال وفيما قال بعض النجبا ... بان ذا تلخيص ما قد ذهبا
له أبو ثور بهذى المسئلة ... وقال والصحيح فى ذى المشكلة
ما كان قد قال به الجمهور ... وقد مضى مالهم ماثور

ان لا خصوص وبهدى المسئلة قد تم بابنا وكل الحمد له

المخصص العقلى

والعقل للسنة والكتاب مخصص بدون ما ارتياب
وفهم تخصيص بعقل بينا يدرك من أول وهلة لنا
وليس يحتاج الى تطلب وشدة البحث بكل مذهب
ومطلب كمثلما يحتاج فى مخصصات السمع للبحث الوفى
من ذاك مابه الكتاب ناطق بانه لكل شىء خالق
كذاك قوله قدير ذو العلى لكل شىء فى الكتاب نزلا
كذاك لله على الناس وقع بأن يحجوا بيته الذى وضع
كذا اقيموا للصلوة قالا فانما العقل ولا جدالا
يمنع من دخول ذات الله جل فى قوله سبحانه خالق كل
وهكذا يحيل ان تعلقن قدرته بذاته مولى المنن
ويخرج الصبى والذى يجن عن الدخول تحت تكليف زكن
بالحج والصلوة حيث انا اخا الصبى ومن يكون جنا
ليس لهم من قدرة ان يفهموا خطاب من خاطبهم ويعلموا
وطلب الفهم محال عقلا من احد لا يمكننه اصلا
والحس أيضا هكذا يخصصن فيما وجدنا للكتاب والسنن
فانه مخصص لما اتى في آى بلقيس وما قد ثبتا
بانها من كل شىء أوتيت والحس يدرى انها ما اعطيت
شيئا من الشمس ولا من القمر ولا السموات وما فيها استقر
وخصص الحس بلا عناد آية ريح اهلكت لعاد
تدمرن لكل شىء ولقد ادرك هذا الحس منا ووجد
بانها للارض لم تدمرا ولا السما ايضا ولا الشم الذرى

وانت تعلـــمن مع التحقـــق لهـذه الاشـــياء والتـــدقق
ان الذى يخصصـــن فى مثـــل هذا المقـام ذاك نفس العقـــل
وحســنا واســـطة الادراك ثم فنسبة التخصيص للحس الاتم
فانمـــا ذلك تقـــريب بـــدا للفهم فالادراك بالعقـل غـــدا
قال فان عـــرفت ان قـــولا واوتيت مـــن كل شىء قبـــلا
وقـــوله تدمـــرن لكـــل قد خصصا بالحس أو بالعقـل
وان ذيـن خـــبران ظهـــرا لديك بطـــلان مقـــال اثـــرا
بانمـا التخصـــيص ليس يقع فى خبر عن بعضـــهم ذا يرفع
خلاف امـر ونـــواه واتـــر لو وقع التخصيص فى نفس الخبر
اوجب ذاك كـــذب ناقل الخبر فيمنعن تخصـيصه لمـا ذكـــر
قلنا لهم بان تخصـيص الخـبر لاشك واقع يـــراه من نظـــر
كمثلمـــا في آيتى بلقيســـا وريح عاد وغـدا محســـوسا
وذلك الوقوع عنـــدهم اخص من الجواز اذ عليـــه كان نص
وان تخصيصـــهم للخـــبر ليس بموجب لكـذب المخـــبر
لانـــه ان خص بالمتصـــل كجاء قومى كلهـــم الا عـــلي
أو الذى كان يحكـم المتصـــل كمثل عقل وكحس قد حصـــل
فذاك جائـــز لان المخـــبرا لم يقطعن كلامه الذى جـــرى
الا ويعلـــمن مـــا مقصـــوده من خـــبر له ومـــا يريـــده
وها هنـــا باب المخصصـــات قد انتهى بعـون ذى الهبـــات

المحكم المتشابه والمجمل والمبين

ينقســمن اللفـــظ باعتبـــار فهـم المـــراد منه للانظـــار
لمحكـــم وذى تشـــابه فمـــا يدعونه فيما لديهـــم محكمـــا
فهو الذى معنـــاه للفهم اتضـــح كأن اتضاحه قويا اذ وضـــح

بحيث ان اللفظ ليس يحتمـــل ... شيئا سوى المعنى الذى منه عقل
وهو الذى يدعى بنص او غـدا ... محتمـلا لغـــير ذاك اذ بـــدا
لكنمـــا احتمـــاله مرجـــوح ... وظاهـــرا يدعى اذا يلـــوح
ويطلق النص على الظاهـــر فى ... وضع اللغات قاله البدر الوفى
كذاك لامانـــع من أن يطلقـــا ... عليه شرعا عند مـــن قد حققا
وهكذا قـد يطلـــق النص على ... مطلـــق لفـظ قال بعض النبلا
ويطلـق النص على القـــرآن ... كذا حديث المصطفى العـدنانى
لانما اكـــثر هـــذين كمـــا ... لا يجهلن نص ولـــم ينبهمـــا
فحكم هذا النص قطـع انمـــا ... اراد منـــه من بـــه تكلمـــا
مدلوله الذى عليـــه اللفظ دل ... فينبنى على الذى هنا حصـــل
وجوب الاعتقاد مع تفسيق من ... خالفه وحـــاد عنـــه فى سـنن
لانـــه للاحتمـــال رافـــع ... ولمحـــل الاجتهـــاد قاطـــع
فلا يصح مـــع ورد النص قط ... قول قياس فالقياس قد ســـقط
ولا تشـــبث بظنى حصـــل ... وذاك كلـــه اذا لـــم يحتمـــل
معنى سوى المعنى الذىعليه دل ... لفظ له امـــا اذا كان احتمـــل
شيئا سوى ما قد بدا مـن معنى ... فاننـــا هنا نظـــن ظنـــا
ان مراد صـــاحب الكـــلام ما ... يظهـــر من لفظ بـــه تكلمـــا
فى حال اطلاق وكان ظاهـــرا ... حينئـــذ ليس بنص قـــدرا
فيلزم الاخذ بظاهـــر يحـــق ... نظن انه مـــراد مـــن نطـــق
ولا يجـــوز تركـــه الا اذا ... دل دليل واضـــح فى حـــين ذا
يدرى به ان مـــراد من نطـــق ... هو الذى يقابل الظاهـــر حـــق
وذاك اى مقابـــل الظاهـــر ما ... يدعى بباطن لـــدى من علمـــا
فـــان يرجح الـــدليل الشرعى ... لباطـــن المعـــنى بدون منـــع
فالاخذ بالمعنى الـــذى قد بطنـــا ... يكـــون اولى عندهم واحســـنا

الا اذا دل دليـــــل فهنـــا ... يصـــار للدليـــل اذ تعينـــا
والميل للبـــــاطن بالدليـــل ... هو الذى يعـــرف بالتـــأويل
وهو يكـــون تـــارة قـــريبا ... اى ذلك التـــأويل اذ اصـــيبا
فيكفين ها هنـــا فى صـــحته ... وفى وجوب لقبـــول حجتـــه
ادنى مرجح اذا مـــا حصـــلا ... كمثل مـــن للعين كـــان أولا
بالعلم أو بالحفـــظ فى التبيين ... فى قولـــه لتصـــنعن بعيـــنى
لكونهـــا اليهمـــا ســـبيلا ... موصـــلا فـــان ذا التـــأويلا
قالوا مجـــازى قريب الصـــفة ... لما به من قـــوة العـــلاقة
وتارة يأتى بعيـــدا وحســـب ... غموضه البعد له قـــد انتســـب
أى حسب الغمـــوض للعـــلاقة ... تلك التى تجـــوزا ســـوغت
وحسب ضعف فى القرينة التى ... لاجلهـــا يصرف لفظ الكلمـــة
عن ظاهـــر له فيحتـــاج الى ... مرجح يكـــون اقـــوى مثـــلا
ممـــا به القريب قـــد ترجحا ... ويأتـــين مثاله موضـــحا
وخارجـــا عـــن التجـــوزات ... ذلكـــم التأويل أيضـــا يأتى
تلك التى دارت بالسنن العرب ... فغير مقبـــول لذلك الســـبب
بل انه على الذى قـــد قـــال به ... يـــرد وليكـــذبن بســـببه
وذاكما ويلات أهـــل الباطـــن ... آخرهم الـــرحمن فى المـــواطن
اذا أولوا ما كـــان من تعبـــان ... موسى بحجـــة وبالبـــرهان
ونبع ماء بين اصـــبع ظهـــر ... بكثرة العلم لغـــير ما ذكـــر
واولـــوا لحـــرمت عليكـــم ... في واضـــح التنزيل اماتكـــم
قالوا عنى بالامهـــات العلمـــا ... وانـــه خلافهـــم قد حـــرما
كـــذاك ان تنتهكـــن الحـــرم ... منهم فقالوا ذا هـــو المحـــرم
مثال تأويل البعيـــد مـــا اتى ... للحنفيـــين وعنهـــم ثبتـــا
فى قول من هدى لنا من العمى ... اى فتـــاة نكحـــت بغـــير ما

اذن ولى فالنكـــاح باطـــل ثلاث مـــرات رواه الناقـــل
قالـــوا اراد ها هنا بالمـــرأة صـــبية منـــا وجنس الامـــة
وانما صـــاروا لذا التأويـــل حفظـــا على القياس والتحصيل
لانها عنـــدهم قـــد تملـــك لبضعها بحيثمـــا قد تســـلك
فكـــان تزويج لهـــا كبيـــع ســـلعتها ليس من الممنـــوع
قال وانما حكمنـــا ها هنـــا يبعـــد ذا التأويل بعـــدا بينـــا
لاجل ما فيـــه مـــن الابطـــال لظاهـــر الحديث والاهمـــال
بلا دليـــل يقتضى الابطـــالا لذاك قد صار بعيـــدا حـــالا
كذا من البعيد ما الاحنـــاف قد قالوه فى تأويل ما قال الصـــمد
اطعام ستين فقـــد قالـــوا هم ان المـــراد منـــه فى زعمهـــم
اطعام طعـــم يكفـــين ســـتينا فجعلوا الســـتين اجمعينـــا
مقدار حـــد للطعـــام مشترط وجوزوا اطعـــام مســـكين فقط
بذا الطعام حيث ان المقصـــدا عندهم ســـد لحـــاج قد بـــدا
وحاجة الواحـــد فى التبيـــين كحاجة الستين مـــن مســـكين
قال ووجه البعد فيمـــا رســـما انهم قد جعلـــوا ما عـــد ما
من لفظ آيـــة وهـــو الطعـــم يوجد حسبما اقتضاه الفهـــم
وجعلوا الموجود فيهـــا وهوما يعرف ســـتين فقـــيرا عـــدما
مع انـــه يمكـــن أن يريـــدا حصول من قـــد عدهم تعديدا
لتحصلن بالاجتمـــاع منهـــم بركة عند اجتمـــاع لهـــم
وكى تظافـــرن بالـــدعاء قلوبهـــم لطعـــم الغـــداء

المشـــتبه

مشـــتبه بعضـــهم قد عـــرفا بانه ما كان معنـــاه اختـــفى
اى ما به يـــراد فى التعبـــير وسبب الخفـــاء فى المذكـــور

امر مـــن اثنين لانـــه هنـــا ... امـــا بان يكـــون ماله عنـــا
لاجل اجمـــال بلفظه حصـــل ... وذاك كالقرؤ فلا يعـــرف هل
اريد منه الطهر أو حيض سكب ... فصار مجمـــلا لاجل ذا السبب
أو انـــه بحيث ان الطاهـــرا ... تشبيه ذى الالاء جل بالـــورى
كآيـــة بالاســـتواء معلنـــه ... وقال نور الـــدين فيما بينـــه
حينئـذ فالاشـــتباه مجمـــل ... وغير مجمل جميعـا يحصـــل
اما سوى المجمل وهو ما غـدا ... ظاهره التشبيه حينمـا بـــدا
فحكمـــه بـــــان يـــرد ردا ... لمحكـــم الكتـــاب اذ تبـــدى
لمـــا اتى فى الآي محكمـــات ... ام الكتـــاب هـــن مذكـــورات
مـــــراده بالام للكتـــــاب ... أصـــل له بدون ما ارتيـــاب
والاصل للشيىء هو الذى رجع ... اليـــه باقيه وتحتـــه وقـــع
فالمحكم المذكور اصل قد حصـل ... لسائر الكتـــاب كل ما نـــزل
والحكم فى المجمـــل فالتوقف ... عن قالة فيه وحكـــم يعـــرف
بمـــا يراد منـــه الا ان علـــم ... له دليل يظهـــر المـــراد ثـــم
وذلك المجمـــل وهـــو أحـــد ... انواع ذى تشـــابه قـــد يوجد
فمنـــه ما المـــراد يدركنـــا ... بـــه كاجمـــال ســـيأتينا
ومنـــه مالا يدركـــن معنـــاه ... الا بتوقيف لنـــــا نـــراه
من شارع مثل أوائل السـور ... وكل ما معنـاه كان ما ظهـــر
ومثل اشـياء ولمـــا يظهـــر ... ربى عليها احـــدا مـــن بشر
الا من ارتضـــاه من رســـول ... وذا كوقت الســـاعة المجهـــول
وكمقاديـــر مـــن الثـــواب ... وهكذا ايضـــا من العقـــاب
ومثل اعـداد أتت فى الـذكر ... مبهمـة وقـــدرها لا نـــدرى
وحكم هـذا النـــوع فالتوقف ... عنـه بحيث انـــه لا يعـــرف
وتؤمـــنن بحقيقـــــة لـــه ... ونجـــزمن بانـــه انزلـــه

وسائر الانواع من ذا القسم ... فانها قد تدركن بالعلم
وذلك الاجمال فى اشياء ... يكون تاتيك على استفاء
احدها بانه يكون فى ... فعل كمثلما روى فى الصحف
صلى رسول الله هادى الامة ... محمد داخل بطن الكعبة
فهذه الصلوة قد تكون ... فرضا ونفلا تارة تبين
وانها معنى الدعاء تأتى ... فحيثما حقيقة الصلوة
تلك التى ارادها من نقلا ... لم تعلمن فاللفظ صار مجملا
ومبهما معناه لما يفهما ... والثان من أنواع ما تقدما
بانه فى مفرد يكون ... أما أصالة متى يبين
وذاك كالمشترك الذى رسم ... بين معانيه التى له تسم
والمتواطى بين أفراد له ... فان ذا الاجمال طرا ناله
أولها كالعين للباصرة ... وذهب والشمس والجارية
وغير ذا مما لها كان قضى ... والجون للاسود ثم الابيض
والثان كالشىء وموجود فقد ... صارت لذا جملة افراد تعد
أو كان بالاعلال هذا جارى ... كمثل منقاد وكالمختار
فان هذا اللفظ صار مجملا ... ما بين مفعول ومن قد فعلا
بسبب الاعلال فيها حيثما ... اصول مختار بكسر علما
فى الياء بعد الفتح للتاء متى ... ما كان للفاعل هذا قد اتى
والفتح للتا والليا معا ... ان كان للمفعول هذا وضعا
والقلب للياء الى حرف الالف ... صير الاشتراك فيما قد نصف
ما بين فاعل ومفعول معا ... كذاك فى نظير هذا وقعا
فيعرف المراد بالقرائن ... وهى دليل للبيان الكائن
ثالثها بانه يكون فى ... مركب ان كان معناه الخفى
مرتبكا اى انه لم يعلم ... حقيقة المراد من ذا الكلم

لاجل تركيب هناك قد حصل ... وذا كما فى قوله عز وجل
فى العفو أو يعفو الذى قد كانا ... بيده عقد النكاح بانا
فان ذاك العفو قد ترددا ... بين زيادة لمهر حددا
وبين اسقاط له فان يرد ... من فى يديه عقد تزويج يحد
هو الحليل فالمراد ها هنا ... بالعفو زيد فوق ما تعينا
وان به اريد ذلك الولى ... فها هنا المراد بالعفو الجلى
اسقاط ما من الصداق كانا ... عن الحليل واجبا عيانا
والمعنيان احتملا وبسبب ... تركيبها الاحمال فيها ينتسب
رابعها بانه يكون فى ... تلك المجازات اذا لم تعرف
لها حقيقة كذا ان هجرت ... تلك الحقيقة التى لها جرت
اى انما ارادة الحقيقة ... ما امكنت فى لفظها المثبت
أو كانت الحقيقة المذكوره ... فى ذلك اللفظ غدت مهجوره
لم يجر ذكرها فى الاستعمال ... بين المخاطبين بالاقوال
وكان للفظ الذى قد تثبته ... من بعدما تعذرت حقيقته
أو بعد هجران لها فى الحال ... من المجاز جملة استعمال
ولم يكن قام دليل انما ... اريد من جميع ما قد علما
شىء سوى الآخر مما وجدا ... فان ذاك اللفظ قد ترددا
ما بين تلكم المجازات متى ... ما كان صالحا لكلها اتى
وكونه لا مانع من ان يرد ... شىء من الذى هنا لكم وجد
فها هنا يكون الاجمال حصل ... فى اللفظ ما بين المجازات كمل
وذا كقول قائل قد ظهرت ... يد لزيد فى الورى وانتشرت
فاليد فى الحقيقة المالوفه ... تكون للجارحة المعروفه
وفى المثال ها هنا تعذر ... لكن الاحتمال فيها يظهر
بان يكون باليد المراد ... قدرته أو نعمة تفاد

والید فی الکل مجاز فوقع ... فی ذاك اجمال اذ المعنی اتسع
خامسها بانه یکون ... فی مرجع الضمیر اذ یبین
کما اذا ما یذکرن اسمان ... ویعقبن بضمیر ثانی
یصلح ان یعود ذلکم الی ... کل من اللذین کانا أولا
فانه یکون فی امکان ان ... یعود ذا لکل واحد زکن
من ذینك الاسمین اجمالا کما ... تقول أدمی خالد مسلما
وقد ضربته فان الهاء من ... ضربته صالحة ان ترجعن
لخالد کذا الی مسلم ... لانما المقصود لما یعلم
سادسها بانه یکون ... فی مرجع النعت ویستبین
وذا کما ان یذکر اسمان مثل ... وبعد ذا یوتی بنعت قد جعل
یصلح ان یکون ذا فی الحین ... لکل واحد من الاسمین
نحو مررت بغلام عمرو ... المرتضی فالمرتضی فی الامر
یصلح ان یکون نعت عمرو ... کذاك نعتا للغلام الذمر
سابعها بان یکون ما عرا ... هنا من الاجمال انما طرا
من أجل ما جهالة قد تجری ... فیما غدا مخصصا من امر
مثاله فی صورة استثناء ... قول الاله الفرد ذی الآلاء
بهیمة الانعام قد احلا ... الا الذی کان علیکم یتلی
فان ما یتلی علینا مجمل ... وسبب الاجمال فیه جعلوا
قلة علمنا بما اراید به ... لذاك قد بینه فی کتبه
بآیة قد حرمت للمیتة ... وغیرها مما غدا فی الحرمة
فذلك المجمل فی الاولة ... بینه جل بهذی الآیة
مثاله فی الشرط اکرمن لکل ... شخص من الانصار ان یکن دخل
للدار حیث لم یکن عهد حصل ... فتلکم الدار بها الجهل یحل
وانه بسبب الجهالة ... قد صار اجمال بهذی الحالة

ثامنها يكـــون فى الصـــفات ... ان كان فيها الجهـــل ايضا آتى
كقوله والمحصـــنات فى النســا ... فالمحصنات صفة لذى النســـا
شاملة لمن لهـــا زوج حصـــل ... وعقـدنا بذات زوج قد حظـــل
غـــير اماءهـــن او امـــاء ... وقـد اتى فى الآية اســـتثناء
صنف الاما بمـا هناك يعلـــم ... الا الـــذى تملك ايمانكـــم
فبقى الاجمـــال فى الآيـــات ... فى المحصنات تلكـــم اللواتى
منهن تحليـل الاماء اســـتثنى ... وقال نـور الـدين حبر الفـــن
هذا هـــو التحرير فى المثـــال ... وقال والظاهـــر فى الاجمـــال
بانـــه يكـــون فى المســـتثنى ... لا فى الذى منه يكـــون استثنا
أو فى حـــروف ذلك الاســـتثنا ... قال وانـــه لهـــذا المعـــنى
قد وقع الخلاف والجـــدال فى ... معناه بـــين علماء الســـلف
حتى أبو ســـعيد فى الـــرواية ... يجعـــل الا هـــذه فى الآيـــة
جاءت بمعنى الواو فالمعنى وما ... قد ملكت ايمانكم مـــن الامـــا
اى ذات زوج تحرمن ولو غدت ... من ملك ايمانكم قـــد وجـــدت
والتاسع العاشر والحادى عشر ... من انه يكون اى ما قـد ذكـــر
فى نســـق والابتدا والـــوقف ... والنسق العطف هنا بالحـرف
يراد بالاجمـــال فى العطف خفا ... قصد بـــه بحيث ان لا يعـــرفا
بانه عطف هنـــا أو لم يكـــن ... عطفا فمقصود الكـــلام لم يبن
وقد اريدها ها هنـــا بالابتـــدا ... أوائل الكـــلام حينمـــا بـــدا
وقـد اريـد فيـــه بالاجمـــال ... خفاء معنـــاه بكـــل حـــال
حتى يكون ليس يدرى اصـــلا ... اءنـــه مســـــتأنف اءم لا
كذا المراد بالوقوف اذ رســـم ... هو السكوت بعد ما تم الكلـــم
وقـد يراد فيـــه بالاجمـــال ... خفاء معنى عنـد هذا الحـــال
حتى يكون ها هنـــا لايعـــرف ... اهو محل الـــوقف ام لا يوقف

ومثلـــوا لهـذه الثـــلاثة بقولـه ســبحانه فى الآيــة
ما يعلـم التـــاويل الا اللـــه والراسخون فاعـرفن مبنـــاه

فيما يختلف فى اجماله

واختلف الاحبار بالاصـول فى اجمال اشيا قال بعض السلف
بانها مـــن مجمـــل وقـــالا بعضـــهم لـــم تك منـــه لا لا
احدها قـول الالـــه حـــرمت عليكـــم امهاتكـــم اذ عظمت
وحـــرمت عليكـــم الميتـــات ونحـــوها جاءت به الآيـــات
وقال نور الدين والضـابط أن يكون تحـــريم هناك يوجـــدن
مستندا الى اســم عين قال قـد قال أبو هاشم والقاضى النجـد
نقطع غـير مجمـل ماقد ذكـر لانما المـراد منـــه قد ظهـــر
وانـــه في الآيـــة الاولـــة تحـريم تزويج بتلك النســـوة
والآية الاخـــرى بها تحـــريم اكل وهـذا ظاهـــر معلـــوم
قـال أبو عبـد الالـه البصرى وبعض احنـــاف بذاك العصر
بان هـذا مجمل من أجـــل ما تـــردد ما بين ما ان تحـــرما
عـين وتحريم منافـــع وقـــد اجيب ان يحمـل مـا هنـا ورد
على الـذى اعتيد من انتفـاع دون ســوى ذاك من الانـــواع
والحرم للميتـــة قد تنـــاولا لاكلها اذ هـو معتـــاد المـــلا
وهكذا التحـــريم في الامـات تنـاول اســتمتاعه بهـــات
والثانى قول المصـطفى البشير ان لاصـــلوة دون ما طهـــور
ولا صـيام للـــذى ما بيتـــا صـــيامه من ليلـــه واثبتـــا
ولا نكـــاح دون مـــا ولى وهكـــذا ما جاء فى المـــروى
ان ليس احـرام لمن قد كان لـم يلب مـــع احرامه وقد علـــم
فقـال نـور الـدين بعض قـالا بان هـــذا مجمـــل اجمـــالا

لانمـا المنفى فى ذى الصـورة ... فعل وقـد اريـد نفى صـفة
وانهـا لما تكـن معينـه ... وقيـل عـرف الشرع فيه بينـه
اى بين المقصود من ذى الصفة ... وانـه يكـون نفى الصـحة
اى لا يكون الصوم كالصلوة ... صـحيحة وذا المقـال آتى
للبـدر يرويه على التعيـين ... عنه الامام الحبر نور الـدين
ثالثهـا مـا للرسـول آتى ... بانمـا الاعمـال بالنيـات
فقال صحب واصل والبعض من ... شوافع وصحح البدر الفطـن
ان ليس في ذلك اجمال حصل ... فصح جعلـه دليلا يسـتدل
به على وجوب فعـل النيـة ... في كل أعمـال أتت للطـاعة
قال أبو الحسـين والكرخى بل ... ذلك مجمـل لانه احتمـل
نفى الكمال عند نفى الصـحة ... حيث يكـون خاليا من نيـة
رابعهـا قـول النبى رفعـا ... عن امتى النسيان والخطا معـا
فـان في مقـال جـل الأول ... بان هـذا لـم يكن بمجمـل
للقطـع فيه انـه لم يـرد ... رفع الخطا بقـوله ويقصـد
كـلا ولا اراد في ذا الشـان ... رفعا لما يكـون من نسـيان
عـن امـة لانمـا النسـيان ... في النـاس موجود ولا نكـران
وهكذا نفس الخطـا فى الناس ... يوجد ايضـا دون ما التبـاس
فنعلمـن قطعا بانـه لقـد ... اراد رفع اثـم ما منها وجـد
قال واذ لم يسقط الضـمان ثم ... اما بان ليس عقابـا ما علـم
أو انـه بخـبر قـد ثبتـا ... خصص هـذا الخبر الـذى اتى
فليس في ذلك مـن اجمـال ... وعـن ابي الحسـين في مقـال
بان هـذا مجمل منـذ بـدا ... لكـونه عنـدهم تـرددا
ما بين احكـام هى العقـاب ... وهكذا ضـمان ما يصـاب
وغير ما قلنـا من المذكـور ... خامسـها ما جـاء للبشـير

ان لا تصوموا يوم نحر انني ... اذن لصائم روى في السنن
ضابط هذا الحال قال الناقد ... بان يرى للفظ وهو واحد
قال مسمى لغوى وجدا ... وآخر بالشرع أيضا وردا
كالصوم فى وضع اللغات للاول ... معناه امساك باطلاق حصل
والشرع امساك عن المفطر ... فى زمن يدرونه بالقدر
وكالوضوء فهو في اللغات ... مطلق تنظيف هناك آتي
والشرع فهو اسم لاعمال تخص ... تعرف حيثما عليها كان نص
وكالصلوة فهي في اللغات ... معنى الدعا في أصل وضع تاتى
والشرع اسم لعبادة تخص ... بين العبادات عليها الشرع نص
فان اتى من هذه الالفاظ من ... لسان شرع فالخلاف فيه عن
جاء على اربعة لديهم ... من الاقاويل لها قد نرسم
فاول الاقوال مما نصف ... لأكثر الاعلام ممن سلفوا
ان ليس هذا مجمل بل يحمل ... لوضعه الطارى اذا ما يحصل
وذا هو الشرعى فهو قد غدا ... حقيقة شرعية حيث بدا
واللغوى قد غدا مجازا ... فيه متى بالثان عنه انحازا
الثان عن بعض الشيوخ ينقل ... بان هذا مطلقا لمجمل
فلا يصح حسب هذا القال ... بذلكم شيء من استدلال
ثالثها ما للغزالي آتي ... بانه ان جاء في اثبات
شرع كانى صائم فذاك لا ... يكون فيما قد رآه مجملا
وان اتى في نهى شرع نحو لا ... تصم ليوم النحر صار مجملا
رابعها بانه ان جاء في ... نهي اللغات فمبين يفي
وان اتى في غير ما كان ذكر ... فان ذاك مجملا قد يعتبر
وصوب البدر كغيره هنا ... من المحققين ممن فطنا
ان ليس اجمالا هناك جائي ... فيما مضى من هذه الاشياء

لانما المراد منها علما ... فقوله جل عليكم حرما
اماتكم لحرمة التزوج ... اراد عقدا ومسيسا ان يجى
كذا الكلام في البواقي نحو لا ... صوم ولا صلوة لاحج ولا
مراده بنفى هذى الصفة ... نفيا لما كان لها من صحة
وذلكم حقيقة عرفية ... فيها وقد عرفتها جلية
وهكذا المراد من رفع الخطا ... رفع اثامه متى ما سقطا
اى لايوآخذن بذاك الجانى ... وهكذا الكلام فى النسيان
والصوم معلوم من الشرع الاتم ... اسما وحكما لم يكن قد انبهم
فيحملن ما به خاطبنا ... من شرع الشرع لنا وبينا
على الذى من عرفه عرفنا ... فليس للعدول عنه معنى
وللوقوف ابدا فى شان ... ما قد يراد منه والبيان
كذاك كل ماله اسم فى اللغه ... وغيره فى الشرع أيضا أفرعه
وصحح الجمهور ممن قد سلف ... بانما المجمل شيىء قد عرف
فيالذكروالسنةعنازكى الرسل ... ففي الكتاب قوله عز وجل
أو يعفو الذى غدت لديه ... عقدة تزويج وفي يديه
وهكذا أيضا احلت لكم ... بهيمة الانعام حيث كنتم
كذاك آتوا حقه في يوم ... حصاده وغير ذا المرسوم
فالآية الاولى غدت تردد ... بين ولي وحليل يعقد
وابهمت ما كان يتلى الثانية ... قبل بيان قد أتى فى التالية
والحق فى ثالثة ترددا ... بين زكوة وسواها اذ بدا
وفي الحديث قول سيد الملا ... أمرت أن أقاتل الناس الى
آخره الا بحقها ذكر ... فالحق مجهول لجنس والقدر
وقد نفى داود وهو الظاهرى ... وقوعه فى الذكر أو فى الخبر
حجته بانه اذا بدا ... مبينا فذاك تطويلا غدا

بلا فوائـــد وان جـــاء ومـــا ... له بيـــان فهـــو تكليف بمـــا
ليس يطـــاق والاله جـــل ما ... كلف انســـانا بما قد رســـما
كـــذاك قـــال واجيب عمـــا ... ابداه من هـــذا المقـــال ثمـــا
بانما الاعمـــال بالمجمـــل لا ... تطلب الا بعـــد تبيـــين حـــلا
اى بعـــد ان يبين معناه لنـــا ... وان يزول منـــه اجمال عنـــا
فلا يكـــون ان اتى فى الـــذكر ... وسنة الهـــادى الأمين الطهـــر
اعني وقوعـــه مـــن التكليف ... بخارج عـــن طوقنا الضـــعيف

حكـم المجمـل

والحكم في المجمـل مهمـا وردا ... في لفظ شـارع الينا اســندا
نلتمس لـــه دليـــلا بينـــا ... معنـــاه والمـــراد منه علنـــا
فان وجدنـــا للبيـــان نحمـــل ... عليـــه ما كان علينا يجمـــل
وبالـــذى بأن مـــن البيـــان ... نفسر المجمـل في ذا الشـــان
ثم المـراد بالبيـــان هـــا هنـــا ... فانه المعـــنى الاخص عنـــدنا
وهو الـــذى يبـــين المراد مـــن ... خطابنا المجمـل من قول زكـــن
أو انه يكـــون مـــن افعـــال ... بـــدون ما ريب ولا اشـــكال
وجائز يؤخـــر البيـــان عـــن ... وقـــت ورود مجمـل الى زمـــن
حاجتنـــا له ووقت الحاجـــة ... اليـــه وقت طلب العبـــادة
فحينمـــا يطلب منـــا العمـــل ... بما مـــن اللفظ علينا يجمـــل
فاننـــا نحتـــاج للبيـــان ... حينئذ تأخـــير هذا الشـــان
من بعد حاجـــة لـــه يمتنـــع ... قطعا اذ التأخـــير فيه يقـــع
مـــع طلب الاعمال تكليف بمـــا ... ليس يطـــاق وهو منع علمـــا
لان أعمـــالا بمـــالا يعلـــم ... كنـــه لـــه وكيفـــه ينبهـــم
من المحال وهـــو ذو الجـــلال ... مـــا كلف العبـــاد بالمحـــال

اى ليس من حكمته تعالى ... ذاك بنا ما اوسع الافضالا
والمنع للتأخير للبيان ... عن وقت حاجة وعن زمان
فانه شيء عليه متفق ... مانع تكليف بشيء لم يطق
اما جواز ان يؤخرن من ... قبيل حاجة اليه تبدون
فذاك مذهب الشريف المرتضى ... من الامامية ممن قد مضى
وبعض أحناف وشافعيه ... ووافق ابن الحاجب القضيه
وصحح البدر وقال أولا ... أبو علي وأبو هاشم لا
اى لايجوز فيه أن يؤخرا ... عن زمن فيه الخطاب قد جرى
وقيل بل يجوز فى الاوامر ... تأخيره وكل نهي صادر
ولا يجوز ذاك في الاخبار ... وجاء عن بعض من الاحبار
ان كان اشعار هنا تقدما ... بانه مبين وعلما
فان تأخير بيانه يسع ... عن زمن الخطاب أو فيمتنع
وقيل والمختار فى القضية ... جواز تأخير لوقت الحاجة
حجتنا ما قاله الرحمن ... ثم علينا بعد ذا البيان
وثم تأتى للتراخى مثلما ... تراه في كتابنا منظما
ولتعلمن بان اكثر الاولى ... قالوا بتأخير بيان حصلا
لوقت حاجة اليه تاتى ... كذاك تأخير المخصصات
قد جوزوا أيضا لوقت علما ... وهو الذى رآه بدر العلما
وما نعو التأخير للبيان ... اى مطلقا فى هذه المعانى
كذلك التخصيص قالوا يمتنع ... تأخيره عن وقته فلا يقع
لانما العموم حين وردا ... غير مخصص الينا وبدا
وشأنه التخصيص افضىما وقع ... فيه لتلبيس على من قد سمع
وشرعنا على خلاف ما ترى ... اذ لم يكن مضيقا على الورى
حجتنا بانما التأخير ... يجوز فى الخصوص اذ يصبر

ما قد اتى في قوله يوصيكم ... سبحانه وجل فى آلكم
قال ولما تسمع الزهراء ما ... قد كان عن والدها قد رسما
في الانبيا بان ما قد خلفوا ... صدقة لاارث فيه يوصف
فطلبت للارث من ابيها ... وخرجت تسعى على رجليها
وقوله جل اقتلوا من اشركا ... على العموم وأرد هنا لكا
وأكثر الاصحاب لما يسمعوا ... ما عن رسول الله أيضا يرفع
فى صفة المجوس سلوا بهم ... ما كان فى أهل الكتاب يحكم
لو لم يصح ان يؤخرنا ... مخصص لوقت حاج عنا
لما أتتنا آية عمت وقد ... كان بها امر الخصوص قد برد
أو خبر عم لصفوة العرب ... ومنه أيضا الخصوص قد طلب
الا ومقرونا هناك يأتى ... بماله من المخصصات
وانه أيضا من المعلوم ... بانما الآيات للعموم
كذا احاديث العموم ايضا ... قد نقلتها الصحب ممن يرضى
والتابعون بعدهم ودونوا ... وبالذى خصصها لم يقرنوا
بل ربما ينقل للعموم ... من ذكرنا والخبر المرسوم
بعض من الصحابة الاعيان ... وينقل الخصوص بعض ثاني
والحال انه خصوص ثبتا ... كذاك من بعد الصحاب قد اتى
من تابع وتابعيهم الى ... زماننا هذا وما تنقلا
فكان ذاك الامر كالاجماع ... على جواز هذه الانواع
ايضا وانا فى زماننا نرى ... بانما الاكثر من هذا الورى
بل وكثير من كبار العلما ... ليسمعون بعموم رسما
من شارع وغالب العموم ... له مخصص من المعلوم
وهم على تلك المخصصات ... ما اطلعوا فى غالب الحالات
الا بعيد شدة الطلاب ... عن اطلاعهم من الابواب

وبعد اغـــراق لانظـــار على ... ارادة الوقوف فيمـا حصـــلا
وانه لـــو لم يكـــن تاخـــير ... مخصـص مجـــوزا يصـــبر
ما كان حاجة بهـذا الحـــال ... لطلب الـــوقوف والتســـآل
أيضا وتأخـير البيـــان المثبت ... جاز بما مـر مـــن الا دلـــة
فمثله تاخـــير ما خص بحـــق ... ان لم يكن بذاك اولى واحـــق
وجائز تأخـير بعض ما يخص ... عن بعضه البـدر على ذلك نص
نحو اقتلوا للمشركين الرجس ثم ... اخرج من بينهم اهـل الذمـــم
ثم الفتـــاة ثم بعـــد العبـــد ... هذا على التدريج فيهـــم يرد
قـــال وبعض العلمـــاء الكمله ... قـــال بمنعـــه ولـــم يحللـــه
ومثلمـــا التأخـــير للبيـــان ... جاز لـــوقت حاجة الانســـان
فهكـــذا يجـــوز للرســـول ... تأخـيره عـــن زمـــن النزول
الى زمـــان حاجـــة اليـــه ... من مـــدة لمـــدة تأتيـــه
لنظر الصـلاح فيما قد يـــرى ... فجائـز له كمـــا ان يؤمـــرا
يبلغـــن اقامـــة الصـــلوة ... فتقتضى الانظـــار فى الاوقات
تأخـــير تبليـــغ الى زمـــان ... وجـــوب ان تقـــام بالاركان
لاجل ما مصـــلحة لها يـــرى ... فجائـــز ذلك مالـــم يؤمـــرا
بذلك التبليـــغ فـــورا ونظـــر ... بعض بان ليس يجوز ما ذكـــر
لما اتى فى قـــوله عـــز وجل ... يا أيها الرسول بلـغ ما نـــزل
وان تكن لم تفعلـن ذاك فمـــا ... بلغت مـــا أرســـله والـــزما
قالوا وان الامـــر للفـــورية ... موضوعه مع ما اتى فى الآيـــة
من ظاهر التشـديد والتهـديد ... لترك تبليـــغ عـــن الحميـــد
وقال نـور الـــدين لا نســـلم ... في الامـــر انه لفـــور يحتـــم
كمثلمـــا تحقيقـــه تقـــدما ... في بابـه موضـــحا متممـــا
وذلك التهـــديد فى الآية قـــد ... جـــاء على ترك لتبليـــغ فقـــد

اى تركه راسا ولم يت على ... تأخيره فقط لما نزلا
قالوا فمهما صح ان يؤخرا ... تبليغه عن وقت انزال جرى
فما ترى فائدة النزول ... فى ذلك الوقت على الرسول
اى قبل وقت حاجة اليه ... اجاب بعض العلماء فيه
بانه يمكن ان تكون فى ... ذاك فوائد لدى المكلف
فائدة لواجب قد وسعا ... وهو ثواب ها هنا قد وقعا
على اعتقاد لامتثال الامر ... كذا تهيؤ لذاك يجرى
وذلك البيان بالمعقول ... يأتى وقد يكون بالمنقول
فالعقل نحو ما الكتاب ينطق ... من يخلقن كمثل من لايخلق
قالوا وكل حجج الله على ... اهل الهوى بيانها قد حصلا
بالعقل بل ان جميع الحجج ... فمطلقا بيانها كذا يجي
يعنى بأن الله جل ملزم ... اهل الضلال حينما حجهم
اشياء لايمكنهم في العقل ... انكارها على لسان الرسل
فالعقل قاض ببيان ما ذكر ... فهو بيان للعقول يعتبر
اما بياننا الذى قد نقلا ... فبكتاب لكتاب انزلا
ولحديث المصطفى كما اتى ... فى الذكر عن الهنا وثبتا
يوصيكم الرحمن في آلكم ... فهذه الآية حيث ترسم
جاءت بيانا لنصيب قد جعل ... فى قوله سبحانه عز وجل
في آية اخرى لكل نجعل ... مواليا الى تمام يحصل
كذاك ما أشبهها ونحوما ... قد جاء في الآى لنا ورسما
ليذهبن الرجس عنكم اهلا ... بيت ففى ذاك بيان ادلى
للاهل في قول نبى الوقت ... اذكركم الله باهل بيتى
فبين الله علت الآوه ... بان اهل بيته نساؤه
على الخصوص والبيان ياتى ... بسنة المبعوث بالخيرات

قولا وفعـــلا واتى تقريـــــرا ... لاجل ما قـد جاءنا مذكـــورا
بانـــه جل الكتـــاب انـــزلا ... اليـــه كى يبينن مـــا نـــزلا
وقـــوله جل ومـــا آتاكـــم ... خـــذوه وانتهوا كما نهاكـــم
اما بيان القـــول لن يختلفـــا ... فيه وذاك نحو قول المصـــطفى
ان ليس فيما دون خمسة تـــرى ... من اوسق صدقة على الـــورى
فانمـــا ذاك بيان قد حصـــل ... للحق فى يوم الحصاد اذ جهـل
وهو كثـــير حيث ان اكـــثرا ... هذى العبادات اتت كما تـــرى
في سور القـرآن بالاجمـــال ... والمصـــطفى بينهـــا بحـــال
أما بيـــان الفعـل والتقـــرير ... منه فـــان مذهب الجمهـــور
على وقـــوعه وقد صـــححه ... أبو محمـــد وقـــد رجحـــه
قال لما نعلـــم مـــن رجـــوع ... صحب النبى الطاهر الشـــفيع
اليهمـــا كمثلما قـــد كانـــا ... رجوعهم لقـــوله ان بانـــا
والمصطفى هذى الصـلوة بينا ... بفعلـــه وقال بعـــد معلنـــا
صـلوا كمثلمـــا رأيتمـــونى ... كذاك أمـــر بالحج فى التبيين
وانه قال لهـــم هنـــا لكا ... مصرحا عنى حـذوا المناسكا
وقيل بالنقـــل وبالتقـــرير لا ... يصح تبيين لما قـــد اجمـــلا
لكنمـــا الصـــحيح والمختـــار ... أولهـــا لو وقـــع الانكـــار
ويقـــع البيـــان بالاجمـــاع ... بـــلا خـــلاف وبـــلا نـــزاع
ما بين من كان يـــرى الاجماعا ... له دليـل واضـــحا يـــراعى
وذاك نحو ما عليـــه اجمعـــوا ... فيما عن الصـديق كان يـــرفع
اذ قال اقتلـــن من فـــرق ما ... بين الصـلوة والـزكوة مقسما
فانمـــا ذاك بيـــان حصـــلا ... لما عن الهـــادى الامين نقـــلا
فان يقولـــوها فهم قد عصـــموا ... دمائهـــم منى وامـــوا لهـــم
الا بحقهـــا كـــذا اتى بـــه ... فبين الاجمـــاع من اصـــحابه

على مقال السيد الصديق ... بانما من حقها الحقيقي
ان لايكون قط فرق آتى ... بين صلوة الناس والزكوة
وذلك البيان فى القول الاحق ... يكون أقوى من مبين سبق
وقد يكون مثله وربما ... يكون ادنى عند بعض العلما
فغير واجب اذا ما كانا ... مبين تواتريا بانا
أو انه مشتهر بان يجى ... ذاك البيان مثله في المنهج
بل جاز أن يكون ما قد بينا ... ذين احاديا اذا تعبنا
ومنع البدر لذاك قائلا ... ان البيان لايجى مماثلا
لذلك المبين الذى علم ... أو منه ادنى قوة فلا يتم
وقال نور الدين ايضا وسبق ... لمنعه ابن حاجب بذا نطق
قال ومنع ذين مما ذكرا ... ليس بجيد على ما قد نرى
وقال واحتجاج بدرنا على ... ذاك بما قال به معللا
بانه اذا البيان كانا ... اضعف من مبين اتانا
فانه يلزم مما علما ... الغاء ما قد كان اقوى منهما
وان تساويا فليس واحد ... أولى ببطلان هناك يوجد
لانما الابطال فيما نعلم ... من غير ما دلالة تحكم
فذاك ممنوع فاما اولا ... فذلك الالزام لو قد نقلا
فانما ذا يتوجهن على ... تخصيص ما من العموم حصلا
كذا الى تقييد مطلق جرى ... كذا الى العدول عما ظهرا
الى الذى من المعانى بطنا ... قال وما نقوله نحن هنا
فانما ذا فى بيان المجمل ... وذاك تكفى فيه مهما تحصل
أو هى قرينة لنا وادنى ... اشارة فذاك يكفينا
وثانيا ان الدليل قد اتى ... على خصوص لعموم ثبتا
بخبر الآحاد والقياس ... ونحو هذين عن الالباس

وليس من شك وريب انا ... عموم هذا الذكر اقوى متنا
قال وبعد ذاك قد رايت في ... كلام بدر العلماء المنصف
فى شرحه ما دل تصريحا على ... ان المراد ببيان حصلا
ذاك الذى يشرط فيه أن يرى ... أقوى من المبين الذى جرى
فذاك فى تخصيص ما كان يعم ... كذاك فى تقييد مطلق علم
وهكذا العدل عما ظهرا ... فذاك بالخصوص فى هذا جرى
اما الذى أجمل يكفين فى ... بيانه ادنى دلالة تفى
لو كان مرجوحا اتانا لعدم ... تعارض فيما هناك قد الم
واوجب الكرخي ان يكونا ... بيانهم مساويا ياتينا
فى قوة له لما قد بينا ... وانه من اجل ما تعينا
لم يقبلن خبر الاوساق ... مبينا ذاك الحديث الراقى
اذ خبر الاوساق آحادي ... وان ذلكم تواترى
اى فى الذى تسقى السماء العشر ... فان هذا نقله التواتر
حجته فى ذاك ما تقدما ... من منع تخصيص لقطعى سما
بما من الظنى كان يوجد ... وانما الجواب عنها واحد
واعلم بانه لقد تحصلا ... فى ذاك أقوال ثلاثة تلا
أولها وهو مقال الاكثر ... وعن أبى الحسين والقاضى السرى
صحة كون ذلك البيان ... اضعف نقلا والمقال الثانى
لصاحب الكرخ بانه يجب ... ان يتساويا جميعا فى الرتب
وثالث الاقوال لابن الحاجب ... قال من اللازم ثم الواجب
كون البيان حيثما تفاوتا ... أقوى دلالة واعلى ان اتى
وقال نور الدين بعد ما ذكر ... أقوالهم وساق ما عنهم اثر
أقوى مذاهب كذا ارجحها ... واحسن الاقوال بل اصحها
قول ابى الحسين وهو الاول ... وهو الذى عليه قد يعول

وان اتى البيـــان قد تكـــررا ... بعد ورود مجمـــل قد ظهـــرا
فانه امـــا بـــان يتفقـــا ... ذات البيـــانان ولا يفـــترقا
في ذلك المعنى الذى هنـــا شرع ... أو انـــه تخالف فيهـــا يقـــع
بان يرى مدلول واحـــد هنـــا ... مخالفا مـــدلول ثـــان علنـــا
فان توافقـــا فـــان ما ســـبق ... من البيانين هو الـــذى احـــق
لو ذلك التاريخ مجهول مثـــل ... والثـــان تأكيـــد لاول جعـــل
لو أنه قد كـــان أو هى مثـــلا ... دلالة فالحكـــم فيـــه ما خـــلا
وجاء فى قول حكـــاه السلف ... بانمـــا أو ها هما والاضـــعف
هو البيـــان منهما والاقـــوى ... مؤكـــد لمـــا هنـــاك يـــروى
حجتهـــم بانمـــا القـــوى لا ... يؤكـــدن بضـــعيف حصـــلا
وقد اجيب ان هـــذا قد جعـــل ... فى مثل تأكيـــد وليس مســـتقل
اما الذى قـــد كان مســـتقلا ... فذاك لايلـــزم فيه اصـــلا
الا تـــرى فى جملـــة تؤكـــد ... بجملـــة ودونهـــا ذى توجـــد
كان زيـــدا يـــا أخى لقائـــم ... وان عمـــرا لابـــوه قـــادم
وان همـــا تخالفـــا فامـــا ... ان يتقاومـــا متى مـــا تمـــا
فى قـــوة أو يتفـــاوتا همـــا ... فان همـــا فى قـــوة تقـــاوما
تســـاقطا اذ لا دليـــل علمـــا ... يرجح الاخـــذ بشىء منهمـــا
وبقى الاجمـــال مثلمـــا مضى ... بحالـــه بـــلا بيـــان عرضـــا
وان همـــا فى قـــوة تفاوتـــا ... كما ذا مـــا كان واحـــد اتى
فعلا وذاك الثان قـــولا فهنـــا ... يكون الاقـــوى منهما مبينـــا
وذلك الاضـــعف يلقى منهمـــا ... كاءنه لـــم يك شـــيئا علمـــا
وذا كمثلمـــا اذا مـــا امـــرا ... لنا النبى المصطفى خير الورى
بان نطـــوف واحـــد او المجتبى ... طاف طوافـــين وما تنكبـــا
وكان ذا من بعد ما قـــد نزلت ... آية حجنـــا التى قد شـــملت

للامر بالطواف فالقول الجلى ... هو البيان عندنا للمجمل
وفعله صلى عليه الله ... خص به من دون من عداه
نعم فيندبن ان يطافا ... هنا طوافان كما قد طافا
ناسيا بمن دعانا للهدى ... اما اذا طاف طوافا واحدا
وبطوافين لنا قد امرا ... فواجب نتبع امرا صدرا
وما لنا نترك شيئا ها هنا ... لانه اختص به من دوننا
قال وذاك كله تقدما ... قول على الفعل الذى قد علما
أو انه عن ذاك قد تأخرا ... قال أبو الحسين ممن غبرا
ان البيان ما يكون اسبقا ... كما اذا كانا هناك اتفقا
اى ان يك القول الذى تقدما ... فالحكم فى الفعل كما قد علما
أو يكن الفعل فان القولا ... ينسخ للزائد منه اصلا
وان عدم نسخه بما مضى ... أولى وبابنا بهذه انقضى

الحقيقة والمجاز

حقيقة ماخوذة من حقا ... ذا الشىء مهما يثبتن صدقا
سمى بها الكلمة المستعملة ... فى الشىء وهى وضعت فى الاصل له
اما المجاز اخذه نراه ... من جاز بالمكان اى خلاه
سمى به الكلمة المستعملة ... فى غير ما قد وضعت فى الاصل له
لانها قد جاوزت محلا ... قد وضعتها العرب فيه قبلا
فاللفظ ان يستعملن فيما وضع ... له بشرع أو بعرف قد وقع
أو لغة فهو حقيقة يسم ... وهى الى ثلاثة قد تنقسم
حقيقة شرعية وذلكم ... لفظ قد استعمله الشرع الاتم
فى أى معنى من معان فغلب ... هذا عليه وسواء انتسب
هذا الى معنى بأصل الوضع ... فنقلوه لمعانى الشرع

أو انه لما يكن فى الاصل له ... معنى وان الشرع بعد استعمله
وذاك كالوضوء فالوضوء فى ... اصل اللغات جاء للتنظف
اى مطلق النظافة المحصلة ... والشرع بعد ذا غدا مستعمله
فى غسل اعضاء تخصصن على ... وجه يخص وهو ما قد عقلا
وكالصلوة فهى للدعاء ... فى أصل وضع لغوى جائي
واستعملت فى هذه العبادة ... على وجوه خصصت وصفة
كذلك الكلام فى الزكوة ... والصوم والحج جميعا ياتى
فهذه الاشيا على التفصيل ... نقلها الشرع عن الاصول
فصار مستعملها فى غير ... ما وضعت له من الامور
وقد غدا لا يتبادرنا ... منها مع الاطلاق الا معنى
سمى له الشارع فى القضيه ... فهى اذن حقيقة شرعية
الثان من أنواع ذى الحقيقة ... ما كان يعرفن بالعرفية
وهذه فهى اذا ما استعملا ... اهل لغات العرب شيئا مثلا
من لفظهم فى غير موضوع له ... فى لغة فغلبوا استعماله
عليه حتى يتبادرنا ... هذا فقط حين يطلقنا
كدابة فانها فى اصل ... وضع اللغات جعلت لكل
مادب فى الارض وفى الذكراتى ... ذلك فى سورة هود مثبتا
فاستعملت من بعد هذا اللازم ... فى ذات اربع من البهائم
فهم عليها يقصرونها فقد ... وليس يبدو فى كلام قد وجد
عندهم ان اطلقوا الا على ... ذوات أربع فذا عرف حلا
كذلك الغائط أيضا فعلى ... اصل اللغات لمكان نزلا
وبعد ذاك عرفهم قد نقله ... لزيل مخصوص وفيه استعمله
كذاك أيضا ما اتى فى الحائض ... فانه اصلا لكل فائض
يقال فى الوادى هناك حاضا ... اذا راوه بالمياه فاضا

وبعد ذا نقلـــه العـــرف الى ... فيض الدم المخصـوص لما نزلا
وقد يكـون العـرف عنـد ناس ... دون ســـواهم من الاجنـــاس
وها هنـا يدعـونه اصـطلاحا ... كذاك عرفا بالخصـــوص لاحا
وذاك كالفعـــل فانـــه اتى ... على اصـــطلاح للنحاة ثبتـــا
اسما لنحـو قام اعطى قصـــا ... فذاك عـرف بهـــم قد خصـا
لانه فى الاصـل اسـم للحـدث ... كذاك فى عرف العمـوم منبعث
كذاك فاعل ومفعـــول غـــدا ... والظرف والتميـيز ثـم المبتـدا
وغـــيرها فـــان للنحـــاة ... فى الكل مـن هـــذى المبينـات
ونحوها استعمال خصوه فـلا ... يبدو مع الاطلاق حين اسـتعملا
بينهم ســـواه فهو هـا هنـــا ... حقيقـــة عـــرفية تعينـــا
وقد تسـمى الاصـطلاحية فى ... حقهـم وشـــانها لا يختـــفى
وثالث الانـــواع للحقيقـــة ... حقيقة جاءت بوضـــع اللغـــة
وهـــذه فلفظـــة مســـتعملة ... فى أصلما قد وضعتها العرب له
كلفظة الانســـان لابـــن آدم ... واسـد للضـــيغم المصـــادم
ولجمـــاد يعـــرفن الحجـــر ... وغير ذاك مـــن أمور تذكـــر
فهـذه الاشـــيا وما كمثلهـــا ... قد جعلتها العـرب فى محلهـــا
فلغـــوية حقيقـــة بـــدت ... فهذه اصـل حقائـــق غـــدت
وقـد اتى لواحـــد اســـمان ... فصـــاعدا كبشـــر انســـان
وآدمى لنســـــول آدمـــا ... وككتـــاب وقـــران رســـما
اسـم كلام منزل عـــلى النبى ... صـلى عليه طـــول الحقـــب
والبر والقمـــح لطعم عـــرفا ... وذاك مـا يدعـــونه مـــرادفا

أحكام الحقيقة

وحكمها اثبات ما قد توضـــعا ... له حقيقـــة ولـــو تنـــوعا

اى لعمـوم أو خصـوص وردا ... أو كان للامـر وللنـهى بـدا
فيثبتن حكـم العمـوم فيـه ... نواه أو لـم ينـوه مبديـه
كذاك حكم الامـر والنهى معـا ... يثبت فيهـا مالهـن وقعـا
ثم ثبـوت ما هنا مـن معنى ... اما بـان يكـون ذاك ظنـا
كمثل ما يكـون فى الظواهـر ... بحسب ما قلنـا بـه فى الغابر
أو انه يكـون قطعيـا كمـا ... فى حكم منصوص ولن ينبهما
وان منهـا انـه لا ينطبـق ... نفى لمعنى وضـعت له بحـق
خـلاف حالة المجـاز المنتسب ... فلا يقـال فى اب ليس بـاب
وقد يقال ذاك فى الجد الاسـم ... بانه ليس ابـا وقـد علـم
اما الـذى فى قوله ماذا بشر ... فانـه ليس مـراد ما ذكـر
نـفى حقيقـة لكـونه بشر ... بل انما اريد ممـا قد ذكـر
نفس المبالغـات فى تعظيـم ... يوسف والتشريف والتكـريم
وان مـن احكامها المتضـحة ... بانها عـلى المجـاز راجحة
اذا الكـلام دار ما بينهمـا ... اعنى حقيقة مجـازا رسـما
يرجحـن فيـه للحقيقـة ... اذ لم تكن تحتـاج للقـرنية
وانما المـراد منهـا فهمـا ... بنفس اطلاق لهـا قد علمـا
اما المجـاز فهـو للقـرينة ... يحتاج ان اطـلق عند كلمـة
أمـا التى للاشتراك انتسـبت ... يرجحن عنهـا مجاز قـد ثبت
لاجل ما وضـوحه وكـثرة ... جريانه فى اللغـة الاصـلية
ثـم الحقيقـة التى تشـترك ... كالعـين للشـمس وتـبر يملك
والحـرف والباصرة التى تضى ... والجـون للاسـود ثم الابيض
وهكـذا الناهل فى المعـانى ... يكون للـريان والعطشـان
فاللفظ مهمـا دار بين ان يقـع ... مشتركا أو لمجاز قـد وضـع
وذاك كالنكاح فهـو محتمـل ... حقيقة فى الـوطى حيثما جعـل

وصار فى العقد مجازا علما ... وانه مشترك بينهما
فحمله على المجاز اجدر ... لان الاشتراك حيث ينظر
يخل بالفهم لدى خفاء ... قرينة لا كالمجاز الجائى
اذ القرينة التى تهدى الى ... ما قد يراد منه لن تنفصلا
وانما المجاز مما يشترك ... اغلب باستقرائهم بدون شك
فاللائق الاولى لهذا السبب ... الحاق فرد بالاعم الاغلب
ايضا وذاك قد يؤدين الى ... مستبعد منه المراد جهلا
كما اذا حقيقة تكون فى ... ضدين لن يجتمعا فى موقف
فان اعطا ذين حكما واحدا ... مستبعد اذ انه قد عهدا
من تلكم الاضداد ان تعاكسا ... فى الحكم حسب مالها تاسسا
لكنه اذا المراد ظهرا ... منه ينصب لقرينة ترى
دلت عليه فهو حتما اولى ... من ذلك المجاز حيث حلا
اذ علة بها المجاز رجحا ... عليه صارت عدما واتضحا
وذى هى الاخلال بالتفاهم ... منه لدى ذلكم التزاحم

المجاز

ثم المجاز لفظة مستعملة ... فى غير ما قد وضعت فى الاصل له
لاجل ما علاقة تكون ... عند قرينة هنا تبين
وتلكم العلاقة المذكورة ... ومثلها القرينة المسطورة
شرطان للمجاز اذ لو لم تكن ... قرينة تهدى الى معنى زكن
لما غدا عن أصله منصرفا ... ذاك الذى الوضع له قد عرفا
كذاك لو لم تك من علاقة ... فذلك المجاز لما يثبت
ثم العلاقة اتصال قد وقع ... ما بين معنى وله اللفظ وضع
وبين معنى فيه كان استعملا ... وذاك الاتصال فى قول الأولى

هو الذى يعـــرف مع ائمـــة بياننـا بوجـــه الاســـتعارة
وبعـــــلاقة المجـــــاز اذ ورد وذاك تشبيه كاطـلاق الاســـد
على الفتى الشجاع فى قول يحس انى رأيت اسـدا عـــلى فرس
فاســـد فى الرجل الشـــجاع مـن المجـــاز دون ما نـــزاع
وبـين ذين صـــفة العـــلاقة تشابه يكـون فى الشـــجاعة
وقولنا على حصان قـــد وجد قرينة صـــارفة لفظ الاســـد
عـن الحقيقة التى قد تتضـح اذ اسد فوق الحصان لايصـح
وذلك التشبيه فى قـول الاولى يـاتى اعتبـاريا بان ينـــزلا
تقابـــل منزلـــة التناســـب لاجل تمليح لـدى التخـــاطب
أو لتهكـم كاطـــلاق الكـــمى على الجبان الحائـر المحر نجم
أو لتفـــاؤل كمـــا فى المبصر على الفتى الاعمى الذى لميبصر
وهكـذا الاطـــلاق للمفـــازة عندهم ايضـــا على المهلكـــة
أو لتشاكل كمـــا قـد تطلـــق ســـيئة على جـــزاء يوبق
وذاك حيث الوصف فى هذا بدا والغرض المطلوب حاصلا غـدا
لانما الوصف الخفى لا يصـح علاقة على مجـــاز متضـــح
فلا يقـــال اســـد لا بخـــرا لان هذا الوصف فيـه اسـتترا
اذ وصفه الـذى به مشـــتهر شـــجاعة وهى التى تبـــادر
وهكذا لا يطلق المسـك عـــلى ما كان لونه السـواد حصـــلا
لانما الوصف الذى قد اشـتهر فى المسكطيب ريحه الذى انتشر
لا صفة السواد فى الالـــوان فذاك لايدخـــل فى ذا الشـان
ثـم العـــلاقة التى قد تمـلى تكـون كـــونا وتكـــون أولا
فالكون مثـل قولـــه تعـــالى آتوا اليتـــامى مالهم كمـــالا
فانهـــم للمـــال لا يؤتـــونا الا وهم فى الحـــال بالغـــونا
فحـين ســـماهم هنا يتـــامى فانـه فيهـــم مجـــاز قامـــا

تسمية الشيىء باســـم ما خلا ... علاقة فيمـا ذكـــرنا جعـــلا
والاول قول ذى الجـــلال لهـم ... انك ميـــت كـــذا ايضـــا هم
فاطلـــق اســـم ميت عليهـــم ... وهم جميعـا لم يصـــبهم عدم
تجـوزا وانمـــا العـــلاقة ... فيما ذكـــرناه هنا التســـمية
بما اليه بعـد صـــائر ونـــا ... ظنـا يكـــون ذاك أو يقينـــا
وقد تكـون تلكـــم العـــلاقه ... فى اللفظ اسـبابا هنا مسـاقه
كما اذا اطلـق اســـم السبب ... على الذى يكـون من مســـبب
وذا كاطـلاق يد فى القـــدرة ... كلامـــيرنا يـــد فى البلـــدة
اى قدرة فان اطـــلاق اليـــد ... فى قدرة من المجـــاز الجيـــد
تسمية الشيىء باسم الســـبب ... له علاقـــة فـــلا تســـتغرب
فسبب القـــدرة فى الامـــير ... يد لمثـل الجلـــد والتعـــزير
وهكذا الكـــلام فى المســـبب ... يوما اذا ما يطلقن فى السـبب
كمثل ان يطلـــق اسم المـــوت ... لمـرض موصـــل للفـــوت
فالمرض الشديد غالبـا ســـبب ... يكـون للممـات فيهـم والعطب
وتأتين مـــن جملـــة الشروط ... اطلاق اســـم الشرط للمشروط
أو عكســـه وهو ســـواء كانا ... شرعيا الشرط مـــتى اتانـــا
كاسم ايمـــان على الصـــلوة ... فى قـــول ربى جل في الآيـــات
ما كان ذو الآ لآ سامك السـما ... يضـيع ايمانا لكـــم تقـــدما
يعنى صـلوة وبها اســـتقبلتم ... بيتـا مقدســـا متى صـــليتم
فان اطلاق اسم الايمـان على ... صـلاتنا من المجـــاز جعـــلا
تســمية الشىء باســـم شرطه ... علاقة المجـــاز عند ضـــبطه
لانما الايمـــان شرط حـــددا ... لصحة الصلوة فى شرع الهـدى
وقد تكـون فى مقـــال مرضى ... تسمية الشىء باســـم البعض
كنحو عنـــدى الف رأس ابـلا ... اريد مع جثتهـــا قد حصـــلا

ويشـرطن فى ذلك البعض بان ... ياتى له مـن بين ابعـاض تكن
زيد ارتبـاط بالجميع حيثمـا ... ينعدم الكـل متى ما انعـدما
مثل مثالنا الـذى قبـلا بدا ... أو حيثما يكون معنى قصـدا
من الجميع انمـا يحصـل به ... كالعين للجاسوس ذاك المنتبـه
فانما المعنى الـذى قد يقصـد ... من ذاك انمـا بعـين يوجـد
وقد يجى اطـلاق اسم الكـل ... ايضا على البعض متى ما يدلى
كمثل اطلاق اصـابع عـلى ... انامـل وهى جـزؤ حصـلا
فى قـول ذى الآلاء والاحسـان ... قد جعلـوا الاصـبع فى الآذان
وانمـا هم جعلـوا الاناملا ... وتلك اطراف اصـابع الملا
وقد تكـون ايضـا الحلـولا ... مرادنـا بما هنـا قد قيـلا
تسمية الشىء باسم ما يحـل ... نحو شربت قدحا اى ما حصـل
فيه من المـاء جميعا واتضـح ... قالوا فاطلاق اسم ذلك القـدح
على الـذى حل به من مـاء ... فانه مـن المجـاز جـائى
وقـد تكـون ايضا العـلاقة ... تجـاورا بـين الجمـع يثبت
كمثل اطـلاق للفظ الـراوية ... على مـزادة لمـاء حاوية
وهكذا الاطـلاق للجـرى على ... ميزابهم من قـول شخص مثـلا
لقد جرى الميزاب أيضـا وجرت ... سـاقية كمثلـه قـد ظهـرت
وانـه ان كانت العـلائق ... فيه تشـابه هنـاك لاحـق
وذلكـم كمثـل اطـلاق الاسـد ... على الفتى الشجاع والشهم النجد
فذلك المجـاز باسـتعارة ... يدعونه فى مثل هذى الصـورة
مأخوذة من اسـتعار لكـذا ... ان يك ذا عـارية قد اخـذا
كاءن اسـمه استعير لرجل ... منهم فسـموه به لما حصـل
والاسـتعارة التى قد توصـف ... انواع قد صنفها من صـنفوا
محـل ذكر هـذه الانـواع ... علـم بيانهـم على اتسـاع

اذ لم يكن لحكمنا الشرعى قط ... تعلق بهذه الانواع خط
بل ان بعضا منه قد تعلقا ... بالاصل للمجاز اذ تحققا
لاجل ذاك يبحثن عنه فى ... ذا الفن للوقوف والتعرف
وان تك العلاقة المذكوره ... غير تشابه بهذى الصوره
من نحو شرط سبب وأول ... كون لغير ذلك المنقول
فذلك المجاز مرسلا يسم ... وانما بذاك سمى لعدم
تقييده بسمة واحدة ... فالمرسل المطلق وضع اللغة
وان للمجاز يشرطنا ... قرينة للفظ تصرفنا
عن الذى له من المعانى ... حقيقة الى المجاز الثانى
وليست القرنية التى نخط ... جزأ من المفهوم للمجاز قط
كمثلما كان اليه يذهب ... أهل البيان وروته الكتب
لكنها لصحة المجاز ... قد اصبحت شرطا وللجواز
كما مضى ائمة الاصول ... عليه اهل الفكر والتحصيل
وانها اما بان تكونا ... عقلية توضح المكنونا
كما من الذكر العزيز يعلم ... واستفززن من استطعت منهم
فالعقل مانع بدون مرية ... من حمل ذا الامر على الحقيقة
وصارف له الى التهديد ... فحكمة المهيمن الحميد
لا تأمرن بالفساد اصلا ... وذاك شىء يعرفن عقلا
أو انها حسية نكون ... وهذه لفظية تبين
نحو رايت اسدا قد يرمى ... فانما يرمى بدون وهم
قرينة صادقة لفظ الاسد ... عن الحقيقة التى له تعد
لانما الرمى الذى قد وصغا ... لايصدرن من حيوان عرفا
ذاك الذى خص لديهم وعهد ... وصار موضوعا له اسم الاسد
أو ان تكون غير ما لفظية ... كنحو لا اكل من ذى النخلة

فالحس يمنعـــن بالكليـــة ... من اكله من أصل تلك النخلـــة
ويصرف اللفظ الذى هنا ذكـــر ... الى الـذى كان لها من التمـــر
أو انهـــا عـــادية ومثـــلا ... لها يمين الفور بعض من خـــلا
وهى اذا ما يحلفن شخص على ... فتاتـــه وقـــد ارادت مثـــلا
ان تخرجن فقـــال ان خـــرجت ... فانـت مـــنى طالـــق بالبت
فالبعض قال هـــذه اليمـــين ... تحمـــل للفـــور اذا تكـــون
لانمـــا العـــادة هـــذا تقضى ... فلا طلاق عنـــد هـــذا البعض
ان هى لـــم تخـــرج بذاك الآن ... وخرجت بعـــد بوقت ثـــانى
وفى البيان مثلـــوا لما تـــرى ... بهزم الامـــير جنـــدا للـــورا
لانما العـــادة تقضى انمـــا ... اميرهم للحرب لمـــا يقـــدما
بنفسه بل بالـــذى كان معـــه ... من قومه ومن يكـــون تبعـــه
أو انهـــا حاليـــة وهى كاءن ... يكون حال ناطـــق يقتضـــين
لصرف ذاك اللفظ عـــن حقيقـــة ... له الى المجـــاز فى العقيـــدة
كمثلما فى قول شخص مسلم ... اشـــابنى الدهر بضر مولـــم
وغـــيرتهم صروف الـــدهر ... وكلمـــا كان كهـــذا الامـــر
فحالـــة المســـلم فى عقيـــدته ... يقضى بصرف اللفظ عن حقيقته
اذ ماله مـــن اعتقاد حصـــلا ... يوجب أن اللـــه هـــذا فعـــلا
ثم المجاز فهـــو فى اللغـــات ... وفى القـــرآن واقـــع وآتى
هذاهوالصحيح نصافى الصحف ... وما مضى عليه جمهور السلف
وفي لغـات العرب بعضهم نفى ... وقوعه وقـــال فيما وصـــفا
وكلما كان مجـــازا قد يظـــن ... نحـــو رايت اســـدا قد يرمين
فهـــو حقيقـــة وفي مقـــال ... بان هـــذا ظاهـــر الابطـــال
قال لانـــا باضـــطرار نعلـــم ... انهـــم يســـتعملون لهـــم
لفظ حمـــار للفـــتى البليـــد ... واســـد للرجل الصـــنديد

فمثلما نعلم ذاك نعلم ... ايضا ضرورة هنا انهم
قد قصدوا بهذه الوجوه ... تجوزا كذاك للتنبيه
وانما استحقاق ذى البلادة ... لفظ الحمار ليس كالبهيمة
لذلكم يسبق للافهام ... من قول قائل لدى الكلام
انى رايت مثلا حمارا ... بهيمة دون بليد حارا
والظاهرية الاولى قد منعوا ... فى الذكر قالوا انه لا يقع
وذا الوجهين فمنها واحد ... قالوا قبيح فى القرآن يوجد
فان هذا كذب فى هيئته ... لانه يصح نفى مثبته
فيصدق النفى الست تنظر ... بانه يصدق قول يبدر
لمن يقول ان خالد مثل ... ثور بان ليس بثور بل رجل
فانه لو كان أولى الجملة ... صادقة فيما له قد ابدت
لم يصدقن نفيها والثانى ... لو وقع المجاز فى القرآن
يلزم ان يوصف بالتجوز ... الهنا فى قوله ان يبرز
وقد اجيب عن مقال اول ... بانما المجاز دون جدل
عن كذب يمتاز بالقرائن ... منصوبة على المراد الكائن
والكذب لا قرينة بجنبه ... فصدق المجاز لا قبح به
وقد اجيب عن مقال ثانى ... بانما الاسماء للرحمن
توقفت على السماع لا يصح ... يزاد فيها غير ما كان اتضح
ايضا ونحن دون شك نقطع ... ان المجاز فى القران يقع
وذاكيا هامان صرحا ابن لي ... وليس هامان هو الذى ولى
بنفسه ذاك البنا وانما ... بامره ذاك البناء ابرما
وكاسأل القرية يعنى الاهلا ... واخفض جناح الذل فيما يتلى
وليس للذل جناح قد وجد ... لكنه مثل ذلك الولد
بطائر له جناح ذل ... وآخر للعز والتعلى

فامر البارى له بخفض ... جناح ذل لهما ليرضى
وللمجاز فعلامات بها ... يعرف من سواه عند نصبها
احدها نقل ائمة اللغا ... فى ذلك اللفظ الذى قد أفرغا
بان يقول مثلا لفظ الاسد ... فى الرجل الشهم مجاز ان ورد
وانما العين مجاز عرفا ... فى لفظه الجاسوس حينما وفى
والثان عدم الاطراد المثبت ... فانه من لازم الحقيقة
بانها تطردن اى ان وضع ... لفظ لشىء من أمور ووقع
فحق ذاك اللفظ ان يطردا ... فى كل فرد كان للشىء بدا
كلفظه الانسان فهو قد اتى ... حقيقة فى الآدمى ثبتا
وانه حقيقة يكون فى ... جميع أفراد لهم لا ينتفى
اما المجاز فهو لا يطرد ... فى كل ما فيه الصفات توجد
تلك التى باللفظ قد تجوزا ... لاجلها حيث لنا قد برزا
فالهر لا يوصف انه اسد ... لو فيه وصف لشجاعة وجد
فليس كل حيوان توجد ... شجاعة فيه يقال اسد
والرجل الطويل ايضا يوصف ... بانه لنخلة ويعرف
وانه لا يوصفن كل ... ما فيه طول انه لنخل
كذاك واسأل الحصير لا يصح ... بان يقال فى كلام متضح
يراد اهله وهكذا فلا ... يطرد المجاز مثلما خلا
لكنه قد ذكر النحاة ما ... دل على جواز ما تقدما
اى كاساءل البساط فابن مالك ... قد قال فى تسهيله للسالك
يجوز حذف لمضاف قد عرف ... ثم يقام ما اليه قد يضف
مقامه فى ذلك الاعراب ... وقسم المذكور فى ذا الباب
الى قياسى وغيره فان ... شئت فراجعه هناك تظفرن
تالتها بان فهم المعنى ... من المجاز حيثما قد عنا

فانه بعد الوقوف يحصل ... على قرينة هناك تجعل
فان يقل شخص رأيت لاسد ... اسرع للذهن بانه قصد
للحيوان ذلك الذى عرف ... لانما الاسم اليه ينصرف
فان يقل انى رايت اسدا ... فوق حصان نعلمن ان قصدا
بذلك الشخص الشجاع المتقى ... فما الى الاذهان قبلا سبقا
من نفس معنى كان للفظ وضع ... فانه حقيقة اللفظ يقع
لانما علامة الحقيقية ... تبادر عند سماع اللفظة
كذا علامة المجاز فيها ... عدم تبادر متى يبديها
رابعها ان المجاز يلتزم ... تقييده لاجل فرق قد علم
مابينه حقيقة قد تدلى ... كلين جانب جناح الذل
وجمرة الحرب بمعنى الشدة ... وذاك غير الحال فى الحقيقة
فهى ولو ذات اشتراك تعلم ... تقييدها عندهم لا يلزم
وحاصل المقام ان الفرق ما ... بين حقيقة مجاز رسما
اعنى حقيقة اتت للشركة ... هو التزام القيد بالقرينة
لدى مجازهم وان لا يلتزم ... ذلك في حقيقة كما علم
خامسها بعض المجاز وقفا ... صحة اطلاق له متى وفا
لذكر ما هناك من حقيقة ... لكون لفظ للمجاز المثبت
مضاهيا للفظها فاطلقا ... عليه اذ شابهها تحققا
وذاك ما يدعونه المشاكله ... وذا هو التعبير فى ذى المسئله
عن شيئهم بلفظ غيره متى ... ما كان فى صحبته ذاك اتى
كمكروا ومكر الله العلى ... اى انهم جاءوا بامر معضل
من مكرهم والله قد جازاهم ... على الذى قد كان من مكرهم
فانما الاطلاق للمكر على ... تلك المجازاة مجاز عقلا
لكونها قد وقعت فى صحبة ... مكرهم فوقعوا فى الخيبة

انقسام المجاز الى شرعى ولغـــوى وعـــرفى

ينقسـم المجـاز للشـرعى ... واللغـــوى ثـم للعـــرفى
اما الذى للشرع كان قـد اتى ... فكالصـلوة فى دعـاء ثبتـا
والصوم فى مطلق امساك وحج ... فى نفس قصد للذى كان عـرج
فهـذه الالفاظ قـد تنقلـت ... فى الشرع عن معنى اللغات وانجلت
وقد غـدت حقيقـة شرعيـه ... فى هـذه الالفـاظ الاوليـه
وهى التى الشرع بها قـد سمى ... فاصبحت فى أصـل ما تسمى
به من الاشـيا مجـازا شرعى ... اى فى الدعا وما كهذا النـوع
واللغوى مثلمـا ان يطلقـا ... صوما صـلوة حجـة اذ نطقـا
على العبادات التى قـد تعـرف ... فان أسـماء اللواتى نصـف
فى لغة العرب وفى اصل الكلم ... شىء سوى هذى العبادات علم
فجعلهـا فى هـذه العبـادة ... فهو مجـاز لغـوى الصـفة
لـو انهـا حقيقـة شـرعيه ... صـارت لهـذى الحالة المـرئيه
فهذه الاسـماء قد تكـون ... حقيقـة لغـوية تبـين
بحسب معنى اللغة الاصـليه ... وتأتـين حقيقـة شـرعيه
بحسب معناها الذى فى الشرع ... وتأتين ايضا مجازا شـرعى
بمالها يوضـع فى اللغـات ... ثـم مجـازا لغـويا تأتى
فيما لهـا كان من المسـمى ... شرعا وقـد عـرفته ونمـا
اما مجاز العرف فهـو مثلمـا ... ان يطلـق الدابة من تكلمـا
عـلى جميـع ما يدب بيننـا ... مـن ذات اربـع وغـير ها هنا
فالعرف قد خصص فذا الموضع ... اسـم دواب بذوات الاربـع
فمن غـدا يطلقـه عليهـا ... وغـيرها فى لفظـة يبديهـا
فانه اسـتعمله فى غـير ما ... قد كان موضوعا له عرفا سما

وقال نور الدين بعد انما ... صح لنا المجاز ان نقسما
فانه لانما المعتبر ... فى ذلك المجاز حين ينظر
نوع العلاقات به لا يعتبر ... شخص لها قال وللذى ذكر
قد قال موسى بن على فى فتى ... انكح شخصا غادة واثبتا
قال اشهدوا ان فلانا ادى ... الى فلانة كذا ما حددا
واننا فلانة اعطينا ... له كذا ان قال قد وهبنا
له فلانه باسم المرأة ... اجازة موسى بهذى الصفة
قال ابن محبوب اذا زوجتكا ... يقول أو ملكت أو اخطبتكا
وهكذا ان قال قد انكحتكا ... فكل ذاك جائز هنالكا
قال أبو المؤثر اما قوله ... انكحت أو ملكت اذ يقوله
فثابت وقوله اخطبت ان ... جاز بها من بعد عقد قد زكن
فلم اكن مفرقا بينهما ... أو لم يكن جاز بها وتمما
فانني احب ان يجددا ... تزويجه ومرة فليعقدا
فقد اجاز فى النكاح موسى ... انى قد اعطيته العروسا
وهكذا ايضا له وهبنا ... فلانة اجاز فى ذا المعنى
كذا فتى محبوب ايضا جوزا ... املكت أو اخطبت ايا ابرزا
والصلت قد جوز املكت وفي ... اخطبته قد قال بالتوقف
وهذه الالفاظ كلها كما ... تنظرها فهى مجاز رسما
عن قوله انكحته لمية ... لان لفظ تلكم العطية
كذلك التمليك ايضا والهبة ... قد كان موضوعا لملك الرقبة
وانما التزويج فى القضية ... قد كان وضعه لملك المتعة
قالوا وملك هذه الرقبة ... مسببا صار لملك المتعة
وحيث ان الملك للرقاب فى ... من هى حرة تكون منتفى
فهذه الالفاظ تصرفنا ... لملك متعة وتجعلنا

فهى من اطلاق اسم السبب ... على الذى كان من المسبب
وحيث انها لدى اخطبتكا ... اضعف عن ملكت أو وهبتكا
توقف الصلت عن الاتمام ... واستحسن التجديد فى المقام

أحكام المجاز

وان للمجاز احكاما تعد ... منها ثبوت حكمه الذى قصد
وهو سواء كان ذاك الحكم خص ... نحو رايت اسدا يرمى بنص
او انه على العموم نحو لا ... ادخل دارا لفلان مثلا
من حيث لفظ الدار قد تناولا ... دارا بملك واجار جعلا
أو كان من عارية وقد نقل ... بعضهم للشافعية الأول
ما فى المجاز من عموم وجدا ... لانه ضرورة كان بدا
كالمقتضى وما ضرورة اتى ... فليس فيه من عموم ثبتا
ومذهب الاحناف ممن قد مضى ... ان العموم فى المجاز عرضا
كمثل ما يكون فى الحقيقة ... وذاك ما قد جاء عن ائمتى
وبوجوه يستدلون على ... مذهبهم وهاك ما قال الاولى
من ذاك ان الصيغ المقترنه ... لدى أدلة العموم البينة
تفيد للعموم بالاطلاق ... حقيقة أو فى مجاز راقى
أيضا وذلك المجاز احد ... نوعى كلام لهم قد يوجد
فكان كالنوع الاخير حيثما ... أفاد ما خص وما قد عمما
ثم عموم اللفظ ليس الا ... لما عليه من دليل دلا
اى من دليل يقتضى العموم لا ... لكونه حقيقة قد حصلا
لو انه كان بحد ما علم ... لاصبحت كل حقيقة تعم
وذلك اللازم باطل غدا ... فهكذا الملزوم حيثما بدا
ايضا ومن احكامه كما سبق ... صحة نفى لمعان قد تحق

يصح أن يقال للجد الابي ... بان هذا الشخص ليس باب
اى فى حقيقة له لكنه ... اب مجازا هكذا يرونه
كذلك الشجاع فيه قد يصح ... يقال ليس اسدا ويتضح
اى باعتبار انه لم يك من ... افراد جنس حيوان قد زكن
وان من احكامه جواز ما ... ان يتمسكوا به حيث انتمى
وانه يصح لابل قد لزم ... يوخذ بالمدلول منه ان تقم
على ارادة له القرينة ... لو امكنت فى لفظة الحقيقة
اى ان تقم قرينة بانما ... يراد من لفظ هناك رسما
معنى المجاز فهناك قد وجب ... تمسك به لذلك السبب
لو انما المعنى الحقيقى امكنا ... فى ذلك اللفظ الذى تعينا
لاجل ما قرينة قد صرفت ... للفظ عن معنى حقيقة وفت
ايضا وذلك المجاز احد ... طرق اداء لمعان توجد
كالحال فى حقيقة هنالكا ... ايضا وانه طريق سلكا
ويكثر التعبير ايضا فى الكلم ... به فان قام دليل وعلم
بانه مراد لفظ عنا ... فليس للعدول عنه معنى
الى سواه لو سواه الاصلا ... كان فذا هنا يكون الاولى
كذاك من أحكامه الترجح ... له على الاضمار حين يلمح
كذا على النقل لدى مقام ... تعارض يكون فى الكلام
فلفظة واحدة ان تحتمل ... بان تكون من مجاز قد قبل
وان يكون عندها اضمار ... اى ها هنا حذف له مقدار
فحملها على المجاز اجدر ... لانما استعمال هذا اكثر
فى لغة العرب وليس يفتقر ... يقدر الكلام عند ما ذكر
وذلك الاضمار فالكلام لا ... يصح معه دون تقدير حلا
كذاك لفظ واحد اذا احتمل ... ياتى مجازا أو يكون قد نقل

فحمله على المجاز اولى ... من نقله ايضا لان النقلا
لايحصلن الا اذا كان اتفق ... أهل اللسان دون خلف منبثق
بان يغيروا لوضع قد الف ... واصطلحوا من بعد ماكان وصف
يستعملون ذلك اللفظ على ... معنى سوى ما كان قبلا عقلا
وذا عسير من هناك منعا ... للنقل من يمنعه ان يقعا
اما مجاز اللفظ فالقرينه ... كافية فيه ومستبينه
وهكذا الحصول للعلاقة ... قد صحح استعماله بحالة
وقال فى الاضمار بعض النقله ... اولى من المجاز ان يصار له
لانما قرينة الاضمار ... تتصلن به بلا انكار
وصحح البدر من الاحبار ... تساوى المجاز والاضمار
فلا يرجح واحد بحالة ... اذ كلها يحتاج للقرينة
وثمر الخلاف يظهرن متى ... ما قال سيد لعبد قد اتى
يا ولدى فحامل له على ... مجازه أوجب عتقا حصلا
اذ اطلق اسم ذلك الملزوم ... وهو سليل الرجل المعلوم
على الذى لازم اى حريه ... لانما الحرية الجليه
قد لازمت بنوة فكانا ... كقول يا حر له عيانا
وحامل له على الاضمار ... لم يوجب العتق ندا المقدار
لانما المعنى بلا تردد ... لديه يامن هو مثل ولدى
واللفظ ان جاء وكان يحتمل ... من باب اضمار وكونه نقل
فالحمل للاضمار اولى قالا ... لان هذا أكثر استعمالا
وقيل حمله على النقل احق ... اذ ليس يحتاج قرينة تحق
وان يكن محتملا للنقل ... وان يكون باشتراك يدلي
فحمله للنقل اولى حيث لم ... يحتج الى قرينة فيلتزم
فالنقل من مشترك اولى وما ... اضمر من نقل لهم قد علما

وهكذا المجـــاز ايضـــا اولى ... من ذلك الاضـمار حيث حـــلا
وهـــذه الاربعـــة المعينـــه ... مجاز اضـــمار ونقـل بينـــه
مشـــترك هى التى قـد يقـــع ... عنـد احتمالها بلفظ يوضـــع
تعارض بـين معـــانيه وقـــد ... تقـــدم الترجيح مثلما تجـــد
قيل وقد يحتمـل اللفظ لـــدى ... ذى الاحتمالات احتمـالا زائدا
وذا هو التخصيص والحكم بان ... يرجحن عـلى جميع ما زكـــن
وان يكن صار الكلام محتمـــل ... تخصصـا عند مجـاز قد قبـل
فانما التخصيص فيها المتضـح ... وقال نور الدين فيها والاصـح
بانه نـــوع من المجـــاز تـــم ... لانـــه قصر للفظ قـــد علـــم
عن كل مدلـــولاته للبعض من ... افراده خلاف وضع قد زكـــن
ولتعلمـن بانمـــا الحقيقـــه ... اذ كانت الاصول فى الطـريقه
وخلفا عنهـــا المجـــاز حـــلا ... كانت بالاســـتعمال ثم اولى
من المجاز والعدول لم يصـــح ... عنها بـلا داع هناك متضـــح
يرجـــح التعبـــير بالمجـــاز ... وذلك الـــداعى الى الجـــواز
فحكمـة لاجلهـــا قد وقعـــا ... تجوز فى اللفظ حـين وضـــعا
وهى امـــور جمـــة فنذكـــر ... منها الـذى قالـوا به وذكـروا
منها بانمـــا المجـــاز اكـــثر ... بلاغة منهـــا بوصف ينظـــر
وهكذا يكون ايضـــا أوجـــزا ... لفظا لـــدى عبارة ان بـــرزا
فقـــول قائـــل رايت لاســـد ... يرمى فانـــه بدون مـا فنـــد
ابلغ وصـفا من رأيت لـــرجل ... يرمي ولفظـــه بلاشـــك اقل
من قـــول قائل رأيت لاحـــد ... يبلغ فى شـجاعة مثل الاســـد
ثـــم المجـــاز يتوصـــلنا ... به الى محســـنات تعـــنى
فى العلـم بالبديع كالطبـــاق ... والسجع ايضا والجناس الراقى
فالسجع ان تقـــول فى الكفاح ... رايت ليثـا شـــاكى السـلاح

وقد تعاطينا لـــذى الـــرماح وقـد اجلنـــا ثم للقـــداح
وذلك الطبـاق جمـــع علمـــا ما بين ضـــدين لمن تكلمـــا
كقـوله فليضـــحكوا قليـــلا مـع ماتـــلا انزله تنزيـــلا
اما الجناس فاشـتباه وجـــدا ما بين كلمتـين فى لفظ بـــدا
مع اختلاف فى المعانى نحـو ما قد قالـه شـــاعرنا ورســـما
ان الى حتـفى سـعى لى قدمى الى تمـــام بيتـــه المنظـــم
وكل انـــواع بديع قـــد نرى فانمـــا غالبهـــا تيســـرا
بذلك المجـــاز فى اللفظ الاتـم دون حقيقـــة وذاك قد علـــم
ثم المجـــاز بحصـــل التلطف به لـدى الكـــلام والتصرف
خـــلاف حـال كان للحقيقـــة وذاك كما يكون فى اســـتعاره
بحر من المسك وموجـه الـذهب للفحـم فيـه الجمر وهو ملتهب
فلـــذة التخيـــل يظهـــرنا وزيد شـــوق لـــدراك المعنى
فيوجـــبن ســـرعة التفهـــم خلاف فحـم فيه جمـــر مرتمى
ايضا وتعبـير المجـــاز فيـــه زيـــادة البيـــان والتنـــويه
عن حالة التعبـير بالحقيقـــة فان قـــول قائل فى الصـــفة
لقـد رايت اســـدا ابـــين في دلالة على شـــجاعة الـــوفى
من قـــول من قـــال ولا نزاعا لقـــد رأيـت رجلا شـــجاعا
ويظهـــرن معانيـــا لطيفـــه ونكتـــا بديعـــة ظـــريفه
من ذلك التعظيـم كاســـتعارة ابى ســـعيد لاخى درايـــة
او ابـن يوســـف فانـــه يدل لكثرة العلم وشـــانه الاجـــل
فيحصـــل التعظيم للمذكـــور ومنه ايضا صـــفة التحقـــير
وذلكم مثـل اســـتعارة الهمج وهو صـغار من ذبـاب منزعج
لكـل مـــن كان من الجهـــال من الورى لخســـة الاحـــوال
ومنـه ترغيـــب ســـماع آنئ كمســـتعير المـــاء للحيـــاة

لاي شيء من شراب قد وضع ومنه تنفير لمن قد استمع
وذاك كاستعارة للسم لاى شيء من صنوف الطعم
وان من ذلك ان تكونا وحشية حقيقة ياتونا
بمجها السمع كخنفقيق فيعدلن عنها الى طريق
هذا المجاز طلب العذوبة فعبروا عن ذاك بالداهية
وان منها طلب النزاهة كقوله سبحانه فى الآية
مالم تمسوهن فهو فيه نزاهة ليست بما يحكيه
فى قول من يقول مالم تولجوا لذكر فى الفرج فهو اسمح
وها هنا بنا المقال وقفا على المجاز والكلام قد وفا

الحروف

باب به اذكر للحروف وهى التى كانت بمعنى توفى
وذاك حيث انما العادة قد كانت جرت بالبحث فى هذا الصدد
عن الذى للبعض من حروف قد كان من معنى وللظروف
لانها على معان دلت فالبعض من ذلك بالحقيقة
وبعضها قد جاء بالمجاز فلنذكرنه على الايجاز
وان شطرا من مسائل الاثر قد كان موقوفا على ما قد ذكر
ولكثير ما يسمى الكل من ذاك حروفا وهو تغليب زكن
ولحقيقة مجاز تنقسم حروف معنى مثل سائر الكلم
مثال ذاك انما الواو مثل حقيقة فى مطلق الجمع حصل
وهى مجاز تاتين فى الحال والفاء للتعقيب باتصال
حقيقة وفى التراخى ولدى مطلق جمع فمجاز وردا
وفى التراخى ثم للحقيقة وفى سواه فمجاز جاءت
اعنى لدى مطلق جمع ولدى تعقيبها فهى مجاز ان بدا

حروف العطف ذكر الواو

الـــواو فى حقيقـــة لمطلـــق ... جمـع كمـــا قدمت بالتحقـــق
اى جمـع امـــرين وتشريكهما ... فى الشىء أو ماذاد عما علمـا
كان ثبـوتا ذلك الشىء بـــدا ... كقـام عمـــرو وســـعيد قعدا
أو انه حكمـا كغـــام خالـــد ... وعمرو الشهم الهمام المـــاجد
أو كان ذاتا نحـو قام وقعـــد ... عمرو فان الواو فيمـا قد نجـد
لمطلق الجمـــع اتت ما بينـــا ... ما عطفتـه ها هنـــا يقينـــا
وقصد تشريكهما فى الصـــفة ... بلا دلالـــة عـــلى معيـــة
ولا على الترتيب لكـن ان يكـن ... اريد من هذين واحـــد زكـــن
اى مـــن ترتب ومـن معيـــة ... فانهـــم ياتـــون بالقـــرينة
ولا تفيد عند اطـــلاق ســـوى ... مطلق جمع هكـــذا بعض روى
وذاك قـول لجماهـــير الاول ... وقال نور الـدين بعدما نقـــن
قد جاء عن بعض من الائمـــة ... بانهـــا تفيـــد للمعيـــة
قال وذا عـــن مالك لنا نقـــل ... وجاء للترتيب عـن بعض الاول
قـــال وذا للشـــافعى والى ... نعماتهم ينســـبه بعض الاولي
معنى معية لهـــا قد وصـــفا ... تقـارن ما بـــين ما تعاطفـــا
فى ذلك الـــزمان والـــترتيب ... معنـاه فيمـــا قالـــه الاديب
تأخر المعطـوف عـن معطـوف ... عليـــه فى زمانـه المعـــروف
وحجة الجمهور فى الـواو بان ... لمطلق الجمـع تجى ان تاتـــين
اشـياء منها ما لنا كان نقـــل ... عـن الرضي انه قـد يحتمـــل
بان يكون الفعـل من نحو اكـل ... زيد وعمرو من كليهما حصـــل
فى مرة وان يكـــون حصـــلا ... من واحد ممـــن ذكـــرنا اولا
فـان هـــذه احتمـــالات اتت ... فى العقل لا دليل فى الواو ثبت

قالوا على شيء غـــدا مسوغه ... ومنه نقـــل عن ائمة اللغـــة
حتى روينا عـــن ابى عـــلي ... قد ادعى الاجمـــاع فى المـــروى
قال ومنهـــا ايضـــا الاســـتقرا ... فاننـــا الـــواو نراها كـــثرا
نســـتعملن فى مواضـــع ولن ... يصـــح ترتيب بهـــا او تقترن
والاصل فى اطلاقنا اذا جـــرى ... حقيقـــة وذاك مثـــل ما تـــرى
تشارك الصلت وعمرو واختصم ... سيف وخالـــد على حمـــر النعم
والمـــال بين خالـــد وعمـــرو ... وجـــاءنى زيد وعمرو يجـــرى
قبيلـــه أو بعـــده وذاك لـــن ... يصـــح ترتيب به كما زكـــن
ايضا ومنها انهم قـــد ذكـــروا ... فى الواو بين اسمين حين تبصر
ان كان فيهما اختلاف قد عـــرف ... فانهـــا تأتى كمـــا تـــاتى الالف
ما بين اســـمين وكانا اتحـــدا ... فمثل لا دليل أيضـــا وجـــدا
لمثـــل جاء اثنـــان بالغـــروب ... عـــلى تقـــارن ولا تـــرتيب
وذاك بالاجماع عنهـــم ينقـــل ... كـــذا اتانى امـــراة ورجـــل
وقال نور الـــدين مهما ظهـــرا ... لديك مما ها هنا قـــد ذكـــرا
بانما الـــواو التى قـــد تعطف ... لمطلق الجمع الذى قد يعـــرف
بغـــير ترتيـــب ولا معيـــة ... وبان ما قالـــوه فى القضـــية
فاعلـــم بانه اذا مـــا حلفـــا ... يوما لـــدينا حالف ووصـــفا
لا ياكل الـــزبيب والتمر مثـــل ... وبعد ذاك للجميع قـــد أكـــل
فانـــه يحنـــت فى اليمـــين ... وهـــو ســـواء اكل الاثنـــين
فى حالـــة واحـــدة او اكـــلا ... للتمر ثـــم بالـــزبيب قد تـــلا
مرتبا مع مهلـــة أو مع عـــدم ... او انه الـــزبيب قبـــلا التقـــم
والتمـــر ثانيا ففى جميـــع ما ... قلنا بـــه الحنت له تحتمـــا
الا اذا قيـــد بالمعيـــة ... او كان بالترتيب فى ذى الصفة
كاءن يقـــول التمـــر لست آكل ... ومعـــه الـــزبيب هـــذا القائل

أو قبله أو بعده فذاك لا ... يحنت الا ان يكون فعلا
ما كان حالفا عليه حسبما ... كان به فى اللفظ قد تكلما
كذاك لا يحنث أيضا ان اكل ... للتمر وحده متى الاكل فعل
أو كان للزبيب ايضا اكلا ... اى وحده بدون تمر مثلا
كذاك لايحنث ايضا ان يقل ... لزوجه ان جاء زيد ورحل
عمرو فانت طالق ثم وصل ... زيد وعمرو عند ذاك ما رحل
وهكذا ان كان عمرو رحلا ... وزيد من غيبته ما اقبلا
والواو تستعار للحال بحق ... لانها لمطلق الجمع تحق
وذا كاءن يقول شخص مثلا ... لرجل لديه عبد حصلا
اعتق فلانا وعلى قيمته ... فتلزمن قائلا كلمته
قيمة ذاك العبد ان اعتقه ... سيده وعندها اطلقه
لان واو وعلى القيم ... تكون للحال ولا ينبهم
اذ ليس من وجه هنا ان تعطفا ... فالجملة الاولى بدون ما خفا
فعليه لطلب والثانية ... اسميه بخبر ذى جائيه
وبين هاتين بلا نزاع ... نعرفه كمال الانقطاع
وتلك الاحوال شروطا تعطى ... لكونها تقيدن كالشرط
فان معنى المثل الذى هنا ... اعتقه ياذا حال كونى ضامنا
لقيمة له فمن ثم لزم ... عليه ان يغرمها فيما غرم
ان اعتق السيد ذاك العبدا ... حسب الذى من قول ذا تبدى

(الفاء)

الفاء للتعقيب فى الحقيقة ... وانه عبارة عن صورة
وجود ما قد عطفته اذ وقت ... بعد وجود ما عليه عطفت
بعدية ثانى بغير مهلة ... وهو سوا للعطف هذى اتت

أو انها جاءت لـــربط جملـــة ... جوابهم بالشرط مهمـــا جاءت
وقد تكـون تلكـــم البعـــديه ... فى كل شىء حســـبه مرئيـــه
يقال قـــد تـــزوج المعـــلا ... عميرة فانجبتـــه فحـــلا
ان لم يكن ما بين عقـــد انبرم ... وبـــين ان تأتى بابتها الائـــم
الا مدى الحمـــل ولو مـــداه ... كـــان طويلا حســـبما تـــراه
كـــذا دخلت بصـــرة فالكـــوفه ... ان لم يقم فى الصرة الموصـــوفه
شـــيئا ولا بينهمـــا بل ارتحـــل ... من هذه لهـــذه حتى وصـــل
فليس مـــن حنت على من حلفـــا ... لـــزوجه وقال فيمـــا وصـــفا
ان انت كلمت ســـعيدا فعـــلى ... فانـــت منى طالـــق بعجـــل
ان كلمت ســـعيد ثم فصـــلت ... من بعـــد ذاك بزمان طـــولت
فكلمت عـــلى فالطـــلاق لا ... يكون حيث الفصـــل قد تطاولا
وذلك التعقيب منهـــا انعـــدما ... وهو على التعقيب كان اقســـما
كذاك مهما كلمت ايضـــا علي ... قبل سعيد لاطـــلاق ينجـــلى
أو كلمتهمـــا كـــلاما واحـــدا ... فى حالـــة واحدة منها بـــدا
وهكـــذا ان كلمت لـــواحد ... ممـــن ذكـــرناه بغـــير زا بد
والفاء للتعليل ايضـــا تـــاتى ... فتدخلـــن فى البعض من حالات
فى حكـــم علة كنحـــو دخـــلا ... هـــذا الشـــتاء فتأهب عجـــلا
وهى تخص ها هنا باسم السبب ... يقـــال فـــاء ســـبب إذ تنتســـب
وندخلن طـــورا بنفس العلـــة ... ان تلكـــم العلـــة كانت دامت
كمثلما يقـــال للـــدى غـــدا ... فى قيد ظالـــم عليه قد عـــدا
ابشر فقد اتاك غوث البـــارى ... فالغوث من بعد ابتداء الابشار
باق وهو علـــة الابشـــار ثم ... وفاء تعليل هناك قـــد تســـم
وهى على الحالين لاتخرج عن ... حكـــم لتعقيب لهـــا كان زكن
خلفـــا لمـــن فى سببية زعـــم ... بانما التعقيب فيهـــا ما لـــزم

وفرع الاحناف أهل الكتب ... فى فاء تعليل وفاء السبب
فمن فروعهم على فاء السبب ... قول الفتى فهو حر لا كذب
جواب من يقول انى بعت لك ... ذا العبد عن كذا كذا لن اعضلك
قالوا كلامه قبول البيع ... وانعتق العبد بذا الصنيع
لانه حرية قد ذكرا ... بحرف فاء بعد ايجاب جرى
وهى لترتيب ولا يرتب ... قالوا على الايجاب عتق ينسب
الا متى ما ثبت القبول ... فيثبتن ذلك المقول
اى من طريق كان لاقتضاء ... خلاف ما ان قال دون فاء
أى هو حر دون فا أو وهو حر ... بالو أو قاله فلا عتق استقر
ومن فروعهم على التعليل ... ما قاله منهم او لو التحصيل
فى قائل لعبده ادالي ... الفا فانت يا فتى حر لدى
فانه فى حينه ينعتق ... تقديره حسب الذى قد حققوا
اد الى ما مضى لانك حر ... من ها هنا العتق له قد استقر
ومنه من قال لحربي الد ... انزل فانت آمن من النكد
قالوا فذا له الأمان حصلا ... ينزل حين ذاك ام لم ينزلا
تقديره عندهم لانكا ... ياصاح آمن ولن انالكا
وقال نور الدين والذى هنا ... مطابق للحق فيما عندنا
وهذه قواعد الاصحاب ... شاهدة له بلا ارتياب
والفاء قد تخرج في آونة ... عن الذى لها من الحقيقة
وذا هو التعقيب ثم تجعل ... هذى مجازا وهنا تستعمل
كالوا وفى نحو أتانى سعد ... فخالد قبيله يشتد
والفاء تاتى تارة بمعنى ثُم ... كقول ربي جل فى الذكر الاتم
من بعد قوله خلقنا النطفتا ... الى تمام ما هناك قد اتى
لان بين خلق ذى الاشياء ... آونة من الزمان الجائى

ومن فروعهم على ذى الفـــاء وهى بمعنى الواو فى الافتـاء
قول امـرىء ان عـــلى درهما فدرهمـا لخالد لـــن اظلمـــا
فقـــال بعض الحنفيـــة الاول عليـــه درهمان فى ذا لا أقـل
لانمـا الفـــاء لترتيب ولـــن يمكن فى العينين هذا يجعلـــن
بل بين فعلين وذى الـــدراهم فى ذمة فى حكـم عين تلـــزم
وذلك الترتيب مـــا تصـــورا فنجعل الفـــاء مجازا ظهـــرا
عن تلكم الواو بحيث اشـتركا فى نفس عطف وعليـه ســلكا
والشـــافعى درهما منفـــردا الـــزمه فى ذاك ليس ازيـــدا
لانمـــا حقيقـــة المثـــال تعـــذرت هنا بـــلا اشـــكال
فيحملـــن للابتـــدا ما يرسـم كاءنه قـد قال فهـــو درهـــم
وقال بعـــد ذاك نور الـــدين اصـــح ذين اول القـــولين
لانه المجـــاز والاضـــمار فى هذا الاخـير ظاهـــر لايختفى
وذلك المجـــاز مهما عرضـــا اولى من الاضمار مثلما مضى

ذكر ثم وبل ولكن

واعلـــم بان ثم فى الحقيقـــة تاتى لترتيب معـــا والمهلـــة
فليس من حنث على الحالف لا يأكـل خبزا ثم تمـــرا مثـــلا
فاكل الجميـع ممـــا ذكـــرا تعاقبـا بدون مهلـــة تـــرى
كذاك ان للتمـــر قبلا اكـــلا لعـدم الترتيب فيمـــا فعـــلا
كذاك ان كان الجميـع اكـــلا فى حالة واحـــدة ما فصـــلا
وانمـا يحنـــث ما ان فعـــلا عـلى التراخى الخبز قبلا اكـلا
وبعـده بمـــدة قد اكـــلا للتمر فى فالحنـث لذاك حصـلا
فقـــول قائـــل لقـــد أوقفت لهذه الضـــيعة قد صـــيرت
عـــلى بنى قـال ثم بعـــد عـلى بنى بنيّ ليست تعـــدو

بطنا يلي بطنا الى طول المدا ... فانما يكون ايقاف بدا
على الذى رتبه فاولا ... الى بينه صائر ما فعلا
فان يكونوا اتقرضوا فيرجع ... الى بنى بنيه ذاك اجمع
وهكذا الحكم على طول الابد ... لاول فاول من الولد
وثم تاتى تارة بمعنى ... فاء مجازا مثلما سمعنا
فى قول من قد قال من أبنا العرب ... جرى على الابنوب تمت اضطرب
اذ ليس بين جريه الذى جرى ... مع اضطراب الرمح مهلة ترى
وتأتين ايضا بمعنى الواو ... وهو مجاز قد رواه الراوى
كقوله سبحانه عز وجل ... فى آخر الاعراف اى ثم جعل
ولفظ بل يوضع للاعراض عن ... ما كان معطوفا عليه وزكن
عند ثبوت الحكم للمعطوف ... فى حيز الاثبات هذا يوفى
كقام زيد بل عمير الاغر ... واضرب سعيدا بل عمير اذ فجر
أو انه فى حيز النفى كما ... جاء علي بل سعيد قدما
كذاك لاتضرب سعيدا الابر ... بل خالدا لانه لم ياتمر
فان ما كان عليه قد عطف ... فى هذه الامثلة التى وصف
فانه فى حكم ما قد سكتا ... عنه بمعنى انه لم يثبتا
ولا يفي نفيا وهذا معنى ... اضرابهم ذاك الذى سمعنا
وان يقع من قبل بل لا كانا ... نصا لنفى أول عيانا
كمثل ان تقول جاء خالد ... لا بل سعيد الرضى الماجد
وان اضرابهم الذى حصل ... فانما يكون فيما يحتمل
عنه الرجوع مثل اخبار اتى ... وبعض انشاء لغات ثبتا
ولا يكون ذاك فى انشاء ... ان كان فى احكام شرع جائى
اذ لايصح ابدا ان يرجعا ... عن هذه بعد ثبوت وقعا
فقول انت طالق فى الحين ... واحدة منى بل اثنتين

فانهـــا تخـــرج بالثـــلاث ... منه ولـو ابـــدى للاكـــتراث
اذ قولـــه واحـــدة انشـــاء ... شرع ومـا فى ذلكـــم مـــراء
لا يمكنـن عنه الـــرجوع ابدا ... فطلقـة واحـدة هـذا غـــدا
وقـــوله بل اثنـــين بعـــد ... تطليقتـــان اخـــريان تبـــدو
فصـــار كل ما بـه قـــد لاثا ... من عـــد تطليـــق لـــه ثلاثا
فان يقـل انك طالـــق غـــدا ... لا بل بهذا اليوم تطليـــقى بدا
فانهـا تطليقتـــين تطلـــق ... خلاف اقـــرار به قد ينطـــق
ان علي لفـــلان درهمـــا ... بل درهمـــان وله لن اظلمـــا
فانـــه بذاك انمـــا لـــزم ... عليه درهمان من هذا الكلـــم
اذ يقصدن بمثـل ذا الكـــلام ... فى عـــادة تكـــون للانـــام
تـــدارك بنـــفي الانفـــراد ... اى للـــذى به اقـــر بـــادى
ليس بنفى اصله الـذى خـــلا ... كيف وهذا فى الاخـير دخـــلا
مثـال ذاك ســـن ام عمـــرو ... خمسون بل ستون عاما تجـرى
فانمـا الخمســـون بالبقـــين ... داخلـة فى عـــدد الســـتين
وذاك اخبـار وقـــد يحتمـــل ... عنه الرجوع بعد علم يحصـــل
لكـــن لفظ لنـــدارك وضـــع ... وذاك رفـــع لتـــوهم وقـــع
ينشـاء هذا من كلام قـد مضى ... كمثل ما جاء ســـعيد المرتضى
لكن عـــلى ان يكـــن توهمـــا ... من كان قد خاطبت قبـــلا عدما
مجى عـــلى لاختـــلاط علمـــا ... ولتـــلازم غـــدا بينهمـــا
فهى تفيد ها هنـا اثبـــات ما ... قد جاء بعـــدها ثبوتا حتمـــا
فان يقع من قبـــل تلك مفـــرد ... فواجب ما قبـل هـــذى يوجد
يكون منفيـــا ومنـــه يـــدرك ... توهـم النـــفى لما يســـتدرك
وذاك مثلمـا لنا كـــان مضى ... فى المثل الـذى قبيلا فرضـــا
وتاتـــين ما بـــين جملتـــين ... فتوجـــبن تغايـــرا فى تـــين

تغاير الاخرى لتلك الاوله ... اما بلفظ نحو جاء معوله
لكن عمير لم يجى او معنى ... كسافر المختار من ذا المغنى
لكن سعيد حاضر ليحصلا ... معنى تدارك بما قد فعلا
ثم التدارك الذى نعينا ... فانما استفيد من لكن هنا
بشرط ان ينتظمن الكلم ... اى يصلحن ما بعد لكن يرسم
تداركا لما قبيلها وقع ... وان ذلكم بامرين يقع
أولها ان بتحققنا ... ما بين اجزاء الكلام هنا
قالوا ارتباط معنوى كيما ... يحصل عطف فى الكلام تما
والثانى من ذلك ان يكونا ... محل اثبات هنا يقينا
غير محل النفى كيما يمكنا ... بينهما الجمع الذى نكونا
أما اذا ما احد الامرين ... فات فتحملن بدون مين
هنا على استئنافها كمثلما ... ان قال سيد لبعض من اما
تزوجت بدون اذن حلا ... لست اجيز ذا النكاح المملى
اكن اجيزه بالف درهم ... لانه فيما نرى من كلم
نفى اجازة النكاح أولا ... بلفظه الذى به نقولا
فليس من معنى هنا انيثبتا ... بالالف أو بزايد عما اتى
وانما يكون ذاك منتظم ... لو قال لا اجيز عن الف علم
لكن بالفين اجيز ما هنا ... ليحصل التدارك الذى عنا
فى قدر المهور لا فى أصل ... عقد النكاح وانتهى ما نلي

ذكر أو

واعلم بان لفظ أو قد جعلا ... لاحد الشيئين أو ما قد علا
اى انه ان بين شيئين اتى ... أو بين اشيا وهناك ثبتا
فانه بوضعه دل على ... ثبوت حكم ها هنا تحصلا

لواحد من ذينك الشيئين ... أو تلكم الاشيا بدون مين
فقول من يقول اعتق ذى الامه ... أو اعتقن هاتين نص الكلمة
فانما يكون عتقه جرى ... لاحد اللذين كانا ذكرا
اما التى لها اشار أولا ... او اللتين لهما قد عدلا
فان يك المامور عتقا أوقعا ... فى الامة الاولى وفيه اسرعا
فماله يوقعه بعد على ... اخيرتين وكذا العكس اجعلا
فان عرفت ذاك فاعلم واتبع ... بان اوان تك فى الانشا تقع
فانها تفيد للتخبير ... أو الاباحات من المذكور
فان مثل قول شخص أفعلا ... هذا اذن أو ذاك فهو استعملا
على طلاب احد الامرين ... فى تارة واحد الشيئين
عند جواز الجمع بين ما علم ... واسمه اباحة لدى الكلم
كاءن تقول لامرىء للفقها ... جالس او المحدثين النبها
وتارة فى طلب المذكور ... مع امتناع الجمع فى الامور
وهو الذى يدعونه التخييرا ... كنحو بع لى عبدى الكبيرا
أو الصغير وثبوت ما ذكر ... اى من اباحة وتخيير صدر
بحسب القرائن الحاصلة ... فان من دلائل الاباحة
بان يكون قوله قد جاء من ... عقيب حظر نحو لن اكلمن
لاحد الا عليا أو رجب ... أو تعرفن الصفة التى رغب
فى كل شخص منهما يقينا ... كالفقهاء والمحديثينا
أو كان فى مقصوده ان يظهرا ... سماحة منه بما قد ذكرا
كاءن يقول خذ لذا من مالى ... أو خذ لذا فهو من الحلال
ومن هناك قيل فيمن حلفا ... ان لايكلمن شخصا عرفا
الا فلانا أو فلانا ان له ... يكلم الاثنين فى ذى المسئلة
كذاك لا أقربكن اصلا ... ان قال الا زينبا أو مثلا

فانه من تين ليس موليا ... وانما ايلاؤه قد بقيا
فيمن عداهما من الزوجات ... ولو يقول فى كلام آتى
لقد برى محمد بن حنظله ... من كل حق كائن لى قبله
الا قروشا او دنا نير فله ... ان يدعى المالين فى ذى المسئلة
لانها مواضع الاباحة ... ومن دلائل العموم جاءت
وتوجبن أو مساواة لدى ... حكم كقول قائل قد ابتدى
انك طالق غدا أو بعد غد ... فانهم قالوا بما هنا ورد
بانها طالقة فى الادنى ... من ذينك الوقتين حيث معنى
انك طالق غدا أو بعد غد ... ان الطلاق فى غد فيك نفد
أو الذى ما بعدها على سوا ... ليس من التخيير ماله روى
أو التى فى قوله بانما ... جزا الذين حاربوا رب السما
لآخر الآية فهى ها هنا ... جاءت بمعنى بل وقد تعبنا
ذلك مع بعضهم فهى لدى ... من قال بالذى هنا قد اوردا
مثل التى فهى كالحجارة ... أوانها اشد عند القسوة
فصار معنى ذاك بل يصلبوا ... اذا هم فى حينهم قد حاربوا
بقتل نفس وباخذ مال ... بل تقطعن أيديهم بحال
ان اخذوا المال فقط فينا ... بل انهم من ارضنا ينفونا
اذا اخافوا لطريق من يمر ... وفيه قول غير ما هنا ذكر
وان تكن أو وقعت فى الخبر ... فانها توجب شكا يعترى
اى غالبا كجاء زيد أو عمر ... كذاك تشكيكا وابهاما صدر
والفرق بين هذه الثلاثة ... بانما الشك بدون مرية
اخبار ناطق بانه غدا ... يشك فى اسناد حكم قد بدا
لاحد الشيئين أو ما ازيدا ... وانما تشكيكه ان يقصدا
حصول شك متكلم على ... ذهن الذى يسمعه من الملا

وذاك فى اسناد حكم لاحد ... شيئين أو ما زاد عن هذا العدد
وصاحب الكلام عالم بما ... قلنا به او كان ليس عالما
وذلك الابهام ممن ابهما ... ان يقصدن من كان قد تكلما
خفاء من اليه حكم اسندا ... على الذى يسمع منه ما بدا
لكنتة وذاك كالاظهار ... لنصفةً فيما اتى للبارى
انا واياكم اتى على هدى ... او فى ضلال بين وفى ردى
وقد تفيد للعموم أو متى ... ما استعملت سياق نفى قد اتى
أو الذى كان بمعناه جرى ... كالنهى لفظا أو بمعنى قدرا
فاول كما اتانى زيد ... أو خالد وانه يريد
لا ذا ولا ذاك ومنه لانطع ... منهم ايثما أو كفورا مبتدع
معناه لاتطع لهذا لا ولا ... لذاك بل عن الجميع فاعدلا
والثان ان تقطع باليمين ... ان جاء بالاثبات فى التبيين
كان فعلت ذاك او ذا قصدا ... لا افعلن من ذاك شيئا ابدا
أو كان فى استفهام انكار كما ... اجئت هذا أو لهذا مقدما
معناه ما اتيت شيئا منهما ... وقال نور الدين فيما رسما
والسر فى افادة العموم ... منها بهذا الموضع المرسوم
فانها لاحد الامرين ... قد وردت بدون ما تعيين
ثم انتفاء الواحد المبهم لن ... يعقل الا بانتفا كل علن
فقوله سبحانه ولا تطع ... الى تمامها فمعناه وقع
اى لاتطع لاحد ممن ذكر ... لا آثما ولا الذى كان كفر
وانها نكرة جاءت لدى ... سياق نفى فعمومها بدا
وربما تخرج أو عن كونها ... عاطفة فاستعملت بعينها
ما بين فعلين مجازا حصلا ... بمعنى حتى هى أو معنى الى
وهكذا ايضا بمعنى الا ... ان لتناسب هناك حلا

مـــا بين أو تلك التى ذكـــرنا ... وهذه الحـروف عنـــد المعنى
والمانع الـــذى لها قد يمنـــع ... من كونها للعطف ايضـــا تقع
فذاك لفـــظى يكـــون آنـــا ... ومعنـــويا تـــارة اتانـــا
فذلك اللفـــظى نحـــوما اتى ... فى الذكر عـــن الهنا وثبتـــا
مخاطبـــا نبيـــه ليس لكـــا ... شىء مـن الامـــر اتى هنالكا
لقـــول ذى الآلاء أو يتـــوبا ... عليهـم أو يوقـــع التعـــذيبا
فان عطف الفعـل للاسـماء لا ... يكون جائزا على قـــول الاولى
فحملوا ما قـد اتى في الآيـــة ... من لفظ او على معـانى الغاية
ومانع المعـــنى فنحـــو قولكا ... لمـــن بدين تطلـــبن الـــزمكا
أو تعطينى ما من الحـق لـزم ... فانما المقصود من هذا الكلـــم
وذلكم كـون لـــزوم يفعـــل ... لاجل اعطـــاء هنا لايحصـــل
مع عطفها فتسـقط الحقيقـــة ... ثم اسـتعير عنـــد ذاك الغاية
وهو الذى المعنى له قد احتمـل ... كذاك الاستثناء ايضا محتمـل

حروف الجر ذكر الباء

ومن حروف الجر هـــذى الباء ... وهى لالصـــاق بهـا يجـــاء
وذلك الالصـاق تعليـق غـدا ... للشىء بالشىء وايصال بـــدا
وذاك نوعـان حقيـــقى يقـــر ... ان كان مفضيا لنفس ما يجـر
كمثل امسـكت بزيد ان تكـــن ... قبضـــته مـن ثوبه أو البـدن
ثـــم مجـــازى اذا افضى الى ... ما يقربن ممـــا يجـــر مثـــلا
نحو مررت بســـعيد الاغـــر ... وقال نور الدين والحبر الابـر
فـان عـــرفت ذاك فاعلمنـــا ... بانمـــا البـــاء لتـــدخلنا
في آلة نحو مســـحت بيـــدى ... حائط عمرو أو جـدار احمـــد
فها هنا تســـتوعب المحـــل لا ... تستوعب الآلة فى قـول الاولى

وتارة قد تدخلن على المحل ... كمثلما فى قول قائل مثل
مسحت بالحائط كفى فهنا ... تكون لاستيعاب آلة لنا
ومنه قوله تعالى فامسحوا ... بروسكم فلا لزوم يلمح
فى الرأس ان يستوعبن بالمسح فى ... وضوءه فى قول جل السلف
من صحبنا والحنفية الاول ... لاجل ما فى هذه الآية حل
والشافعى الفرض عنده اقل ... ما يطلق اسم المسح فيه لو يقل
لو شعرة لاجل اطلاق امسحوا ... بروسكم والمطلق المتضح
يسقط عنده بادنى واقل ... ما يصدقن عليه اسمه جعل
وذاك مردود بان لو كانا ... كمثلما من قوله اتانا
لفعل المختار ما عنه اثر ... لو مرة واحدة طول العمر
لاجل اسقاط لواجب حصل ... لكنه لم يمسحن فيما نقل
لنا واتروة دون الناصية ... قطعا وما فى الشرع قال والراوية
من واجب أو جائز تعبنا ... الا وشرعنا له قد بينا
أما بفعل وله قد فعلا ... أو نحو تعليم لمن قد جملا
ومالك يقول ان الواجبا ... يمسح كل رأسه مستوعبا
ويستدل للذى قد حصله ... بانما الآية جاءت مجملة
بينها حديث نجل زيد ... بانما المبعوث بالتسديد
كان توضى ولراسه مسح ... واستوعب الرأس حديث متضح
وهكذا ايضا قياسه على ... آى التيمم الذى قد نزلا
وقال نور الدين بعدما ذكر ... وذاك مردود بمالنا اثر
بان ما جاء عن الاواب ... فذال محمول على استحباب
لاجل ما ان نجمعن بين ما ... من الدليلين هناك علما
اما القياس فبه لا يشتغل ... اذ لا قياس بين اصل وبدل
والباء قد تاتى للاستعانة ... ايضا وهى طلب المعونة

بالشيء قد قالوا على شيء علم ... كمثل قولهم كتبت بالقلم
وقال بعض ان هذى ترجع ... لنحو الصاق هناك تتبع
لانما الالصاق معنى حلا ... فى الباء لا يفارقنها اصلا
فالاستعانة التى تقرر ... بحسب ذا القول الذى قد حرروا
لتستفاد من قرائن تصح ... وقال نور الدين ذا هو الاصح
وقد تفيد معنى الاستعانة ... فيما اذا ما دخلت اذ جاءت
على وسائل وآلات تكن ... اذ انما بهذه قد يستعن
على مقاصد لهن شان ... ثم من الوسائل الا ثمان
كمثلما فى ابتعت هذا العبدا ... بالف درهم فان القصدا
من ذلك البيع هو انتفاع ... بذلك المملوك اذ يباع
وذاك فى الشيء المبيع والثمن ... وسيلة اليه ليست تنكرن

ذكر على

لفظ على حقيقة لاستعلا ... كراكب على الحصان حلا
كذا عليها وعلى الفلك الى ... آخرها فى الذكر هذا نزلا
وذاك صورة وهذا ما غلب ... من أمرهافوضعها الذى استتب
او كان معنى نحو قد تأمرا ... عليهم وفى الكتاب مانرى
فى قوله جل على لهم ... ذنب وانى اخاف منهم
كذاك فضلنا لبعضهم على ... بعض بنص الآى هذا نزلا
والاول استعلا حقيقى جرى ... اما الاخير فمجازى يرى
ووضعت على بوضع الشرع أو ... عرف على العموم حسبما حكوا
قالوا لشيئين الوجوب واحد ... نحو له على دين زايد
كذا علي بدل الصلوة ... ثم على لقصاص آتي
فقوله علي فى ذى الامثلة ... جميعها معنى الوجوب قابلة

وذاك عـــرفا لغـــويا كانـــا ... ووضـــع شرع لهم قـــد بانا
فهى باصل وضـعها لاســتعلا ... وها هنا صـــارت مجازا يتلى
اى لغـــويا لحصـــول معنى ... تشبيه الاســـتعلاء فبهـــا هنا
فقـــول قائل عـــلي ديـــن ... كقولهـــم تركبـــه الـــديون
فمـــن اقـــر انما عليـــه ... لخالـــد الفـــان من جنيـــه
فيحكمـــن عليه انه لـــزم ... عليـــه فى ذمته دينـــا حتـــم
الا اذا وصـــــله وقـــالا ... وديعـــة من بعـــد ذاك حـــالا
فيحمـــلن بانـــه كان معـــه ... وديعـــة لخالـــد مســـتودعه
فلو حملناه على الدين لـــزم ... الغـــاء لفظ لوديعـــة علـــم
ثانيهما الشرط كقول من يقـــل ... لزوجـــه انك طالـــق جمـــل
على ادا الف مـــن الـــدراهم ... فانمـــا طـــلاق ام ســـالم
قد صار مشروطا على حصـــول ... الف يحســـب لفظـــه المقـــول
فهـــو كانت طالـــق ان انـــت ... لالف درهـــم لنـــا ســـلمت
وكونهـــا للشرط فى القضـــية ... حقيقـــة عرفيـــة شرعيـــه
وهى مجـــاز لغـــوى حيث ان ... فى شرطهم معنى اللزوم قد زكن
ثـــم على تستعملن بمعـــنى ... باء مجـــازا فيكـــون هنـــا
كحالة المعوضـــات المحضـــة ... تلك التى لم تحتمل فى الصـــفة
معنى لاســـقاط كبيـــع وكـــذا ... اجارة عقـــد نكـــاح نفـــذا
فقول من يقـــول انى بعتكـــا ... عبدى على كـــذا فمعـــنى ذلكا
بعتك هذا العبـــد منى بكـــذا ... فانـــه يلـــزمه فى حـــين ذا
ما كان مذكورا هناك من عوض ... وهكذا ما بعـــده ايضا عـــرض
فمن تقل لزوجها طلـــق عـــلى ... الف ثلاثـــا اننى لـــن اقبـــلا
فبنها واحـــدة فمـــا فعـــل ... من الطلاق فهو رجعى حصـــل
ومالـــه شىء عليهـــا ابـــدا ... من ذلك الالف الذى قد حـــددا

حيث على فى الصورة المفترضه تحتملـــن للشرط والمعاوضـه
فحملهـا اولى عـــلى الشرطيه لكـــونها حقيقـــة عرفيـــه
شرعية اجـــدر فيما فرضـــه من المجاز اللذ هو المعاوضـــة

ذكـر من

لفظة من فى اللغـة الاصـــلية موضوعة على ابتـــداء الغاية
كانت مكانا كخرجت من هجـــر او زمنا كصمت من مبدأ صغر
وهى فللتبعيض قـد تســـتعمل أوضـــحه المحققـــون الاول
والفرق بينها وما قـد ســـبقا بـــان ما للاتبـــدا تحققـــا
يحسن ان يقابلـــن لهـــا الى أو ما يفيد مثلهـــا ان حصـلا
نحو اعـــوذ بالاله الخالـــق من الشـــياطين وكل مـــارق
لانمـــا معنى اعـــوذ التجى اليـــه فالباء بهـــذا المنهـــج
جاءت تفيد لمعـــانى الانتهـــا والباء للتبعيض اذ يؤتى بهـــا
تعرف ان يكون شىء قد ظهـــر هناك وهو بعض ما بمن يجـــر
كنحو خذ من مالهم فيمـــا نرى فذلك المأخـــوذ شىء ظهـــرا
أو انـــه مقـــدر كنحـــو قـــد اخذت من دراهم عنـــد حمـــد
اى اننى اخـــذت شـــيئا وترد من لبيان الجنس فى حال وجـــد
نحـــو علـى لابي اميـــة حـــق وذاك عشرة من فضـــة
وتأتـــين زائـــدة وهى عـــلى وجهـــين فى زيادة تســـتعملا
احـــدها زيادة والمعـــنى يختل مـــع اســـقاطها ان عنا
كقولهم ما جـــاءني من رجـــل فانما المعـــنى هناك ينجـــلى
ما جاءنى من ذلك الجنس احـــد فانهـــا فى ذا الكـــلام ان تزد
افادت التنصيص فى نفى لمـــا عم فلـــو تســـقط مما علمـــا
لما تفد تنصيصـــها المذكـــورا وذاك شىء لم يكـــن مســـتورا

ثانيهمـــا زيادة ليست تخـــل معنى اذا تسقط من ذاك المحـل
كقولهم مـا جاءنى من أحـــد فانها هنـــا متى مـــا تـــرد
ليست سوى لمحض تأكيـد فقط وتاتـين كالباء طـــورا اذ تخط
كقـول يحفظونه مـــن أمـــر رب السماء اى بامـر يجـــرى

ذكر الى وحتى

وذان موضـــوعان للـــدلالة على انتهـاء ما هنا مـــن غاية
كانت مكانا اوزمانا حصـــلت أمـــا الى فان تكن قـــد دخلت
عـلى زمان فهى للتوقيت قـــد تاتى وتاجيل وتاخـــير تـــرد
وان معـــنى ذلك التـــوقيت بان يكـون الشىء ذا ثبـــوت
فى الحال وهو ينتهى بالفـــور عند انتهـــاء وقته المذكـــور
وانه لـولا الـــذى من غايـــة لكـــان ذاك ثابتـــا بحالـــة
فيما ورائهـــا كقول عمـــرو واللـــه لا اكلمـــن لبكـــر
الى ثـلاث فالثـلاث الحاضرة فهى لتوقيت اليمين صـــائره
وانـــه لولا ثـــلاث قد تعـــد لكانت اليمـــين تـــاتى للابد
كذاك قد آجرت ذى الـدار الى شهر ونحـــو ذين مما عقـــلا
وشرط ذا بان يكون الصـدر من كلامه قابـــل توقيت زكـــن
كالمثل الماضى فكل مـن عـــدم تكلم منـــه وايجـــار علـــم
قابـل توقيت هنـــاك فعـــلى ما قد ذكـــرناه فتأتـــين الى
فى نحو بعته الى شـــهر مثـــل او زائـد فهى لتـــوقيت الاجل
ذاك الذى قـدر فى الكـــلام لا لاجل تأخـــير لبيـــع فصـــلا
لو كان ما قلنـــا به لفســـدا ذاك الكلام حينمـــا كان بـــدا
لعـــدم قابليـــة المـــذكور لذلك التـــوقيت والتقـــدير
ولفـظ حتى فهى تاتـــين على ثلاثة من أوجـــه قـــال الاولى

احـــدها ان تأتـــين للجـر ... وهى على نوعين حيث تجـــرى
فواحد ان تأتـين معـــنى الى ... اى لانتهـــاء غاية قد جعـــلا
وان هذا الوجه فهو الاصل فى ... موضوعها وذاك غـــير مختفى
والثان مـــن هذين أن تكـــونا ... حـــتى بمعنى كى متى تاتينـــا
تقول للكافـر اســـلم مقبـــلا ... حتى لجنـة النعيـــم تدخـــلا
وها هنـــا ليست تجـــر الا ... مؤولا مـــن ان وفعـل يتـــلى
خلافها فى الاول الـذى ذكـــر ... فانها فيـــه الصريح قد تجـــر
كمثل حتى مطلـع الفجـــر وما ... أول سر حتى تجىء الحـــرما
اى سر الى ان تدخلن للحـــرم ... الثان من أوجهها الذى رســـم
ان تاتـين للعطف وهى ها هنا ... مثـل التى جاءت لجـــر علنا
فى انهـــا تفيد معنى الغـــاية ... والفرق بين هـــذه العاطفـــة
وبـين ما للجـر ان ما لجـــر ... تاتى بمعـنى كى كمثلما غـــبر
اما التى للعطف جاءت فهى لن ... تاتى بمعنى كى كما عنها زكـن
وان مـا تعطف فالـــواجب ان ... يكون ما من بعـــدها قد ياتين
جزءا لمـا قبلهـا قـد ســـبقا ... وداخـلا فى حكمـــة تحققـــا
نحو ضربت القوم حتى خالـــدا ... أو أنه كمثـل جـــزءه غـــدا
لاجل ما مـــن اختـــلاط وجـدا ... ضربت للسادة حتى الاعبـــدا
اما التى للجـر جاءت فـــيرى ... أكثر مـــن كان مضى وغـــبرا
تجويز كـون ما يليهـــا جائى ... متصـــلا بآخـــر الاجـــزاء
مـــن قبلهـــا كتمت فى البارحة ... حتى الصباح ولم افق من رقدتى
كذاك صـــمت رمضـــان حتى ... فطر وما افطـــرت فيه بتـــا
كما يكون منه جـــزءا علمـــا ... كمثل السـمكة عنـــد الغد ما
بجر رأســـها وانمـــا لـــزم ... يكون ما بعـــد التى للعطف تم
جزءا لمـا من قبلهـــا يكـــون ... أو مثل جزء منـــه قد يبـــين

من حيثما أفـــادت الغـــاية لا ... من حيث انهـا لعطف تجعـــلا
اذ تقتضى العطف تغايرا فمـا ... من بعد حتى العطف كان علمـا
فـــان ذاك غايـــــة لمـــا اتى ... من قبـــل ذاك فى علو ثبتـــا
كنحو مات الناس حتى الانبيـا ... أو فى دنو كان ذاك جائيـــا
كمثل جاء النـــاس اجمعـــونا ... حتى الاولى للنـــاس يحجمونا
أمـــا التى للجـــر ليس يجب ... دخـول ما كان لها قـــد يعقب
فى حكم ما من قبلها اى لعـدم ... وجوب ان يكون ما من بعـد تم
جزءا لما من قبلهـــا قد ثبتـــا ... لكنـــه يدخـــل ما بعـــد اتى
فى حكم ما من قبلهـــا فى حال ... وذا هـــو الغالب فى اســتعمال
ولم يكـــن يدخل فى مواطـــن ... وذلكـــم بحســـب القـــرائن
ومثل حتى الجـر قال النبـــلا ... فيما ذكرناه مـن الحكـــم الى
فتدخلـن معهـــا الغـــاية فى ... حكـم المغيـــا دونمـــا توقف
كمـا اتانا فى كـــلام الفـــرد ... فلتغسـلوا وجوهكـم والايدى
الى مـرافق فهـــذى تدخـــل ... عندهم فى حكـم ما قد يغســـل
وتـــارة لا تدخلـــن كمثلمـــا ... فى آية الصيام ايضـا رســـما
فالليـل فهـــو غاية للصـــوم ... وكان غـير داخل فى الحكـم
وان تجرد عن معانى الغـــاية ... عاطفـــة فتحمـــلن بحالـــة
على معانى الفـاء باســـتعارة ... فهى كفاء قـــد اتت عاطفـــة
كنحـــو ان لم آت حتى اتغـــد ... عندك اى فاتغـــدى ياولـــد
ثالثها تكـون حـــرفا لابتـــدا ... يستانفن معـــه الكلام ابـــدا
وهى التى قد دخلت عـلى جمل ... وكان الاستئناف فيها قد حصل
اســـمية تكـــون أو فعليـــه ... مثاله فى الجملـــة الاســـميه
قولهـــم مازالت القتـــلى الى ... آخره اى صار بعـد اشـــكلا
مثال ما ان تدخلـن فى جملـــة ... فعليه كـــلام رب العـــزة

حتى يقـول ذلك الرسـول فى قراءة الـرفع لبعض السلف
ولم يكن فى الابتـدائية بـد من ان يكون ما قبيلها وجـد
لمـا يليها مـن كـلام سـببا فى قول نور الـدين تاج الادبا

فى الظرفية

لفظة فى للظـرف ان زمـانى يكـون أو يكـون للمكـان
كانت حقيقـة كمثـل المـاء فى الكوز أو فى الجب والاناء
أوانها معنى المجـاز قد تـرد وذلكم كمثـل زيد فى البلـد
والحكم فيها ان تكن قد اضمرت مع الزمان حكمها ان اظهـرت
فقـول انت طالـق فى رجب وانت طالق غـدا فلتـذهبى
وماله فى الصـورتين ها هنا من نية قالوا سـواء ان عنـا
فانهم فى الصـورة الاولـة قالوا الطلاق حاصـل بحالـة
أول يوم كان من شـهر رجب عند طلوع الفجر حكمـه استتب
وهكـذا فى الصـورة الثانية قالوا الطـلاق واقع بحالـة
عند طلوع الفجر من يـوم غد كذلكـم قالـوا بلا تـردد
فيمن يقول طالـق فى الليـل تطلق فى الليل مع الوصـول
وهى مـع الـزمان للتقييـد وذاك بالاطـلاق فى المـوجود
كطالق يـوم يجيىء عمـرو أو طالق فى يـوم ياتى بكـر
فذلك اليـوم بـلا تمـويه قيد لايقـاع الطـلاق فيـه
وهكذا مع المكـان ان تكـن مع ما تلاها صلحت ان تقعـن
قيدا لذاك الحكـم نحـو كل ذا الشىء فى البيت لنا يحـل
فان ذكر البيت حـين يجـرى قيـد اتى لحكـم ذاك الامـر
فمن يقـل ان بت فى ذا المنزل فانت منى طالـق فلترحـلى
باتت الى نصف من الليل أقـل او زائـد ثم تولت بعجـل

أو انهـا فى منزل قـد دخلت ... من بعد نصف ليلهـا واقبلت
أقـل من ذلكـم أو اكـثرا ... الى الصباح فالطلاق قد عـرا
فان يقـل ان بت فى ذا المنزل ... ليلتنا سـعاد لـم ترتحـلى
فها هنا حتى تـرى فى المنزل ... مذ تغرب الشمس بفجر ينجلى
فيحنـتن فان هـذا اعتـبرا ... فى الصورتين مثلمـا له ترى
بـان يقيـدن بالمكـان ... جـر بفي كـذاك بالـزمان
ان كان معنى فى هنا تضـمنا ... وليلغ ما لايصـلحن قيدا هنا

اسماء الظروف

وان من أسما الظروف لفظ مع ... وهى لفـظ لتقـارن وضـع
وهو سواء وصـفوا به هنـا ... ما قبلـه أو بعـده اذ كـونا
وانـه يستعمـلن بمعـنى ... بعد مجازا فى الـذى سـمعنا
كقـوله سـبحانه عز وجـل ... ان مع العسر ليسرا حيث حـل
وقبل منها لتقـدم جعـل ... وانها بوضـعها لقـد تـدل
لسبق ما قدكان فى المعنى وصف ... بها وبعد عكس قبل قد عـرف
فهـذه اى بعـد للتاخـر ... موضوعة فى اصـلها المقـرر
فقول انت طالـق ياسـعدى ... واحـدة مع اثنتين عـدا
أو قبلهـا اثنتـان يوجبنـا ... ثـلاث طلقـات فتذهبنـا
قد كان مدخولا بها أو كان لـم ... يدخل بها اذ قوله الذى علـم
كمثـل قوله لهنـد طالـق ... انت ثلاثا قد رواه الصـادق
اما ذا لفظ الطـلاق حـدده ... واحدة يقـول قبـل واحـدة
أو قبـل ثنتـين فليس الا ... واحـدة تطلـق منه اصـلا
ان كان لـم يدخـل اذ القبليـة ... قائمـة بتلـك الاوليـة
لان فاعـلا الضـمير عائـد ... لها فلـم يبـق محل زايـد

لآخـــر ولولها قـــد قـــالا ... واحدة بعـــد اثنـــين حـــالا
فمطلقـــا ثلاث طلقات جعـــل ... ان كان داخلا بها او ما دخـــل
والحكم فى بعد بعكس الحكم فى ... قبل وذاك ظاهـــر لا يختـــفى
ولفظ عنـــد وهى فى الحقيقـــة ... موضوعة قالـــوا لمعنى الحضرة
كنحو عنـــدى درهم أو حكمـــا ... كما اتانا فى الكتـــاب الاسمى
الـــدين عند ربنـــا الاســـلام ... لان معنـــــاه ولا كـــــلام
الدين مـــن حكم الهنـــا الاجـــل ... سبحانه الاســـلام ما عنه بدل
فقـــول مـــن أقـــر ألف درهـــم ... عندى لهذا الـــرجل المعمـــم
دل على نفس حضـــورها معه ... فيحملن بانـــه قـــد أودعـــه
دون الـــديون واذا ما قـــالا ... عنـــدى له الف ديونـــا حالا
فانـــه على الـــديون يحمـــل ... لانـــه فى جملـــة يحتمـــل

كلمـات الشرط

من كلمات الشرط ان وهى على ... ما جاء فى مقال من كان خـــلا
حرف لتعليق حصـــول جملـــة ... عنـــد حصـــول جملة ثانيـــة
فى مقبـــل كـــان دخلت دارى ... فانت يا هـــذا من الاحـــرار
فتلكـــم الحـــرية المبجلـــة ... حاصلة عنـــد دخول الـــدار له
وتدخلن اذ هـــذه امر اعـــدم ... قد شك فى وجوده وفى العـــدم
امـــا عـــلى قطعى الانتفـــاء ... كذاك قطعى وجـــود جـــائى
فانهـــا هنـــاك لا تســـتعمل ... الا اذا كانـــت بـــه تـــنزل
منزلة المشكوك قصـــد نكتـــة ... مثـــال قطعى الـــوجود المثبت
قولك لامرىء وقد عـــق الابـــا ... ان كـــان ذا والـــدك المحببـــا
فاحسنن اليـــه والنكتـــة فى ... ما كان قد ابداه مـــن لفظ وفى
تنزيل من كان له قـــد خاطبـــا ... منزل من قد كان يجهـــل الابـــا

اذ لم يراعى لابيه الحقا ... حين اساء نحوه وعقا
مثال ما ان تدخلن هذى على ... ما كان قطعي امتناع حصلا
قول الاله فان استقرا ... مكانه سوف ترى الابرا
فانما استقرار ذلك الجبل ... عند تجلى ما عليه قد نزل
ممتنع قطعا ونفس النكتة ... فى ذاك اظهار امتناع الرؤية
من كلمات الشرط لو وهو وضع ... على امتناع لامتناع ان يقع
كلو اتى زيد لاكرمت عمر ... فامتنع الاكرام فيما قد ذكر
حيث مجيء زيد ها هنا امتنع ... فالامتناع بامتناع قد وقع
وذاك فيما ان يك الشرط سبب ... مساويا جزاءه الذى وجب
أو انه منه اعم اما ... ان كان ذلك الجزا اعما
من ذلك الشرط كما فى لو بدا ... بدر الدجى كان الضياء وجدا
فالامتناع اذ اتى فى الشرط لا ... يستلزمن منع جزاء حصلا
اذ الضيا قد يوجدن بدون ما ... ان يطلع البدر المنير فى السما
فان عرفت ذاك فاعلم ان ما ... يقوله القائل اذ تكلما
لعبده لو قد دخلت المربعا ... عتقت فالعتق به لن يقعا
لكن بعض الفقهاء البصرا ... قد استعاروه لان كما ترى
فى قوله جل ولو اعجبكا ... عن صاحب المرآة هذا قد حكى
قال فلو قال لزوج مثلا ... طالقة لو قد دخلت المنزلا
فانها بذاك ليست تطلق ... او تدخلن كمثلما قد ينطق
وقال نور الدين والذى اقتضت ... له قواعد الاصول ومضت
وهكذا ايضا قواعد العرب ... ان لا طلاق واقعا بذا السبب
الا اذا نوى بما كان حصل ... طلاقها فبالنوى التطليق حل
لان جعل لو بمعنى ان هنا ... من المجاز المستعار ان عنا
وقد مضى تقريرنا للمسئلة ... بانما المجاز لا يصار له

الا اذا ما كان مع قرينة ... تمنع من ارادة الحقيقة
اما اذا ما قال لو دخلت ... دارى فانت طالق بالبت
فهذه الغاء قرينة تكن ... لجعل لو هنا بمعنى لفظ ان
لانما اللام التى قد تدخلن ... جواب لو والفاء فى جواب ان
فيقع الطلاق بالدخول ... فى مثل هذا الكلم المقول
كمثلما لو قال ان دخلت ... للدار ياهند فقد طلقت
ومنه لولا وهو حرف يجرى ... لمنع شىء بوجود الغير
كنحو لولا خالد لجئتكا ... فالامتناع صار فى مجيئكا
اليه من أجل وجود خالد ... وحكمها فى المنع فى القواعد
كحكم الاستثنا فلما تطلق ... حليلة بقول زوج احمق
انك طالق سليما لولا ... دخولك الدار لدى من حلا
لانما معناه انما عدم ... وقوع تطليق عليك منحتم
لاجل ما دخولك الدار فقد ... صار كانت طالق ام حمد
الا اذا انت دخلت الدارا ... فذاك كاستثنائه قد صارا
ومن حروفه متى وهى ترد ... لزمن ابهم لازم فقد
فطالق انت متى سعاد لم ... اطلقنك تطلقن وتنصرم
بما اذا عن الطلاق امسكا ... فى زمن امكن ياتى ذلكا
لو ان ذاك الوقت كان قد يقل ... وقوله انك طالق جمل
متى أردت تطلقن متى ترد ... فى مجلس او بعد مجلس وجد
وذاك حيث انما لفظ متى ... لزمن ابهم كان قد اتى
وهو فقد تناول الزمانا ... طرا كما تناول المكانا
اين فطالق من الحبال ... اين تشائين ولا ابالى
لايقصرن فى مجلس بل تطلق ... فى اى موضع تشا تفترق
ثم اذا وهى لظرف جاءت ... يضاف نحو جملية فعلية

فى معنى الاستقبال ذلكم وقد ... تستعملن للظرف وحده فقد
بلا اعتبار الشرط والتعليق ... كما اتى فى الآى بالتحقيق
فى سورة الليل اذا يغشى فذا ... معناه وقت غشيان نفذا
وهكذا للشرط قد تستعملن ... بلا سقوط الظرف فى حال زكن
نحو اذا خرجت يا محمد ... خرجت اى اخرج لست أقعد
وقت خروج لك تعليقا لما ... كان من الخروج منك انحتما
على خروجه كتعليق الجزا ... بالشرط حيث فى الكلام برزا

ذكر كيف وغير

واعلم بان لفظ كيف قد وضع ... فى الاصل للسئوال عن حال يقع
تقول كيف خالد اذا ترد ... بحثا عن الحال التى بها وجد
اى اصحيح ام مريض آتى ... لغير ذلكم من الحالات
وفى معانى الشرط قد تستعمل ... عند ملاحظات حال تحصل
كنحو كيف تجلسن يارجل ... اجلس وانها لقد تستعمل
اى كيف فى مجرد الحال لدى ... خلوها عن سول او شرط بدا
كقولهم اضرب سعيدا الالد ... كيف وجدته وعنه لا تحد
فان يكن امكن ان يراعى ... حال بها عند سؤال شاعا
أو مع شرط او مجرد هنا ... من ذين يحملن على ذا علنا
أو لا فيلغى فمثال ما غدا ... يمكن حمله على شرط بدا
عند مراعاة لحال قول من ... قال لعرس حين أولته المحِن
بكيف تجلسين تطلقينا ... فانها طالقة يرونا
بنفس ذلك الجلوس ان بدا ... باى حالة هناك وجدا
وبعضهم يشرط فيها ان تكن ... للشرط ان يكون فعل الشرط عن
والفعل للجزاء جنسا واحدا ... ككيف تجلس اجلسن متئدا

ومن يرى القول ندا المقال ... فما اتاه الزوج فى المثال
لا يستقيم بل هناك يلزم ... الغاء كيف فى مثال يعلم
يقال فى جوابه عيانا ... بانه ان الطلاق كانا
نوى فذلك الطلاق يقع ... بغير تعليق كما قد يوقع
مثال ما الحمل به قد امكنا ... على مجرد لحال عينا
قول سعيد لسليما انت ... منى طالق بكيف شئت
فانها تطلق كيف شاءت ... واحدة أو كان بالزيادة
اى اثنتين أو ثلاثا ان تكن ... تشاء ذا فى مجلس لها زكن
مثال ما الغاؤه تعينا ... كذا اعتبار الحال لما يمكنا
قول الفتى لعبده انك حر ... كيف اردت فالعتاق مستقر
من حينه ذاك لان العتق لا ... كيفية له متى ما حصلا
وغير تأتى صفة لنكره ... كجاء شخص ثم غير ميسره
ولا تعرفن بالاضافة ... لشدة الابهام فى ذى الحالة
وتأتين ايضا للاستثناء ... لاجل ما شبه هناك جائى
ما بينها وبين حيث ان ... ما بعد كل واحد مما زكن
مغاير لحكم ما قبل اتى ... كجاء قومى غير زيد الفتى
والفرق بين ذينك الحالين ... فى لفظ غير جاء من وجهين
أولها استعمالها فى الصفة ... يختص بالمنكور فى القضية
خلاف حالها مع الاستثنا ... ففيه والتعريف يثبتنا
الثان ان لو قال جاءنى رجل ... غير على لم يكن فيه حصل
ان عليا جاءه او ما اتى ... بل ان ذاك خبر قد ثبتا
بانما غير على وصلا ... اليه لا يفيد غير ما خلا
ولو يقول جاء قومى غيرا ... زيد بنصب رائها مسطورا
يفهم منه ان زيدا ما وصل ... وذاك عرفا ولغات للاول

فباختلاف ذينك الحالين يختلف الحكم لدى هاتين
فقول من أقر درهم وقع على لابن عامر غير ربع
بنصب غير يوجبن فى الكلم ثلاثة الاربعاع من ذا الدرهم
لان ذاك مثل قوله يقع علي درهم له الا ربع
وان يكن قد جر غيرا او رفع فدرهم عليه كامل وقع
اما مع الرفع فانها صفة للدرهم الذى قبيلا عرفه
فهو كمن قال على درهم مغاير لربع عندكم
وحالة الجر تكون فيه لغوا ولا معنى لها تحويه
فيثبتن اقراره بالدرهم عليه كاملا بلا تلعثم

مبحث الصريح والكناية

والقول فى الصريح والكناية قسمان للمجاز والحقيقة
وذلكم من حيثما استعمال لفظ على معناه اذ يقال
وان ما بينهما وبينما حقيقة ثم مجاز رسما
قالوا عموما وخصوصا قد علم لانما بعض حقائق الكلم
كناية وبعضها صريح والبعض من صريحه يلوح
حقيقة وبعضه كما ترى من المجاز والمجاز ان جرى
فبعضه كناية والبعض منه صريح ليس فيه رفض
وهكذا الكلام فى الكناية الى مجاز والى حقيقة
اما الصريح فهو ما تكشفا منه المراد بينا بلا خفا
لكثرة استعمالهم له وقد كان مجازا أو حقيقة ورد
وحكمه ثبوت ما قد يجب به بلا توقف يرتقب
على نوى لانه من حيثما وضوحه من لفظه الذى سما
قام مقام ما له من معنى هناك فى ايجاب حكم عنا

بحيث صار ما اليه ينظر ... نفس العبارة التى تعبر
لا مالها من اى معنى ثابت ... فيحكمن بموجب العبارة
فى ظاهر الحكم وان لم يقصد ... اما بدينه السديد الامجد
فانه يصدقن ان قال قد ... نويت غير موجب اللفظ الاسد
ان كان للذى يقول محتمل ... وذا كما اذا نوى بما يقل
انك طالق هنا يا جارية ... رفعا لقيد الحس عن ذى الغانية
لاجل ما اطلاقها منه فقد ... يصدقن ديانة فيما قصد
وفى القضاء فهو لايصدق ... اذ لفظه الصريح فيما ينطق
اما الكنايات فلفظ ما ظهر ... منه مراد قائل بل استتر
كانت مجازا أو حقيقة ترى ... وانها فى لغة العرب الذرى
ان ينطقن بكلام يستدل ... به على المكني عنه حيث حل
كرفث وغائط وهى على ... عرف الاصولين حسبما انجلى
فانه ما استتر المراد به ... فى نفسه حقيقة لا تشتبه
يكون ذاك أو مجازا ظهرا ... فذى الحقيقة التى لم تهجرا
وما نكون هجرت وقد غلب ... معنى مجازها لدى نطق العرب
كناية ثم المجاز ان غدا ... فيه تعارف صريح قد بدا
وغير ذى تعارف بينهم ... فانه كناية عندهم
وقد غدا مشتهرا بينهم ... لفظ الكنايات الذى قد يرسم
على امور يقع الطلاق ... من اجلها ويجب الفراق
وهى على ثلاثة أقسام ... تكون عند النطق بالكلام
من ذاك ما يصلح للجواب ... ويصلحن للرد فى الخطاب
لا يصلحن سبا وشتما كاذهبى ... وكاخرجى ونحو قومى واغربى
وهكذا تقنعى تخمرى ... وما جرى مجراه نحو استترى
ومنه ما يصلح للجواب ... والشتم لا للرد فى الخطاب

كبـــائن وبتـــة بريـــه كـذا حـــرام وكـــذا خليـــة
ومنـــه ما يصـــلح للجواب لا للرد والشـتم اذا ما حصـــلا
كمـا يقال اســـتبرئى للـرحم ومثلـــه اعتـــدى بلا تـــوهم
وللكنايات لـــدى الكـــلام حكمان فاسمع ذاك فى نظـامى
ثبوت ما بهـا اريد فى الكلـم مـع نيـة له وقصـد انـبرم
فان يكن لم ينـو شـيئا فهنـا لـم يقض بالثبوت فيمـا عينـا
وعـدم الاثبـات للكنايـة ثانيهمـا ما يندرى بالشبهـة
فيدفعـن موجـب الكنايـة ان كان ممـا يدفعن بالشـبهة
وذاك كالحدود فهـو لايحـد اذا على النفس بما يوجب حـد
أقـر من طـرق الكنايات كمـا ان قال قـد جامعتهـا ملتزما
أو قال قد واقعتها مـن كلمـا ليس صريحا فى كـلام رسـما
كـذاك بالتعـريض لا يحـد ان كـان فى كلامـه ذا يبـدو
كقـوله لسـت انـا بـزانى معرضـا هنا بشـخص ثانى
فانـه مـن الكنـايات يعـد وليس فى امثـال ما قلناه حـد
فان تقـل لو ان شخصـا قذفا لـرجل قذفا وما فيـه خفـا
فقـال شـخص آخـر هـو كما قلـت يحـد الثـان ايضا منهما
مـع انـه ليس مـن الصريح اجيـب فى ذلك بالتوضـيح
بان كـا فـذلك التشـبيه قـد تفيـد للعمـوم اينمـا ترد
فى موضـع يقبلـه وذا المحـل عندهم وصف العموم قد قبـل
فنسبـة لـه الى فعـل الزنى يكـون من دون احتمال ها هنا

مبحث دلالة اللفظ على الحكم

ولتعلمـن بانمـا معـانى دلالـة مـع علمـا البيـان
وعلمـا الاصـول فهـم المعنى من ذلك اللفظ الـذى قـد عنا

ان يطلقن وذلكم بالنسبة ... لعالم بالوضع فى ذى الصفة
فذلك اللفظ هو الدليل ... وذلك المعنى هو المدلول
وعالم بوضعه الذى جعل ... يأخذ بالدليل فهو المستدل
وفهم معنى اللفظ بالكيفيه ... دلالة وضعية لفظيه
ونقسمن هذى الى أقسام ... ثلاثة تأتيك بالتمام
الى تطابق كزيد قد يدل ... على فتى سمى بذاك وعقل
وهكذا أيضا دلالة الاسد ... فى الحيوان الضارىء الذى عهد
ثم الى تضمن قد يعلم ... كالحيوان دل فيما يفهم
للبعض من انواعه المعروفة ... من دون باقيها كما فى صفة
من قال ريت حيوانا راكبا ... على حصان يتمشى لاعبا
فان لفظ حيوان ها هنا ... دل على الانسان حيث بينا
من بين انواع له كثيرة ... وذلكم لاجل ما قرينة
ركوبه على الحصان المختبط ... اذ غيره لايركبن عليه قط
وهكذا الى التزام علما ... كاللفظ اذ دل على ما لازما
معناه نحو ما لنا قد كتبا ... قد حلل البيع وحرم الربى
فانه دل على التفرقة ... بين الربا والبيع فى القضية
وذاك شىء لازم للمعنى ... اى ذلك الفرق الذى وصفنا
وهذه الدلالة التى ذكر ... فمطلق اللزوم فيها المعتبر
وذاك عقليا يكون اوسوى ... وبيننا أو غيره كلا حوى
وانه لاجل ما قد وصفا ... يجرى الوضوح عند هذى والخفا
واللفظ ان كان على معناه دل ... فانه اما عليه قد يدل
بماله قد كان من عبارة ... أو باشارة او الدلالة
أو باقتضائه فما دل على ... معناه من عبارة قد حصلا
فذاك ما دل على ما سبق له ... بالبعض من تلك الثلاث الحاصلة

اعنى تضمنا مع التزام ... تطابقا قد مر فى الكلام
مثال ما يدل بالعبارة ... دلالة الطباق ما فى الآية
اى آية النكاح من ذكر العدد ... وهو الذى أنزله الفرد الصمد
فلتنكحوا من النسا ما لكم ... قد طاب مثنى وثلاثا تعلم
فهى مسوقة لتبيين القدر ... ذاك الذى اباحه رب البشر
لنا مع الجمع وانها تدل ... على الذى قلناه فى هذا المحل
من طرق واضحة المبانى ... مطابقات اللفظ للمعانى
مثال ما قد دل بالتضمن ... قول الفتى لزوجه ام الحسن
اذ عاتبته حينما تزوجا ... بغادة ثانية وابتهجا
كل فتاة عنده فطالقة ... يعنى بها الثانية المشافعة
فموضع العتاب ها هنا قصر ... للفظ عن معنى العموم المنتشر
لبعض ما كان له تضمنا ... فدل ما قال به وبينا
على طلاق غير ام الحسن ... وذاك شىء جاء بالتضمن
وهو مصدق هناك ان يقل ... نوى طلاقا لسعاد أو جمل
ويحكمن بطلاق الكل ... عليه مع أهل القضا والفصل
مثال ما يدل بالتزام ... قول الاله الواحد العلام
وقد احل الله للبيوع ... وحرم الربا على الجميع
فانه عبارة لن تبهما ... فى الفرق ما بين البيوع والرما
لان ذاك انما قد سيق رد ... على الذى يزعمه اهل الكند
بانما البيع كامثال الربا ... فرده عليهم مكذبا
اما الذى يدل بالاشارة ... فانه ما كان ذا دلالة
على الذى ليس له السياق من ... دلالة التطابق الذى زكن
او التزام أو تضمن حصل ... مثال ما على تطابق يدل
آية بيع والربا التى مضت ... فان ذا اشارة قد عرضت

على بيان حله والحرمة ... وذا هو المطابق القضية
ومثل ما قد دل بالتضمن ... قول الفتى الماضى لام الحسن
كل فتاة بتها طلاقا ... ان كان انما الكلام ساقا
على طلاق غير ام الحسن ... فانه يحكم فى ذا الموطن
بانما الطلاق واقع على ... من كان قد خاطبها وارسلا
لانما كلامه تضمنا ... طلاقها ايضا مع التى عنى
لو انه عبارة قد كان فى ... طلاق غيرها كما لايختفى
ومثل ما بالالتزام دلا ... ما قال فى الذكر علا وجلا
سبحانه ان على المولود له ... رزقا وكسوة لهن حاصلة
فانها اشارة فى النسب ... ليس الى الامات بل الى الاب
اما الذى بالاقتضاء كان دل ... فذاك مضمر ومقصود حصل
قد يتوقعن عليه صدق ... ذاك الكلام والمقال الحق
او صحة له هى العقليه ... وهكذا صحته الشرعية
وذاك لايكون فى الكلام ... الا على طريق الاستلزام
مثال ما عليه قد توقفا ... صدق الكلام لغة وعرفا
قول النبى المصطفى قد رفعا ... عن امتى النسيان والخطا معا
فان صدق ذا الكلام وقفا ... على ضميرها هنا قد حذفا
تقديره عن امتى لقد رفع ... اثم الخطا واثم نسيان يقع
فلفظة الاثم التى هنا نصف ... هو الضمير ذلك الذى حذف
ذاك الذى الكلام يقتضيه ... واحتاجه فى وضعه الوجيه
لانما الخطا مع النسيان ... فى هذه الامة موجودان
مثال ما عليه قد توقفا ... صحة ذلك الكلام اذ وفا
عقلا كلام الواحد الوهاب ... ولتساءل القرية فى الكتاب
فالعقل لايجيز دون مرية ... وشبهة سؤال نفس القرية

فصحة الكلام قد توقفا ... على ضمير لفظ أهل حذفا
مثال ما عليه قد توقفت ... صحته فى الشرع حينما وفت
ما جاء عن نبينا الممجد ... ان لا صلوة لجوار المسجد
الا بمسجد ولا صياما ... لاحد ما بيت الصياما
لولا الذى قد كان من تقدير ... لصحة فى الخبر الاخير
ومن كمال فى الحديث الاول ... ما صح ذا الكلام فى الشرع الجلى
وما يكون بدلالة يدل ... فهو الذى عليه هذا اللفظ دل
لا فى محل النطق اى ذاك يرى ... حكما لغير ما هناك ذكرا
ثم الاصوليون كانوا قسموا ... دلالة اللفظ التى قد ترسم
على معانيها لقسمين هما ... ما كان منطوقا وما قد فهما
فما عليه اللفظ دل فى محل ... نطق هو المنطوق حيثما حصل
أى أنه يكون للمذكور ثم ... حكما ومن احواله حالا علم
وهو سواء نطقوا بذلكا ... أو لم يقع نطق به هنالكا
وهو لما يدل بالعباره ... وللذى يدل بالاشارة
وما يدل باقتضاء حصلا ... بذلك المعنى لقد تناولا
وفسروا المفهوم بالذى ذكر ... من قبل فى تفسيرنا الذى غبر
لما يدل بدلالة فمن ... هناك فانظره لكيما تعرفن
وهذه اعنى التى حكينا ... فهى طريقة الاصوليينا
من صحبنا الاكارم الاراوع ... وغيرهم ايضا من الشوافع
فيقسمن ما بدلالة يدل ... ذاك الذى قد عبرت عنه الاول
قدما بمفهوم الخطاب الجارى ... قالوا لقسمين بلا انكار
مفهوم ما وافق مع مفهوم ما ... كان مخالفا لما تقدما
اما الاخير فهو سوف ياتى ... بيانه باوضح الصفات
وذلك الاول فهو كلما ... قد وافق المسكوت عنه منهما

حكم الذى قد كان منطوقا به ... وذاك نوعان اتى فى بابه
لانه اما بان يكونا ... ما سكتوا عنه ويتركونا
أولى بذاك الحكم حالا واحق ... من الذى كان به قبلا نطق
لانه اشد فى المناسبة ... بذلك الحكم الذى قد أوجبه
وذا كتحريم لضرب الام ... والاب او ما مثله كالشتم
ذاك الذى من قوله قد فهما ... ولا تقل اف تعالى لهما
فانما المقصود من ذا الحكم ... تحريم ايذاء اب وام
والضرب والشتم على الموصوف ... اشد ايذاء من التافيف
وان هذا النوع فهو ما يسم ... فحوى الخطاب فاصطلاح قدعلم
او انه مساوى المنطوق ... يكون كالتحريم للتحريق
لمال ذى اليتم الذى قد فهما ... من قول ذى الآلاء بارىء السما
ان الذين يأكلون مالا ... ذى اليتم ظلما قاله تعالى
فانها قد صرحت بالحكم ... فى حجر اكل مال اهل اليتم
وهى بمفهوم لها دلت على ... تحريم حرق مالهم قال الاولى
وهكذا اتلافه بغير ... اكل وان الحكم فى ذا الامر
جميعه من أكل أو اتلاف ... وحرقه فهو سوا يوافى
وهو الذى لحن الخطاب قد يسم ... واللحن للخطاب معناه علم
وحكم مفهوم الموافقات ... افادة القطع غداة ياتى
اى انه يفيد فى المدلول ... قطعا فان نسمع من التنزيل
تحريم اكل المال الايتام ... فاننا نقطع فى الاحكام
بان ما عداه من انواع ... اتلاف مالهم ومن ضياع
يدخل تحت حكمه الذى فرض ... الا لعارض هناك قد عرض
قد اقتضى لعدم قطعنا به ... وذاك نحو القتل من مصيبة
اى الخطا وحلف الايمان ... غير الغموس ذان يوجبان

كفارة فالعمد والغموس فى ... ذلك أولى وهو غير مختفى
والقصد من ذلكم الزجر الاتم ... عن ارتكاب ما نهى عنه الحكم
من قتل نفس وانتهاك حرمة ... يمين حالف برب العزة
وذلك المعنى ففى العمد وفى ... يمين غاموس لمبدى الحلف
اشد من ذلك فى قتل الخطا ... وفى سوى الغاموس حين سقطا
والعارض الذى هنا امكان ان ... يكون ذا المعنى الذى قد يقصدن
من صفة التكفير فى الخطا وفى ... غير الغموس من صنوف الحلف
غير الذى قلناه من زجر هنا ... لانه فيما رأينا امكنا
بان يكون القصد بالكفارة ... هنا تداركا لامر فائت
والعمد والغموس ليس يقبل ... ذاك لشدة بهن تحصل
وان يك المسكوت عنه خالفا ... لحكم منطوق به وجانفا
فهو الذى سمى له من وصفه ... بانه المفهوم للمخالفة
كقولهم فى الغنم لسائمة ... زكاتها مفهوم هذى اللفظة
بان غير السائمات لم تكن ... فيها زكاة ابدا وتلزمن
فالسوم منطوق به كما ترى ... وغيره المسكوت مالم يذكرا
وحكم منطوق به ايجاب ... امر الزكوة فيه اذ يصاب
والحكم فى المسكوت عنه عدم ... ايجابها به فليست تلزم
واسم هذا النوع من ذا الباب ... عندهم الدليل للخطاب
واختلفوا فى كونه دليلا ... وحجة واثرا مقبولا
اثبته قوم دليلا لهم ... فى اللفظ من حيث لغات تعلم
وبعضهم اثبته دليلا ... من جهة الشرع لهم مقبولا
وجاء فى مقال الشافعية ... بان ذاك حجة فى اللغة
فيما عدا مفهوم ذلك اللقب ... فلا يكون حجة لدى العرب
اما أبو حنيفة فزيفه ... اعنى به المفهوم للمخالفة

وكان قد انكره ولم يرى ... ذاك دليلا عنده معتبرا
واثبت الكثير من احكام ... اثبتها سواه من اعلام
بما ذكرنا من مفاهيم وقد ... اثبتها أبو حنيفة وعد
من جهة استصحاب حكم الاصل في ... اباحة ثبوتها في الموقف
مثال ما قلنا من الصفات ... عدم وجوب تلكم الزكوة
في غنم معلوفة قد قربت ... فان هذا الحكم عنده ثبت
من جهة الاباحة الاصليه ... فالاصل لا زكوة في القضيه
والخبر الذى روى الرواة ... في الغنم السائمة الزكوة
فانما اوجب للزكوة ... في غنم سوائم ان تاتى
دون سواها فبقى هناك ما ... عدا على الاصل الذى تقدما
كذاك ايضا عنده فيما عدا ... ذى الصورة التى هنا قد اوردا
قيل وقد وافقه فيما ذهب ... جماعة من غير صحبه النجب
واختار في المفهوم للمخالفه ... اصحابنا اهل النهى والمعرفه
بان ذاك حجة من حيثما ... وضع اللغات للذى قد رسما
عن جملة تذكر من أئمة ... لغاتنا منهم أبو عبيدة
وغيره قالوا جميعا في خبر ... مطل الغنى ذاك ظلم يعتبر
بانه دل بان المطل من ... غير الغنى فهو ظلما لم يكن
وهم يقولون بمثل ما كتب ... بما دروه من لسان للعرب
والمصطفى من قول ربه فهم ... في آية التوبة تستغفر لهم
سبعين مرة فان الله لن ... يغفر في الآية هذا قد زكن
بان حكم ما على السبعينا ... زاد خلاف حكمها يقينا
بحيث قال حسبما روينا ... وسازيده على السبعينا
ومنكر المفهوم للمخالفة ... قد استدل حينما قد زيفه
على مقاله باشيا كتبت ... منها بانهم يقولوا لو ثبت

اخـذ بمفهـوم لكان احتاج فى ... ثبوتـــه الى دليـــل نقتـــفى
وذلك الدليـــل امـــا عقـلى ... يكـون او مـن طـرق للنقـــل
ولا مجـال ها هنـــا للعقـــل ... ثـم الذى قـد جاءنا بالنقـــل
فانـــه امـــا تواتـــرى ... قـد جـاءنا أو ذاك آحـــادى
وذلك التـــواترى لـم يكـــن ... والثـان فى ذاك بـه لا يؤخذن
ورد قولهـــم بمـــا لنـا روى ... بانمـــا المفهـــوم امر لغـوى
يثبت بالآحـــاد مثـــل نقـــل ... ابى عبيـد والخليـــل العـدل
وســـيبوبة والهمـــام الالمعى ... عبد المليـك بن قريب الاصمعى
وهـو على سـبعة انـواع تعد ... مفهـوم غايـة وحصـر والعدد
شـرط ووصف لقب واسـتثنا ... وزاد بعض فـــوق ما ذكـرنا
مفهـوم وقـــت ثمت المكـــان ... وذان فى التحقيـــق داخـــلان
من تحـت مفهـوم الصفات اما ... ما كـان بالغاية قـد يسـمى
فنحو قـول الـواحد الجليـل ... ثـم اتمـوا صـــومكم لليـــل
كـذاك انفقـــوا عليهـــن اتى ... حتى يضـــعن حملهـــن مثبتا
فيفهمـــن مـن آيـــة أولـــة ... تـــرك الصيام مع دخول الليلة
ومـن اخـيرة حصـــول رفـع ... وجـوب انفـاق بعيـد الوضع
والحصـر يأتى تـــارة بانمـا ... كمثلمـا فى قـول بارىء السما
فى انمـــا الهكـــم للـــه ... وهكـذا جميـــع ما ضـــاهاه
وتـــارة فانـــه قـد يجـرى ... بـغير ها من ادوات الحصـــر
مـن بعض ما قلنـاه مـــا والا ... كقـول من يقـول مـا المعـــلا
الا كريـم وكـذا تقـديم مـــا ... من حقـه التأخير حيث رســـما
كالعالـم الصلت بمعنى لاسوى ... اذ لـم يكن هنـاك عهد انطوى
وهكـــذا ضـمير فصل يوجـد ... زيـد هـو العالـم اى لا احـد
ايضـا وغير ذاك ممـــا بينـا ... سواه حيث لـم يكن عهد هنـا

وانمـــا الحصـــر بمـــا والا ... اقـوى من الباقى اذن واجـلى
والخلف فى افـادة الحصـر لنا ... بما عـــدا هذين بعض بينـــا
بانمـا الحصـر قد استفيد من ... منطوقهـا اى انمـا وما زكـن
وقـال بعض انهـــا لمْ تفـد ... للحصر راســا اينما كانت ترد
وقيـــل والمختـــاران الكـــلا ... يفيـــد حصـــرا اينما قد حلا
لكنـــه يفيـــد بالمفهـــوم لا ... يفيـد بالمنطـــوق حيث حصلا
والعدد الـــذى ذكرنا فكمـــا ... قـد جاء فى الذكـر لنا ورسما
فى الحـد فاجلـدوهم قـد قالا ... عـدا ثمانـين لهـم كمـــالا
يفهـم منـــه ان ما قـد زادا ... على الثمانـين فحظـر عـادا
وكان قد خالف فى ذا بعض من ... قـــال بمفهـوم لغايـــة زكـن
وقيـــل والمختار مـع اصحابنا ... والشـــافعيين ثبـــوته هنـــا
لان ذاك الحكـم لـو قـد ثبتـا ... فيمـا يزيد فـوق عـد قد اتى
فانـــه لمـــا يكـــن لذكـــر ... ذا العد مـــن فائدة فى امـــر
ايضـا وامـة الامين المصطفى ... قد فهمت فى حد مـن قد قذفـا
من جعـل ذلكـم ثمانين تعـــد ... خطـر الذى زاد على هذا العدد
والشـرط نحـو اكرمن عمـارا ... ان جـاءنا ودخـــل الـــديارا
مفهومه ترك لاكـــرام مـــتى ... لم ياءت او يدخل لدار ذا الفتى
وكان قـد خالف فيمـا وصـفا ... بعض الشـيوخ ولـه قـد زيفا
واحتـــج فى ذاك بانـــه يرد ... ليس لتقييـد كمثلمـــا تجـــد
فى قـــول ذى الجـلال والآلاء ... لا تكـرهوهن عـــلى البغـــاء
اذا اردن عنـــد ذا تحصـــنا ... فان مفهـوم الشروط هـا هنـا
لا يعملـن به باجمـاع السـلف ... ومثـل ذلكـم كـثير قـد عرف
جوابنـا نقـول فى ذى الآيـة ... ومالهـا مـــن النظـير الثابت
فانـه جـارٍ بمجـــرى الاغلب ... ذاك الـذى يعتـاد عند العـرب

وانه لم يقصدن بما ذكر ... شيء من التقييد حسبما ظهر
واننا نسلمن بان لا ... مفهوم فى هذى الامور اصلا
فانما المفهوم فيما أن تكن ... قد كملت شروطه كما زكن
اما الصفات وبها يراد ما ... قد كان وصفا فى المعانى رسما
فنحو اكرم الرجال العلما ... مفهومه سواهم لا تكرما
وكان قد قال به فى الاول ... الشافعى وكذا ابن حنبل
وغيرهم ومن بمفهوم اللقب ... قال وقد انكر هذا واجتنب
ابن سريج اكثر المعتزلة ... وهكذا الاحناف لما تقبله
واحتج من كان له ما سوغا ... بانما المعلوم من حال اللغا
بانما تعليق حكم تما ... بالوصف لا يفيد نفيا عما
لم يتصف به كما ان علقا ... ذلكم بلقب تحققا
لاننا نعلم باستقراء ... لغاتنا فى وضع وصف جائى
فان ذاك انما قد كانا ... هناك للتوضيح حيث بانا
فان تقل قد جاء زيد الابر ... فلفظه الابر انما صدر
لاجل توضيح الذى قد جاء ... من نفر تشاركوا الاسماء
لم تقصدن بذلك الذى ذكر ... نفى مجى من لم يكن منهم ابر
وقد اجاب البعض من ثقات ... ان الصفات مثلما قد تاتى
لاجل توضيح فانها ترد ... ايضا لتقييد كما فيها عهد
بل انما التقييد هو الاغلب ... من حالها بلا خلاف يكتب
كمثلما فى قوله قد افلحا ... المؤمنون لتمام وضحا
فكل ما فيها من الصفات ... فانما ذاك بيانا آتى
هنا بتخصيص فلاح آتى ... بمن غدا من اهل ذى الصفات
وحدهم اى دون من عداهم ... لانه سبحانه ارتضاهم
والخلف فى مفهوم ذلك اللقب ... اثبته بعض وبعضهم نكب

وقد اريد ما عدا المشتقا ... به من الاسماء فيما حقا
كعلم واسم جنس يحصل ... وذاك نحو ان يقول الرجل
اكرم محمد الرجال فهما ... مع من به يقول ان لاتكرما
هذى النسا وكان قد قال بما ... قلناه بعض صحبنا فى القدما
وهكذا يروونه للصيرفى ... ايضا وللدقاق غير مختفي
وكان قد قال بمنع ما وصف ... جمهور قومنا ومن منهم سلف
واجنح من قال به من الاول ... بانما الهنا عز وجل
ان علق الحكم على اسم وقد ... جاء على الخصوص حيثما ورد
ولم يعلقه على اسم عما ... فها هنا لنعلمن علما
بانه بذاك لم يعلقا ... اذ لو غدا بذلكم معلقا
علقه الله عليه اذ حكم ... وذاك نحو ان نقول فى الغنم
صدقه فمن هناك يعلم ... لو انما هذى الزكوة تلزم
فى غيرها من حيوان علقا ... ايضا به الزكوة اذ تحققا
وقد اجيب عنه ايضا انما ... نعلم ان ليس زكوة تلزما
فى غير اغنام بحيث لم يقم ... على وجوبها دليل يلتزم
ليس لاجل حكمه الذى رسم ... بذلك الوجوب فى صنف الغنم
فليس من فائدة فى الذكر ... لهذه الاغنام فى ذا الامر
الا لايجاب الزكوة فيها ... فقط حيث قد غدا مبديها
ايضا ولو كان بمفهوم اللقب ... يؤخذ فى احواله حيث نصب
لكان قول قائل محمد ... رسول ذى الجلال كفرا يوجد
لانه بذاك قد تضمنا ... انكار باقى الانبياء الفطنا
كذاك ايضا خالد موجود ... يكون كفرا ماله مزيد
اذ صار من سواه معدوما على ... تضمن الكلام فيما عقلا
أما الذى قد كان فى الاستثنا ... كقامت النساء الا حسنا

مفهومه بان حسنا لم تقم ... وقال نور الدين بعدما رسم
وليس فى مفهوم الاستثناء ... خلف مع الموافقين جائى
كذاك جمهور المخالفينا ... الا الذى للحنفى روينا
من قولهم بان الاستثناء من ... نفيهم ليس باثبات زكن
وعكس ذاك فى الذى تروى الكتب ... ثم كثير من مشايخ الادب
يجعل ذا المفهوم من أبواب ... منطوقهم فى مقتضى الخطاب
ورد ذا بانه ما صرحا ... فى لفظه الذى لنا توضحا
بنفى شىء لا ولا اثبات ... وذلك المنطوق حين يأتى
فانه يقال قام القوم ... ولم يقم محمد الكريم
أو قال قام القوم الا احمدا ... فلم يقم من حيث كان قعدا
خلاف قول من اتى طروقا ... قد جاءت الانعام الا النوقا
فانه نفى مجىء النوق ... افاد بالمفهوم لا المنطوق
وان اقوى كل هذى السبعة ... مفهوم الاستثنا وشرط غاية
والحصر حتى ان قوما زعموا ... فيها من المنطوق حيث نرسم
وقال نور الدين والصحيح ... فيها مفاهيم متى تلوح
واضعف الجميع مفهوم اللقب ... ثم يليه الوصف فى ضعف وثب
ثم يليه بعد مفهوم العدد ... والبعض مفهوم العداد قد يعد
بانه من جملة المنطوق ... ايضا وليس منه فى التحقيق
وبعده الحصر بغير انما ... وهو من المنطوق بعض زعما
وبعده بانما وبعد ... حصر بما ايضا والا يبدو
وبعده مفهوم شرط غاية ... مفهوم الاستثنا وذا فى القوة
اى ذاك ترتيب المفاهيم التى ... قلنا بها فى ضعفها والقوة
ولتعلمن بان من قد زيفا ... قدما لمفهوم الخلاف ونفى
يحتج للانكار من اشياء ... منها الذى فى النظم قبلا جائى

وان منها ما لنا عنهم رفع ... لوصح كون الوصف هاهنا وضع
يفيد تقييدا لما صح بان ... ياتى هنا لغير تقييد زكن
وانه يعلم دون ما فند ... بانه لغير تقييد يرد
وقال نور الدين هذا قد يرد ... بانما وروده متى ورد
لغير تقييد فلا يمنع قط ... من كونه أيضا لتقييد يخط
بل يحملن لعدم التقييد ان ... دل على ذاك دليل وزكن
وان يك الدليل ما قام على ... ذاك فللتقييد هذا حملا
والشرط فى وجود هذا النوع ان ... ليس يكون هاهنا امر زكن
وعدم تخصيص لحكم اقتضى ... بذلك المذكور حين انتهضا
ولتعلمن بان مقتضى عدم ... تخصيص حكم بالذى هنا رسم
اشياء منها ان يكون ما ذكر ... جار بمجرى الاغلب الذى ظهر
واعتاد حيث العرب تذكرنا ... شيئا ولا تريد منه هنا
تقييده وانما قد تذكر ... لانه الاغلب والمشتهر
من سائر الاحوال فى الوجود ... كما اتى فى ذكرنا المجيد
فى صفة الربائب اللواتى ... تكون فى الحجور من بنات
فهذه الصفات فى الربائب ... جارية تكون مجرى الغالب
فانما الغالب فى الربيبة ... تكون فى الحجور للتربية
فلا تخص حرمة الربيبة ... بمن على حجورنا تربت
بل عند نأكل ربيبة تعد ... فانها حرم علينا للابد
فلم يكن فى الآية الكريمة ... شىء من المفهوم فى القضية
وان منها ان يكون ما ذكر ... فانما جاء جوابا مشتهر
لسائل عن حكم ذاك الامر ... بعينه وكيف هذا يجرى
كما ادا ما قال هل فى السائمة ... من غنم لنا زكوة لازمة
يجاب فى سائمة الاغنام ... زكاتها تؤخذ بالتمام

فان ذكر السوم لا مفهوم له ... لكونه جواب من قد سأله
وان منها ان يكون ما ذكر ... فانما جاء به من قد ذكر
لكون من يسمع جاهلا بما ... كان من الحكم له قد لزما
اى دون حكم ذلك المسكوت ... عنه فيعلمن بالثبوت
بان فى الاغنام تلك السائمة ... زكاتها على الجميع لازمة
فليس للسوم هنا مفهوم ... ايضا وتم ماله نروم
واعلم بانه اذا ما اقترنا ... امران فى كلام واحد لنا
وكان ذاك بطريق عطف ... ثان على الاول فى ذا الوصف
فانه اما يكون الثانى ... من ذينك الامرين ذا نقصان
اى لايتم ماله من معنى ... الا اذا لوحظ عطف هنا
كقولهم جاء سعيد وعمر ... فالثان مما ها هنا لنا ذكر
مشارك الاول فى ذا الحكم ... وذاك باتفاق اهل العلم
أو أن يكون الثانى مما ذكرا ... بنفسه استقل حيثما جرى
مثل اقيموا للصلوة وكذا ... آتوا الزكوة بعدها على حذا
فقيل لا تشاركن الثانية ... لما قبيلها تكون جائبة
فى كل احكام على التمام ... لانما الشركة فى الاحكام
فانما يكون للنقصان فى ... ما كان معطوفا مع التعاطف
لو لم يكن يشاركن الاولا ... فى ذلك الحكم الذى قد حصلا
وانما هذا كلام كامل ... وليس نقصان عليه داخل
فليس منه يلزم التشريك فى ... حكم فان ذاك عنه ينتفى
وذلك العطف عليه لايدل ... وقد روى عن بعض قومنا الاول
وجوب تشريك لدى الاحكام ... وذاك بالاطلاق فى الكلام
وجاء بالآية مستدلا ... ايضا على رفع الزكوة اصلا
عن الصبى مثلما قد نرفع ... عنه الصلوة فالزكوة تتبع

ومذهب البعض من الاصحاب بانما القرين فى ذا الباب
يعطى له حكم الذى قد قارنا وذاك بالاطلاق قد تعينا
ان لم يكن قام هنا دليل على خصوص واحد يقول
بالحكم دون الثان فاستدلا لحرمة القرود فيما يتلى
بعطف تلكم الخنازير على هذى القرود فى كلام ذى العلى
وحاصل استدلاله اذا ورده بانه لو لم تكن ذى القردة
مع الخنازير سوا فى الامر لم يقرنن بينهما فى الذكر
وقال نور الدين فيما يرسم وانت تدرى أنه لا يلزم
من التقارن الذى قد ذكرا تشريكها فى كل حكم قد جرى
وانما يلزم تشريك فقط فى ذلك الحكم الذى هنا يخط
فى تلكم الجملة وحدها فقد وهى بهذا الموضع الذى ورد
كون الذين بهم الخسف نزل منهم قرود جعلوا ومن جعل
ايضا خنازير ولكن يستدل لحرمة القرود مما قد نزل
يجعلها فى خبئها والخسة مثل الخنازير بلا تفرقة
دليله مسح عظيم المقدره قوما على صورتهن القذرة
والمسخ من دلائل الاهانة مع النكال من عظيم القدرة
والله ربنا علينا حرما خبائثا فى الذكر هذا رسما
فهذه القرود حرم حجرا لانها شاركت الخنازرا
فى الخبث والدليل للخبث هنا تقارن فى الآى قد تبينا

باب النسخ

وان معنى النسخ فى لسان لعرب ازالة الاعيان
وقال بعض انه فى اللغة ياتى بمعنى النقل لا الازالة
قالوا فان العرب اذ تقول قد نسخ الكتب لنا الخليل

فانهـــا تقصـــد انـــه نقـــل ما كان فى هـذا الى ثان مثـل
ولا تريد عنـــد هـذى الصـفه بانـــــه ازال بالكليـــــة
وان معنـاه بوضـع الشـــرع فانـــه رفع لحـــم شـــرعى
بحكـــم شرع آخر من بعـدما قـد ثبت الاول ايضـا منهمـا
والنسـخ أمـر جائـز بلا جدل متفـــق عليـــه مع كل الملـل
أى ملل الاســـلام مع سـواها مـــن ملل كافـــرة نـــراها
فلا خـلاف فى جـوازه نـــرى بينهـــم عقـــلا ونقـــلا اثرا
خلفـا لبعض من يهـود كفـرة وبعض مـن ان قـال لن نعتبره
من ملـة الاسلام ممن قد سـبق واحتـــج من على جوازه اتفق
بالنقـل والعقـل فاما العقـــل فحيث أن النسـخ قالوا فعـــل
من فعـــل ربى واذا ما كانـا فعـلا لربى ذى الجـلال بانـــا
فانـــه امـــا بأن تعتـــبرا فيـه مصالح تكـــون للـورى
تفضـلا من ربنـا عـــلى مـا عليـه جمهـور مـن القـدامى
أو انهـا لـم تعتـبر فان تكـن لم تعتـبر مصـالح فيمـا زكن
فظاهـر جـــوازه جبهـــارا اذ يفعلـــن ربنـــا مختـــارا
يفعـــل ما يشـــاؤه من امـر بلا اعـــتراض احدا ونكـــرا

وان تكـن تعتـــبر المصـــالح تفضـلا كـذا الجـواز واضح
اذ جـاز فيها الاختـــلاف يأتى حسب اختلاف كان فى الاوقات
امـا الـذى مـن النقـــول آتى فان الاســـتمتاع بالاخـــوات
كان حـلالا فى زمـان آدمـــا بـين بنيـه لـم يكـن محـرما
ثـم اتـاه النسـخ بعد ما ثبت فى سـائر الشـرائع التى اتت
كـذا الختـان كان جائزا عـلى عهد الخليـل فى الذى قـد نقلا
فصـار واجبـا عـلى شـريعة موسى الكلـيم بعـد ذا بمـدة

والجمع للاختين كان حلا ... فى شرع يعقوب النبى قبلا
وبعد ذا صار من الحرام ... فى كل شرع كان للاسلام
واكثر اليهود يزعمونا ... فى النسخ غير جائز يرونا
فبعضهم يمنعه عقلا وقد ... وافقهم على الذى عنهم وجد
عبيد عمرو وسواه علنا ... ممن بما يقوله لا يعتنى
وذهبت طائفة منهم الى ... منع جواز ذاك نقلا حصلا
يحتج من يمنع من اجازة ... ذلك فى العقل الصحيح الثابت
بانه ان يك فعل امرا ... به يعد حسنا بين الورى
فالنهى عن ذاك قبيح وكذا ... عكس الذى قلنا على هذا الخدا
وانه على جميع ما قدر ... يلزم جهل أو سفاه قد صدر
وكل ذاك باطل لايقبل ... اجيب ان الفعل حيث يحصل
مصلحة تكون فى زمان ... وهكذا مفسدة فى ثانى
فالامر جاء فى زمان المصلحة ... والنهى فى المفسدة المتضحة
واحتج من يمنع من جواز ما ... قلناه نقلا بالذى قد رسما
ونقلوا عن الكليم ان لا ... نسخ لشرعه يكون اصلا
وهكذا ايضا عن التوراة ... تمسكوا بالسبت حين يأتى
ما دامت الارض ودامت السما ... كذا رووه فى مقال زعما
اجيب انا قط لن نسلما ... بان ذا المنقول والمترجما
من قول موسى كيف وهو انما ... قد قيل موضوع به قد زعما
بعضهم وهو فتى الراو ندى ... وكذب على الكليم المهدى
ولا نسلمن فى ذا الآتى ... ثبوته فى نسخة التوراة
تلك التى انزلها الله على ... موسى نبيه الكليم أولا
اما ثبوته بما عندهم ... فلا يكون حجة وتلزم
لانها قد حرفت وقد شهد ... بذا عليهم الكتاب المعتمد

اما وقوع النسخ فهو ثبتا ... لنا بنقل متواتر اتى
اذ شرعة الهادى ولا نزاعا ... قد نسخت ما قبلها اجماعا
كذاك ايضا الشرائع الاول ... فبعضها للبعض ناسخ حصل
وذاك اجماعا وان ما وقع ... فهو دليل للجواز متبع
فليس ينبغى بان يخالفا ... شخص من الاسلام فيما وصفا
من بعدما قد حصل الاجماع ... على وقوعه ولا نزاع
اما محل النسخ نهى امر ... جاء بهن شرعنا الاغر
لو وردا بصيغة الاخبار ... نحو امرتكم بذا المقدار
وهكذا نهيتكم عن هكذا ... وكلما يجرى على هذا الحذا
كقوله جل احلت لكم ... بهيمة وحرمت عليكم
اى ميتة والدم والخنزير ... وما اتى من بعده مذكور
كذاك لله على الانسان ... حج لبيته مع الامكان
لكنه يشترطن فى صحة ... نسخ بامر وبنهى مثبت
بان يكون ذان فرعيين ... فلا يصح النسخ فى هذين
اذا هما قد وردا كانا على ... معرفة الرحمن جل وعلا
أو كان فى معرفة الصفات ... لله ربى واسع الهبات
كما أتى فى قوله اعلم ان لا ... اله الا الله ربى جلا
ونحوما ذكرته كذاك لا ... يصح نسخ ما علينا نزلا
نحو اطيعوا الله والرسولا ... فذاك لا يبدلن تبديلا
كذاك ايضا خبر لم يأت فى ... أمر نهى نسخ ذاك منتفى
وينسخ الكتاب والسنة مع ... معناهما المقصود فى لفظ وضع
ذاك الذى بالحكم عنه عبرا ... فالنسخ للجميع لما يحجرا
وجائز نسخ تلاوة بلا ... ان ينسخ الحكم الذى قد فصلا
كما اتى عن عمر قد كان فى ... ما انزل الله على الهادى الوفى

الشيخ والشيخة مهما زنيا فلترجموهما كذاك رويا
ونسخ حكم دون ما تلاوة فذاك جائز بدون مرية
كمثل نسخ آية السيف لما قد كان قبل ذاك نصا رسما
وكاعتداد كان بالحول نسخ بالعشر والاربعة الذى رسخ
وبقيت تلاوة الآيات فى الذكر حتى الحشر مسطورات
مثال ما ان ينسخ الحكم معا تلاوة ما جاءنا ورفعا
عن عائش فى العشر من رضعات حرمن ثم نسخ خمس آتى
وقال نور الذين ما ذكرت من جواز نسخ لتلاوة زكن
والحكم طرا ثم نسخ واحد دون الاخير فى كلامى الوارد
فذاك ما عليه جمهور السلف من الاصوليين طرا والخلف
قال وبعض منهم قد خالفا فى نسخها بدون حكم عرفا
ونسخ حكم دونها وقد منع من نسخ واحد بلا ثان تبع
وجائز ان تنسخن الفحوى واصلها معا على ما يروى
وذاك قول وبه قد صرحا اهل الاصول فى الذى توضحا
قال وقال صاحب المنهاج لا اعرف فى ذلك خلفا نقلا
مثاله ان ينسخن قول الولد لأبيه او أمه أُفٍ بجد
مع ضربهم وقد يجوز ايضا ان ينسخن الاصل منها رفضا
بدونها كمثلما ان ينسخا تحريم تافيف وكان رسخا
بان يباح دون ضرب قالا فذاك جائز لدينا حالا
وهكذا جماعة المعتزلة واختاره ابن حاجب وعدله
وصحح البدر له واما عكس الذى له ذكرنا ثما
وذلكم ان تنسخن الفحوى بدون اصلها ففيه يروى
لصاحب المنهاج تفصيل زكن وهو بانه اذا مالم يكن
حكم لدى الفحوى هناك اجدرا من حكم اصلها الذى تقررا

فى كونه عنه نهى اوامرا ... به فنسخها يجوز ان جرى
من دون اصلها كمثلما يصح ... فى الاصل نسخ دونها ويتضح
مثال ذاك قوله ان يكنا ... عشرون صابرون منكم علنا
فها هنا اصل معا وفحوى ... فالاصل فى ذاك على ما يروى
وجوب ان يثبت عشرون رجل ... لمائتين فى القتال ان نزل
وتلكم الفحوى ثبات واحد ... لعشرة فى حالة الشدائد
فجاز نسخ هذه الاخيرة ... وهو ثبات واحد لعشرة
من دون اصلها الذى قد علما ... ثبات عشرين لما قد رسما
قالوا فلما كانت الفحوى هنا ... واصلها مستويين علنا
فى الحكم اى لا اولوية ترى ... لواحد بالامر دون آخرا
فنسخ واحد من الاثنين ... دون الاخير جاز دون مين
اذ ليس من وجه هناك ابدا ... قد اقتضى منع الذى قد حددا
وان تك الفحوى من الاصول ... أولى بحكم فيهما مفصول
فالنسخ للفحوى لذاك ممتنع ... كنسخ تحريم لضرب ان يقع
للوالدين دون ما تأفيف ... حيث من البعيد والضعيف
بان يباح الضرب فيهما وذا ... اغلظ حكما واشد فى الاذى
ويحرم التأفيف فيهم جزما ... وهو كما ترى اخف حكما
فنسخها من دونه لا يأتى ... اذ فيه نوع من مناقضات
وينسخ المفهوم للخلاف ... من دون اصله الذى يوافى
ذاك الذى قد ثبت المفهوم ... به وذاك عندهم معلوم
كذا دليل الظن فيما وصفه ... ينسخه المفهوم للمخالفة
اذا اتى من بعده وما هنا ... من الجواز انما قد انبنى
على مذاهب لبعض وهو من ... يجعل مفهوم الخلاف ان يكن
من جملة الادلة الشرعية ... اما الذى يمنع فى القضية

اى يمنعـــن كونـــــه دليـلا ... فالنسـخ لايـرى لـه حلـــولا
يقـــول لاينسـخ غـــيره ولا ... ينسـخه سـواه مهمـا حصـلا
لانـه غـــير دليـــل عنـده ... ولا يكون النسـخ فيمـا حـده
بـلا دليـــل مثبـــت للحكـــم ... فـذاك وجه قـوله فى الـــزعم
ونســـخه مع اصـله المعلوم لا ... اشكال فى جـوازه ان حصـلا
ونسـخ اصـل للقيـاس المعتبر ... نسـخ لفرعه الذى بعد ظهـــر
اما بقـاء حكـم هذا الفرع مع ... نسـخ لاصـل لايصح ان يقـع
لانمـا الاصـل هو الذى انتزع ... منه هنـاك حكم فرع واقتطـع
من الحـلال او مـن المحجـور ... وغـــير ذلكـم مـن الامـــور
وذا المقـال ما عليـــه اكـــثر ... اهـل الاصول ولـه قـد قرروا
وصحح البـدر وقيـل بل يصح ... بقـاء فـرع بعد نسـخ متضح
فى اصـله وقـال نور الـــدين ... حجتنـــا لقولنـــا المكـــين
اى لايصـح انمـا العلـة مـع ... نسـخ لحكمها الـذى لها وقع
قـد خرجت عن كونهـا معتبرة ... فليس مـن فرع هنالكم نـره
ايضا ولو صح بقـاء الفرع مع ... نسخ لاصـله الذى منـه انتزع
لصـح ان يثبت حكـــم شـرعا ... بلا دليل وهـــو بطـل قطعـا
وان للنسـخ شـروطا تسـتحق ... فالبعض من ذاك عليـه متفـق
وبعضـها فيه خـلاف رســـما ... امـا الذى فيـه اتفـاق العلما
فكـون ناسـخ ومنسـوخ لنـا ... حكمين شـرعيين قـد تعينـــا
فالعجـز والمـــوت بكـل حى ... يزيـــل للتعبـــد الشـــرعى
مـع ان ذاك الحـال لا يسـمى ... نسـخا لتكليف علينـــا تمـــا
كـذا زوال حكمنـــا الفعـــلى ... بمـا اتى من حكمنـا الشـرعى
وان منهـــا كون ما قد نسـخا ... منفصـلا عن الـذى قد نسـخا
ومتـــــأخرا فالاســـــتثناء ... والغـــاية الـــتى بهـا يجـاء

ليسا يسميان نسخا ايضا ... اذ لا انفصال فيهما فيمضى
اما التى فيها الخلاف وقعا ... فكون ناسخ ومنسوخ معا
من جنس واحد من الكتاب ... وسنة جاءت عن الاواب
وان من ذاك اشتراط البدل ... لذلك المنسوخ مهما ينجلى
وهكذا اشتراط كون ما نسخ ... اخف من منسوخه الذى رسخ
أو مثله فهى شروط تعتبر ... مع بعضهم وبعضهم لها هدر
كذاك نسخ قبل وقت الفعل ... أو قبل ان يوقع فى محل
فقيل ذاك جائز لانما ... شرط جواز النسخ عند العلما
امكانه فى العقل اى امكان ان ... يعتقد منه بعقل وفطن
اى ليس امكان وجود ما ذكر ... بالفعل والحكمة فيما قد سطر
هى اختبار من غدا مكلفا ... هل يتهيا لامتثال ووفا
مصمما بعزمه عليه ... فيحصل الثواب من باريه
أو انه لايتهياءن لما ... قلناه بل على الخلاف عزما
فيحكمن عليه بالضلال ... لقصده وعدم الامتثال
ونسخ آية الى غير بدل ... والحكم جائز لدى جل الاول
من الاصوليين والخلاف عن ... داود وهو الظاهرى يرفعن
فانه فيما لنا عنه نقل ... يمنع من نسخ الى غير بدل
وقال نور الدين والحبر الابر ... حجتنا على جواز ما ذكر
وقوع ذاك فى كتاب البارى ... وسنة المبعوث بالانذار
من ذاك نسخ ما اتى فى الخبر ... وجوب امساك عن المفطر
لصائم من بعد فطر فهو قد ... كان على الصائم واجبا يعد
ان يك بعد مغرب قد افطرا ... ان يمسكن عن كل مفطر يرى
من حينه الى تمام الثانى ... فنسخ الوجوب بعد آن
ولم يكن لذلك الامساك ثم ... من بدل وفعله لنا لزم

بل ان اردنا نمسكن امسكنا ... وان اردنا نفطرن افطرنا
ومنه فيما قد روى لنا الثقة ... وجوب تقديم لتلك الصدقة
على مناجاة لصفوة الرسل ... فنسخت من بعد لا الى بدل
والنسخ بالابدال يأتين أخف ... ويأتين اثقل مما قد سلف
فنسخه الى الاخف منه ... متفق عليه نعلمنه
ونسخه لبدل منه يحق ... اثقل فى التكليف منه واشق
فقد مضى جل الاصوليينا ... الى جواز ماله حكينا
والشافعى فى الجواز خالفا ... والظاهرى مثله بلا خفا
فزعموا بانه ليس يصح ... نسخ الاخف بالاشق المتضح
وقال نور الدين والجواز فى ... ذاك هو الاصح عند السلف
اما اذا مصلحة لم تعتبر ... فان ذاك ظاهر لمن نظر
وان نكن قد اعتبرنا المصلحه ... فقد تكون بالاخف لائحه
وقد تكون مرة بالاثقل ... ايضا وهذا واقع فى الاول
من ذلكم نسخ الوجوب الاقدم ... لصوم عاشوراء من محرم
فانما وجوب هذا قد نسخ ... برمضان بعده وقد رسخ
كذاك نسخ الحبس للزوانى ... فى البيت بالحدود فوق الجانى
وينسخ الكتاب بالكتاب ... على اتفاق العلما الاقطاب
كعدة بالحول كانت تجرى ... باشهر أربعة وعشر
كذا الوجوب فى ثبات الواحد ... لعشرة فى الخوض للشدائد
بما اتى بعد من التبيين ... ثبوت شخص واحد لاثنين
ومنه نسخ آية السيف الخذم ... لجملة الآيات فى الذكر الاتم
وذلك النوع كثير قد ورد ... ولم يخالف فى جوازه احد
وينسخ القرآن أيضا بالخبر ... ان كان ذا تواتر أو قد شهر
وقد تلقت امة الرسول ... له مع الشهرة بالقبول

وذلكم كالنسخ فى الوصية ... للوالدين من نصوص الآية
بقوله ان لا وصية تحق ... لوارث رووه نقلا من طرق
ومثل حبس الزانيات الثابت ... فى البيت واجب بنص الآية
قد صار منسوخا بما قد نقلا ... قد جعل الله لهن سبلا
وانما قد صح نسخ الذكر ... بسنة مشهورة فى الامر
لانما المشهور عن خير الورى ... المتلقى بالقول ان جرى
بصدقه يقطع حيثما يرى ... كمثل ما يكون قد تواترا
والنسخ بالمشهور والمقبول ... نسخ بقطعى من الدليل
وتنسخ السنة بالقرآن ... كقبلة للبيت ذى الاركان
من الكتاب نسخت ما ثبتا ... من سنة الرسول قبلا واتى
كانت لنحو المسجد الاقصى وقد ... تحولت بما من الآى ورد
كذاك صوم عاشر المحرم ... وجوبه بسنة المكرم
فصار منسوخا بما قد ذكره ... سبحانه فى آية فى البقرة
وهكذا السنة أيضا تنسخ ... بسنة)كمثلها قد ترسخ
تواترى بتواترى ... كذاك آحاد بآحادى
مثاله ما جاء ،للبشير ... نهيت عن زيارة القبور
الا فزوروها وما قد وردا ... فى شارب الخمر حديث وجدا
فان لها بشرب فى الرابعة ... ولتقتلوه فى حديث مثبت
ثم اتى بشارب كأس الطلا ... رابعة وعندها لم يقتلا
فنسخ القول الذى منه بدا ... بتركه وكله قد وردا
والنسخ للتواترى ان يكن ... من الكتاب او اتى من السنن
بما اتى من طرق الآحاد لا ... يصح فيما عنهم قد نقلا
لانما التواترى قطعى ... والثان ظنى اتى فى الشرع
وذلك الظني للقطعي لا ... يعارضن لاجل ضعف حصلا

ايضا وان الصحب اجمعوا على ... رد الـــذى خالف ما قـد نزلا
من طـرق الآحـاد مثلمـا اثر ... عن عمـر الفاروق نقلا فى خبر
فاطمـــة لاندعـــن ابـــدا ... كتـاب ربنـا وسـنة الهـدى
الى مقـــال امـرأة لا نعـلم ... تصـدق ام تكـذب فيمـا تزعم
وجوزت اعـلام اهـل الظـاهر ... ان ينســخ الآحـاد للتـواتر
قـال الامام البدر وهو ظاهـر ... ما عن ابى محمـد قـد اثروا
حجتهـم فى ذاك ما قـد نقـلا ... بانمـا اهـل قنباء الفضـلا
قـد سمعوا منـادى الرسـول ... فى هـذه القبلـة بالتحـويل
ثم استداروا نحوها والمصطفى ... لم ينكرن عليهـم ما وصـفا
ايضـا وان الهاشمى الهـادى ... قـد كان يرسـلن للآحـاد
يبلغـوا الاحكـام ناسـخا وما ... مبتـدأ كـان وكـل علمـا
اجيب عـن أولهـا بانمـا ... اهـل قبـاء الفضـلاء الكـرما
قد علمـوا نسخا لتلك القبلـة ... وانهـا قـد حولـت للكعبـة
بما لهـم كـان مـن القـرائن ... لانمـا المختـار فى مواطـن
كـان يقلـبن وجهـه الى ... نحـو السماء طالبـا رب العلى
بان يوليـه لنحـو الكعبـة ... فى مـرة ذلك بعـد مـرة
والمســلمون يتوقعـونا ... ذاك وهـم مـن ربهـم يرجونا
وقد اجيب عـن مقـال ثـانى ... بانمـا ذاك بـلا نكـران
مسـلم فيمـا اذا مـا قامت ... قرائن بصـدق هـذى الحالة
وقـد توفرت شـواهد عـلى ... صـدق الذى بلغ ما قـد حصلا
امـا اذا لـم تقـم القـرائن ... بصـدقه فيمـا هنـاك كائن
فغـير مـا مسـلم لصـاحبه ... بانـه قـد صح نسـخ الحكم به
وقال نـور الدين ذا الجواب لا ... يقـاوم احتجاجهم ما قـد خـلا
فانه لـم يبلغنا عـن رجـل ... ممن غدا يرسـله خـير الرسل

الى القرى يبلغن وسعا ... للناس رد ما اليهم رفعا
والترك للقبول منه وعلم ... بانما الواحد ممن قد رسم
قد كان يرسلن الى مكان ... مبتعد كمصر مع عمان
وليس من قرائن هنا تدل ... بصدق ما ترفعه هذى الرسل
ولا شواهد هناك تتضح ... وانه لو كان هذا لا بصح
الا لدى شواهد قرائن ... على الذى قالوه فى المواطن
لوسع الناس بان يردوا ... شيئا من الذى هناك يبدو
مما به قد جاء هولاء ... عن الرسول صاحب اللواء
وذلك اللازم شيء باطل ... فهكذا الملزوم ايضا عاطل
واعلم بان كل واحد عرف ... من القياس ثم اجماع السلف
يأتى مخصصا على العموم ... مبينا لمجمل معلوم
كملثما مضى بيان ذاك فى ... محله موضحا للمنصف
ولا يكون واحد مما نعد ... من ذين ناسخا ومنسوخا نجد
فمنع كون ذين ناسخين ... فحيثما قد جاء فى التبيين
بانه اما بان يكون كل ... فرد من القياس اجماع حصل
مستندا جاء الى دليل ... فالنسخ ثم جاء من قبيل
ذاك الدليل ليس بالقياس ... ولا باجماع اتى للناس
أو انه قد جاءنا عن غير ما ... مستند من نحو شرع علما
فذلك القياس والاجماع ... حينئذ بطل ولا نزاع
لانما النص لهن عارضا ... وما يعارض النصوص رفضا
قال واما منع كون ذين ... قياسنا الاجماع منسوخين
فانما الاجماع لا يصح ان ... ينسخ بالآيات حتما والسنن
لانما آى الكتاب والسنن ... نقد ما عنه بوقت وزمن
ولا يصح النسخ بالقياس قط ... لما سيأتى بعد ذا فيما نخط

كذاك بالاجماع بعد مدة ... اذ لا طريق ابدا للامة
هنا الى معرفة المصالح ... ولا مفاسد ولا قبائح
فلو نقول انهم قد اجمعوا ... على خلاف ما عليه يجمعوا
من قبلهم لم يخل اما ان يكن ... لهم دليل من كتاب اوسنن
او اجتهاد عند ذاك اولا ... والثان باطل غدا منحلا
لما ستعلمنه تبيينا ... من انهم غير مفوضينا
وان يكن لهم هناك مستند ... من آية أو خبر لهم ورد
فلا يصح ابدا او يتفق ... من الاولى اجماعهم كان سبق
يخالفون لا ولا ان يرفضوا ... الا لآخر له يعارض
لان الاجتهاد والقياس لا ... تبطل نصا عندهم قد حصلا
وذاك يقتضى لكون مستند ... اجماع من مضى من ارباب الرشد
يصير ناسخا هنا او راجحا ... على استناد للاخير اتضحا
ولا يصح يجمعوا على عمل ... قطعا بمنسوخ واضعف حصل
لانما ذلك اجماع اتى ... على خطا فمن هنا لم يثبتا
اما القياس فكذاك لا يصح ... ان ينسخن ايضا لما قد اتضح
لانما صحته فيها اشترط ... ان لا يعارضه قياس منضبط
اقوى واعلا منه او يكون ... مساويا له متى يبين
فكونه ينسخ امر بطلا ... من كل وجه وهنا الحق انجلى
وجوز البعض من الاعيان ... وذاك عيسى اى فتى ابان
ان ينسخ النص باجماع صدر ... واحتج للذى له كان ذكر
بما روى من قول عثمان الاجل ... لنجل عباس متى له ساءل
قال له لاى شيء تحجب ... بالاخوين الام فيما تذهب
والله فى كتابه تعالى ... ان كان اخوة له قد قالا
والاخوان قال بعد ما جرى ... ليسا باخوة وذا لن ينكرا

اجابه وانقطع الكلام ... حاجبها قومك يا غلام
يعنى بذاك انهم قد اجمعوا ... بانها محجوبة فتمنع
وقد اجيب قوله بانما ... يكون ذاك الحال نسخا علما
اذ نحن بالمفهوم فى ذا قلنا ... وبدليل قاطع اثبتنا
وان ذين الاخوين ابدا ... ليسا باخوة بقاطع بدا
فان يكن يثبت ما ادعاه من ... اجماعهم عثمان فيما قد زكن
فواجب تقدير نص اجمعوا ... لاجله على الذى قد رفعوا
او لا فاجماعهم الذى صدر ... من جملة الخطا فليس يعتبر
وقال نور الدين ذاك العليم ... وحاصل الجواب لا نسلم
بان معنى الاخوة الذى ذكر ... فى الذكر منسوخ باجماع صدر
فى حجبها بالاخوين فقد ... لاجل عدم لدليل وارد
يمنع عن اعطاء حكم الاخوة ... للاخوين فى تراث الميت
وانما غاية ما فيه هنا ... بانما اجماعهم قد بينا
بان للاخوين حكم الاخوة ... قال ولو سلم فى القضية
بانما الاخوان لا كالاخوة ... فى بابنا وان معنى الآية
قد صار منسوخا لقلنا قد نسخ ... ذلك أيضا بدليل قد رسخ
قد علمته المسلمون ووعوا ... واستندوا اليه فيما اجمعوا
فنسخه بذلك الدليل لا ... بما من الاجماع فيه حصلا
ثم طريق النسخ والتبيين ... كائنه باحد الامرين
فواحد ان تعلم المقدما ... من الدليلين اللذين اصطدما
وتعلمن ما غدا مؤخرا ... من ذين فلتحكم بعيد ان ترى
بانما الناسخ من هذين ما ... جاء اخيرا للذى تقدما
ويعرف السابق فى ذى الحالة ... بالاطلاع مع نزول الآية
وهكذا ورود اخبار اتت ... عن النبى المصطفى وثبتت

ويعـــرف الســابق من معرفة تاريخ ما جـاء بـــه من مـدة
بان يقـــال انـــه قـد نـزلا عـام كذا شهر كذا مما خـــلا
وان ذا الحديث ايضـا قد ورد عـام كذا شـهر كـذا من المدد
أو أنـــه فى غـزوة معـــروفة وغـــيره فى الغـزوة الثانيـة
وان يكـن لـم يعلـــم المقـدم من ذين مـــن مؤخـــر فيلـزم
حينئـــذ تـــوقف ويمتنـــع تمســـك بواحـد ممـا سـمع
الا اذا كـان دليـــل يوجـــد بانمـا الناسـخ منهـا واحـد
والثـان منســـوخ فللدليـــل يصـار فى النسخ وفى التبطيل
وقـال بعض العلمـا يختـــار من ذيـن واحـــد له يصـــار
وهـو ضـعيف حيث ان لم يكن لـــواحد مرجـــح فى موطـن
واختـار بعض العلمـا الاكارم بان يكون الوقف مـع تصـادم
ما بين قطعيـين والخيـــار مع تصـادم الظني ان كان وقـــع
ووجـــه ذاك ان مـن تخـــيرا عنـــد تعـارض لقطعى جـرى
فانـــه لابـــد ان يواقعـــا له اختيـــاره دليـــلا قاطعـا
والثان من ذينكـــم الامـــرين نص مـن الشـــارع بالتبيـين
بـان هـذا الحكـم او بانمـــا هذى الدلالات بهـا نسخ سـما
وبكذا منســـوخة ومـا ذكـــر اقوى طريق النسخ دونما شجر
وفى القوى بلية فى قـول الاول ان يذكرن ما على النسـخ يدل
بـــدون ان يصرحن بلفظـــة نسخ وذا كقـول رب العـــزة
الآن خفـــف الالـــه عنكـــم وما عـن النبى ايضـا يرسـم
قد كنت عـــن زيارة القبـــور نهيتكـم فى سـالف العصـور
الا فزوروها كـــذاك كنت قـد نهيتكـم فيمـا مضى من الامـد
عن ادخـار اللحـم من اضاحى فادخـــر وافليس من جنـــاح
اما اذا قـال الصـــحابى بان ذا الحكم منسوخ بما هنا زكن

فمـــا رآه الاكـــثرون الاول ... بـان ما قـــال بـــه لا يقبـل
ان يكن المنســوخ قطعيـــا غدا ... اما اذا ما كـــان ظنيـا بـدا
فلا خـلاف فى قبـول ما نقـــل ... لنـا الصحابى بنسـخ فيه حـل
وذهب الكـرخي فى منقـــوله ... الى وجـــوب لقبـــول قولـه
فى ذاك مطلقـا دليلـه عـــلى ... ذلك ان النســـخ مهمـا حصلا
ليس بقـول الصـاحب الجليـل ... وانمـــــا ذلك بالـــدليل
ذاك الذى به الصحابى اخـبرا ... بانـه لناســـخ لمـــا جـــرى
فالقول من ذاك الصحابى الابر ... معـين للناســـخ الـذى ذكـر
لا ناسخ بنفســـه حيـــث ورد ... لانـــه يعلـــم انمـــا احـــد
ذين الدليلين اللـذين اعترضا ... ناســخ والآخر منسـوخ مضى
واعترضوا هـذا بان ما زكـن ... عن الصحابى متى لم يصـلحن
بان يكـــون ناسـخا فهكـــذا ... لا يصلحن يأتى دليـلا محتـدّى
معينـا لناســخ قـــد علمـــا ... وقـد اجاب فيـه بعض العلمـا
الشيء قـد لايقبـــل ابتـــداء ... فيقبلـــن فى انتهـــاء جـــاء
كالشـــاهدين ليس يقبـــلان ... فى الـرجم مهما شهدا فى زانى
وان همـا يوما عـلى انسـان ... قد شهدا بصـــفة الاحصـــان
ذاك الـــذى كـان مآلـــه الى ... رجـم ففيـــه دون شـك قبـلا
وكالشـــهادات من النســـوان ... مردودةٌ فى نســـب الانسـان
وتقبلـــن فى الـــولادة التى ... مآلهـــا لنســـب مثبـت
وهكذا قول الصـحابى العلـم ... ليس يكـون ناسـخا لمـا علـم
لكنـــه يأتى دليـــلا رســـخا ... لنـا على تعيـين ما قـد نسخا
ذاك الـذى مآلـــه يصـــير ... لناسـخ وارتفـــع المحـــذور
وصـاحب المنهـاج قـولا ابدى ... بان ذا عنـــدى ضـعيف جـدا
هنا على الخصوص حيث فى العمل ... بذلك الظـنى ابطـــال حصـل

لحكم قطعى وليس يبطل ... قطعينا بالظن حين يحصل
بيان ما هنا لنا قد ذكرا ... فى الخبرين ان هما تواترا
فانما الحكم الذى قد ثبتا ... بكل واحد من الذى اتى
يكون قطعيا بلا ريب حصل ... فان بظنى هنا كان العمل
فى ان واحدا من الاثنين ... قد صار منسوخا بلا تعيين
فان حكمه بظن قد بطل ... مع كونه فى الاصل قطعيا حصل
قال فلا يصح ما هنا ذكر ... وقال نور الدين والذى ظهر
بان ذا التضعيف فهو انما ... يتجهن حسبما قد فهما
فيما اذا ما الناسخ الذى بدا ... وعين الصاحب ظنيا غدا
لا يتوجهن على ما ان يكن ... ذلك قطعيا وحاله زكن
لانما الابطال انما بدا ... بذلك القطع الذى قد وردا
لا بمقال من صحابى علم ... كمثلما قدمته وهو الاتم

الركن الثانى فى مباحث السنة

وانما السنة فى اللغات ... طريقة واحد العادات
وفى اصطلاح الفقها عبادة ... نافلة اى انها زيادة
وفى اصطلاح للمحدثينا ... وللاصوليين ما روينا
عن النبى المصطفى الامين ... غير الكتاب الناطق المبين
من قول او من فعل او تقرير ... وأول من هذه الامور
هو الذى باسم الحديث اختصا ... فانهم ان اطلقوه نصا
لا يفهمن منه فى القضية ... قد جاء الا السنة القولية
وذلك التقرير فهو ان يرى ... قولا وفعلا من سواه صدرا
فيسكتن عليه لما ينكرا ... مع قدرة على نكير ظهرا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٧٠
الرقم الخاص :

أنواع الوحى

وذلك الوحى الذى اوحاه ... ربى الى نبى ارتضاه
نوعان فالواحد منه باطن ... وهو اجتهاد فى الامور كائن
تلك التى لم ينزلن عليه قط ... فيها بيان من الهه يخط
والثان وحى ظاهر وقد ذكر ... له هنافى الاصل خمسا من صور
احدها ان ياتينه بحس ... مشابه صلصلة من الجرس
وهذه الحالة فى قول نقل ... اشد حالات لوحى قد نزل
ثانية يأتيه قد تصورا ... بصورة لرجل من الورى
فيملين عليه ما جاء به ... من كل قول قد اتى من ربه
وان تين الحالتين اقوى ... من سائر الحالات فيما يروى
لانما الوحى بكل منهما ... قد صار مسموعا بسمع فهما
ثالثها ان ينفثُ الكلام ... فى روعة نفيًا كما يرام
كما اتى عن خير مرسل بعث ... بان روح القدس فى روعى نفث
وهذه الحالة دون ما غبر ... من قبلها فى قوة قد تعتبر
ولا يجى بهذه الكيفية ... شىء من الذكر العزيز المثبت
لانما القرآن حينما نزل ... جميعه من جهة السمع حصل
رابعها يلهمه الله الملك ... معنى بلا واسطة من الملك
وانها فى القوة التى تحق ... دون الذى من قبلها كان سبق
خامسها ان ياتينه الملك ... فى نومه بالامر من رب الفلك
قيل ومن ذلك وحى نزلا ... بسورة الكوثر من رب العلى
وكل ما قلناه من هذى الصور ... حق وحجة بدون ما شجر
على النبى المصطفى خير الملا ... وسائر المكلفين العقلا
بلا خلاف نعلمنه ابدا ... بين بنى الاسلام ممن وحدا

اما الذى قد كان باطنا فما ... يناله بعد اجتهاد علما
وبعد ما تأمل فى حكم ... نص وفيه خلف اهل العلم
فمنعته الاشعرية الاول ... وجل صحب واهل فيما نقل
واحمد جوزه ثم ابو ... حنيفة والشافعى الانجب
ودون حكم الدين بعض جوزا ... اى فى الحروب ان اليها برزا
واختار بدر العلما الفظما ... وقوعه لقول بارىء السما
عفا الاله عنك لم اذنتا ... لهم كذا جاء وما استبنتا
كذاك ما عن النبى رسما ... لو اننى استقبلت من امرى ما
كنت له استدبرت فيما قد خلا ... ما سقت هديا هكذا قد نقلا
واحتج من يمنع هذا الحالا ... بانه لو جاز ما قد قالا
جاز خلافه كمثل حالة ... سواه من مجتهد فى الامة
وانعقد الاجماع فى الناس على ... منع خلاف قوله ان حصلا
اجيب ان الله قد الزمنا ... نتبعن قوله فيما عنا
وهو سواء منه عن وحى صدر ... او انه عن اجتهاد ونظر
خلاف غيره فلا خلف هنا ... فالاجتهاد منه وحى بطنا
اى انه من ربنا الهام ... يلهمه المهيمن العلام
ما ينطقن عن الهوى قد قالا ... ان هو الا وحيه تعالى
واحتج من يمنع من وقوع ما ... قلناه فى الحكم الذى قد ابرما
دون الحروب انه لو وقعا ... ذلك فى حكم به قد صدعا
لجاز فى ذلك ان يراجعا ... وان يرجحن سوى ما وقعا
كمثلما قد كان ذلكم يجي ... من صحبه فى الحرب ان تاجج
فانه كان يرى الراى ولا ... يراه صحبه السراه الفضلا
ثم يراجعونه فيما بدا ... فيرجعن لقولهم مؤيدا
كمثلما قد جاء فى المحطة ... فى بدر عن راى له وفكرة

فراجعوه بعد هذا فقبل ... رايهم ومن مكانه انتقل
وهكذا فى الصلح بالاحزاب هم ... يصالح الجيش الذى لهم دهم
بثلث من تمر المدينة ... فراجعوه بعد فى القضية
فرد عن راى رآى وما به ... قد هم فى الصلح لامر حربه
كذاك أيضا راجعوه ثانية ... فى صلحه المعقود بالحديبية
حتى لقد اخبرهم بالحال ... بانه وحى العلى العالى
اجيب ان الاجتهاد ان اتى ... منه على احكام شرع ثبتا
فانه يخالف اجتهادا ... منه برأى وحروب عادا
لانها تادية الاحكام ... فخلفه فيها من الحرام
أيضا وفى تأدية الاحكام ... يعصم عن مزلة الاقدام
وعن خطا كان والا لم نثق ... منها بشىء لو به كان نطق
خلاف رايه بحرب عن له ... فانه ليس بهذى المنزلة
وقال نور الدين والمختار من ... هذى المذاهب التى تدونن
جواز ان يكون قد تعبدا ... بالاجتهاد فى جميع ما بدا
فى حكم دين كان او آراء ... سياسة فى الحرب واللقاء
لكنما وقوع ذاك منه لم ... ينقل لنا الا بحرب تضطرم
ثم الذين جوزوا تعبدا ... خير الانام باجتهاد قد بدا
قد وقع الخلاف بينهم على ... جواز ان يخطأ صفوة الملا
فيه فجوز الخطأ بعضهم ... لما اتانا لم اذنت لهم
وما اتى فى آية الاسارى ... من لوم ربه له جهارا
حتى النبى قال لو قد نزلا ... من السما فينا عذاب وبلا
لم ينج منه ابدا غير عمر ... لانه كان لقتلهم نظر
وآخرون منعوا ان يصدرا ... منه الخطا عند اجتهاد قد جرى
لانما الامة من امر الخطأ ... معصومة عند اجتهاد ضبطا

فالمصطفى المختار هادى الامة ... احق من بينهم بالعصمة
ايضا وان الشك فى اصابته ... ينفرن عن قبول قالته
فيبطلن غرض بالبعثة ... وقال نور الدين فى المسئلة
وان فى التجويز للخطأ على ... نبينا رأيا لمن تأملا
فاننا فى صحة التعبد ... بالاجتهاد ان نقل فى احمد
وان الاجتهاد من خير الورى ... من جملة الوحى الذى له جرى
فكونه يخطأ فيما ابدى ... من اجتهاده بعيد جدا
لانما المطلوب ممن اجتهد ... ما كان ظنه اليه قد يؤد
لا غير ما قلنا به فى الامر ... فلا خطا حينئذ قد يجرى
ان كان قد وفى للاجتهاد ... حقوقه طرا على المراد
ايضا وما قد جاءنا تصريحا ... ان هو الا الوحى منه يوحى
ليس يجوزن على النبى ... امر الخطا من فعله فى شىء
اما الذى كان عليه نزلا ... من العتاب فى كلام ذى العلى
فى البعض ايضا من اموره فعل ... فانما عاتبه على العجل
فى أمره والوحى لما ينتظر ... مثل انتظاره الذى قد استقر
ثم الموجوزون والذينا ... قد منعوا خطاه ان يكونا
قد اجمعوا بانه ليس يقر ... على خطا ان كان منه قد صدر
فان يكن اخطأ مع من كانا ... قد جوز الخطا له عيانا
فانه على خطأه حالا ... ينبهن ولا يقر لا لا
فان يكن على اجتهاده استمر ... ذاك وانه عليه قد اقر
لم ينزلن عليه عتب فيه ... فنعلمن بانما باريه
الهمه فكان منه ما وقع ... دليل شرع واجب ان يتبع
بلا خلاف يعلمن بين احد ... من امة الهادى الى طرق الرشد

مبحث الحديث

الخبر المنقول عن خير الملا ... فانه اما بان يتصلا
بحيث يرويه الذى قد نقلا ... حتى الى الهادى به قد يصلا
أو انه يفصل فى الرواية ... عنه فلا ينهى لهادى الامة
بل انه يقتصرن به على ... بعض من الصحب الهداة النبلا
او كان فى اسناد ذلكم الى ... خير الورى واسطة تحصلا
ما بينه وبين راويه ولم ... تذكر هنا واسطة كما لزم
او بين بعض من رواته تقع ... والراوى لم يذكر لها متى رفع
اما الذى اسناده قد اتصل ... بالمصطفى فذاك نوعان جعل
فواحد ما اتصل اتصالا ... به ولكن لم يكن كما لا
وهو الذى عبر بالمتصل ... والمستفيض عنه عند الاول
ومنه ما يتصلن بالمصطفى ... اى اتصال كامل على الوفا
وهو الذى يعرف بالتواترى ... بينهم فى الاصطلاح الشاهر
وهو الذى جماعة ترويه لا ... يمكن منهم كذب ان يحصلا
فى عادة عن جملة مثلهم ... بحيث ان لا يمكنن منهم
تواطؤ بكذب فى العادة ... كذاك حتى ينتهى فى الغاية
الى النبى المصطفى فان نقل ... بعينه اللفظ عن الهادى السبل
فانه يدعى على عرف الاول ... تواتر اللفظ وان يكن نقل
معناه وحده فهذا يعرف ... تواتر المعنى الذى قد وصفوا
اما شروط ذلك التواتر ... فانها اربعة للناظر
فواحد ان ينقلن للخبر ... جماعة كثيرة من البشر
فالنقل من اربعة لا يدعى ... تواترا فيما روينا قطعا
لانه قد قيل فى الاربعة ... لما تكن عندهم بكثرة

الثـان ان يكـون عد من نقـل ... لا يمكنـن عادة عنـد الاول
ان يتواطا مثلهم عـلى الكذب ... لاجل حال فيهـم قـد استتب
من كـثرة وغيرها من صـفة ... لا لمجـرد لتلـك الكـثرة
لانه ما مـن عـداد كـونا ... الا ومنهـم الـوفاق امكنـا
فى حالـة تكـون من احـوال ... وذاك مـا لا ينكـرن بحـال
الا تـرى عائش لمـا مـرت ... بالحواءب المعروف بين الـرفقة
فنبحت لهـا كلاب الحـواءب ... اذ خرجت بالجيش بين العـرب
وعند ذاك بالـرجوع همـت ... لخـبر تـروى لهـادى الامـة
ثـم بمـا لا ولـد الـزبير ... فى اربعـين رجـلا من خـير
عسكرها عـلى كلام الـزور ... فشهدوا فى الموضـع المذكور
بانـه لمـا يكـن بالحـاء ... بل انما هـذا بجيـم جـائى
وذاك فيمـا جـاء للاعـلام ... أول زور كـان فى الاسـلام
ولـم يكـن شـك ولا نكـير ... فى الاربعـين انهـا كثـير
واشترطوا فى هـذه الصـفات ... بان يكـون القوم من جهـات
شتى ولم يجتمعـوا من قبـل ... ما ان يؤدوا خـبرا بالنقـل
ومنه ان يكون من قد اخـبروا ... ليس لهـم من عـرض وينظـر
فيما به قد اخـبروا يدعـوهم ... لذلك الاخبـار مـع كونهـم
جماعة لا يتصـور ن بحـق ... فى عـادة بانـه قـد اتفـق
منهم هنـاك كذب من غـير ما ... تواطىء من شـانهم قد علمـا
بل انمـا خـبرهم قـد اتفـق ... ليس لاغراض هنـاك تعتلـق
وان مـن أجـل مـراعاة لمـا ... قلنـاه من معنى هنـا قد رسما
تخالفت أقـوال أهـل العلم من ... اصحابنا وغـيرهم ممن زكـن
فى عـد من بخبر منهـم حصل ... علم فجاء النقل عن بعض الاول
ان خمسة فصاعدا كانوا حصل ... بخبر منهـم الينـا قـد وصـل

علم صحيح وبصدقه وجب ... ان نقطعن فليس فيه من ريب
وقال بعض ان يكونوا عشرة ... فصاعدا فهذه المعتبره
وقيل باثنى عشر عشرينا ... وقال بعضهم بار بعينا
واشترط البعض من الاصحاب ان ... يكون فى ذى الاربعين موتمن
وقال بعض العلما سبعونا ... فصاعدا لغيرما حكينا
وثالث الشروط ان يكونوا ... فى خبر كانوا له يبينوا
مستندين للمشاهدات ... كنحو اخبار عن الاصوات
وعن ملوك وعن البلدان ... ونحو مطعوم من الالوان
فيخرجن بذلك الاخبار عن ... امور عقل مثلما لو يخبرن
جمع كثير كان من جهات ... عن حدث فى العالمين آتي
أو انما القرآن مخلوق فلا ... يكون ما قالوا به ووصلا
تواترا فى الاصطلاح الاصلى ... لانما امور هذا العقل
يمكن فيها نظر لكل ... ذى فكرة وفطنة وعقل
فما لكثرة المخبرينا ... فى هذه من اثر يرونا
وكان بعض العلما فى الحالة ... يشترط الاسلام والعدالة
كمثلما يكون فى الشهادة ... مستندا فى هذه المقالة
بانه لو كان ذا لم يشترط ... افاد اخبار اليهود المختلط
بقتل عيسى المجتبى العلم به ... وذاك باطل ولم يشتبه
وقال نور الدين هذا الشرط ... فيما اراه فاسد منحط
لان أهل قسنطين مثلا ... لو اخبروا بملكهم قد قتلا
لحصل العلم لنا بذا الخبر ... لو ان كل القوم كان قد كفر
قال واما خبر اليهود ... بقتل عيسى الطاهر الرشيد
فلاختلال الشرط للتواتر ... فى نقله بينهم فى الغابر
اما بقرن اول قد كان او ... فى أوسط القرون حينما رووا

اى لقصور الناقلين تُما ... عن عدد تواترى تما
وقال والظاهر فيما قد نرى ... بانما القصور انما جرى
فى أول القرون منهم فلذا ... لما يكن تواترا فيحتذى
ليس لعدم العدل والاسلام ... بعد ثبوت عدد الاقوام
فان اتانا خبر كمثلما ... له وصفنا فى الذى تقدما
من كونه شروطه مستكملا ... فاقطع بصدقه متى ما وصلا
لانه مع هذه الامور ... يفيدنا علما من الضرورى
وكل ما افاد للضرورى ... بصدقه نقطع فى الامور
ثم على القطع بصدق الصوره ... تفرعت مسائل كثيره
منها الوجوب فيه ان يعتقدا ... ان من مسائل اعتقادنا بدا
ثم وجوب لاتباعه وان ... يوخذ بالمدلول منه ان يكن
ذاك من المسائل العلمية ... ومن مسائل لهم جلية
تفسيق من خالفه ولو غدا ... ذاك بتأويل هنا مستندا
وكون علمنا بمدلول الخبر ... ان كان من تواتر لنا ظهر
من الضرورى مقال صحبنا ... والبعض من اهل الخلاف عندنا
وقد اتى عن بعضهم فى الاثر ... بانما ذلك شىء نظرى
وقال نور الدين فى المسطور ... حجتنا بانه ضرورى
بانه لو نظريا حصلا ... لوقع الخلاف بين العقلا
فى العلم عنه ومن المعلوم ... ان اولى العقول والفهوم
من قد تواترت لهم بالصفة ... اخبار بلدان كمثل مكة
ومثل مصر والعراق فهم ... لا يتخالفون فيما يرسم
بل هم على القطع بها يتفقوا ... وليس ما بينهم تفرق
كما على القطع بما قد شاهدوا ... توافقوا وبالذى قد عهدوا
وان دون رتبة التواتر ... فى خبر رتبة ذاك الشاهر

فيوجب التواترى علما ... قطع باجماع لهم قد تما
ولو تخالفوا على المذكور ... انظري ذاك ام ضرورى
اما الذى قد كان مشهورا فلم ... يجمع بانه يفيد القطع ثم
فليس فى التواترى ابدا ... من شبهةاى فى اتصاله غدا
لاصورة كلا ولا معنى وما ... من خبر عن واحد قد رسما
فان فى اتصاله لشبها ... معنى وصورة لمن تنبها
من حيث ان امة الرسول ... لم تتلقى ذاك بالقبول
وفى اتصال الخبر الشهور ... لشبهة قد جاء فى المأثور
اى صورة لكونه احادى ... فى اصله ليس بمعنى بادى
لانما الامة بالقبول ... كانت تلقته عن الرسول
وقد افاد ذاك حكما دونا ... يقينهم وفوق ما قد ظنا
وهو على ذا رتبة قد صارما ... بين آحاد وتواتر سما
وهو الذى لم يتصف فى اعصر ... صحابة بشرط التواترى
لكنه من بعد ذلك اشتهر ... فى الثان والثالث من قرن ظهر
فقبلوه ولديهم استمر ... على القبول فهو الذى شهر
وبعضهم بالمستفيض عبرا ... عنه وبالمشهور مع بعض الورى

الخبر الآحادي

وخبر اسناده قد اتصل ... ممن روى لنحو صفوة الرسل
لكنما اتصاله لم يكمل ... اى انه الشروط لم يستكمل
تلك التى الذكر لها تقدما ... فى نقل ما تواتريا علما
فان ذاك الخبر الآحادى ... قد نسبوا له الى آحاد
من نقلوا له عن الرسول ... وحكمه عند اولى التحصيل
بانه ليس يفيد اصلا ... فى العلم قطعا لو اتانا نقلا

كمـــا افاد خـــبر التـــواتر ... ولا الطمأنينـــة فى الضـمائر
كمثلمـا افـــادها المشـــهور ... لكنـــه يفيـــد اذ يصـــير
لعمـــلا بـــه لـــدى حصـــول ... شـرائط تذكـــر فى النقـــول
لانمـا الظـن بصـــدق خـبر ... عـدل لنـا يحصـل عند النظر
واختلفت امـــة خـير مرشـد ... عـــلى جـــواز ذلك التعبـــد
بخـبر الـواحد بعض منعـــا ... وبعضـــهم جـــوزه ووســـعا
واختلـف المجـــوزون قـــالا ... بعضهم اذ اظهـــر الجـــدالا
بانمـــا تعبـــد بمـا وصـف ... ليس بواقع ولـم يكـن عـرف
لو جاز فى العقل وعن بعض اثر ... بل جائز وواقع ما قـــد ذكـر
ثـــم تخالفـوا فبعض قـــالا ... بانـــه ليـــوجب الاعمـــالا
فقط لكـن قـد راى بعض الاول ... بانـه يوجب علمـــا وعمـــل
لكنمـا الصـــحيح فيـه يوجب ... لعمـــل من دون علـم يطلـب
امـــا وجوب عمـل بخـــبر ... مـن واحـد فثابت فى النظـر
بالعقـل والنقـل فاما ما علـم ... من العقـول فهو ما لنا رسـم
بان مـن لـه طعـام احضـرا ... وبعـد ذا يخـبره من الـورى
من يغلـبن فى ظنـــه تصديقه ... بان فيـه السـم اذ يذوقـــه
فانـــه اذا عليـــه يقـــدم ... مـــع ظنـــه بانـــه مســـمم
فانـه للـــذم قطعـا يسـتحق ... وذلكـم معنى الوجوب المتـفق
امـا ثبوته مـــن النقـل فقـد ... يعلـم مـن تواتـــر لنـا ورد
عن احمـد يبعـــث للســـعاة ... ويبعـــثُ ٱلعمـــال للجهـــات
النـازحات والقـــرى يروونا ... عنـه لمـــن اليـــه يبعثونا
ما يلـــزمن عليهم فى المـــال ... وكـــان قـد الـزمهم بحـــال
قبـول ما جـاءوا به كمـا رفع ... ايضا وصحب المصطفىومن تبع
قـد اجمعوا طـــرا بلا عنـاد ... ان يأخـذوا بخـــبر الآحـــاد

ويعملوا به لدى الامور ... بيان ما قلناه فى المذكور
انهم ليرجعون ابدا ... لخبر من واحد لهم بدا
فيحكموا به كمثل خبر ... سليل عوف فى المجوس القذر
فانهم فى حكمهم تحيروا ... وشأنهم حتى يقول عمر
انى فى المجوس لست ادرى ... ما اصنعن اذ حار فى ذا الامر
واكثر السئوال فيما قد ذكر ... حتى روى سليل عوف الابر
عن النبى قال سنوابهم ... سنة أهل الكتب من قبلكم
لكنه لا تؤكل الذبائح ... منهم كذا نسائهم لا تنكح
وعمر قد كان فى ديات ... اصابع فيما الينا آتي
ليس يسوى ثم بعد ذا ترك ... مذهبه الذى عليه قد سلك
لما راى الكتاب عند عمرو ... سليل حزم ناطقا فى الامر
كذاك ايضا بكتابه عمل ... فى صدقات غنم وفى الابل
وقد روى ان ابا بكر الابر ... قد كان ايضا يرجعن الى خبر
اصحابه كذاك ايضا عمر ... كذاك عثمان على حيدر
وبحديث عمرو ايضا عملا ... مقداد فى حكم مذي نزلا
وكان كل ذلك الذى ذكر ... من غير انكار من البعض صدر
بل كان منهم بذاك العامل ... ومنهم مصوب والقابل
فكان اجماعا على فرض العمل ... بخبر من واحد لنا نقل
والتابعون مطبقون طرا ... وفقها الامصار ممن مرا
على قبول خبر قد وصلا ... من طرق الآحاد لما نقلا
فكان ذاك الامر اجمعا وقع ... من الصحابة الذرى ومن تبع
فان يقولوا انه كما نقل ... قبولهم لواحد متى حصل
كذاك أيضا ردهم قد نقلا ... لخبر من واحد قد وصلا
كمثلما رد أبو حفص عمر ... ما نقلت فاطمة من الخبر

وهكـذا ايضـا أبو بكر الاجـل ... رد لمـا عثمـان كان قـد نقـل
فى شـأن ذلك الطريد الحكـم ... ان النـبى المصـطفى للامـم
قـد كـان آذنـا لـه فى رده ... من حيثما قـد كان بعـد طرده
فقـد تعارضـت روايات الاول ... فها هنا تسـاقط فيهـا حصـل
اجيـب انـا لا نسـلمنا ... بان نقـل الرد فى ذا المعـنى
كمثـل نقـل كـان للقبـول ... بل الـذى قـد جاء فى المنقـول
فى شأن ذاك الـرد اخبار تقـل ... جـدا وما رد لها الصحب الاول
لكونهـا مـن طـرق الآحـاد ... وانمـا ردت لشك بـا ذى
لاجـل ذاك ردهـا بعضـهم ... فى حـين ذاك دون بعض منهـم
فمـا اتى من فاطـم من الخـبر ... جاء القبـول فيـه من غير عمر
ومانـع الجـواز للتعبـد ... بخـبر الآحـاد مهمـا يـرد
ومن جـواز اخذنا بـه فقـد ... يحتج فى هـذا باوجـه تعـد
من ذاك قـول اللـه فى كتابه ... لا تقف مـا ليس لك العلم بـه
كـذاك ان يتبعـون الا ... ظنـا اتانا فى الكتـاب يتلى
قـالوا اتى النـهى بلا ارتياب ... عن اتبـاع الظـن بالكتـاب
وسـنة وخـبر الآحـاد لا ... يفيـد الا الظـن مهمـا حصـلا
فـلا يكـون حجـة لـذا السبب ... لاجـل ذلـك اطـراحه وجـب
ايضـا وقول بوجـوب العمـل ... بخـبر الآحـاد مهمـا يصـل
فانـه يؤديـن الى عمـل ... بالمتعارضـات ممـا قـد نقـل
لانمـا فى خـبر الآحـاد ... تعارض بـدون شـك بـادى
اجيـب ان آيـة قـد وردت ... على اتبـاع الظـن انمـا بدت
فيمـا يكـون العلم منه قد طلب ... اى ذلك الذم الذى قـد انتسـب
على اتبـاع الظـن انمـا بـدا ... فيمـا من الامور قطعيـا غـدا
وفى الامـور الاعتقـاديات ... ومـا نقـول فى الفروعيـات

العمليـــات وذاك جمعـــا بين ادلـــة اتتنـــا تســـعى
وقـد اجيب عـن مقـال ثـانى ان لا تضـادد بهـذا الشـأن
لان مـن صـــوب كل مجتهـد فغـير قـادح عليـه مـا يعـد
لان حكـم الله فى كـــل احـد منهـم فمـا اليـــه ظنـــه يؤد
فان تعارضـــت لـه الاخبـار وما درى نسـخا هنـا يصـار
فهـو الى الترجيـــح يرجعنـا فان عـن الـــترجيح يعجـزنا
فهو على الخـلاف فى الاعمال يطـرح الكـل لهـــذا الحـال
او انـه مخـــير فـــان مـــا قالوه مـن تناقض لن يلـــزما
واحتج من قـال بـان ما نقـل من جهة الآحـاد يوجب العمـل
ويوجب العلـم جميعـا وهـــم اهل الحديث من له قـد ترجموا
بانـه يلزمنـــا ان نعمـــلا بخـبر الآحـاد مهمـــا وصـلا
بما مضى قبـــل من الادلـــة وقـد اتى النـــهى بنص الآيـة
عن اتباع الـــريب والظنـــون فهـــا هنـا نعلـم باليقـين
بانمـا الآحـاد مهمـــا رفعـا يلـــزمنا لعمـل علـم معـــا
لانـه لو كان لـــم يوجب لنـا علمـا فغـير جائـز لنـا هنـا
ان نعملـن بـــه وقـد نهينـــا عـــن اتبـاع الظـن اجمعينـا
وقـد اجيبـوا انمـــا نهينـــا نحن بان تنبـــع المظنـــونا
فيمـا غدا المطلوب علمـا فيه لا فيما غـدا المطلـوب فيه العملا
وقـال نور الـدين ذاك الاروع بان اصحاب الحـــديث فرعوا
لقولهـــم فى خـبر الآحـاد ان يوجب اعمالا وعلمـا ان يكـن
قاعـدتين من اصـــول الـدين عظيمتـــين ومتينتـــين
والمسـلمون فارقوهـــم لمـــا ابدوه مـن مقالهـــم تهجمـــا
قد اثبتوا اصول هذا الدين من مســـائل للاعتقـــاد تعرفن
وغـــيرها بخـــبر الآحـــاد حجتهـــم على الثبـوت البادى

بانمـــا الادلـــة التى تـــدل ... لهـم عـلى وجوب ذلك العمـل
بخـبر الآحـــاد لـم تفضّـــل ... بـين فـــروع واصـــول اول
وقـــد اجيـب قولهـــم بانمـا ... دل عـلى قبـول ما قـد رسـما
بجملـــة من الشـروط تشترط ... منهـــا بان ذاك لايكـــون قـط
مصاد ما لما يكـــون اقـــوى ... لذاك عـــن بعضـهم قـد يروى
بانـه متى الشـــروط تكمـــل ... فعرضه عـلى الكتاب المنـــزل
يلـزم للـذى اتـانا فى الخبر ... عن النبى المصطفى خير البشر
بانهـــا ستكـــثر الاخبـــار ... عـــنى رواه القـادة الاحبـار
فكـــل مـــا وافـق للكتـــاب ... فانـه عـــنى بـــلا ارتيـاب
وكـل شىء للكتـــاب خالفـــا ... فليس عنى هكـذا قـد وصـفا
وقـال نور الـدين فى القضـية ... وحاصـل الـرد على القاعـدة
ان الكـلام فى اصـول الـدين ... فانمـــا يؤخـــذ با ليقـــين
فيـه وما جـاء مـــن الآحـاد ... لايثمـر اليقـــين فى الفـؤاد
وانمـا يثمـــر ظنـــا للـورى ... فلا يجـوز ترك ما قـد اثمـرا
علمـا لما يثمر ظنـــا عـــرفا ... الا تـرى عائش زوج المصطفى
حين اتاها سـائل يسـاءل هل ... رأى محمـــد الهـــه الاجـــل
قالت لـه يا أيهـا الذى سـاءل ... قد قف شعرى من كلام منك حـل
ثـــم تلت مـا قالـــه القهـار ... فى الذكر لا تدركه الابصـــار
وان فى ذلـــك رد مـا نقـــل ... من خـبر يثبـــت روية الاجـل
كـــذاك ردت علئش لنقـــل ... تعـذيب ميـــت ببكـاء الاهـل
ثم تلت قـول الالـــه لا تـــزر ... وازرة بهـا نفت هذا الخـــبر
فان تكن عرفت هـــذى القاعدة ... وانهـــا عن الهـــدى لباعـده
فاقض بـــرد كـــل آحـــادى ... خالف ما جـــاء من القطـــعى
والفـــت الى القاعـدة الثانية ... وانها فـــرع عـــلى الاولـة

فبوجوب لقبـــول الـــواحد قضـوا بحسب هـذه القواعـد
لو خـبز الـــواحد كان خالفـا دليل قطـــع فهو لـــن يزيفـا
حجتهـــم على ثبوت القاعـده اى هـــذه التى تراها فاسـده
بانه اذ كـــان كل ما حصـــل من الـدليلين الينـــا ووصـل
يوجب علمـا عمـلا بما نطـق لم يك بعضـها من البعض احق
فى حالة القبـول فالـواجب ان نقبـل كل واحـد ممـــا زكـن
اجيب انـــا قـط لـن نسـلما بان كل واحـــد قـــد علمـــا
من الدليلـين لعلـــم أوجبـــا وعمـل معا متى مـا نصـبا
بل اننـا نقـول بعض ما يخـط يوجب للاعمـال وحدهـا فقـط
كخـــبر الآحـاد حيث ينقـــل لانـــه ليس يشـــك عاقـــل
فى ان ما عن واحـد قـد رفعا محتمـل للصدق والكذب معـا
لكنمـا عدالـة الـراوى الابـر نرجـح الظـن بصـدق للخـبر
فاين ياترى حصـول العلم مـن هـذا فلا علـم هنـاك يحصـلن
قبـل ولو حصـــوله ســلمنا فواجـــب ان لا نســاوينـــا
ما بين علم بالكتاب قد حصـل وبتواتـــر الينـا قـــد نقـــل
من سـنة وبـين علـم حصـلا من طـرق الآحـاد لـا نقـلا
فيلزمن رد الضـعيف حيثمـــا قـد كان للاقـوى انى مصادما
فانهـــدمت بهـــذه الادلـــة ما قـد بنوا لهم من القـــاعدة
وخـبر الآحـــاد مهمـا صادما قياســـا فالخلف فيمـا قدمـا
فمذهب الاكـثر من اصـحابنا وجـل قول الفقها مـن غـيرنا
والمتكلمـــين تقـديم الخـــبر هنـا على قياسـنا الذى ظهـر
فيعملـــن حسب هـذا بالخـبر دون القياس والقياس قد هـدر
وقـدم القيـاس مالك الاغـــر وغيره ايضـا على هذا الخـبر
فالخـــبر الـــذى اتى يخالف قياســهم عنـــدهم مـــزيف

وجاء قول عن ابى الحسين ... غير الذى قلنا من القولين
وهو بانه اذا ما العلل ... من طرق القطع الينا تصل
فذلك القياس قال اقدم ... من خبر عن واحد قد يرسم
وان تكن اصولهم قطعيه ... لكنما علتهم ظنيه
فان ذاك موضع اجتهاد ... وعن فتى الحاجب قول بادى
بانما العلة مهما نصبح ... ثابتة يوما بنص ارجح
من خبر كان القياس صادما ... قذلك القياس صار اقدما
اذا غدا وجودها فى الفرع ... يحصل من طرق اتت بالقطع
وان يكن وجودها فيما وصف ... من جهة الظن فها هنا نقف
وان يكن خلاف ذاك فالخبر ... اقدم من قياسهم فليعتبر
واحتج من قال بتقديم الخبر ... على القياس مطلقا متى ظهر
باوجه أولها الاجماع من ... صحابة الرسول ارباب الفطن
فانهم كانوا متى ما نزلت ... حادثة عندهم واعضلت
يحاولون الاجتهاد فيها ... وينظرون نظرة اليها
فيما له ترد من اصول ... أو يسمعوا شيئا من النقول
فان اصابوا خبرا فى النازلة ... صاروا له وانتهت المحاولة
وتركوا التعويل ثم والنظر ... من بعده على سوى هذا الخبر
اما رايت عمر الفاروقا ... قد ترك القياس والتدقيقا
فى دية الجنين حينما نقل ... فيه اليه خبر وقد قبل
وقال لولا خبر ترويه ... كنا برأينا قضينا فيه
وان ذا نص صريح من عمر ... بان من قياسهم أولى الخبر
الثان ان الخبر الذى نقل ... بنفسه صار دليلا مستقل
خلاف حالة القياس الحاصل ... فذاك محتاج لنص فاصل
ودون نص لايصح اصلا ... والمستقل من سواه أولى

ثالثهـــا ان معـــاذا قـــدما نصـــا على القيـاس لما حكما
والمصـطفى صـوبه فيمـا اتى فهـــذه لهـــم دليـــل ثبتـــا
ومـن يقـدم القيـاس المعتـبر على الذى قـد جاءه من الخـبر
قـــال اذ الاخبـار يعـــتريها نسـخ وكـــذب غلط ياتيهـــا
وذلك القيـاس من جميـع مـا قلنـاه ســالم فصـار اقدمـا
ورد ذا ان دليـــل العمـــل بخـبر الواحد حـين ينجـلى
صـيره كمثـــل مامـون الغلط فيؤخذن بـه بدون ما شـــطط
ايضـا وفى القياس ربما حصل غلطهـم عند تعارض العلـــل
ويشـــرطن بعض الاصـــولينا فى خبر عـن واحـد ياتينـــا
اى فى قبوله شـروطا تنضـبط احدها بـــان بعضـهم شـرط
فى ذلك القبـول ان يكـون ثـم فى غير ما البلوى به كانت تعم
لان مـا مـــن هـذه الانـواع توفـــرن لنقلـــه الـــدواعى
وكثـرة للناقلـــين اســـتلزما فاكتسب الشـهرة مما علمـــا
بين صحابة الرسـول من مضر فليس يختص بنقـــل ما ذكـر
شـخص من الصحابة الاعـلام دون الذى عـداه مـن اقـوام
وقال نـور الـــدين لا نســـلم لمـا اتـــوه مـــن شروط لهـم
الا اذا ما كـــان فى اصـــول ديـــن الالـــه الملك الجليـــل
حجتنـــا لعـــدم اشـتراط ما قالوه فى الفروع ما قد علمـا
ان دليـــلا لـوجوب العمـــل بخـبر الـواحد لـم يفصـــل
ما بين ما بـه تعـــم البلـوى ومـــا بـه تخص فيمـا يروى
فى العمليـات مـع ان الاغلبـا نقـول فى أحكـام شرع المجتبى
عمـــوم تكليف بهـا واجمعـا صـحابة المختـار فيمـا رفعـا
عـلى قبـول خـــبر الآحـادى فى العمليـــات عـلى العبـاد
من غـير تفصـيل لمـا تعـم به بلوى وما ليس وذا لن يشـتبه

واحتج من يشترطن لما ذكر ... باوجه نذكرها لمن نظر
احدها ان العبادات متى ... كان على العموم فرضها اتى
فانما عموم فرضها اقتضى ... ظهور نقلها ظهورا مرتضى
كما جرى العادة من قديم ... بنقل كل حادث عظيم
الثان قالوا ان ما قد نقلا ... ان كان فرضا ويعم للملا
فانه لابد ان يبينا ... لامة المختار اجمعينا
اذ كلها الى وجوب العمل ... بذاك مدفوع بدون جدل
ثالثها بانه قد نقلا ... عن الصحابة السراة الفضلا
رد لما عن واحد قد يروى ... فيما به كانت تعم البلوى
فعمر الفاروق رد خبرا ... جاء بالاستئذان من بعض الورى
وذلكم ان ابا موسى وصل ... لمنزل الفاروق فى حاج حصل
وخارجا من بابه استقاما ... وعند ذاك كرر السلاما
ثلاث مرات يقول ادخل ... فاستنكر الفاروق ما قد يفعل
قال ابو موسى من السنة ذا ... وعمر لقوله قد نبذا
حتى اتى بشاهد يصدق ... ما كان فى ذاك به قد ينطق
كذا ابو بكر حديث الجدة ... رد من الناقل لما يثبت
وهو بأن المصطفى قد فرضا ... سدسا من المال لها به قضى
حين روى له مغيرة الى ... ان كثر الراوى ومن قد نقلا
جوابنا عن اول قد علما ... بانما العادة تقضى دائما
بان ما فى النفس قد يستعظم ... فانه ينتشرن لديهم
ونقضين باستفاضة لما ... يستغربن من كل أمر دهما
وليس تقضى باستفاضة لما ... عدا الذى قلنا به وعلما
فغير ما يستغربن لديهم ... من التكاليف وما يستعظم
من الامور ليس شان العادة ... فى ذلك الامر بالاستفاضة

كمثلما يعلم بالمشاهدة ... بدون انكار ولا معانده
وان تك العادة فى شيء قضت ... هناك باستفاضة وانتهضت
من دون غيره فليس يحمل ... عليه غيره لما قد يحصل
ثم عن الثانى جوابهم رفع ... بان بعض العمليات شرع
على جميع من اتاه العلم عن ... فرض به كصلوات تعرفن
اى تلكم الخمس ففرضها علم ... وذلك التكليف للخمس يعم
فتجب استفاضة الخمس وما ... كمثلها من كل فرض علما
فالمصطفى خوطب ان يبلغا ... ذلك من امكنه ان يبلغا
فمثل هذا النوع ليس يقبل ... فيه عن الواحد قول ينقل
ولو روى راو لنا ونقلا ... مزيد شيء من فروض للملا
عن هذه الخمس التى تواترا ... نقطع بالكذب له ونهدرا
وثالث الوجوه عنه ذكرا ... ان ابا بكر وان عمرا
لم يرددا للخبرين قبل ان ... يكثر من رواهما وينقلن
من أجل ان الخبرين مما ... عمت به البلوى وما اهما
لكنما ردا لذلك الخبر ... شكا لضعف كان فى الراوى ظهر
واشترط الكرخي فى قبول ما ... جاء من الآحاد نقلا علما
بان يكون فى سوى الحدود قد ... جاء فاما ان يكن نقلا بحد
فانه لن يقبلن ويسمعا ... من واحد اذا له قد رفعا
لانما الحدود مثلما زكن ... بالشبهات تدفعن ان تكن
وان تجويزا لكذب القولة ... فى خبر الآحاد اى شبهة
ورده بعض من النقاد ... بان كونه من الآحادي
لما يكن بشبهة مفاده ... مثل الشهادات اذ الشهادة
تثبت كون تلكم الحدود ... لها استحق فاعل السمود
كمثلما يثبت ذاك بالخبر ... والرد وجهه على ما قد ذكر

بانمـــا شـــــهادة العـــدلين تحتملـــن لكذبهـــم والمـــين
مثـل احتمـال خـبر الواحد له والله فى الـــذى الينـا انزله
لنا اقامـة الحدود قـد شـرع بما به قـد شـهدا لو ما وقـــع
مع درئها بالشـبهات ان تـرى ثم احتمـال الكـذب لن يؤثـرا
شـــيئا بهـا فهكـذا تكـــون اخبـــار آحـــاد لنا تبـــين
قـد شرع الاخـذ بهـا لنا لمـا كان مـــن الـدليل قـد تقـدما
فكونهـــا للكذب ايضـا تحتمل ليس بشـبهة بهـا الحد بطـل
وجائـز لكـل من قـــد يعلـم بلغـة العـرب ووضـع لهـــم
نقـل حديث المصـطفى بالمعنى بـدون لفظـه الـذى قد عنـا
وقيـل لايجـوز ذاك بـل لـزم على الذى يروى حديثه الاتـم
ينقلـه باللفظ والمعـــنى معـا حتى يؤديـه كمـا قـد سـمعا
كذا يجـوز حذف بعض الخـبر مـــع روايـــة لبعض آخـر
مالـم يك المحذوف قيدا وجـدا لـــذلك المذكـور حينمـا بـدا
كالشرط مع عطف البيان والبدل والغـاية استثنا ووصف يتصل
فالشرط فى الاغنام مهما وصلت لاربعـين الشـاة شاة حصـلت
والعطف للبيـان فى السـائمة الغنـــم الـــزكاة دون مريـة
وان فى الاغنـــام اربعينـــا منهـا لشـاة فرضـــها يقينـا
ولا تبيعـــوا الحب او يشـــندا فمثـــل لغـــاية تبـــدى
ولا تبيعـــوا بركـم بالـــبر الاســـواء بســـواء يجـرى
كـذاك فى اغنامنـا السـائمة زكاتهـا هـذا مثـال الصـفقة
لان حـذف مثـــل ذى الامـور يخـل بالمعـــنى لـذا المـذكور
فلا يجـــوز حـذفها كـــذاك لا يجـوز ان يـزاد فيمـا حصـلا
اى لايـزاد فـوق ذلك الخـبر ما ليس منـه فهـو مما قد حجر
لانمـا الزيد عـلى هـذا كـذب قطعـــا وان ذاك حـرم مجتنب

على سوى نبينا من البشر ... فكيف بالكذب على الهادى الابر
مع انما النص صريحا وردا ... عن النبى الهاشمى احمدا
فى كاذب عليه قد تعمدا ... فليتبوأ فى الجحيم مقعدا
لكن اتى القبول للزيادة ... فى خبرا ذا اتت عن ثقة
اى انه ان كان هذا الخبر ... يرويه عدل ورواه آخر
وكان فى رواية الاخير ... زيادة عن اول مذكور
فان ما قد كان من زيادة ... يقبل مهما جاءنا عن ثقة
لانه كمثل ان لو قد نقل ... بنفسه لخبر قد استقل
مالم يقم عليه فى الرواية ... تلك التى تكون بالزيادة
هنا دليل انه كان غفل ... حين روى ذاك الحديث ونقل
وذا كما لو فى مكانه حضر ... جماعة كثيرة من البشر
لن تقضى العادة فى الجماعة ... بان يصابوا كلهم بالغفلة
عن تلكم الزيادة التى ذكر ... فينقلنها واحد ممن حضر
فانه يقضى بحكم العادة ... بغفلة الواحد لا الجماعة
والنقل بالمعنى لما روينا ... مذهب اكثر الاصوليينا
وينسبن للحسن البصرى ... وهكذا ايضا الى النخعى
واختاره البدر كما فى مذهب ... اصحابنا اهل عمان النجب
والمنع مطلقا اتى لتعلب ... ونجل سيرين بنص الكتب
وقال نور الدين فيما نمقا ... حجتنا على الجواز مطلقا
بانما المقصود من رواية ... حديث هادينا من الغواية
تادية لذلك المعنى فقط ... فما علينا من تعبد بخط
فى لفظ سنة النبى المصطفى ... نتلوه فى اوقاتنا على الوفا
خلاف قرآن علينا انزلا ... لاخلف فى الامة فى ذا نقلا
فان عرفنا ما هنا تبينا ... فانه حينئذ جاز لنا

بان نؤدى المعانى التى ... نفهمها من واردات السنة
بغير الفاظ لها لكنما ... يجوز ما قلنا به وعلما
مع ضبط من كان روى للمعنى ... بحيثما ان ليس يحذرنا
فى ذلك العدول يحصلنا ... نقص ولا زيادة فى المعنى
لان ذلكم هو المقصود من ... ايراد سنة النبي المؤتمن
ايضا وان الصحب عنه نقلوا ... اخبار فى وقائع لا تجمل
متحدات لكن اللفظ اختلف ... وشاع ذلكم وذاع وعرف
وكأن لم ينكره فالصحب احد ... فقد جرى محل اجماع وجد
واحتج من يمنعه بما اتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
يا رحم الله امراء قد سمعا ... مقالتي ثم لها كان وعى
وبعد اداها كما قد سمعا ... ورب حامل لفقه جمعا
الى الذى افقه منه قاله ... وقد اجيب انما دعى له
لان نقله بلفظه الاتم ... هو الاحق لامرىء كان حزم
وليس فيه من دلالة على ... منع رواية بغير اللفظ لا
ايضا وانما الحديث ضمنا ... عبادة لاجل ذا تعينا
اداؤه بلفظه وبالبنا ... كحالة القرآن اذ تضمنا
عبادة اداؤه قد لزما ... بلفظه الذى به قد رسما
اجيب انما وجوب ذاك فى ... كتاب ربنا العزيز المنصف
لاجل ما من الدليل كان خص ... ان تلاوة للفظة بنص
عبادة لو انما تاليه ... لم يفهم المعنى الذى يبديه
خلاف سنة لهادى الامة ... اذ لم تكن تلاوة للسنة
بلفظها الذى لها قد حصلا ... عبادة لله جل وعلا
قالوا وفى الفاظ هذه السنن ... بعض عبادة علينا يلزمن
ننقلها بلفظها المثبت ... كحالة الاذان والاقامة

كـذاك توجيـه تحيـات معـا ... فقـد علمنـا بالذى قـد وقعـا
بانمـا لفـظ الحـديث معتـبر ... نقـل لـه كمثلمـا كان ذكـر
ولا يصـح قـط سـلخ المعنى ... منـه وتبديـل للفـظ هنـا
وقـد اجيـب انمـا لـه ينص ... فاتمـا ذاك بالفـاظ تخص
فغـيرها لا يحملـن عليهـا ... اى لخصـوص ثابت لديهـا
دون سواها من معـانى السـنة ... بتكلـم الادلـة المنقـولة

شـروط الـراوى

يشرط فى الراوى الذى قد ينقل ... منـه الـروايات اذا ما ينقـل
جملـة أشـياء فمنها ما رسـم ... بان يكـون بالفا حـد الحلـم
فباتفـاق العلمـا لا تقبـل ... روايـة لهـا الصـبى ينقـل
وبعضـهم يقبلهـا منـه متى ... ممـيزا وضابطـا كأن الفتى
وقـال نور الدين والصحيح ان ... لا تقبلـن منـه لـو كان فطـن
لانمـا الصـبى حيث يعلـم ... بانـه فى الكـذب ليس يأتم
فمنـه لا يؤمـن فى قول الارب ... ان يجـترى على مقالة الكـذب
وقـد افـاد مالـه ذكـرنا ... شـكا بصـدقه لهـذا المعنى
أيضـا وان صـفة العـدالة ... شرط لـدى القبـول للـرواية
وانهـا فيمـا نقـول والثقـة ... عـلى الصبى لـم تكن محققـه
اما اذا كـان لهـا تحمـلا ... وهـو صبى حينما قـد حمـلا
ثم لهـا ادى متى مـا بلغـا ... فبعضـهم قبولهـا قـد سـوغا
وردها بعض لحـال الصـغر ... والقـول بالقبـول قول الاكـثر
الثـان ان يكـون عاقـلا فـلا ... تقبـل ممـن بالجنـون يبتـلى
وهكـذا ايضـا مـن المعتـوه ... عـلى اتفـاق العلمـاء فيـه
ثالثهـا بان يكـون الـراوى ... يضـبط ما رواه ضـبطا حاوى

يتقن معنى مع سماع حافظا ... بكل ما كان له قد حفظا
فكل من يغلب سهوه على ... ضبط له فباتفاق اهملا
ومن يكون السهو يعتريه ... ولم تكن حالة ضبط فيه
اغلب فالخلاف فيه نقلا ... فبعضهم لقوله قد قبلا
وبعضهم قد رد ما يرويه ... لاجل سهو كان يعتريه
وقال بعض موضع اجتهاد ... معناه ان ينظر فى ذا البادى
فان على ترجيح صدقه يدل ... هنا دليل فمقاله قبل
وان يكن ليس له دليل ... فانه من حقه التعطيل
واحتج من يقبل للرواية ... مع ذاك بالاجماع للصحابة
على قبول قول من قد كثرا ... ذهوله وسهوه الذى عرا
فانهم اذ عثروا بكثرة ... سهو واغلاظ ابى هريرة
هدده عائشه مع عمرا ... وقد نهوه بعد ان يكثرا
رواية وعند ذا ما منعوا ... من القبول للذى قد يرفع
ولم يكونوا فرقوا وبينوا ... بين الذى قد كان فيه مطعن
وبين مالم يك فيه مطعن ... فهذه لهم دليل بين-
رابعها بان يكون متصف ... صفات من كان باسلام عرف
يقر بالشهادتين ناطقا ... بما اتى محمد مصدقا
فانها من مشرك لا تقبل ... وذاك اجماع روته الاول
واختلفوا فيمن له الشرك لحق ... من وجه تأويل له بغير حق
فجاء فى قول لبعض ينقل ... بأن ما يقول منه يقبل
وقال بعض العلما لا تقبل ... منه مع الذى عليه يحصل
كذاك ايضا فاسق التأويل ... يقبل او ليس من المقبول
حجته من رد القبول منهما ... ان قبول ما اتانا عنهما
يعده هذا ركونا لهما ... وفى كتاب ربنا قد رسما

لا تركنوا الى الذين ظلموا ... لآخر الآية جاء فيهم
وكافر التأويل والذى فسق ... فالكل منهم ظالم النفس بحق
وقال نور الدين لا نسلم ... بانما هذا ركون لهم
كمثلما لسنا نقول ابدا ... لمن نرى يساءل حربيا عدا
او انه يساءل ذميا الد ... عن لقطة او عن طريق او احد
وكان قد اخبره فعملا ... بخبر منه لصدق حصلا
فان ذا منه باجماع الاول ... ليس يعد بركون ان فعل
وهكذا من يعملن بخبر ... من فاسق التأويل او ممن كفر
مع قوة الظن بصدقه لما ... كان من القول الذى تقدما
واحتج من يقول بالقبول ... بان حال الكفر بالتأويل
وفسقه لا يمنعن ان يحصلا ... ظن بصدق ماله قد نقلا
فواجب قبولنا لحقه ... اى لحصول ظننا بصدقه
اذ ان من يعتقدن للكذب ... منجملة الشرك الذىقد يرتكب
كالازرقيين وكالصفرية ... فظننا بصدقه فى القولة
يكون اقوى دون شك واتم ... وقال نور الدين فى الذى رسم
وان هذا الوجه عندى ظاهر ... لو نص ذلك الامام الماهر
أبو محمد على رد خبر ... من فاسق التأويل كان قد ظهر
خامسها بان يكون من روى ... مروة تحفظه كان حوى
من فعل ما يهلك من ذنوب ... وما يشينه من العيوب
وقال نور الدين هذى الحاله ... لديهم تعرف بالعدا له
فيخرجن بذلك الذى فسق ... لم يتأول فى الفسوق وجه حق
لانه لم يتجنب فعلا ... ما كان قد اهلكه اذ ضلا
اما الذى فى فسقه تأولا ... ان يجتنب ما عنده قد حظلا
فانه فى دينه عدل وفى ... قبول ما يرويه خلف السلف

ويخرجن من يفعل الدنيه ... ايضا كمثل الحرف الرديه
او انه يخالط الارذالا ... والسفها يجالس الانذالا
فان من تكون هذى صفته ... فانه لا تقبلن روايته
اذ ليس من مروة عليه ... تمنعه من فعل ما يرديه
وانه لا يؤمنن منه الكذب ... لما هناك من قبيح مرتكب
وباشتراط تلكم العدالة ... فيمن روى فحالة الجهالة
تسقط للقبول فى قولهم ... ممن روى وكان ليس يعلم
بانه عدل امين الحاله ... او انه ليست له عدالة
لانما المشروط فى القبول ... لخبر من واحد منقول
ظن بصدقه وصدق من جهل ... ليس يظن ان لنا شيئا نقل
بل يستوى الحال لهذا السبب ... ظن بصدقه وظن الكذب
ايضا ولو ظن الذى كان سمع ... بصدق هذا مع جهالة نقع
بحاله فانه ما صح له ... ان يقبلن منه ما قد نقله
لانما ادلة السماع ... قد منعت لنا من اتباع
ظن فان يتبعون الا ... ظنا ولا تقف دليل دلا
فحرم الذكر علينا نتبع ... للظن تحريم عموم قد وقع
وخصص الاجماع من ذا الكل ... قبول اخبار اتت من عدل
لظن صدقه فيبقى ما عدا ... ذلك فى احكام تحريم بدا
وذهب البعض من الاسلاف ... اسلاف قومنا اولى الخلاف
الى قبول خبر المجهول ... ثم على ذلكم المقول
ساقوا لاوجه بها احتجوا فمن ... ذلك قالوا اننا لم نؤمن
بالثبت فى رواية سمعنا ... الا بحيث الفسق قد علمنا
فان نكن بالفسق لم نعلم فلن ... يلزمنا تثبت فيما زكن
ورد ما قالوه فى ذى الصفة ... لسنا نقول سبب التثبت

تحقق الفسق ولكن سبب ... تثبت ظن بفسق يثب
وذاك لا يرتفع الا ... اذا عرفنا فى الانام العدلا
الثان قول الا بطحى الطاهر ... باننا لنحكمن بالظاهر
ورد ما قالوه فى ذا المعنى ... باننا لسنا نسلمنا
بانما الظاهر فى المجهول ... صدق الذى ابداه من مقول
ثالثها بانما الشرع الاجل ... جوز ان نقبل عنه ما نقل
فى ذبحه وملك ما قد باعا ... ونحو ما قلنا ولا نزعا
فواجب بان نفاس سائر ... اخباره بذاك وهو ظاهر
ورد ان الشرع قد جوز ما ... قلتم ولو فسوقه قد علما
ومن قبول ما رواه منعا ... عند تيقن لفسق اوقعا
وسادس الشروط فى الراوى بان ... ليس يكون بالخلاف يعملن
اى بخلاف ماله كان رفع ... عن النبى الهاشمى المتبع
وذلكم فان من قد ينقل ... رواية وكان هذا يعمل
خلافها فان ما قد عملا ... يوجب تهمة له مع الملا
اما لشىء فى رواية حصل ... او لتساهل يكون فى العمل
وكل ما قلنا به فى حالته ... يخل بالقبول فى راويته
وسابع الشروط ان لا يدعا ... للاخذ بالذى روى ورفعا
سواه من اهل العلوم فمتى ... ما تركوا للاخذ بالذى اتى
عند سماعهم لما قد بينا ... فالترك انما يكون ها هنا
للطعن فى الراوى بلا محالة ... او انه للطعن فى الرواية
وثامن الشروط لا يكون قط ... فى هذه الرواية التى تخط
تأول ممن لها يروى فان ... تأول الراوى لها وقد زكن
فعن قبولها لذاك يوقف ... وردها اذ امرها لا يعرف
لان ذا التأويل منه انما ... كان لشىء فى الذى قد رسما

مثل حديث ولها قد عارضا ... أو نحو ما قلناه مما ناقضا
تاسعها ان لايكون من نقل ... مدلسا فيما روى عن الاول
لانه قد قيل فى التدليس ... بانه نوع من التلبيس
وانما رواية الملبس ... لا تقبلن كذاك فى المدلس
وصفة التدليس ان يروى من ... كأن روى رواية ويرفعن
ويوهمن انها عن غير ... من يأخذن عنه للمذكور
ليقبل السابع للرواية ... كمثل اخد عن أبى هريرة
ويوهم الذى له كان نقل ... بانها عن ابن عباس الاجل
او كان من عنه روى مساميا ... لمن غدا فى المكرمات راقيا
يقول قد روى فلان لى ولم ... بميزن له بوصف قد علم
عن ذلك الفاضل فى العدالة ... ليقبل السامع للرواية
حيث غدا مشتهرا بما ذكر ... من ذلك الاسم هوالشخص الابر
او كان ايضا للذى عنه نقل ... اسم به مشتهر وقد يدل
ذاك على نقص به وقد ترك ... لذلك الاسم الذى فيه الركك
ويعمدن بعد الى اسم آخرا ... عن اسمه الذى به قد شهرا
فهذه انواع تدليس الخبر ... ثلاثة وكلها عيب ظهر
وان فى الند ليس اى شدة ... حتى روى بعضهم عن شعبته
انى لئن ازنى احب عنديه ... من ان ادلسن فيما ارويه
عاشرها ان لايكذب الرجل ... ايمن روىالاصل الذى عنهنقل
كما اذا روى عن البحر الابر ... فقال انى ما رويت ذا الخبر
ولم احدث احدا به فما ... رواه هذا قد غدا منهدما
لو كان عدلا ذلك الذى نقل ... لانما الشك بهذا قد حصل
اما اذا ما قال لست اعلم ... لما روى هذا ولست افهم
او لست ادرى اننى رويتها ... او لم اكن احفظنى امليتها

ومن رواها جازم فى الامر ... بانها عنه بدون شجر
فانها تقبل فى ذا الشأن ... لصحة الذهول والنسيان
ونحو ذاك باتفاق يحتمل ... بان يكون من روى عنه الرجل
نسى لها فنقبلن ممن روى ... لكونه عدلا ومعناها حوى
مثال ما قلناه انكار الفتى ... سهيل ما عنه ربيعة اتى
من خبر القضاء باليمين ... وشاهد منفرد امين
فكان بعد ذلكم سهيل ... يرويه عن ربيعة يقول
حدثنى ربيعة عنى وقد ... ساق الحديث كاملا وما جحد
وقال نور الدين نحن لم نرد ... هذا الحديث للذى هنا نجد
لكن رددناه لعدم صحة ... هذا الحديث عند اهل النحلة

صفقة العدل وحكم التعديل

باب به اذكر وصف العدل ... وحكم تعديل لاهل الفضل
العدل من يفعل كل ما يجب ... عليه من أوامر ويجتنب
جميع ما قد حرم الاله ... سبحانه وعنه قد نهاه
فمن يكن بهذه الصفات ... فانه عدل من التفات
وواجب قبول ما قد نقلا ... وما به يشهد ما بين الملا
وان فوق رتبة العدالة ... درجة الصلاح والنزاهة
وهو بان يفعل فوق ما وجب ... ما كان قد امكنه مما ندب
ويتركن فوق المحرمات ... جميع ما لاباس فيه آتى
مخافة الوقوع فيما فيه ... باس ويبدى الضر فى اهليه
وان فوق رتبة الصلاح ... رتبته صديقة الفلاح
وهى بان يسار عن الرجل ... الى فعال الفضل حيث تحصل
بحسب طاقة له ويترك ... فوق المحرم الذى قد يهلك

مالم يكن بأس به لاحذرا ... شيء من الامور مما ذكرا
وان تين الرتبتين من عمل ... بها فذا مزيد فضل قد حصل
اما الذى يشرط فى الرواية ... من القبول ثم فى الشهادة
فانها درجة العدالة ... لاغيرها مما هناك قاله
نعم اذا تعارضت فيما نزل ... رواية العدل ومن منه اجل
والجمع ما بينهما بصفة ... من الصفات لم يكن فى المكنة
تقدمن رواية الذى غدا ... بالفضل عنوصف العدول ازيدا
لانما الظن بصدق الافضل ... اقوى لذا يقدمن ان يقل
فمن تكن قد علمت عدالته ... فيقبلن رواية شهادته
وان تكن لم تعلمن اخذا ... بقول من يعدلن فى نحو ذا
ويخرجن فى النقل للتعديل ... مقال عدل واحد مقبول
وذاك فى القبول للرواية ... او انه قد كان فى الشهادة
كذلك التجريح دون مين ... لان كل واحد من ذين
تخريجهم تعديلهم فهو خبر ... لما يكن شهادة والمعتبر
فى الخبر الذى هنا قد انضبط ... حصول ظننا بصدقه فقط
اذ لا سبيل لليقين حصلا ... والظن بالعدل وجرح فى الملا
فانه بخبر من عدل ... يحصل مهما جاءنا بالنقل
وجاء عن بعض المحدثين لا ... يثبت ذا بو احد من الملا
اى فى رواية شهادة ترى ... لانما الجرح وتعديل الورى
شهادة على اللذى قد عدلا ... ومن بجرح قد رموا من الملا
فاعتبروا فى ذاك ايضا العدد ... وقال نور الدين هذا القول رد
لسنا نسلمن فيما ذكروا ... بانه شهادة بل خبر
وليس من وجه هنا ان يحكما ... انهما شهادة عليهما
لانه لم يك من دليل ... على الذى ابدوه فى ذا القيل

وليس من اخير عن شخص مثل ... بالشيء حكم شاهد له حصل
لانما المطلوب فى ذا حالا ... حصول ظن بالذى قد قالا
والقطب قد مال الى قبول ... قول من الواحد فى التعديل
دون الجروح واتى فى الاثر ... ذلك عن سعيد المبشر
اذ جوز التعديل دون مين ... بواحد والجرح بالاثنين
كأنه ينظر فى قبول ... ولاية بواحد مقبول
دون البرآت فليست تقبل ... الا بعدلين لنا قد نقلوا
على الصحيح عندنا والمعتبر ... وقال نور الدين بعد ما ذكر
والفرق ما بين ولاية لدى ... براءة وبين تعديل بدا
ومثله التجريح ظاهر لنا ... اذ لم يكن يلزم فيما عندنا
من طرح ما كان رواه الرجل ... وكون ما يشهد ليس يقبل
ان تثبتن منه البرآت به ... كذاك غير لازم فى جنبه
من كون ما رواه او ما شهدا ... به لدى الانام مقبولا غدا
ثبوت معنى تلكم الولاية ... لما ذكرناه بهذى الحالة
وصحبنا لم يشرطوا فى أمر ... تعديل شاهد وجرح يجرى
غير معدل لذاك واحد ... ومثله الراوى بلا تباعد
واشترطوا فى الامر للبراءة ... عدلين فى القول الصحيح الثابت
والخلف فى كيفية التأدية ... لوصف تعديل وجرح مثبت
فالباقلاني يقول يكفي ... اطلاقهم فى مثل هذا الوصف
اى ان يقول ذلك المجرح ... وذلك المعدل الموضح
بان هذا الشخص عدل مثلا ... وان ذا مجرح بين الملا
قال الجويني ان يكن ذا عالما ... اطلاقة يكفى كما قد رسما
ان كان قد جرح أو قد عدلا ... اما اذا ما كان هذا جاهلا
فانه لابد فى التعديل ... والجرح عنده من التفصيل

وقال نور الدين هـذا صـححا ... لـه ابو يعقـوب حين اوضـحا
وقـال بعـد ذاك فيمـا نمقـه ... واختـاره بعض مـن المشـارقة
وقيـل بالاطـلاق ليس يكتفى ... فى الجرح والتعديل ممن وصفا
لو انـه مـن عالـم مهـذب ... بل ليس بـد من بيـان السبب
وقـال بعض انمـا الاطلاق فى ... تعديلهـم يكـفى بـلا توقف
اى دون تجريح وهذا قد نسب ... للشـافعى ذلك الحـبر الارب
وقـال بعض العلمـا ممن غبر ... بعكس ما قـال بـه وما ذكـر
والعـدل ان روى عن المجهـول ... فقيـل انـه مـن التعـديل
لانمـا الظاهـر فى العـدل بان ... لا يروين الا عـن العـدل الفطن
ومثـل ذاك عمـل مـن عامـل ... بمـا روى المجهـول من مسائل
ان كان مـن يقـول فى العدالة ... شرط لدى القبـول للـرواية
فان ذاك الحـال تعـديل يعـد ... اولا فـلا وحكمـه بمـا شـهد
كذاك اذ يـذهب فى العـدالة ... شـرطا على القبـول للشـهادة
امـا اذا لـم يـر للعـدالة ... شـرطا على القبـول للـرواية
ولا الشـهادات جميعا والعمل ... فليس ذاك الامـر تعديلا حصل

القـول فى عـدالة الصحابة

والخلف فى الاصحاب يذكرونا ... فقـال اكـثر الاصـوليينا
بانهـم كلهـم عـدول ... وفقهـا القـوم بـه تقـول
وبعد ذا الخـلاف بينهـم وقـع ... فقـال صحـب واصل ومن تبع
والاشـعريون جميعـا الا ... مـن فسـقه منهـم لنـا تجلى
ولـم يتب كمثـل نجـل صـخر ... ومن عـلى مجراه كان يجـرى
وقيـل ان الصـحب فى العدالة ... كغـيرهم لا يقبلـن بحـالة
الا الذى قـد ظهـرت عدالته ... منهـم وكانت استقامت حالة

أو الذى عدله معدل ... وغير ما قلناه ليس يقبل
وقيل كلهم الى حين الفتن ... لهم عدالة وامرها زكن
وبعد ذاك فالذى قد دخلا ... فى تلكم الفتنة لما يقبلا
لانما الفاسق ممن قد ذكر ... غير معين اذ الامر اشتجر
وذاك عن عمرو فتى عبيد ... يرفعه بعض اولى التمجيد
لانه كان يروى التوقفا ... فيمن بفسق قد غدا متصفا
من الذين اقتتلوا يوم الجمل ... ثم عن النظام جرحهم نقل
كذا الامامية عنهم رسما ... الا الذى كان عليا قدما
وقال نور الدين ذى الاقوال ... جميعها عن غيرنا تقال
قال وبعض ذاك صار بطلا ... والحق ليس يقبلنه اصلا
وذا هو القول بتجريحهم ... جميعهم فانه منهدم
والقول بالجرح لهم عن كمل ... الا الذى قدم فى الامر على
فان هذين على ما نقله ... اشنع اقوال لهذى المسئلة
وابعد الكل عن الحق لما ... عارض ما فى الذكر كان رسما
فالله قد رضى عن الذينا ... قد بايعوا محمد الامينا
كذاك قال الله تحت الشجرة ... وكم من المدح لهم قد ذكره
جملة آيات من الكتاب ... شاهدة بدون ما ارتياب
للصحب طرا بثبوت الفضل ... والصدق فى احوالهم والعدل
ومن كلام المصطفى الاواب ... يرويه بعض انما اصحابى
مثل النجوم فبای منهم ... قد اقتديتهم فقد اهتديتم
وبعد ذا فى البعد ما قد ذكره ... مؤثرا من قاله الاشاعره
بانما العدل لهم قد ثبتا ... وذاك بالاطلاق فيهم اتى
اى انه من قبل تلكم الفتن ... وبعدها وهو كما قد تنظرن
مبطل ثبوت بغى منهم ... وفسق باغ وضلالا يعلم

والذكر قد صرح لاجدالا ... بالفسق للبغاة حيث قالا
فان بغت احداهما فقاتلوا ... من قد بغت وهو خطاب شامل
مصرح بان من بالبغي جا ... فانه عن أمر ربي خرجا
والقتل حده الى ان يرجعا ... عن بغيه الى الهدى ويقلعا
وكل من عن امر ربه خرج ... وحده القتل لما فيه درج
ففاسق بالقطع مثل من كفر ... فخارج عما به الله أمر
وحده القتل الى ان يرجعا ... عن كفره الى الصواب مسرعا
وان فى هذا كفاية ترى ... لكل من انصف من هذا الورى
ولم تكن تجذ به امراس الهوى ... الى الردى فيهلكن فيمن غوى
وقال نور الدين والفاصل ما ... بين الخصوم فى الذى قد رسما
وما اتى مطابق القرآن ... وسنة المبعوث بالايمان
بان نقول انهم عدول ... طرا لهم على الورى تفضيل
الا الذى قد كان فسقه زكن ... منهم قبيل ما بدا من الفتن
اما بعيدها فمن قد علما ... منه البغا على الذى تقدما
وهو الذى كان عليه المصطفى ... فذاك عدل مطلقا وذو وفا
وهى الجماعة التى قد بايعت ... صديقنا على الوفا وتابعت
وبايعت من بعده الفاروقا ... والتزمت ذلكم الطريقا
وهى الجماعة التى قامت على ... عثمان بالنهى الى ان قتلا
ونصبت حيدرة الشهم الاجل ... وحاربت لديه فى يوم الجمل
ويوم صفين لمن تقهقرا ... وفارقته يوم تحكيم جرى
لاجل ان تقيم حد البارى ... فيمن بغى وكان ذا اصرار
وكل من منه البقا لم يعلما ... على الذى قلنا به ورسما
فلا يسارعن الى التعديل له ... الى اختيار حاله فى المسئلة
لكثرة المفتتنين والفتن ... ولاختلاط من وفى بمن فتن

الخبر الغير المتصل

وكل ما الاسناد فيه لم يصل ... للمصطفى فذاك غير المتصل
وهو سواء كان ذاك مرسلا ... أو ذا انقطاع او غدا متصلا
الى صحابى عليه يوقف ... وذا هو الموقوف فيما عرفوا
واختلفوا فى حد ذى الارسال ... على ثلاثة من الاقوال
أولها ما للاصوليين خط ... ما كان فى اسناده راو سقط
اى واحد من الرواة قد زكن ... فزائد من اى موضع يكن
الثان للمحدثين وهو ما ... يرفعه التابع نقلا علما
الى النبى المصطفى سواء ... ذلك من كبارهم قد جاء
مثل ابى الشعثا ومثل الحسن ... وكفتى مسيب الحبر السنى
او من صغار التابعين الغر ... مثل ابى حازم او كالزهرى
وثالث الاقوال ما كان رفع ... للمصطفى بعض كبار من تبع
فحسب هذا عندهم يعتبر ... ما يرفعنه التابعى الاصغر
فانه يدخل فى أحكام ما ... يدعونه منقطعا وعلما
ويقبل المرسل ان كان بدا ... من المراسيل لصحب احمدا
بلا خلاف حيث ان ما نقل ... له الصحابى على السمع حمل
فان يقل قال النبى او يقل ... عن النبى فهو منه قد حمل
بانه قد سمع القول هنا ... لانه ادرك منه الزمنا
والصحب كلهم عدول علموا ... قبل ظهور فتن لديهم
الا الذى قد كان فسقه ظهر ... منهم كما من قبل هذا قد ذكر
والعدل منهم دون شك يتقى ... ان يأخذن رواية من فاسق
فيلزم الاخذ بمرسل عرف ... من الصحابى باجماع السلف
وان يكن ذلك مرسلا وقع ... للتابعين او لمن لهم تبع

ففى قبوله اتى الخلف على ... مذاهب تنقلها عن الاولى
أولها يقبل ان كان نقل ... له فتى عدل باطلاق حصل
وذاك للجمهور ينسبونا ... والثان عن بعض المحدثينا
بانما المرسل ليس يقبل ... وذاك بالاطلاق عنهم ينقل
وثالث الاقوال عن عيسى فتى ... ابان وابن حاجب لنا اتى
بانه من صاحب ليقبل ... او تابعى او امام ينقل
والشافعى انه لن يقبلا ... الا اذا يعضد هذا المرسلا
ما قد يقويه من الظواهر ... وذلكم كمثل نص شاهر
أو عمل من صاحب رضى ... وهكذا ارسال تابعى
مثل مراسيل سعيد او يكن ... اسنده غير الذى قد يرسلن
واختلفت شيوخ من قد ارسلا ... ومن له اسند حتى وصلا
أو عرفوه انه لا يرسل ... الا عن العدول حيث ينقل
وقال بعض القادة الاسلاف ... ونقل اجماع من الاحناف
على قبول مرسل الصحابى ... فانه لظاهر الصواب
فليس ينبغى الخلاف فيه ... لانما الصحب بلا تمويه
قد ارسلوا ولم يكن قد انكرا ... منهم فتى قط لارسال جرى
بل انهم كانوا بلا تجادل ... بين مصوب له وعامل
ومنه ما عن البراء يذكر ... ان ليس كل ما به اخبر
سمعته من الرسول المجتبى ... الا بانا ابدالن نكذبا
يعنى بانه يقول قالا ... خير الانام ذاك لن يزالا
ولم يكن يسمع منه اذ نطق ... لكن رواه من به كان اتثق
فالبحر قد ارسل فى رواية ... بانما الربى مع النسيئة
وحينما قد سالوه بعد هل ... سمعت هذا القول من هادى السبل
اجاب لا بل انما رواه لى ... اسامة عن النبى الافضل

قالوا ولما ينكرن عليه ... ارساله وما اتى يرويه
فكان ذاك الامر اجماعا على ... تصويبه فيما له قد فعلا
ومنه ان البحر كان قد ذكر ... ان النبى المصطفى خير البشر
لم يقطعن قد كان للتلبية ... حتى رقى لجمرة العقبة
وبعد ذاك الامر ايضا اخبرا ... بانه اخبره بما جرى
فضل بن عباس ولما ينكر ... عليه ما جاء به من خبر
وقد روى ان فتى العباس ... لم يسمعن من رسول الناس
الا قليلا من احاديث على ... كثرة ما يرويه عن خير الملا
قال فتى ابان والذى اصح ... لما هنا قد ذكروه واتضح
انهم اذ لم يردوا خبرا ... لانه عن واحد قد صدرا
كذاك ايضا لم يرد واخبرا ... من اجل ارسال عليه قد طرا
فيصبح الاجماع منهم على ... قبول مرسل اليهم نقلا
كمثل اجماع على قبول ... لخبر عن واحد منقول
وبثبوت ذلك الاجماع ... وصحة وعدم النزاع
يحتج قابل لما قد ارسلا ... من الحديث مطلقا ونقلا
وذاك لما ثبت الاجماع ... من صحب أحمد ولا نزاع
على قبول مرسل من الخبر ... لاجل عدل كان فى الراوى ظهر
فواجب ان يقبل الارسال ... فى كل وقت حينما يقال
ان يكن المرسل عدلا قبلا ... مع انما الاجماع كان حصلا
من تابعى الصحب على قبول ... ما كان مرسلا من المنقول
مع انه لم يرفعن عن احد ... منهم لمرسل من الاخيار رد
وهم فبين مرسل وبينا ... مصوب فيما له ياتونا
من ذاك ما للنخعى يرفع ... انى اذا كنت الحديث اسمع
من واحد عن ابن مسعود الابر ... قلت لقد حدثنى وقد ذكر

فلان عن سليل مسعود وان ... سمعت عن جماعة ما اسمعن
قلت لقد قال فتى مسعود ... يعنى بما ابداه فى المقصود
بانه قد يرسل المرويا ... حيث يكون ظنه قويا
ووقع الارسال فى عديد ... مما رواه جابر بن زيد
وقدروى ابن الحاجب الارسال عن ... فتى مسيب كذا عن الحسن
والنخعى وعن الشعبى ... وغيرهم من تابع وفى
فكان ذاك الامر اجماعا اتى ... على قبول مرسل وثبتا
فليس من وجه لدفعه وقد ... جاء لبعض العلما بان رد
ما كان مرسلا من الاخبار ... ذلك بدعة وامر طارى
حدوثه على الذى قد رفعا ... قد كان بعد المائتين وقعا
والخبر المقطوع ما قد وردا ... من تابعى من مقاله بدا
او فعله قد كان موقوفا وذا ... ليس بحجة لنا فيحتذى
والخبر الموقوف ما قد قصرا ... على الصحابى كمثل عمرا
بالقول او بالفعل لو منقطعا ... وهل يسمى اثرا ان وقعا
نعم ومنه قول صحب المصطفى ... كنا كذا نفعل مالم يضفا
الى النبى فاذا اليه ... اضافه فى القول من يرويه
كما اتى عن جابر الصحابى ... كنا على عهد النبى الاواب
نعزل فهو من قبيل ما رفع ... لو ان ذاك اللفظ موقوف وقع
اذ غرض الراوى بيان الشرع ... وقيل لا يعطى لحكم الرفع
وقول صاحب لقد امرنا ... بضم همز وكذاك كنا
نؤمر او كنا نهينا ولنا ... ابيح حكم الرفع يعطى ان عنا
كذاك قوله من السنة ذا ... يعطى لحكم الرفع مهما اخذا
كذاك قوله انا بالمصطفى ... اشبهكم ايضا صلوة عرفا
كذاك تفسير وقد تعلقا ... بسبب النزول اذ تحققا

وكحديث لمغيره سمع ... كانت صحابة النبى المتبع
لبابه باظفر قد تقرع ... صوب بعض فيه مما يرفع
والتابعى اذ يقول كنا ... نفعل فهو ليس بمنحنل
لحكم مرفوع وموقوف زكن ... أن لم يكن اضاف هذا لزمن
صحابة بل انه مما قطع ... فان يكن اضاف ما منه وقع
الى زمانهم فوقفا احتمل ... لانما الظاهر مما قد حصل
بانهم عليه كانوا اطلعوا ... وقرروا ما كان منه يقع
وعدم ذاك الامر ايضا يحتمل ... لان تقرير الصحابى الاجل
لربما لا ينسبن اليه ... تقرير خير الخلق اذ ياتيه
وان عن الصاحب شىء قد اتى ... وكان موقوفا عليه ثبتا
وذاك مما لا مجال فيه ... للاجتهاد من فتى ياتيه
كما عن الحبر فتى مسعود ... يروى من الاخبار فى الموجود
فى خبر العراف او ذى السحر ... من جائهم متصف بالكفر
بما على محمد قد انزلا ... فحكمه الرفع على ما نقلا
لاجل حسن الظن بالصحابة ... قال به الحاكم فى القضية
اما الضعيف فهو ما كان قصر ... عن درجات حسن من الخير
سبب الوهن الذى فى سنده ... كمثل طعن جاء فى مستنده
ثم المضعف الذى لم يجتمع ... قالوا على ضعف به كان وقع
بل ان فى المتن له او السند ... قد كان تضعيف لبعضهم وجد
وبعضهم قواه وهو اعلى ... من الضعيف عندهم واجلى
ومنكر ما متنه لا يعرف ... من غير راويه وليس يوصف
فلا متابع له كلا ولا ... من شاهد له بذاك حصلا
مثاله نقل ابى ذكير ... الى هشام عروة الزبير
عن ابه عن عائش كلوا البلح ... بالتمر هذا منكر قد اتضح

وذو الشـــذوذ ما روانه نقـل ... وقسـمته العلمـا مـــن الاول
الى غـريب وعـــزيز منفـــرد ... فذلك الغريب مـا كان انفـــرد
راو بمـا لـه مـن الـــرواية ... أو بالذى فيـه مـن الـــزيادة
ولغـريب ذا صـحيح ينقسـم ... وغـيره الضعيف فيما قد رسم
وذا هـو الغالب منهـا يعرفن ... ثالثها الغـــريب ذلك الحسـن
ثـم العزيز وهـو ما قـد انفرد ... اثنـــان أو ثلاثـــة به فقـــد
والفـرد ان ينفـردن مـن روى ... اى واحد عن واحـد له حـوى
وهـو على انواع فى الرسائل ... فان مـــن ذلك قـول القـائل
فيما روى عن النـــبى الطهـر ... يقرأ فى الاضحى معاز الفطـر
بقـاف ثم اقـتربت فمـــا اتى ... بذاك الاضـــمرة واثبتـــا
فقـد روى له عبيـد الله عـن ... وافـد الليتى فردا فى السـنن
ومنـه مـا يقيـــدن بـــراوى ... قـد كان مخصوصا به وحاوى
بحيث ان لـم يرو عن فـلان له ... الا فـــلان هكـــذا اذ نقلـــه
مثـل حـديث كان فى الوليمـة ... بالتمر والسـويق مـع صـفية
لم يـــروه عـــن بكـر الاوائل ... و وائل ما كان عنـــه ناقـــل
الا فتى عيينـــةَ فمـا ذكـــر ... هو الغريب عنـدهم قـد اعتبر
والحكـــم فى ذلك بالتفـــرد ... فانـــه يكـــون دون فنـــد
بعـــد تتبـع لطـرق مـا ورد ... من خـبر يظـن انـه انفـــرد
هل شـارك الراوى الاخير ام لا ... فان هـم كانوا رووا ما يتـلى
من بعد كون ذاك فـردا انمـــا ... راو لـــه وافـق فيمـا رسـما
من آخـر يصـلح أن يخرجـــا ... حديثـه للاعتبـــار حيث جـــا
فان يكـــن بلفظـــه التوافـق ... سـمى متابعـــا بذاك نطـقوا
وا نيكـــن ذلكـــم بالمعـــنى ... سمى شـاهدا كمـــا عرفنـــا
وان يكـن باللفظ أو بالمعـــنى ... لم يوجـدن من كـل وجـه يعنى

فانـــه حينئـــذ يحـــقق فيـه التفـرد الصريح المطلـق
وذلك الموضـوع ما بـه نطـق كذبا على الهادىوسمى المختلق
وتحـــر من عنـــدهم روايتـه وذاك حيـث تعلمـــن حالتـــه
الا مبينـــا ويحـــرم العمـــل بـــه على الاطـلاق دون ما جدل
وسبب المكـذوب نسـيان صدر او افـتراء او سوى ما قـد ذكر
ويعـرفن بان يقـــر من وضع لـــه بانـــه لـذاك قـــد صـنع
او بقرينـة على الـراوى تـرى او كان فى المروى هـذا ظهـرا
فانهـم قـد وضـعوا اخبـارا يشـهد بالوضـع لها جهـــارا
ركاكـة الالفـــاظ والمعـــانى وعـدم القـــوة فى المبـــانى
فللحـديث عن اولى الافكـــار ضـوء كمثـل الضـوء للنهـار
بعـــرف ثـــم ظلمـة لا تنكـر كمثل ظلمـــة الدباجى تبصـر
وقـال نور الدين ممـا يعـرف به الذى كان بوضـع يوصـف
ان عارضت لـــه اصـول القطع بحيث لا يمكن امـــر الجمـــع
ما بينـــه وبينهـــا كمثلمـــا فى خـبر لـروية قـــد رسـما
فانـه معـــارض قـد صـارا بلا وهـو يـــدرك الابصـــارا
وقـــوله ليس كمثـــل البـارى شىء فهـــاتان بـــلا انكـــار
قاطعتـــان بانتفـــاء الـروية عـن الالـه الفـرد رب العـزة
وبانتفـاء للمشـــابهات لـــه فى وصـفه او ذاته المبجلـــة
والجمـع ما بينهمـا لا يمكـن وما لـه قـد حاولـوا ودونـوا
من جمعهم فى ذاك شىء باطـل قطعـا ولا يقـول هـذا عاقـل
أما الذى منقطعا معهـم يسـم فمنـه ما يسـقط راو منعـدم
من الـرواة مـن مكـان واحـد او مـن مكانـين اتى او زائـد
بحيث لا يزيـــد ســـقط كـل منهـا على فـرد مـن المحـــل
ومعضـل وذاك ما يسـقط من روايـة اثنـان أو ما زاد عـن

مع التوالى مثلما قد وصفا عن مالك قال الرسول المصطفى
فذان من نوع الذى قد ارسلا وصححوا انهما قد قبلا

مبحث فعله صلى الله عليه وسلم

وفعل هادينا الى سبل الرشد يأتى على انواع وهى ما اعد
فواحد منها جبلى الى جبلة نسبته لن تجهلا
يعنى بذاك الخلقة الاصلية اى انما خلقته الجلية
محتاجة اليه مثل الاكل والشرب والنوم ولس الاهل
كحالة القيام والقعود ونحو ما قلنا من الموجود
وحكم هذا النوع فى الاباحة لكل شخص باتفاق الامة
الثان منه ما بيانا وردا منه لشىء فى الكتاب وجدا
او سنة مثل صلوة المصطفى فانما هذى بيان عرفا
لقوله جل اقيموا حيث دل عليه قول المصطفى الهادى السبل
صلوا كمثلما رايتمونى والحج فهو جاء بالتبيين
لقوله جل ولله على لآخر الآية مما انزلا
لقوله عنى خذوا المناسكا وكل ما جاء بنحو ذلكا
وثالث الانواع ما قد وردا من فعل هادينا الى سبل الهدى
مخصص العموم للكتاب او لعموم سنة الاواب
كمثلما لو قد نهانا عن عمل فى هذه الصلوة ان قمنا نصل
ثم ردائة بها سوى فما اتاه من فعل بها قد رسما
مخصص عموم نهى عنه اذ المعاصى لاتجوز منه
وحكم هذا النوع مع ما قبله حكم الذى جاء مبينا له
او جاء تخصيصا هناك يعلن فانه ان يكن المبين
من الوجوب كان ذاك الفعل ايضا من الوجوب لا يخل

كـذلك الكـلام فى الخصـوص ... ان كان واجبـا من النصـوص
كذلك الفعـل الـذى قد خصصا ... يكـون واجبـا وقـد تخصصا
وقـد مضى بيان كـل منهمـا ... عنـد محلـه فـراجع لهمـا
ورابع الانواع ما قد قـام نص ... ان النبى المصـطفى به يخص
مثـل نكاح تسع زوجات معـا ... وكقيـام الليـل فيمـا رفعـا
وكوجوب للضـحى والاضـحى ... ونحـوه ممـا بنقـل صـحا
حيث دليـل الشرع كان بينـا ... خصـوصه بمـا هنـا تعينـا
فغـير جائـز لبـاقى الامـة ... يتبعـه فى هـذه بالجهـة
تلـك التى اوقعهـا عليـه ... لانهـا مـن الخصـوص فيـه
قالوا فاما منـع تزويج بمـا ... زاد عـلى الاربـع مما علمـا
فظاهـر بالنص فى الكتـاب ... ومنـع الاتبـاع فى ايجـاب
قيـلم ليـل وضـحى واضـحى ... فوجهـة فيما لـدينا صـحا
بانـه ليس يحـل لاحـد ... ياتى بذى الطاعات وهو يعتقـد
بانهـا عليـه شىء وجبـا ... لو جاز ان يفعلهـا منتـدبا
وخامس الانواع ما جاء عـلى ... غـير الـذى قدمتـه مفصـلا
وهـو على قسـمين ما قد تعلم ... صـفاته اى ان هـذا يلـزم
او يندبن او يبـاح او يـذم ... فحكمـه على الذى منه علـم
ومثلـه يكـون بـاقى الامـة ... فى الندب والـوجوب والاباحـة
مالم يكـن قـام دليـل يمنـع ... به التأسى فى الذى قـد يوقـع
لقـوله كان لكـم فى المصـطفى ... لاسـوة حسـنة فتقتـفى
ظاهـرها الـوجوب للتأسى ... بالمصطفى الهـادى بدون لبس
وذاك فى ايجاب ما قـد وجبـا ... وهكـذا فى ندب ما قـد نـدبا
وفى اسـتباحة المبـاح واتى ... قول لبعض العلمـاء مثبتـا
ان التـاسى بالنـبى احمـدا ... فى فعلـه لا يلـزمن احـدا

الا الـذى قامت دلالتـه عـلى ... تكليفنا بـه وجـوبا شـملا
اذ لا دليـل يقتضى وجوب مـا ... بفعلـه الهـادى علينـا لازمـا
ان لم يكن يأمـرنا ان نفعـلا ... كمثـل فعلـه الـذى قـد فعـلا
كقـوله فى الخـبر المصـون ... صـلوا كمثلمـا رايتمـونى
وقولـه عنى خـذوا المناسـكا ... وما يكـون من قبيـل ذلكـا
وآيـة الآسـوة لا نسـلم ... قالـوا بأنهـا لتكـفى لهـم
اى فى وجـوب للنـاسي حـالا ... لانهـا قـد وردت اجمـالا
بيـان اجمـال بهـا بانـا ... فى فعـل خبر الخـلق قد علمنا
ما كان لازمـا علينـا نتبـع ... فيه وغـير ذاك ايضـا قد وقع
ولم يكـن هـذا لنـا تمـيزا ... مـن ذاك الا بدليـل بـرزا
يبينـن لنـا الـذى قـد يلزم ... فيـه اتباعـه ومـا ينحتـم
ورد انـه بانمـا يصـح ... ما قلتموه هاهنـا ويتضـح
لو لـم يكن من قبل ذا تعينـا ... لنـا الـذى ليس بـلازم لنـا
ان نتأسى فيه بالهـادى الابـر ... اما وقـد بان لنـا وقد ظهـر
فى صـور بيانهـا تقـدما ... فنعلمـن ان مـا عداهمـا
فذا هـو المقصـود دون مريـة ... فى الآيـة الكـريمة الـواردة
فالواجب امتثـال ما فيها ورد ... وذا هو المطلـوب منا ان نـؤد
وقـال نـور الـدين ثـم اننـا ... لندعى الاجمـاع فيما قد عنـا
اى فى وجـوب ذلك التأسى فى ... غير العبادات بهـا دينا الـوفى
كمثلمـا الوجوب فيهـا يقـع ... فانهـم من بعـده قـد رجعوا
أيضـا الى ازواجـه الكـرائم ... فى شـان قبلة اتت من صـائم
وفى الـذى اصبح ايضـا جنبا ... لم يفسـدن صـومه ويذهبـا
وفى زواجـه عـلى ميمونـة ... وهو حـرام أو حـلال الصنفة
الثـان من اقسام هذا النوع ما ... صـفاته عنـدهم لـم تعلمـا

من الوجوب او سوى الوجوب ... بل فعله جاء من الحبيب
وما هنا قرينة دلت على ... جهات فعله الذى قد فعلا
اهو على الوجوب ام سواه ... اتاه خير الخلق اذ اتاه
فالخلف ما بين الاصوليينا ... على الذى يحمل قد روينا
فنحن نوقعنه عليه ... فقال بعض العلماء فيه
بانه على الوجوب حملا ... فلازم ايقاعه على الملا
والشافعى قال محمول على ... ندبة فقط ما قد فعلا
وقيل محمول على الاباحة ... عن مالك قد جاء فى الرواية
وفى مقال جاء لابن الحاجب ... ان بان منه القصد للتقرب
فان ذاك يندبن والا ... يباح والوقوف قول يتلى
واحتج من يرى الوجوب ها هنا ... بما من الوجوب قد تعينا
بآية الاسوة والذى اتى ... فى قوله فاتبعوه مثبتا
وبعموم فى وما آتاكم ... خذوه وانتهوا كما نهاكم
ايضا وان المصطفى المتبعا ... حال الصلوة نعله قد خلعا
فخلعوا نعالهم كما خلع ... اجيب عن اولها بما سمع
باننا لو اجب ان نتبع ... ونتأسى بالرسول المتبع
على الوجوب حيث كان يعلم ... بان هذا الفعل فعل يلزم
اما بحيث ذاك لما يعلما ... فلا دليل انه قد لزما
والثان قد اجيب عنه انما ... مراد قول الله بارىء السما
فى آى ما آتاكم الرسول ... اى ما به امركم نقول
لقوله بعد وما نهاكم ... عنه فهذه دليل اقوم
والخلع للنعال منهم فلما ... قال لهم وكان معهم علما
صلوا كمثلما انا اصلى ... لاجل ذاك خلعوا للنعل
واجتج من يقول انه ندب ... بانه لو كان بشىء قد وجب

لاستلزم التبليغ بالقول ولا ... تبليغ من مقاله قد نقلا
وانما امر الاباحة انتفى ... لاجل ما فى الآى كان عرفا
اى آية الاسوة فى الافعال ... فصار مندوبا بكل حال
واحتج من يقول بالاباحة ... بانها تحققت فى الجملة
من حيث لا دليل قد دل على ... ما فوقها ندبا وجوبا حصلا
لاجل ما قلناه فى ذى الصفة ... قد وجب الوقف على الاباحة
اجيب انما دليل الندب ... يحصل حتما من مقال الرب
فاتبعوه فانتفى الاشكال ... واحتج أيضا الذين قالوا
بانه ان بان قصد القربة ... ندب والا فمباح الصفة
بانه يكون قصد القربة ... قرينة مثبتة فى الصورة
رجحان ما كان من الفعل حصل ... على تروكه فمنها يستدل
على وقوع تلكم الندبية ... يباح عند عدم القرينة
والقائلون بالوقوف انما ... قد وقعوا فيما هنا قد رسما
لاجل ما نعارض الادلة ... عندهم فى هذه القضية
ونحن قائلون ان الحملا ... له على الندب الصحيح الاولى
لانما افعال صفوة الملا ... شرع له وغيره ممن تلا
الا الذى قام دليل عنده ... بانه به يخص وحده
وقد ترفعنا عن الاباحة ... به لما يكون من قرينة
له على سواه لم تشتبه ... ورتبة الوجوب لم تبلغ به
لانما الوجوب أمر لزما ... لا يثبتن بلا دليل علما
لم يكف فى اثباته ما قد ورد ... من فعل خير الخلق والهادى الرشد
لاجل ما من احتمال حصلا ... فيه كما سمعته فيما خلا
وقال نور الدين بعد ما جرى ... يعرف حكم فعل صفوة الورى
بالاضطرار الحاصل المعلوم من ... قرائن الاحوال فى قصد زكن

لان ما قد جاء بالضرورة ... فذاك حاصل مع الامارة
فما له المشاهدون عرفا ... من فصده ضرورة بلاخفا
فيجب اتباعه عليهم ... وان الينا نقلوا ما يرسم
فواجب ايضا علينا العمل ... به لدى صحة ما قد نقلوا
ان كان من تواتر قد نقلا ... او من سواه والينا وصلا
ويعلمن حكم فعل المصطفى ... ايضا بما كان له قد وصفا
من الوجوب ومن الندبية ... وهكذا الكلام فى الاباحة
فيعلمن بمقتضى ما وصفا ... لذلك الفعل النبى المصطفى
ويعلمن حكمه بكونه ... اتى به لاجل ما تبيينه
لمجمل من الخطاب قد عنا ... فحكمه حكم الذى قد بينا
كالغسل منه للذارعين معا ... مرافق بعد نزول وقعا
فى قوله جل وايديكم الى ... مرافق حيث اتانا مجملا
اما طريقنا لكونه اتى ... مبينا اما بقول ثبتا
او اننا نعرف بالقرينة ... قرينة الحال لدى ذى الفعلة
بانه كان امتثالا فعلا ... لذلك الخطاب لما نزلا
وماله المختار كان ياتى ... من الفعال حالة الصلوة
من بعد نهيه لنا ان نفعلا ... فعلا بها مخالفا ما عقلا
ففعله يشعر بالاباحة ... كمثل ان يرمى للنخاعة
كذاك ان يسوى الرداء ... وكل ما من مثل هذا جاء
اذ لا تجوز ابدا عليه ... معصية لربه باريه
وقد امرنا نحن فى افعاله ... ان تقتدى به وفى اقواله
فنقطعن بان ما قد فعلا ... من بعد نهى منه كان حصلا
فذاك تخصيص لما قد عما ... من نهيه السابق منه جزما
كذاك ما قد فعل الهادى ولم ... نعلم جهات حكم فعل قد الم

ولا دلالـــة عـــلى الـوجوب فانه مـــن جملـــة المنـــدوب
اذ قد أمـرنا بالتأسى فمـــتى لـم يك واجبـــا فندب ثبتـــا

مبحث تقـريره صلى الله عليـه وســلم

بـــاب بـــه اذكـــر للتقـرير اذا اتى من احمـــد البشـــير
اذا راى المختـار فعـلا وقعـا من احـدا وكان قـولا سـمعا
وكان قـادرا عـلى ان ينكـرا مـا قـد رأى وانـه ما انكـرا
فان ذاك الامـر من خـير الملا يكـون تقريـرا لمـن قـد فعـلا
فهـو دليل لجـواز مـــا فعـل بلا خـــلاف كائن بـــين الاول
لكـن بشرط ان يكـون الفعل او ذلكـم القـول الذى لـه حكوا
لـم يعلـمن بحرمه والحجـــر كالكفـر باللـــه وما كالكفـــر
فلو راى الهادى مجوسـيا وقد مر الى كنيسـة لها قصـــد
وانـــه لـم يظهـر النكـــيرا ما كـــان منـه ذلكـم تقريـرا
عـلى جواز لمـرور مـن يمـر الى كنيسة وكفـر من كفـر
ولتعلمـــن بـــان للتقـــرير من النبى الصـــادق البشـير
شرائطا احـــدها ان يشـعرا بذلك الفعـــل ولمـــا ينكـــرا
والثان ان يكـــون قادرا عـلى انكـاره والنكـر لـما يفعـــلا
ثالثهـا بان يكـون مـــا فعـل مما لنسـخ كان ايضـا يحتمل
فيخرجن الكفـــر بالله الاجـل فما السكوت عنه تقريرا حصل
رابعهـا ان لا يكـــون انكـرا عليـه فى حضرته ما قـد جرى
سـواه خوف أن يكـون مكتفى بذلك الإنكـار فى ذا المـــوقف
خامسـها ان يعلمـن من حـاله بانـه يعلـــم مـــن افعـــاله
وانـــه منتبـــه لمـــا فعـــل وغـير غافـل فان كان احتمـل
بانـــه هنـــاك غافـــل فـــلا تقرير للـــذى لديـه غفـــلا

وذاك كلـــه اذا لـــم يظهـرا ... بانـــه مستبشـر لمـــا جـرى
اما ولـو من حالـه قـد يظهـر ... بانـه لمـــا بـــدا مستبشـــر
كان عـلى الجـواز ذلكـم ادل ... لكـن عـلى تعبـــد ليس يـدل
والحكم فى التقرير من خير الورى ... يكـون حكم فعلـه متى جـرى
يكون ناسـخا ومنسـوخا فان ... تقـــدم التحـريم قبـل ما زكن
ثـم راى من يفعلـن ما حـرم ... وبالنكـير عنـد ذاك لـم يقـم
لكـان تقـرير الـذى قد فعـلا ... نسـخا لتحريم هناك قـد خـلا
وهكـذا يكـون مهمـا حصـلا ... بيـان ما كـان علينـا اجمـلا
وهكـــذا مخصـص العمـــوم ... على الصحيح مع اولى العلـوم

القـول فى مذهب الصـحابى

ومذهب الصـاحب فيه اختلفـا ... هل حجـة على سـواه ان وفا
يلزمنـــا اتباعـــه أم لا علـى ... ثلاثـــة مذاهب عمـــن خـــلا
احـــدها يلزمنـــا ان نتبـــع ... له سـواء قولـه الـذى وقـع
يـدرك بالقيـــاس كـــان ام لا ... اذ قوله ان عـن ســـماع حـلا
فانهـم ان نقلـوا مـا سـمعوا ... فحجـــة نقلهـــم تتبـــع
وان يكـن ذلك عـن راى علـم ... فرأيهم من رأى غـيرهم اتـــم
اذ شاهدوا طريق خير من هدى ... للخلق فى بيان احكـام الهـدى
وشاهدوا الحـال الذى قد نزلا ... فيـه النصـوص آخـــرا وأولا
والثـــان لايجـوز ان يقلـــدا ... وذاك بالاطـلاق عنهـم وجـدا
لانهـم قـد بـان منهـم فتـوى ... برأيهـم حسب الـذى قد يروى
وللخطـا فى الاجتهـاد منهـــم ... محتمـــل وثـــابت عليهـــم
لعـدم متعـة لهـم من الخطـأ ... فان يكـن محتمـلا ان يغلطـــا
فيمنعـن مـن غـــدا مجتهـدا ... فى رأيـــه لـه بـــان يقلـدا

كمثلما يكون ايضا ممتنع ... تقليد تابع ومن له تبع
ثالثها تقليده الواجب فى ... ما لم يحصل بقياسنا الوفى
اذ ليس من وجه لذاك ينسب ... الا السماع او يكون الكذب
والكذب منهم منتف اما متى ... ادرك بالقياس ما عنهم اتى
فغير واجب لان القولا ... بالرأى منهم شاهر تجلى
وكل من بالاجتهاد قالا ... يخطىء حالا ويصيب حالا
وقال نور الدين فالصحيح ... فى مذهب الصاحب اذ يلوح
ان لا يكون حجة على احد ... سواه اذ لو حجة هذا يعد
يلزم ان ليس يكون اصلا ... بينهم خلف بقول يتلى
بيان ذاك انما الخلف اتى ... بين الصحاب والنزاع ثبتا
فلو غدا قول الصحابى العلم ... على سواه حجة لا تنهدم
يلزم ان يكون من قد سبقا ... منهم الى قول به قد نطقا
يصير حجة على سواه ... فيلزم من كل من عداه
يتبعونه وليس يسمع ... خلافه لانه المتبع
ويعلمن بدون ريب وجدل ... بانما الخلاف بينهم حصل

خاتمة

والخلف فى شرع الذين قبلنا ... من رسل هل ذلكم شرع لنا
ما دام لم ينسخ بشرع ثابت ... ام لا على مذاهب ثلاثة
المذهب الاول لايكون قط ... شرعا لنا هذا باطلاق يخط
المذهب الثانى يكون مطلقا ... شرعا لنا اتباعه تحققا
لانه حيث يكون ما نسخ ... ندرى بقاءه وانه رسخ
المذهب الثالث ان يكون ما ... لم ينسخن منه شرعا لزما
لنا بشرطين فاما الاول ... بان يقصه علينا المنزل

اى ربنا أو النبى المصطفى ... من غير انكار له قد عرفا
ثانيهما يكون ذلكم على ... جهات تشريع علينا انزلا
كمثلما فى قوله تعالى ... اذ عن شعيب قد حكى المقالا
يا قوم اوفوا الكيل والميزانا ... كذاك ما فى قوله اتانا
حكاية عن لوط فى القضية ... انكم تأتون للفاحشة
وهكذا ما فى الكتاب آتى ... حكاية ايضا عن التوراة
النفس بالنفس الى آخر ما ... انزله وقصه رب السما
فهذه الآيات قص ربنا ... بانها شرع لمن من قبلنا
وكان لم ينكر علينا فيها ... شيئا من الاحكام اذ يحكيها
وقصها الله لنا بجهة ... تشريعه جل لهذى الامة
فكان ما قد قص فيها وشرع ... شرعا لنا فلازم ان نتبع
وان ذا هو الذى اختار له ... شيخى وفى كتابه عدله
قال وانه لقائل بان ... يقول مهما قصه مولى المنن
او الرسول المصطفى ايضا على ... جهات تشريع لنا وانزلا
فليس شرع من مضى ما قد علم ... لكنه شرع نبينا الاتم
لانما المحل للنزاع فى ... مالم يكن يشرع لنا فى الصحف
لا فى الذى قد كان مشروعا لنا ... فكان ما اختار له الشيخ هنا
نفس المقال ان شرع من غبر ... ليس بشرعنا وهذا قد ظهر
واجتج من يقول فيما بينا ... بانه لما يكن شرعا لنا
لو انه لم ينسخن بانما ... نبينا الهادى لنا من العمى
قد كان اصلا فى شرائع الاول ... حيث على ذلك نص الذكر دل
فى قوله اذ اخذ الله الاجل ... ميثاق انبيائه الطهر الاول
لآخر الآية حيث بينا ... فيها الذى الزمهم وعينا
فانهم فى حكم امة لمن ... يبعث بعد من رسول مؤتمن

فى صفة اتباعه فلا يصح ... بان يكون المصطفى لما اتضح
تابع شرع من مضى من الامم ... اولا فانه على ذاك لنزم
بان يكون تابعا متبعا ... وفيه حط ما به ترفعا
واحتج من يقول فيما حصلا ... بانه شرع لنا قد جعلا
ما دام لم ينسخ بنقل وردا ... والعقل ايضا فاستمع لما بدا
فالنقل ما انزل فى محمد ... مبينا فبهداهم افتده
اذ الهدى اسم لايمان معا ... شرائع جميع ذاك جمعا
فواجب على النبى المصطفى ... اتباع شرع لهم قد سلفا
وقوله فى الذكر ايضا قد شرع ... لكم من الدين الحنيف المتبع
ما كان قد وصى به نوحا الى ... آخرها والدين اسم عقلا
لما به يدان للرحمن ... من شرعه جل ومن ايمان
اجيب عن ذاك بتخصيص الهدى ... ودينه اللذين تم وردا
بالاصل للشريعة الغراء ... وذاك ايمان بذى الآلاء
اما الذى كان من العقل ورد ... فهو بانما الرسول المعتمد
ذاك الذى قد كان شرعه نسب ... اليه لم يخرج على ما قد كتب
من ان يكون مرسلا ببعثة ... من ياتين من بعده بمدة
من رسل فشرعه كذاك لا ... يخرج ان يكون ايضا عملا
به ببعث لرسول آخر ... ما لم يقم دليل نسخ صادر
وقد اجيب نحن لا نسلم ... لما من القول له ابديتم
اذ شرعة الرسول ذاك السابق ... يصح نسخها ببعث اللاحق
خلاف وصف كان بالرسالة ... فانها لا يمكنن بحالة
ان تنسخن عن الرسول بعدما ... قد ثبتت له بوصف لزما
مع اننا نقول انه لقد ... قام الدليل واضحا ومعتمد
ينسخ ما مضى من الشرائع ... بشرعنا ذاك المبين الطالع

الا الذى قد قصه الرحمن ... او قصة نبينا المصان
هنا على سبيل تشريع لنا ... وذا كمثل ماله قد بينا
فى قوله جل اذ خلوا فى السلم ... الى تمام ما هنا من نظم
وقول خير الخلق حينما نظر ... شيئا من التوراة فى يدى عمر
امتهوكون انتم مثلما ... تهوكت اهل الكتاب قدما
والله لو كان فتى عمرانا ... حيا لما وسعه ذا الآنا
الا اتباعى هكذا قد وردا ... ايضا وانه لمعلوم غدا
من حال صحب المصطفى الرجوع مع ... فقدهم نصا من الهادى وقع
الى قياسهم والاجتهاد ... لا يلفتون نظرا فى البادى
للبحث عن حادثة وواقع ... الى الذى مضى من الشرائع
فكان ذاك الامر اجماعا على ... ان شرع من من قبلنا كان خلا
ليس بشرع ابدا لنا وان ... لم ياته نسخ ولم يبدلن
مالم يقصه الهنا الاجل ... او النبى المصطفى خير الرسل
على سبيل انه قد شرعا ... لنا فيلزمن بان نتبعا
وهذه مسئلة فرع على ... مسئلة يقول بعض النبلا
صورتها هل كان سيد الورى ... من بعد مبعث له تقررا
تعبد الله له بشرعة ... من قبله من انبياء قادة
ام لا وانما بشرع مبتدا ... قد جاءنا قولان عنهم وجدا
وقال نور الدين والقول الهدى ... بانه جاء بشرع مبتدا
وهو سواء ها هنا قد وافقا ... بعض شرائع لمن قد سبقا
او انه خالف اما قبلا ... مبعثه ففيه خلف يتلى
وقال بعض لم يكن تعبدا ... بشرع من من قبله ان اهتدى
وقال بعض لم يكن تعبدا ... وآخرون وقفوا وهو الهدى
اذ ليس من علم لنا نعلمه ... الا بما انتهى الينا علمه

ثم كلا الحالين ممكن نرى ... فى حقه اما الذى قد ظهرا
من سيرة المختار هادى الامة ... بانه قد كان قبل البعثة
لم يتعبد ابدا بشرع من ... كان مضى من قبل ذلك الزمن
قال وفى توحيده لربه ... وما تقوم حجة العقل به
فانه كلف كل العقلا ... به وقد وفق صفوة الملا
عليه قبل البعثة المعلومة ... وبعدها وكان قبل البعثة
موفقا فى الامر محفوظا غدا ... من قذر الكفار تسديدا بدا
من ربه وحسن توفيق له ... فقد نشأ فى كنف اظله
من ربه وحفظه مقرونا ... منه بملاك يسددونا
حتى انتهى الى زمان فيه ... اراد ربه بان يعليه
والله ما قربت شيئا اصلا ... من هذه الاصنام عنه يتلى
حتى اذا اكرمنى ذو المنة ... بالفضل منه جل والنبوة
ذلك فضل الله يوتيه لمن ... يشاؤه والله ربى ذو المنن
امده بالمنن الجسام ... من مبدأ الامر الى التمام

الركن الثالث فى مباحث الاجماع

باب به اذكر للاجماع ... وما من الوفاق والنزاع
وانه فى اللغة العزم على ... شىء اذا كان عليه اقبلا
يقال خالد على ذا اجمعا ... اذا عليه كان عزما اوقعا
والاتفاق فتقول قومى ... قد اجمعوا على كذا فى اليوم
اذا عليه اتفقوا راضينا ... وهو على عرف الاصوليينا
والفقها اتفاق اهل العلم ... من امة الهادى لنا فى حكم
فى زمن وقيل باتفاق ... امة خير الخلق بالاطلاق
فى زمن كان على امر وقد ... زاد هنا بعض على ما قد يحد

ولم يكن يسبق لهذا الامر ... خلف قد استمر قبل العصر
فيخرجن باول التعريف ... عوام ذى الامة كالضعيف
اما على التعريف ذاك الثانى ... فداخلون هم بلا نكران
وان للاجماع فيما آتى ... عنهم شروطا ومحلا ياتى
بيان كل واحد من ذاك فى ... محله باللفظ والمعنى الوفى
اذا يشاء ذو الجلال المقتدر ... فنستمد العون منه والظفر
وصورة الاجماع ان ينطق كل ... شخص من المعتبرين اذ قبل
بانه يحرم او قد يجب ... يباح او يكره او قد يندب
كذا كذا وهكذا ان يفعلا ... كل من المعتبرين فى الملا
فعلا يواطى فعل صاحب كأ ن ... صلوا على جنازة للمرتهن
باربع من التكابير ولن ... يزيد بعضهم ولن ينقصن
او انهم يتفقوا ايضا على ... ترك لشىء مثل ترك حصلا
منهم اذا نافى صلوة العيد او ... نحو الذى قلناه مما قد رووا
فيصبحن ذاك اجماعا على ... ان ليس هذا واجبا ان يفعلا
أو بعضهم يعمل ايضا عملا ... او انه يقول قولا فى الملا
ويسكت الباقون بعد ما انتشر ... مقاله وفعله وقد ظهر
فيهم مع القدرة منهم على ... انكاره ولا نكير حصلا
لكن عليه يسكتن كلهم ... كما اذا ما قال بعض منهم
ان الصلوة فى الكسوف تشرع ... فينشرن فيهم ويسمع
ولم يكن ينكر ما قال احد ... منهم فذاك الامر اجماعا يعد
منهم على شرعية الصلوة ... فى حال ما كان الكسوف آتى
فلو يقول مثلا قد تفرض ... ولم يردوا قوله ويرفضوا
لثبت الاجماع منهم على ... فرضية لها ولن يحولا
فانما الاجماع فى المنقول ... نوعان اما واحد فقولى

وذاك مـــا تتفـــق الاقـــوال ... عليـــه او تواطـــأ الافعـــال
اما الســكوتى فمــا فيه حصل ... قول لبعضــهم وهكـذا العمـل
عنـد سـكوت من بقى عليه من ... بعـد انتشـار ذاك فيهـم بعلن
وقـدرة عـلى النكير حاصـلة ... وكـل واحـد من النوعـين لـه
حكـم مخالف لحكـم الثـانى ... اما الـذى بالقـــول واللسـان
فانـــه حجـــة قطـــع يعتـبر ... منكرها مـع الجماهـــير كفـر
وخـالف النظـام والـروافض ... والبعض من خوارج وناقضـوا
فزعمـــوا بانـه لمـــا يكـــن ... بحجـــة يلـــزمنا ان نقبلـــن
قـال وحجـة الجماهـير عـلى ... ان الذى بالقـول كان حصـــلا
بعـد كمـــال لشـــروط فيـه ... حجتـــه قطعيـــة نلفيـه
ادلـة مـــن الكتـاب المـــنزل ... وسـنة الهـادى واجماع جـلى
اما من الكتـــاب امـة وسـط ... قال جعلناكـم وفيها قـد بسط
بذلك احتـــج الجبـــائى اولا ... والبعض من اصحابنا ممـن خلا
قال فربنـــا لهـم قـد انـــزلا ... منزلة الرســـول لمـــا فضـلا
لدى الشـهادات وذى تسـتلزم ... ان حصـلت عـــدالة عليهـم
ويقتضى ذلك وصـف العصمة ... من الخطـــا لتلكـم الجمـاعة
فان علمت مـا هنـــا فيحـــرم ... لاجـــل ذلك الخـــلاف لهـــم
وقـــوله فى ذكـــره المبـــين ... من يتبـع غير سـبيل المـــؤمن
ووجـه الاحتجـاج بالذى بـدا ... بانـــه ســـبحانه توعـــدا
فى قـوله كما ترى مـن يتبـع ... غـير سبيـل المؤمنين المتسـع
كمـا توعـد الـــذين شـاقفوا ... رسوله وكابـــروا ونافقـــوا
فواجب بـــان يكـــون حجـه ... فاتضـــحت بذلـــك المحجـــة
امـا دليلهـم مـــن الاخبـــار ... فما اتى عـن احمـد المختـــار
من قـــوله امتـــه لا تجتمـــع ... عـلى ضلالة كـــذا عنـه رفـع

وكان بعض العلمـــا الاكابـر ... يجـــزم فى ذلك بالتـــواتر
وعنـه ايضا فى كلام قـد عرف ... يحمل هذا العلـم من كل خلف
عـــدوله الى تمـــام الخـــبر ... وقـــوله فى خـــير مؤثـــر
من ســـره بحبوحة فى الجنـة ... فانـــــه يلـــزم للجماعة
وهكـذا قـــد جـاء فى روايـة ... بان مـن فـــارق للجمـــاعة
اى قيد شـبر قد اتى فقد خلـع ... لربقـة الاســـلام هكذا رفـع
وكـم من الاخبـار فى ذا الشان ... واضـــــحة جليـة المبـــانى
من طـرق صـــحيحة مختلفـة ... عـلى تواتر اتـــت متصـــفة
متحـد هنـــاك معنـــاها وان ... تخالفت عبـــارة كمـــا زكـن
فان معناهـــا لقـــد تواتـــرا ... كمثلمـــا تواترت فيما ترى
شـجاعة تذكـــر عـــن عـلى ... كذاك جـود حاتـم مـــن طى
لان ذى الاخبـار حيثمـــا بدت ... فهى على اصـل كبـــير وردت
وذا هـــو الاجمـاع للجميـــع ... ثـــم وجـــوب ذلك الرجـــوع
اليـــه كالرجـــوع للكتـــاب ... كذاك عن بعض اولى الالبـــاب
قـــال وان ما يكـــون واردا ... هنـــاك فى اصـل كبـير وجـدا
فلا يجـوز ان يك الســاكت لـم ... يعلم عن الراوين صحة الكلـم
ان يتركـــن عليهـــم النكـيرا ... بـل انـه ينكـــر هـذا فـورا
كمثلمـــا لو قد روى راو لنـا ... ان فريضـة على الخمس هنـا
زيدت على حد لفرض ما سـبق ... فان من لـم يعلمن ما قـد نطق
صـحته لايمكن السـكوت لـه ... عن رده او نكـر ما قـد نقلـه
كذاك ذى الاخبار حيث جـاءت ... تـنزل الاجمـاع بـين الامـة
منزلة الكتـــاب ثـم الســـنة ... تلك التى تواتـرا قـد جـاءت
فى فرضها رجوعهم اليـــه لـو ... لم يعلم الساكت حسـبما رأوا
عنـــد روايـة لهـــا بصـحة ... انكـرها فى حالـة الـــرواية

فنعلمن بهذه الطريقة ... صحة اخبار لنا مروية
على وجوب لاتباع الامة ... فيما عليه اجتمعت من كلمة
اما دليلهم من الاجماع ثم ... فهو كما ابن حاجب له رسم
وتابع البدر له فيما نظر ... وهو بان صحب صفوة البشر
قد جمعت على خطا من خالفا ... اجماعهم وذاك عنهم عرفا
قال وان العادة المشاعة ... لتقضين بانما الجماعة
ان تك عظمى ليس تجمعن على ... تخطئه لاحد من الملا
الا لامر من دليل قطعى ... ليس بظنى اتى فى الشرع
فاستلزم المذكور قطعا يعلم ... اى بحصول الاطلاع منهم
على دليل كان بالقطع انجلى ... لاجله قد اجمعوا طرا على
قطعهم بخطاء لمن غدا ... مخالفا لما رأوه من هدى
لم نحن له نعلم بما قد كانا ... لهم من الدليل واستبانا
أما السكوتى ففيه يحكم ... بانه حجة ظن لهم
موجبة لعمل ولم تفد ... علما كنقل واحد عدل وجد
فمن يخالف لسكوتى وضح ... لا يحكمن بفسقه على الاصح
كمثلما لايحكمن بفسق من ... يخالف الآحاد من نقل السنن
لانما التفسيق ليس ينطبق ... الا لمن خالف قطعيا نطق
وفى السكوتى يرى بعضهم ... بانه حجة قطع تلزم
وقال بعض لم يكن بحجة ... راسا ولكن ذاك فى منزلة
قول اتى من عالم قد انفرد ... فيلزمن من يكون مجتهد
ان ينظرن لنفسه لو خالفا ... ذاك السكوتى الذى قد وصفا
وقال نور الدين والصحيح ما ... جئنا به من قبل ذا مقدما
لما من الحجة اوردنا على ... صحة ما قلناه فيما قد خلا
ولتعلمن يا ابهذا الواعى ... بانما الوقوع للاجماع

من اهله لمكن وهكذا ... بلوغ علم باجتماع نفذا
لنحونا لمكن كذا يعد ... نقل لاجماعهم لمن بعد
عنهم فلا استحالة فى أمر ... من ذى المقامات الثلاث الغر
قال وقد خالف فى الاول من ... ذلك بعض من غوى ومن فتن
فزعم النظام والروافض ... والبعض منخوارج اذ عارضوا
بانما الاجماع شىء ممتنع ... وقد اتوا على امتناع قد وقع
بقولهم ان انتشار الامة ... يمنع نقل الحكم فى القضية
لكل فرد منهم فيمتنع ... اجماعهم فى حكم واحد وقع
اجيب ان اهل الاجتهاد ... ناس قليلون لدى العداد
ولهم اى اجتهاد سامى ... فى البحث عن مسائل الاحكام
فعند ذا لايلزم امتناع ... ان كل واحد له اطلاع
منهم على الحكم الذى قد وقعا ... عليه ذا الاجماع منهم معا
وفى المقام الثان بعض منهم ... خالف ثم قد اتانا بزعم
بانما الاجماع لو قد صح فى ... ذات له فالعلم منا منتفى
بانما ذلك اجماع حصل ... حجتهم على الذى عنهم نقل
بانه لو ذلك الاجماع صح ... لكان اما عن دليل متضح
اى قاطع او كان عن دليل ... ظن فان عن قاطع منقول
فواجب فى نقله ان ينتهى ... لنحونا كما اليهم منتهى
وان يكن ذلك عن دليل ... ظن اتى لنحو ذاك الجيل
فيمنع اتفاقهم قالوا على ... مضمون ما كان اليهم نقلا
لاجل الاختلاف فى القرائح ... وقد اجيب بكلام واضح
بان ذاك ليس شيئا ممتنع ... فى الطرفين ان يكن يوما وقع
اذ تقع الغنية بالظنى ... عن نقلهم لذلك القطعى
وذلك الظنى قد يكون ... ايضا جليا حينما يبين

وفى مقام ثالث بعضهم ... خالف ايضا حيثما انهم
من صحة النقل الينا منعوا ... من بعد ما قد جوزوا ووقعوا
امكان ان يوجد مع امكان ان ... يطلعن عليه فى ذاك الزمن
حجتهم بانه لو قدرا ... حصول اجماع لمن قد غبرا
يوما على حكم من الاحكام ... فانما العادة فى الانام
تقضى بمنع نقله المبين ... لنا كذا الحصول لليقين
لاجل ما تجويزنا خفاء ... بعض من اهل عصرهم قد جاء
لعارض وذاك اما مرض ... او كخمول او كاسر يعرض
او كذب رجوع عانى ... من قبل ان يقول فيه الثانى
قالو ولو سلم فالنقل نرى ... من مستحيل عادة بين الورى
لان الآحادى لا يفيد ... وما اتى تواترا بعيد
اجيب انا لا نسلمنا ... لهذه الامور فى ذا المعنى
فاننا نقطع بالتواتر ... فى النقل عن ماض من الاكابر
يقدمون قاطع النص على ... ظن اذا كان لديهم حصلا
ونحن لا نعتد بالانكار ... جاء من النظام والخوار
وبعض شيعة فنثبتنا ... اجماعنا لنا دليلا اسنى

أهل الاجماع

وفى انعقاد كل اجماع ورد ... يعتبرن وفاق كل مجتهد
متبع مرادهم بالمجتهد ... كل الذى ملكة له يجد
يقتد ن بها على استنباط ... احكام هذا الشرع بانضباط
من الادلة التى لها تقع ... ثم مرادهم هنا بالمتبع
من كان سالكا طريقة السلف ... ممن يكون بالصلاح متصف
فيخرجن بما هنا قد يذكر ... من كان فاسقا فلا يعتبر

بما من الخلاف منه يقع ... كذاك ايضا يخرج المبتدع
وهو الذى قد حاد عن طريقة ... اسلافنا والقادة الأئمة
لاجل تأويل به قد فسقا ... او انه اشرك اوتزندقا
فانما خلاف هؤلاء لا ... ينقض اجماعا لدنيا حصلا
اجماع من مقاله قد اعتبر ... من قالة الحق وارباب البصر
قال ابو هاشم بل يعتبر ... من صدق النبى فيما يخبر
من مؤمن ومظهر ضلالا ... حجته على الذى قد قالا
ما قال خير الخلق ليست تجتمع ... على الضلال امتى كذا رفع
ونحوه من سائر الاخبار ... فالظاهر العموم فيه جارى
لامة الهادى وهذى تطلق ... على جميع من به يصدق
من مؤمن ومن اخى فسوق ... وقال نور الدين فى التحقيق
عموم ذلك الحديث خصا ... بآية بها الكتاب نصا
قول الاله لتكونوا شهدا ... اذ انه يشرط فيمن شهدا
عدالة قال ومهما كان صح ... خروج من فسوقه قد اتضح
عن الذين اعتبروا فى صحة ... اجماعنا عرفت دون شبهة
فسوق احدى الفرقتين صيرا ... قول سواها ثم اجماعا جرى
وباشتراط اهل الاجتهاد ... دون سواهم لدى انعقاد
اجماعهم ذاك الذى قد خطوا ... يخرج قيل الفقها فقط
هم الاولى قد عرفوا بجمع ... مسائل اى من فروع الشرع
بالنقل عن شيوخ اهل العلم ... وليس باستنباطهم والفهم
فانما خلافهم لا يعتبر ... فىصحة الاجماع من اهل النظر
وجاء فى قول لبعض يؤثر ... بانما خلافهم يعتبر
وهكذا اجماعهم يعتد ... دون سواهم متى ما يبدو
من حيث انهم اولو التحصيل ... لما عن الاله والرسول

قد اقبلوا للدرس للاحكام ... وحفظها باية اهتمام
ويخرجن ايضا الاصولى ... وهو الذى يعرف للاصول
فقط دون سائر الشرائع ... فخلفه لا يقدحن فى الواقع
وقيل بل خلافه يعتبر ... لا يعقد الاجماع حين يصدر
الا اذا كان لهم قد وافقا ... ودونه الاجماع لن يتفقا
وقال نور الدين فى ذا الحال ... واعلم بان اهل ذى الاقوال
ليس يخطى البعض منهم بعضا ... اذ ذاك موضع اجتهاد يمضى
وانما حجيه الاجماع فى ... كل مقال قد اتى للسلف
من هذه الاقوال انما تكن ... ظنية مع من لها يثبتن
هنالكم فيلزمن العمل ... بذاك والعلم بها لا يحصل
ولا يكون حجة قطعية ... اجماعهم واضحة جلية
يحكم بالفسق وبالضلال ... لمن لها يخالفن بحال
الا اذا الامة طرا تجتمع ... عالمها وجاهل والمبتدع
ومن على الحق معا والفاسق ... ومؤمن ولم يكن مشاقق
فان على حكم تجمعوا ولم ... يسبقهم فيه خلاف قد علم
وانفرضوا جميعهم عليه ... من غير ان يرجع بعض فيه
فها هنا يكون ما قد اجمعوا ... عليه حجة بها قد يقطع
وذا باجماع جميع من غدا ... يعتبر الاجماع من طرق الهدى
بعد كمال لشروط يأتى ... ذكر لها فى النظم بالصفات
منها بان ليس يكون ما هم ... قد اجمعوا عليه فى امرهم
مخالفا للنص من كتاب ... او سنة الهادى الى الصواب
وان يكون ينقل الاجماعا ... لنحو ما تواتر قد شاعا
لغير ذاك من شروط تعتبر ... ودون ما قلنا به وما ذكر
فذلك الاجماع لو قد حرروا ... حجته ظنية تعتبر

وليس يكفى ابدا فى صحة ... اجماعهم وفاق بعض الامة
اى من غدا مجتهدا منهم لدى ... خلاف بعض الآخرين ان بدا
لو بلغ المتفقون لعدد ... جم ولو خالف واحد فقد
من أهل الاجتهاد فى ذا الامر ... واتفق الباقون دون نكر
وذهب الخياط ممن قد سلف ... وابن جرير وسوى من قد وصف
ان خلاف واحد واثنين لا ... يخرم للاجماع مهما حصلا
بل ذلك الاجماع حجة غدا ... قاطعة لاجل ما قد وردا
ان عليكم بالسواد الاعظم ... لغير ذا من خبر مترجم
ومن حديث للنبى الاطهر ... يوجب ان نتبعن للاكثر
وقيل فى المتفقين ان هم ... قد انكروا خلاف ذا بينهم
كان اتفاقهم على ما حصلا ... يعد اجماعا ودون ذا فلا
ورد هذا والذى له سبق ... بانما المراد اجماع يحق
من الجميع وهو فيما قد يخط ... ليس بموجود فلا اجماع قط
وهكذا اجماع اهل طيبة ... عند خلاف غيرهم من امة
ليس بحجة لان اهلها ... بعض من الامة ليس كلها
وانما المفروض ان يجتمعا ... جميع امة على ما وقعا
اما جميع من غدا مجتهدا ... ومن يكون عالما منهم بدا
او كل من هناك من عوام ... وعلماء قادة اعلام
وقد اتى عن ما لك اذا اجتمع ... اهل مدينة الرسول المتبع
فانهم لحجة قال وان ... خالفهم غيرهم فيما زكن
وقال بعض والذى قد اشتهر ... عن مالك بانه رد الخبر
بفعل اهل طيبة حتى لقد ... قال فتى ذويب فيما قد ورد
ليستتاب مالك وحجته ... لذاك قول المصطفى مدينته
طيبة لخبثها تنفى ورد ... ذاك بانه دليل قد ورد

فى شأن فضلها وذاك الامر لا ... يستلزمن فيما لنا قد نقلا
بان اجماعا لاهلها انحتم ... يكون حجة والا للزم
فى مكة ذلكم ايضا وما ... من قائل بذاك فيما علما
ثم كبار علما الصحابة ... كانوا بجانب عن المدينة
حيث على وابن مسعود ابو ... موسى وغيرهم جميعا ذهبوا
منها وقد حلوا بارض الكوفة ... وانس كذلكم فى البصرة
ثم ابو الدرداء فى الشام وفى ... ربذته كان ابو ذر نفى
كذاك فى مدائن سلمان ... وهم كبار الصحب والاعيان
فاى اجماع به يعتد ... وما لهؤلاء فيه عقد
وهكذا اجماع اهل البيت ... عند خلاف من سواهم ياتى
ليس باجماع وفى مقالة ... يرفعها الاصل الى الزيدية
بان اجماعهم اذا وقع ... فانه لحجة لا تندفع
حجتهم على الذى قد حرروا ... ان جماعة الذين ذكروا
معصومة من الخطا ان يقعا ... فى القول أو فى الفعل منهم معا
ورده بعض من الائمة ... لسنا نسلمن ثبوت العصمة
لهم فانهم وغيرهم معا ... على سواء فى الخطا ان وقعا
فمثلما جاز على غيرهم ... امر الخطا يجوز ايضا فيهم
كذا اتفاق العمرين ان وقع ... فلا يكون ذاك اجماعا شرع
عند خلاف غيرهم حيث هما ... بعض من الامة او من علما
ولا اتفاق الخلفا الاربعة ... يكون اجماعا لباقى الامة
لانهم من امة الهادى الابر ... بعض يجوز خلفهم بلا شجر
وقال بعض الظاهرية الاول ... بان اجماعهم اذا حصل
يكون حجة على سواهم ... والحق غير ما به قد يزعم
فان عرفت انما الوفاق من ... جميع اهل الاجتهاد ان يكن

معتـــبر فى صـحة الاجمـاع ... ثم وفـاق البعض مـــع نـزاع
بعض فـلا يعـد اجماعـا وان ... قد كـثر المتفقـــون فى زمـــن
فاعلـم بان التـــابعى ان عـلا ... ورتبـة للاجتهـــاد وصـــلا
فى زمن الصـحب كمثـل جابر ... يلـزم ان يعتـــبرن فى سـائر
من كان مدركا من الصحب يعد ... وفاقـه لهـــم وفاقا ان وجـــد
كذاك مـع خـــلافه لا ينعقـــد ... اجماعهـم وفى مقـال قـد وجد
بانـــه عندهـــــم لا يعتـــبر ... فان يخالفهـــم فخلفـــه هـدر
بـل انمـا اجماعهم قد انعقـد ... بدونه لو جانبـــا عنهـم بعـد
وقال نور الدين ايضـا وعـلى ... هـذا ابو محمـد ممـن خـــلا
والخلـف فى ذلكـم مع من غدا ... لم يعتـبر اجمـاع من كان عدا
صحابة الهادى فهـم قد زعموا ... ان ليس يعتـــد بـــه ويـبرم
ورد هـــذا انمـــا المعتـــبر ... اجماع اهل العصر حين يصدر
وليس من ريب لدينـــا يجـرى ... بانـه صـار من اهـل العصـر
لاجـــل ذلكـــم بـه يعتـــد ... ودون ان يوافقـــــن لابـــد
ايضا وان الصحب حسبما رفع ... لم ينكـروا فتـا ويا لمـن تبـع
فعلمـاء التابعـــين كانـــوا ... يفتـــون فى زمانهـم وبانـوا
كمثل جابـر شـريح والحسـن ... وابن مسـيب وغـير من زكـن
ايضـــا وان التـابعى لـواتى ... من بعـــدهم فانـــه قد ثبتـــا
بعض من الامـة دون ما شـجر ... فان يكـن ممن يرائيه اعتـبر
فكيـــف لا يعتـــد بالخـــلاف ... منـــه اذا ما جـاءنا يـوافى
فلا يصـح القـول من انسـان ... اجمعـــت الامـــة للعـــدنانى
وانـــه لقولهـــم مخـــالف ... فاى اجمـاع هنـاك يوصـــف
كذلك الاجمـاع ايضـا لم يكن ... قد قيـل موقوفا على اهل زمن
دون سـواه من زمـان وجـدا ... اذ الجميـــع امـــة لاحمـــدا

فليكن اتفاق كل عصر ... يعد اجماعا لهم ان يجرى
فان اجماع الاولى من بعد ... صحابة الرسول اهل الرشد
يعد اجماعا كاجماع اتى ... من الصحابة الاولى وثبتا
وقد اتى للظاهرية الاول ... وهكذا عن احمد ايضا نقل
ان ليس يعتد باجماع وفا ... من بعدهم والحق ما قد سلفا
اما محل القول بالاجماع ... فانه بدون ما نزاع
قضية نص بها لم يثبت ... من الكتاب لا ولا من سنة
ولم يكن بها خلاف علما ... لبعض من كان لهم تقدما
اما النصوص فلكونها غدت ... اقدم فى الشرع متى ما وجدت
قال واما السبق للخلاق ... فيما ذكرناه عن الاسلاف
فلا يجيز صحة الاجماع فى ... مسئلة فيها خلاف السلف
لانما خلافهم تضمنا ... لكون كل واحد مما هنا
اى واحد من ذينك القولين ... حقا فلا يصح دون مين
وقوع اجماع بواحد فقط ... لانه يصيرا اجماعا يخط
بان ذاك الحق كائن خطا ... وذاك لايصح لكن سقطا
وفى مقال جاء للكرخى ... وغيره ينقل فى المروى
اجماعهم بعد خلاف يقع ... يصير حجة بها قد يقطع
كمثلما لو كان لما يسبقا ... فى ذاك خلف بينهم تحققا
والشافعى عنه فى المسئلة ... وبعض اصحاب ابى حنيفة
ان اجمع المختلفون الاول ... فحجة اجماعهم لا تبطل
اذ ليس من قول لغيرهم على ... خلاف ما قالوا به مما خلا
وان يكن غيرهم قد اجمعا ... فلا لما مر وما قد وقعا
وقال نور الدين والذى سبق ... من ذا هو الاصح معنا والاحق

شـروط الاجمـــاع

وان للاجمـاع مـع مـن سـلفا ... شـروط ابديهـا لكيمـا تعرفا
اولها بان يكـون قـد وجـد ... للمجمعين عنـد ذاك مسـتند
من الكتـاب وكـذا من سـنة ... او اجتهـاد كـان فى القضـية
وهـو سواء كان ذاك المستند ... بالقطـع أو بالظـن عندهم ورد
فـان علمنـا ذلك المسـتندا ... كان لنـا مزيد امـر وجـدا
فى الاطمنانية عنـد الحكـم ... وهكـذا توسـع فى العلـم
وان جهلنـاه لـدى حصـول ... اجماعهـم في الاثـر المنقـول
فانـه لـواجب علينـا ... ان نحسـنن بهـم الظنـونا
وان اجماعهـم لـم ينعقـد ... الا وعنـدهم لـذاك مسـتند
مـن قبـل الشـارع بالتبـين ... كمثـل اجمـاع عـلى تعيـين
امصـار عينـوا لهذى الجمعة ... وكان ذاك الامـر فى خـلافـه
فاروقنـا فانـه قـد سمى ... ثمانيـا او سـبعة وتمـا
ولـم يقـم عليـه بالانكـار ... من المهاجـرين والانصـار
وكاجتمـاع منهـم ايضا عـلى ... حـد لمن يحسـو لكاسات الطلا
فانـه يجلـد اربعـين فى ... عهد الرسـول والخليفة الـوفى
وبعـد ذاك فى زمـان عمـرا ... قد وقـع الاجمـاع منهم وجرى
بانـه يزاد فـوق مـا مضى ... باربعـين وبهـا صار القضـا
وقـال نور الدين نحـن نقطـع ... بانـه لـم يك مـا قـد اوقعـوا
فى هذه الاشـياء قط عـن هوى ... بـل انه محض اجتهـاد استوى
قـد نصـحوا امتهم واجتهدوا ... لـدين ذى الجـلال ثم سـددوا
وانهـم مسـتندون هـا هنـا ... الى دليـل عنـدهم تعينـا
ولا يجوز منهـم ان يجمعـوا ... على هـوى ولا جزاف يقـع

خلفا لمن قال بذاك الحال ... من فرق الاهواء والضلال
واحتج فيهم قائلا انهم ... لو للدليل افتقروا بينهم
ما كان للاجماع من قائدة ... اجابة بعض من الائمة
فائدة الاجماع فى هذى الصفة ... سقوط بحث حرمة المخالفة
تمت ان كون ذاك المستند ... دليل قطع عندهم كان ورد
فما عليه اتفق الذينا ... بصحة الاجماع قائلونا
اما استناد الظن من رواية ... آحادهم أو كان من امارة
والخلف فى صحة جعل ما رسم ... مستندا معهم لاجماع علم
كذاك فى كون القياس مستند ... مع اجتهادهم لاجماع وجد
تخالفوا اما الصحيح الارفع ... بانه لجائز ان يجمعوا
عن القياس او عن اجتهاد ... وذاك عن صحب الرسول بادى
فانهم عن اجتهاد اجمعوا ... فى قتل اهل ردة وشرعوا
كذاك فى امامة الصديق ... وحد من يشرب للرحيق
الثان ايضا يشرطن فى صحته ... ان لايرى هناك فى مسألته
نص من الكتاب او من سنة ... ولا من الاجماع بين الامة
مخالف لما عليه اجمعوا ... فانما الاجماع حين يقع
على خلاف النص للكتاب ... او سنة تكون للاواب
فهو ضلال ومحال تجتمع ... امته على ضلال وبدع
وبعض اهل الاعتزال يزعم ... بانه يصح اجماعهم
ايضا على خلاف اجماع سبق ... وقال نور الدين والقول الاحق
بانه ليس يصح يجمعوا ... على خلاف مالهم قد يقع
ايضا وان الحق ان المعتبر ... اجماع اهل كل عصر قد ظهر
من امه دون الذى سياتى ... من بعدهم فى سائر الاوقات
فانما خلاف من قد جاء من ... بعد انقضاء عصر به الاجماع عن

بالاتفـــاق عنـدهم لا يعتـــبر ولا يكون قادحا فيمـــا غـــبر
وثالث الشـــروط فى ذا الامـر فانـه قيـل انقـراض العصـر
اى عصر من قداجمعوا ابو على قـال بـه واحمـــد بن حنبـــل
وهكذا ابن فـورك والبعض من اصحابنا قـال بـه كما زكـــن
وقال نور الـدين والجمهـــور قالـوا بان لايشـرط المذكـــور
معناه ان لا يظهر الخـلاف من مـن كان يمكننـه ان ينظـــرن
فى تلكـم الحادثـة التى وقـع اجماعهـم كان عليهـا وانقطع
وفى الحيـاة احـد قـــد يوجد من أهـل اجمـاع له قد عقدوا
وقـــال بعض العلمـــاء يشترط ذاك باجمـاع سـكوتى فقـــط
وقـال نور الدين والصحيح ان لا يشرط انقراض عصر او زمن
لانمـا الدليـــل لن يعتـــبرا ذاك وانمـــا غـــدا معتـــبرا
توافقـا من اهـل عصـر يرمى على مقـال واحـد فى الحكـــم
واحتج من يشـترطن فى الامـر لمـا ذكرناه انقـراض العصـر
ان ابـا بكـر لـدى العطـــاء قـد جعـل الصحب على سواء
وخالف الفـاروق فى التفضيل من بعـد اجمـاع لهـم معقـول
عـلى الـذى كان راى له ابـو بكـر وذاك يقتضى ويـــوجب
شـرط انقـراض عصـره والا ما جـاز ان يخالفهنـــم اصـلا
وقـد اجيب انـــه لـم ينقـــل عنهـم بذاك الامـر اجماع جلى
فى الصـورة الاولى ولا الثانية لو صـح اجمـاع بهذى الحالة
عهـد ابى بكـر لمـا كان عمـر يخالف الاجمـاع بعد ما صدر
ورابع الشـروط ما يـــروونا لـه لبعض مـــن اصـــوليينا
وهـو بان يشرط فيمن اجمعوا بان يكـون عـدهم قـد يقـــع
مثـــل عـداد كـان للتـــواتر بحيث ان لا يمكـنن فى الظاهـر
تواطؤ منهـم عـلى فعل الكذب وقال نور الدين والحـبر الارب

بـــان جمهـور الاصـــوليينا ... لـمـا ذكـــرنا ليس يشـــرطونا
حيث دليـل السـمع لم يفصـلا ... بـين عـداد وعـداد حصـــلا
بـل انـه لامـة الهادى اعتـبر ... قـل هنـاك العد فيهـم او كثر
قيـل ولـو لم يبـق مـن امتـه ... الا امـرؤ منفـرد فى وقتـــه
فحيث انـــه هـو الامـــة ثـم ... فقـــوله لحجـــة لا تنهـدم
امـــا ســـبيلنا الى معـــرفة ... ما كان من اجمـاع هذى الامـة
امـر من اثنـين على ما نتلـو ... وهـو المشـاهدات او فالنقـل
امـا المشـاهدات عنـدهم فان ... يكـون من شاهد اجماعا زكـن
معاصـرا لاهـــل اجمـاع وقع ... فينظـــرن منهـــم ويســـتمع
مـا اتفقوا عليه من قول جـرى ... بالقطـع فى قضية بين الـورى
او قد يرى من بعضهم قطعا ومن ... باقيهـم السكوت عما قد زكـن
مـع انتشـــار ذاك وارتفـاع ... تقيـــة مـــع ذلك الاجمـــاع
وقـد تحقـق السـكوت انمـا ... كان رضى بالقـول منهم علمـا
فان تـين الحالتـــين مثلمـــا ... قلنـــاه اجمـاع وكـل منهـا
حكـم لـــه وذكـــره تقـــدما ... فى أول البـاب هنـاك رسـما
والنقـل نوعـــان فواحـد بان ... ينقـل ما كان من الاجمـاع عن
تواتـر فـذاك اجمـــاع قطـع ... به كمـا يشاهدن مـتى وقـع
ان كان ذا فى نفس اصل الامر ... اجمـاع قطع حيثمـا قد يجرى
يفسـق مـن خالفـــه ونازعـا ... اذ جعلوا الاجماع شيئا قاطعـا
مثل كتابنـا ومثـــل الســـنة ... احكامـه فى القطـع بالـدلالة
الثـان من انواعـــه ان ينقـلا ... اجماعهـم لنـا الى ان يصـلا
نقـل اتى مـن خـير الآحـــاد ... وحكـم هـذا النـوع فى العباد
بانـــه يكـون حجـــة عـــلى ... وجـوب اعمال واما العلـم لا
لانـــه كـان بـه لـم يقطعـــا ... لـو انـه فى نفس امـر وقعـا

ذلك اجماعا غـــدا مستكملا ... لان نقلـه مـــتى مـا حصـــلا
من طـرق الآحـــاد اذ يأتينـا ... صـار وقوعـه لنـا مظنـــونا
قـال الغـزالى وبعض من خلا ... بانمـا الاجمـاع مهمـــا نقـلا
بخـبر الآحـــاد لا يصـــح ان ... يكـون حجـــة ولا ان يقبلـــن
وقـال بعض لـم يكن للفرق من ... وجـه لان الكـــل حجـــة اذن
واحتج من خالف فى ذا الامـر ... بانمـا الاجمـاع حيث يجـرى
فانـه حجـة قطـــع تتضـــح ... وخـبر الواحـد فيـه لا يصـح
ايضا وفى اثبات اجماع الهدى ... بخـبر مـــن واحـد لنـا بـدا
اثبات اصـــل بظنـون تنعـت ... والاصـل بالظنـون ليس يثبت
اجيب عـــن اولهـــا بانمـــا ... اجماع اهل العصر حين انبرما
فانمـا يكـون حجـــة لمـا ... لكونه اخبـار من قـد عصـما
عن الخطـا فان تواتـــرا بـدا ... فذلك الاجمـاع قطـــعى غـدا
اولا فظـــنى كمثـــل خـــبر ... اذا اتى عـن الرسول الاطهـر
وان يكـن قـد جـاء فى مسئلة ... قولان فى المـاضى عـن الائمة
فالخلف هل يزاد غـير ما ذكـر ... من بعـدما خلافهـم كان استقر
عـــلى مقالـين فبعض منعـــا ... ذلك مطلقـــا ولـــم يوســـعا
فليس بالجائز قـــال يحـــدث ... مـن بعـد ذلكـــم مقـال ثالث
وقال بالجـواز بعض مطلقـــا ... وجوز البعض ولمـــا يطلقـــا
قال اذا لم يرفـــع الثالث مـا ... كان من القولـــين قـد تقـدما
فجائـز كمثـــل ان ياخـذ مـن ... كل من القـــولين طرفا يعرفن
خلاف ما ان يرفع الكـل فـــذا ... يكـون غـير جائـز فلينبـــذا
لان رفـع الكـــل من قولهـــم ... خـرق لاجمـاع فـذاك يحـرم
وقال نور الـدين هـذا ينسـب ... الى الجماهـير روتـــه الكتب
مثـال ما ان كان لـم يرتفعـــا ... بـه المقـــالان القديمـان معـا

بان يقول بعض امة الابر ... ان الطهارات جميعا تفتقر
لنية وقال باقى الامة ... جميعها لم تفتقر لنية
فيأتين من بعد ذا من يزكر ... بان بعض هذه يفتقر
لنية وبعضها لا يفتقر ... فذاك لا يرفع كل ما ذكر
وهكذا فسخ النكاح المثبت ... بما اتى من العيوب الخمسة
فقيل مفسوخ بها وقيل لا ... فان يكن هناك قول حصلا
بان بعض ذاك يفسخنا ... والبعض لا يفسخه ان عنا
فذاك قول ثالث لا يرفع ... لذينك القولين حين يقع
بل انه من كل قول منهما ... قد كان آخذا لطرف علما
مثال ما يرفعهن طرا ... وطى فتاة مشتراة بكرا
قيل بمنع الرد فى هذى وقد ... جاء مقال البعض انها ترد
والارش للوطى فرد الامة ... بدون ارش عند هذى الصفة
يكون قولا ثالثا ويرفع ... لما من القولين كان يسمع
واحتج من يمنع ذاك مطلقا ... بانما الثالث اى من لحقا
فصل حيث لم يفصلن احد ... فخالف الاجماع بعد ما انعقد
قالوا فيلزمن لهذى الصفة ... تخطئة منه لكل الامة
اجيب ان القول بالتفصيل لن ... يكون قولا للخلاف ينفين
بل ذاك تقرير له قد وردا ... وغير لازم من الذى بدا
تخطئه الامة كلها على ... مذهب من كان يرى من الملا
بان كل من غدا مجتهدا ... فى هذه الفروع فهو فى هدى
قالوا فان المتخالفينا ... هم الذين آمنوا بقينا
فالثالث الذى اتى بعدهم ... متبع غير سبيل لهم
قلنا المراد بسبيلهم هنا ... ما اجمعوا عليه من امر عنا
ليس الذى فيه الخلاف كونا ... بينهم فاتضح الحق هنا

وحجة القول لاهل الظاهر ... بانه جاء بلا تناكر
احداث قول ثالث ممن تبع ... ولا نكير بعد ذاك قد وقع
من امة الهادى فدل ما جرى ... على جواز ما هنا قد ذكرا
بيان ما قلنا به فى الواقع ... ان فتى سيرين وهو تابعى
قال بزوجة وام واب ... للام ثلث من جميع النشب
وقال فى زوج وام واب ... للام ثلث ما بقى من نشب
فجاء بالتفصيل فى المسئلة ... ولم يفصل علما الصحابة
بل قال بعض ان ما كان بقا ... فى الصورتين الام هذا لحقا
وبعضهم اعطى لها واشبعا ... ثلث جميع المال فيهما معا
فما اتى عن ابن سيرين الاجل ... فذاك قول ثالث هنا حصل
وقال نور الدين فى القضية ... عندى اصح هذه الثلاثة
قول الذى اجاز ذاك مطلقا ... اى رفع الذى لهم قد سبقا
من ذينك القولين ام لم يرفعا ... اذ الحرام عندنا ان وقعا
من احد خلاف اجماع السلف ... دون الذى عداه من خلف عرف
ثم خلاف امة الهادى على ... قولين دلنا متى ما حصلا
على جواز الرأى فى القضية ... فصح بعدهم لباقى الامة
مثل الذى صح لمن كان مضى ... من اجتهادهم وراى عرضا
بل انه يلزم من كان اجتهد ... خلافهم اذا راى ان الاسد
خلافهم فى ذاك حين اجتهدا ... وما له فيها بان يقلدا
عندى كما ليس يصح قط له ... يقلدن مجتهدا قد ماثله
بعد تمكن وبعد القدرة ... منه على اجتهاده فى الصفة
والقول فى الاجماع هاهنا انتهى ... فالحمد لله على نيل النهى

الركن الرابع فى مباحث القياس

قياسنا فى اللغة التقدير ... نقول قاس توبنا بشير

هل يكملن جبة قياسا ... ان كان قد قدره اذ قاسا
كذا المساواة يقال ايضا ... هذا لذلكم قياس يرضى
اى ان ذا الشيء مساو صارا ... لذلك الشيء ولا انكارا
وفى اصطلاح للاصوليينا ... فذاك ما تعلمه يقينا
ان يحملن مجهول حكمنا على ... معلومه بجامع قد حصلا
كالخمر حكمه من المعلوم ... بالنص فى الذكر على التحريم
وفى اصطلاحهم يسمى اصلا ... دالتتن المجهول حكما قبلا
ونحوه من الامور فهو ما ... نص على حكم له تقدما
نص من الذكر ولا من سنة ... ولا من الاجماع بين الامة
واسمه الفرع واما الجامع ... فانه الوصف الصريح اللامع
وهو الذى كان لاجله وجد ... حكم على الاصل الذى قد اعتمد
وذاك كالاسكار فى الخمور ... فالخمر قد صار من المحجور
لاجل سكره فمهما وجدا ... ذلكم الوصف بشيء وبدا
من صورة فواجب ان يحملا ... لصورة والحكم فيها عقلا
وواجب اعطاؤها ذا الحكما ... لذاك هذا جامعا يسمى
اذ كان بين الصورتين جمعا ... فى حكم واحد متى ما وقعا
فهذه الاركان للقياس ... ثلاثة معلومة للناس
الاصل وهو الصورة التى نزل ... فيها من الشارع حكم وعقل
كالخمر والفرع وهو صوره ... لما ترد احكامها مسطورة
بعينها وذلكم مثل التتن ... والثالث الوصف الذى قد يجمعن
وذلكم شى يكون الحكم ... فى الاصل من اسبابه يتم
فان يك الوصف هناك زالا ... فالحكم أيضا يفقدن حالا
وقد بقى مع ذاك زكن رابع ... وذا هو الحكم الصحيح الواقع
وهو الوجوب الندب والتحريم ... كراهة اباحة ندوم

مثال ما قلناه فى المذكور ... قيس نبيذهم على الخمور
فالحكم فيما قد ذكرنا الحجر ... والاصل فى ذلك هو الخمر
لانه الذى به يشبه ... اما النبيذ وهو المشبه
فانه الفرع ووصف يجمع ... بينهما الاسكار حيث يقع
والوصف بالعلة يعرفونا ... اى فى اصطلاح للا صوليينا
وكل واحد من الاركان له ... ببسط سياتى موضحا للمشكله
وليس من باس بسوق امثله ... فى ذا المكان توضحن سبله
لقيس فرعهم على الاصل الاتم ... ليجلى المراد للذى فهم
من ذاك جلد قاذف للمحصن ... من الرجال بالقياس البين
على الذى للمحصنات قذفا ... فالنص فى الآية دون ماخفا
فى قاذف للمحصنات جائي ... مصرحا وذاك فى النساء
وقاذف المحصن من رجالنا ... قاس عليه المسلمون ها هنا
ومنه ايضا سريان عتق ... فى امة ماسورة بالرق
قيس على سريان عتق العبد ... فان سنة الرسول المهدى
قد وردت فى احد قد اعتقا ... حصته من عبده واطلقا
والعبد فيه شركة فينعتق ... جميعه العبد لعتق قد لحق
فقاس بعد المسلمون للامه ... على العبيد فى عتاق لزمه
وذا لاجل الاستوا فى العلة ... ما بين ذا العبد وتلك الامة
وذاك كون كل فرد منهما ... قد كان بالملك عليه حكما
وعتقه قربى الى السميع ... فهذه العلة فى الجميع
فهذه الاشياء عند الناس ... جميعها واضحة القياس
لانما العلة فى الاصل معا ... والفرع قد بانت بيانا لامعا
فمن قبيل لقياسنا الجلى ... هذى ويدعى فى كلام الاول
قياس معنى والخفى فهو له ... امثلة توضحن مشكلة

من ذاك ما قالوا بـه فى سـور ... فار اتى الخـلاف فى الطهـور
وفى نجاسـة لـه فمن صـدع ... برجسـه يقيسـه على السبع
لانمـا سـور السـباع مفسـد ... عندهم فالفـار ايضـا يوجـد
وقاسـه القائـل بالطهـور ... على وحوش طاهـرات السـور
كـذا قياس ميـت مالا دم لـه ... كعقـرب وذرة مجنـدلة
على الجـراد فحديث الهـادى ... جـاء بحـل ميتـة الجـراد

مبحث الاصـل وا لفـرع وشـروطهما

أصـل القيـاس صورة قد نزلا ... حكـم بها من الالـه ذى العـلى
وهى التى عنهـا الاصـوليونا ... قـد عـبروا فيما لـه ياتـونا
من اصـطلاح بمحـل الحكـم ... كالخمـر حيث ان وصف الحرم
فيها اتى بالذكر فهى الاصل فى ... تحـريم كـل مسـكر مـزيف
ان لم نكـن لسـنة نعتـبر ... من حيثمـا قد حرمت ما يسـكر
وهكـذا الـبر ففيـه وردا ... حكـم الربى بنص قول احمـدا
فقس عليـه الارز مـع جميع ما ... شـابهه ومالـه قـد لائمـا
من بعد انتستنبطن وصف الربى ... فيـه ونحـو ذاك ممـا كتبـا
وقيـل ان الاصـل للقيـاس ... هـو دليـل الحكـم بين الناس
يعنى دليـلا قـد اتى من جهـة ... رب العـلى سـبحانه كآيـة
من الكتـاب او كمثـل سـنة ... جاءت من النبى هـادى الامـة
فالاصـل فى ذين المثالين عـلى ... هـذا الذى قالـوا بـه ونقـلا
لآيـة قـد حـرمت للخمـر ... كـذا حديث قـد اتى بالحجـر
فى الـربويات وبعض جعـلا ... بانمـا الاصـل الذى تاصـلا
حكـم لصـورة عليهـا وقعـا ... قياسـهم فحسب ما قـد رفعـا
فالاصـل فى المسئلتين ينجـلى ... تحـريم شـرب فى المثال الاول

وفى المثال الثان تحريم الربا ... لكنما مختارنا والمجتبى
أولها وهو مقال الاكثر ... من الاصوليين اهل النظر
والفرع فهو الصورة التى ترد ... فى حكمها الفرع الى اصل وجد
مثل النبيذ فهو فرع الخمر ... فى الحرم حيث كله ذو سكر
والارز فرع البر فى التحريم ... ربا اذا الكل من المطعوم
او من مكيل كادخار يجرى ... على خلاف علة فى البر
واشترطوا فى قيس فرع متضح ... على اصوله شروطا لا يصح
لهم قياس دونها فالاول ... عليه كانوا اجمعوا وعولوا
وهو تساوى الاصل ثم الفرع فى ... وجود علة به لا تختفى
وذاك فى قولهم كالسكر ... فان هذا يوجدن فى الخمر
وفى النبيذ مثلا فان غدا ... مساويا له والا فسدا
قياسهم هناك اجماعا ورد ... وهكذا الطعم فانه وجد
فى برهم وفى الاروز مثلا ... فصح أن يقاس فى قول الاولى
ذلكم الارز عليه ايضا ... فى كون هذا ربو يامحضا
الثان ان يساوين الاصلا ... فرعهم فى حكمة للمولى
فلا يقاس ذلك التيمم ... على الوضوء ابدا عندهم
فى انما التثليث فيه قد يسن ... لانما التيمم الذى زكن
لصفة التخفيف كان جائى ... وذاك هو المسح للاعضاء
يصيب ما اصاب من عضو وقد ... يخطىء ما اخطاء منه لايحد
فلا يقاس بوضوء يفرض ... فى شرع تثليث لانما الوضو
مغلظ وذلك التيمم ... وانه مخفف عندهم
فبمجرد القياس الحاصل ... لا يثبت التثليث فى المسائل
بل ان يكن عليه نص قد يدل ... فانه بالنص يثبت العمل
اولا فبالقياس وحده فقط ... لا يثبتن ما هنا عنهم يخط

وثالث الشروط فى المنقول ... بان يساوى الفرع للاصول
اى فى ثبوت الحكم حيث علل ... قد اثبتت حكما لاصل يحصل
توجب مثل ذاك فى فرع اتى ... فلو قد اقتضت بفرع ثبتا
خلاف ذاك الحكم فالقياس ... هناك فاسد ولا التباس
وذا كقول البعض فى صلوة ... خسف فى الاستدلال فى الركعات
اى فى ركوعات لها زائدة ... بانها تشرع فى جماعة
فيشر عن فيها ركوع زائد ... كالجمعة الغراء حيث توجد
تزاد فيها خطبة فاثبتا ... بتلكم العلة فى فرع اتى
حكما مخالفا لحكم الاصل ... لان حكم الاصل فى ذا الفصل
زيادة الخطبة فى ذا الامر ... والفرع زيد لركوع يجرى
ولا يصح عندنا او يرتضى ... ذلك اذ لا وجه ها هنا اقتضى
ورابع الشروط ان لايسبقا ... شرع لحكم الفرع قد تحققا
شرعا لحكم الاصل كان يفرض ... وذلكم مثل قياس للوضو
على تيمم اتى بالصفة ... وذاك فى شأن وجود النية
كأ ن يقول الشافعى مثلا ... للحنفى حينما تجادلا
وضؤنا طهارة قد يطلب ... بها الصلوة فالنيات تجب
فيها كمثل حالة التيمم ... فقال من للحنفى منتمى
ان التيمم الذى قلتم شرع ... من بعد شرع للوضوء قد وقع
كيف نقيسه على ما ذكرا ... وانه عن ذاك قد تاخرا
وقيل ان قام دليل يعرض ... على وجوب نية على الوضو
غير الذى من القياس ذكرا ... فانه صح بان يستظهرا
بذا القياس مع دليل حصلا ... وكان قيسا ثابتا اولا فلا
واعلم بان وصفا الذى ثبت ... لاجله احكام شرع رتبت
وهو المسمى علة فاما ... يكون منصوصا عليه جزما

او انه مستنبط والكل ... من ذين اما مطلق منحل
او انه بقيده ملتزم ... فان يكن ذا مطلقا فيلزم
اجراء حكم معه بحيثما ... يوجد مالم يك منع علما
وان يكن مقيدا فقد لزم ... هنا اعتبار قيده الذى رسم
فى كل صورة تكون من صور ... وانه لينبغى ان نعتبر
ذلكم الاصل الذى فيه ورد ... حكم باحدى الطرق التى تجد
وياتين ذكرها ايضا فما ... وجدته يصلح من وصف سما
لذلك التعليل حيث ياتى ... على شروط ذكر هن آتى
فاجعله علة لحكم قد ذكر ... واجر هذا الحكم فى كل الصور
اعنى بذاك صورا قد كنتا ... لذلك الوصف بها وجدتا
ان يكن الوصف مقيدا بدا ... فاعتبرنه عند قيد وجدا
وان يكن غير مقيد ورد ... فاعتبرنه مثلما له تجد
كاءن تقول ربويا جعلا ... ذا البر من وصف به تحصلا
فنسبرن الوصف ماذا حصلا ... لكونه يرا تقول مثلا
ام كونه يطعم ام قد يدخر ... ام كونه يكال ام من التمر
ام كونه مما له نزكى ... فهذه الاوصاف دون شك
جميعها فى البر يوجدنا ... لكن بعضها كما عرفنا
لا يصلحن قط لتعليل جرى ... لكونه قد صار وصفا قاصرا
اى كونه برا وبعض ذاك لا ... يصلح حيث صار لم يستكملا
لما من الشروط سوف ياتى ... فننتقى من هذه الصفات
لصفة الطعم هنا فنرسم ... حكم الربا فى كل ما قد يطعم
قيسا على البر كذا ان نجعل ... علته فى ذا المثال الاول
طعما به وكونه مدخرا ... فواجب هنا بان نعتبرا
لما من الوصفين ها هنا ذكر ... فى كل صورة تكون من صور

فحيثما تفرقا يرتفع ... حكم الربا حالا ولما يقع
وحيثما نوافقا فنحكم ... هناك بالثبوت فيما يرسم
ثم اعتبارنا لوصفين معا ... هو الذى بعضهم له دعا
بانه الوصف الذى يركب ... وانه لعلة تركب
والبعض منهم يجعل التعليلا ... باحد الوصفين فيما قيلا
ويجعل الآخر من هذين ... قيدا وشرطا جاء للتبيين
مثال ما قلنا به القتل فقد ... يشرط فى ايجابه امر القود
بان يكون جا على جهات ... عمد وعدوان متى ما ياتى
فالقتل ان جاء على وجه الخطا ... لا يوجبن قودا لمن سطا
كذاك قتل غير عدوانى ... لا يوجب القصاص فى المروى
فانوجدنا الوصفوهو القتل مع ... قيديه عمد ثم عدوان وقع
فواجب لذاك اثبات القود ... الا اذا ما كان مانع وجد
مثال ما ان كان مانع حجب ... بان يكون ذلك القاتل اب
فانما وصف ابوه تجد ... مانعة فى القتل من امر القود
فلا يقاد والد بولد ... لو باعتداء كان مع تعمد
وانه عندهم لا يشترط ... عدم مخالفات فرع منضبط
لمذهب للعالم المستنبط ... لو من صحابة الرسول المقسط
واشترطوا ايضا لحكم الاصل ... ذاك الذى به القياس يدلى
شروط لا يعتبر القياس ... بدونها مع الذين قاسوا
أولها ان لا يكون مثلا ... دليل ذاك الحكم قد تناولا
بذلك العموم للفرع فلا ... يصح قيس لنبيذ مثلا
قد كان مسكرا على الخمر متى ... نجعل دليل الحرم فى خمراتى
ما للرسول روت الاعلام ... بان كل مسكر حرام
لان ذا الحديث قد تناولا ... بما من العموم فيه حصلا

لذلك النبيـــذ ايضـــا مثلمـا ... تناول الخمـــر الذى قد حرما
فذلك النبيـــذ انمـــا حـرم ... حينئـذ بالنص لا قيس رسـم
الثـان ا نيكـون ذاك الحكم لم ... ينسـخ ولكـن كان ثابت القدم
فانـه ان كان منسـوخا فـلا ... قياس فالقيـاس فيـه بطـلا
اذ حكمـة القياس حينمـا اتى ... اثبات حكـم لـم يكن قـد ثبتا
فان يكـن قيس على حكـم ولـم ... يثبت فلا فائـدة تكـون ثـم
وثالـث الشـروط لا يكـون ... عقليـا الحكـم متى يبـين
فانمـا القياس فى العقـلى لا ... يصـح مع جمهـور من كان خلا
وجـاء عـن بعض مقال متضح ... بانمـا القياس فى العقلى صح
ورابـع الشـروط كـون الحكم ... ينسـب للشرع كمثـل الحـرم
والنـدب والوجوب والكـراهة ... وهكـذا الكـلام فى الاباحـة
فيخـرجن بـذاك حكـم اللغـة ... فى قولهـم وذاك كالتسـمية
فاللغـوى لا يقـاس فاللغـا ... لا تثبـتن بقيـاس افـرغا
وذاك نحـو ان يقـال فى الكلم ... فى لائط وطىء بـه الحد لـزم
فسـم مـن يفعـل هـذا زانى ... كـواطىء لغـادة حصـان
فان هـذا لايصـح حتمـا ... لانمـا اجـراء هـذى الاسـما
ثبوته بوضـع اهـل اللغـة ... فبالقيـاس مثـل ذا لـم يثبت
وذاك عن جماعة قـد يرسـم ... منهـم امـام الحرمـين الاقـدم
وذهب الرازى وابـن بركـه ... وغـيرهم مـن علمـاء مدركـه
ان اللغـات بالقيـاس تثبـت ... وقـال بعض تثبت الحقيقـة
دون المجـاز والصـحيح الاول ... فيمـا رآه السـالمى الافضـل
لانمـا اللغـات محض نقـل ... فليس للقيـاس مـن محـل
وخامس الشروط كون الحكم لم ... يخـرج عن الطـريقة التى تؤم
تلك التى تعهـد فى قيـاس ... شـرع وما يعـرف بـين الناس

وذلك المعهود من طريقة ... فى الحكم ان يعللن بعلة
منصوصة ذى العلة المنضبطة ... او انها من علل مستنبطة
وكونه فى صور كثيرة ... يوجد ايضا لوجود العلة
فيها ولماذاك قد قصر ... فى صورة واحدة من الصور
وان يكون الحكم لما يقصر ... على محل واحد ويحصر
مع وجود ماله من العلل ... فى موضع كان سوى ذاك المحل
ثم الامور الخارجات عن سنن ... قياسهم فانها تنحصرن
على ثلاثة من الانواع ... تاتيك فى النظم على اتساع
فاول الانواع ما لا يدركن ... له من الاحكام تعليل زكن
كعدد الركعات فى الصلوة ... والظهر لم اربع كانت تاتى
والعصر اربع ومغرب الى ... ثلاث والفجر اثنين جعلا
وكيف ذلك الركوع يفرد ... وثنى السجود حين سجدوا
وكقسامة ومثل الشفع ... فالكل من هاتين مهما تقع
خالفتا ما كان يقتضيه ... قياسنا فيما وردن فيه
الا ترى قسامة ومن تجب ... عليه فالوجوب فيها مستنب
على الذى عليه اوليا الدم ... لم يدعوا قتلا ولم يتهم
وباليمين عنهم امر الديه ... لا يسقطن بل تلزمن التادية
ووجبت على عداد يعلم ... ولم تكن على الجميع تلزم
وجعلوا الخيار فيها للولى ... فيمن له يحلفن من رجل
وكل ما ذكرت فى النقول ... فانه مخالف الاصول
كذلك الشفعة للقياس ... قد خالفت ايضا بلا التباس
فى انها تلزم للجوار ... وللشريك فى كمثل الدار
وماله من سبب حواه ... من نحو ميراث ولا سواه
وكر جوب ديه العاقلة ... عند جناية الخطا الحاصلة

الثـان ان يكـون ذا الحكم وجد ... فى صـورة وعلـة لـه تحـد
اى علـة لديهـم مفهـومه ... وحكمـة عنـدهم معلـومه
لكنـه لـم يك مـن نظـير ... لـه بامـر الشـرع كالتقصـير
لسـافر صـلاته عنـد السفر ... بدون ان يكون قصر فى الحضر
فالقصـر حكم شرعه فى النظر ... لاجـل ما مشـقة فى السـفر
والحكمة التخفيف عـمن سفرا ... فهـذه العلـة مثلمـا تـرى
وهـذه الحكمـة طـرا عـرفا ... فى ذلك الحكـم بدون ماخفـا
لكنـه قـد عـدم النظـير ... فمالـه مشـابه يصـير
وحيثمـا الاسـفار دون مريـة ... مظنـة تكـون للمشـقة
حض بها حكـم لقصـر قد علم ... وجعلـوها علـة للحكم ثـم
والغوا الشـقة فى سـواها ... لو حصـلت ايضـا بما عداها
لاجـل ذاك لا يصـح قـالا ... لمـن غـدا يـزاول الاثقـالا
فى حضـر من الصـلوة يقتصر ... فالقصر مشروع لشـقة السفر
ثالثهـا بـان يكـون قصـرا ... ذا الحكم فى بعض لافراد تـرى
مـن نوعـه ذلكـم المـذكور ... عنـد وجـود ذلك النظـير
لكنـه مع ذاك ايضـا قد قصر ... لاجـل ما دليـل شـرع معتـبر
اوجب قصـره لـه ومثلـوا ... لـهببيـع للعـرايا يجعـل
وذاك ان سـيد البـرية ... رخص للـذى لـه العـريه
فى انـه يبيعهـا لمـن يـرد ... بخرصها تمرا كذا عنـه ورد
قـال الربيـع السـيد المبجـل ... ان العرايا النخـل يعطى الرجل
ثمـارها لآخـر وقـالا ... من بعد لا طـريق عنـدى حالا
ومنـه مـا خص بـه فى الثابت ... لديهـم خريمـة بـن ثـابت
من انـه يقبـل ما بـه شـهد ... بينهـم لوا انـه كـان انفـرد
ومنـه ما يروونه عـن النـبى ... خـير الورى اذ قـال يوما لابى

بردة اذ بجذع من معز ... ضحى بان ذالكم قد يجزى
وانه لا يجربن احدا ... بعدك هكذا لنا قد وردا
فهذه الانواع بين الناس ... خارجه عن سنن القياس
فلايصح ان يقاس ابدا ... شيء على ذلك طيلة المدا
وسادس الشروط ان لايثبتا ... بما عليه من قياس قد اتى
نص مصادم لنص قاطع ... فذلك القياس غير واقع
ولا يصح باتفاق العلما ... اما اذا الظنى كان صادما
ففيه خلف هل يرجحنا ... اخذ بظنى لهذا المعنى
مخالف القياس او يرجح ... اخذ بما من القياس يلمح
وسابع الشروط قال العلما ... ان لايكون حكم اصل علما
يوخذ من اصل وكان ثبتا ... من القياس فاذا كان اتى
ثبوته من القياس لم يصح ... قياسهم عليه لا ويتضح
عند الجماهير من الائمة ... وقال نور الدين فى القضية
يحكيه للبعض وللحنابله ... بل انه يصح أن يقاس له
قال وهذا القول عين مذهب ... اصحابنا الشم الهداة النجب
قال وفى ذاك اعتراض ينقل ... بانه اذا تكون العلل
واحدة فى كل ما هنا يخط ... فانه لضائع ذكر الوسط
كقول بعض الناس فى السفر جل ... بانه المطعوم دون جدل
فربويا صار كالتفاح ثم ... يقيس تفاحا على بر علم
وان تك العلة ليست واحدة ... فذاك للقياس شيء افسده
لان علة لفرع تظهر ... حينئذ فى الاصل لا تعتبر
اما الذى للاصل كان قد بدا ... من علة فى الفرع لما توجدا
وذا كاءن يقال فى الجذام ... عيب به البيع لدى الانام
منفسخ فيفسخ النكاحنا ... كقرن والرتق مهما لاحا

ثم على الجب تقيس القرنا ... بفوت الاستمتاع اذ تعينا
قالوا فان علة الفروع ... وهو جذام ظاهر الوقوع
وهى كون ذاك عيبا يعرفن ... لم تعتبر فى اصله وهو القرن
وانما فى ذلك المعتبر ... فوات الاستمتاع حيث يظهر
لاجل ما قياسه بالجب ... وعلة فى الاصل كانت تنبى
وذاك الاستمتاع عند القرن ... لم توجدن فى فرعه المبين
وثامن الشروط يرفعن عن ... ابى محمد المهذب الفطن
كذاك ايضا بشر المريسى ... قالا بان يشرط فى المقيس
عليه من اصل بان يتفقا ... فى حكمه الخصمان اذ تحققا
كما اذا عن الوضوء ترسم ... عبادة فيها النيات تلزم
كحالة الصلوة فالخصمان ... متفقان دون ما نكران
بان ذى عبادة اذ توقع ... قالوا فلو لم يكن المنازع
على وجوب نية التوضى ... موافقا على صلوة الفرض
بانها عبادة والنية ... واجبة لانها عبادة
فذلك القياس لما يثبت ... عندهما لما هنا من صفة
وبشر احتج على المعين ... بانما الاصل اذا لم يكن
قد اجمعوا طرا بان يعللا ... ولا اتى النص له معللا
لم يأمن القائس فى ذاك الخطا ... اذ لم يكن يعلم علما ضبطا
صحة ما كان به قد علا ... ايضا وغير جائز ان يجعلا
قيس على الخمس من الصلوة فى ... ايجاب ست ان ذاك منتفى
ولا على شهر الصيام العاطر ... كذاك فى ايجاب شهر آخر
وليس من وجه هناك قد منع ... قياسهم الا بكون ما وقع
لم ياءت بالتعليل فيه نص ... ولا عليه اجمعوا ونصوا
اجاب بعض العلما بقاله ... بانه ان قامت الدلاله

بانـــــا لمتعبـــد ونـــا حتمـا بقيس يثمـــر الظنـونا
فـــذلك المظنـــون كالمعلـــوم يصـــير فى قولهـــم المرســوم
فاننـــا قـــد نعلمـن يقينـــا بانـــه حكـــم الالـــه فينـــا
حينئـــذ فنأمـــن امر الخطـا من بعد ما الظـن علينا سـقطا
لو انـه لـــم يحصـلن نص ولا اجماع من من قبلنا كان خـــلا
كما مـــن المعلـوم يحصـــلنا اما صـلوة الخمس حيث كنـا
ورمضـان انمـــا لـم يثبـــت قياسـنا فى هـذه المـــذكورة
اى فى وجوب غيرها مـن جهـة فقـد طريـق لحصـــول علـة
وجوبهـا فى غير ما قـد وصفا لاجـل ذا القياس فى هذى انتفى

مبحـث العلـة

والخلف بين العلمـا فى صـفة تعريفهـم للعلـــة الشـــرعية
على أقاويـل ومنهـا الاجـود ما سـوف نبـديه لكـم ونسرد
بانمـــا العلـــة دون وهـــم معـرف على وجـــود الحكـم
والفـرق بين العلـة الشـرعية لديهـــم والعلـــة العقليـــة
فى خمسـة مـن اوجـه الاول ان الـــتى من العقـول تجعـل
موجبـة لـما بهـــا قـد علـلا كان من الحكـم الذى قد حصلا
فالحركات توجـبن بدون شـك بانمـا كـــون المكـان يحـترك
امـا الذى للشرع مـن تعليـل فـذاك غـير موجب المعلـــول
فعلـة الشـرع لـدى التحصيل امـارة دلـت عـلى المعلـــول
ان الـــزنى امـــارة تعـــد على وجـوب ان يقـــام الحـد
فالحـد لايكـــون من مجـــرد وجـود ذلك الـزنى من احـد
كمثلمـــا يثبت فى المحـــترك عنـد وجـــود حالـة التحـرك
الثـان ان علـــة العقـــول لا يصـــح ان تعلـــم ما بين الملا

الا بعيد ان يكون قد علم ... حكم هو الموجب عنها ان الم
لانه هو الطريق قد حصل ... الى الثبوت وعليها كان دل
الا ترى باننا لا ندرى ... تحركا فى الشىء كان يجرى
الا بعيد ان علمنا الجسما ... له تحرك بعلم تما
وعلة الشرع فتلك تعلم ... من قبله فاننا لا نعلم
وجوب حد فى الذى كان زنى ... الا بعيد ان علمنا ها هنا
بانما أمر الزنى منه وجد ... ومثل ذلكم كثير اذ يعد
ثالثها فى علة العقول لا ... تفارق المعلول حيث حصلا
اى انما وقت وجودها لدى ... ثبوت معلول يكون واحدا
فلا يصح الاختلاف فى الزمن ... بينهما بل ذاك واحد زكن
فالله ذات علة العقول ... صيرها موجبة المعلول
فلو تراخى ذاك عنها خرجت ... عما عليه ذاتها وانزعجت
رابع هذى الاوجه الجلية ... قالوا بان العلة العقلية
لا تقعن فى حال ما قد توجب ... معلولها على شروط تكتب
غير وجودها وهذا لم يكن ... شرطا لايجاب كما عنه زكن
وانما ذا لحصولها غدا ... شرطا على وصف لها قد عهدا
المقتضى الذى لاجل ذاك قد ... يوجب موجبا لها متى وجد
فلو وقوفها على شرط اتى ... من غير ذلك الذى قد ثبتا
لما يكن ايجابه لها هنا ... لذاتها على الذى تعينا
قال وفى ذلك قلب حصلا ... لجنسها وذاك لما يشكلا
وخامس من اوجه قد حررت ... بانما العلة مهما قصرت
وهى التى لا تتعدى ابدا ... عن اصلها لنحو فرع وجدا
تصح فى العقلى ان تكونا ... كمثل تعليل به ياتونا
كون الاله عالما لذاته ... فغير جائز بمخلوقاته

والخلف فى الاحكام مهما حصلا ... نص عليها قال بعض من خلا
بانها فى اصلها التعليل حل ... فما على علته نص حصل
فذا وما لم يوجدن فليطلب ... تعليله وذلكم بحسب
ما يقتضى له المقام ثم قد ... كان الخلاف بين من هنا تجد
فمنهم الموجب للتعليل ... بكل وصف كان للاصول
وذاك ما لم يمنع التعليلا ... بالشىء منها مانع قد قيلا
مثل خلاف النص او اجماع ... او نحو ذلكم من الانواع
وقال بعض العلما اذ برزا ... يعللن بالوصف اذ تميزا
يصلح للتعليل اذ يوافى ... دون الذى عداه من اوصاف
وقال نور الدين بعد ما ذكر ... وهو الصحيح عندنا والمعتبر
لان تعليلهم بكل ... ما كان من اوصاف ذاك الاصل
يسد ابواب القياس سدا ... ثم الى تناقض قد ادى
فى تلكم الاحكام دون ما فند ... فان يكن فى ذلك الاصل وجد
اوصاف للتعليل كل يصلح ... فانها يختار منها الارجح
وعدم التعليل فى الاحكام ... اصل يقول البعض من اعلام
فلا يعللن منها الا ... ما جاء فى التعليل نص يتنى
والقائلون الاصل فى الاحكام ... ان هى جاءتنا بنص سامى
تعليلها تخالفوا فى صحة ... قياسهم بكل حكم مثبت
من حكمنا الشرعى مالم يمنعا ... من القياس مانع قد وقعا
من الكتاب او حديث قد اثر ... او كان من اجماع ارباب البصر
فمنهم الذاهب ان كلما ... قد كان من احكام شرع علما
ان قياسهم عليها قد يصح ... وبعضهم يمنع منعا متضح
وصحح الامام نور الدين ... من ذاك ما فى آخر القولين
لان فى احكامنا الشرعية ... ما لم يكن يدرى له من علة

وذاك كالـــديات اذ لا يعلـــم ما وجـه فرضـها الذى يحتـم
قـال واذ لـم نعـرفن الوجه لم نعـرف قياسها على الوجه الاتم
وعـدد الـركوع والســجدات ثم اختصـــاص ذاك بالاوقات
وصـحة القياس فـــرع لعـلى معرفـة المعـنى ونعنى العـلا

مبحث العلـة الشـرعية

وعلـة الشـرع فوصـف ظاهر منضـبط مجـــاوز لا قاصـــر
هذا الـذى عليـــه لـا يختلف مع كـل شخص بالقياس يعترف
والخلف بـين العلمـاء يجـرى فيمـا يكـون دون هـذا الامـر
مرادهـم بالوصـف ثم معـنى قد قـام بالموصوف حيث عنـا
لاجـــل ذا مـن الاصـــوليينا تـــرى كثـــيرين ليطلقـــونا
معنى على العلـــة اذ يقـــولو بان ذا معـنى لـــه معقـــول
وان هـذا غـير مـا معقـــول معنى مرادهم بـــذا المقـــول
معلـوم علـة لهـم وغـير مـا معلومها كـذاك عنهـم علمـــا
كـذا مـراد الظاهـر المتضـح ما كان من افعـال ذى الجوارح
كالقتـــل فهو صار علة القـود والجرح علة القصاص ان وجد
كـذا الـــزناء علـــة للحـــد وشـرب خمـر علـــة للجلـــم
والســـرقات علـــة للقطـــع ونحـو ذاك من امـور الشـرع
فيخـــرجن بهـــذه الحـــالات كل خـفى كـــان مـن صـفات
مرادهـم بهـــا صـفات القلب من نحـو سخطهم ونحـو الحب
فـــان فى التعليـــل بالمذكـور خلفـا عن الاعلام فى العصور
وذلك المنضـبط الـذى ذكـــر ما كان من اوصافهم قد استقر
بحالـه فيخـرجن ماليس مـــن ذلك كالشـقة حيـث توجـــدن
فانهـا لـم تنضـبط فى حالـة واحـدة بل باختلاف جـــاءت

اى باختلاف الحال قد تختلف ... بقدر حال فى الانام تعرف
فقد ترى فى حالة واحدة ... مشقة فى بعض ناس اتت
من دون غيرهم الا ترى السفر ... مشقة وامرها كان ظهر
على الذى ليس له من راحله ... مع قلة الزاد وما قد ماثله
وهو لذى الملك واصحاب الغنى ... يكون راحة بقلة العنا
لكثرة الآلات مع توفر ... اسباب راحة لهم فى السفر
ثم مرادهم بما يجاوز ... ما كان من وصف هناك يبرز
يوجد فى غير محل الحكم ... وذاك كالسكر ومثل الطعم
والكيل يوجدن بغير الخمر ... وغير ما نعرفه بالبر
وان ذا الوصف بهذى الصورة ... يدعونه بعلة تعددت
فتخرجن مالم تكن تعددت ... عندهم وذاك كالنقدية
فى ذهب وهكذا فى الفضة ... فان وصف هذه النقدية
لا يوجدن فى غير ذين حتما ... وعلة قاصرة يسمى
والخلف فى تعليلهم بها اتضح ... يصح مع بعض وبعض لايصح
وقيل بل يصح فى المنصوصة ... تعليلهم لا غيرها من علة
وقال نور الدين فيها والاصح ... جواز ذاك مطلقا كما اتضح
اذ علة الشرع الجليل السامى ... امارة دلت على الاحكام
وحيث ذاك صح فى المنصوصة ... كقوله سبحانه فى الآية
فى صفة الصلوة عن فحشاء ... ومنكر تنهى كذاك جائى
وهذه العلة طيلة المدا ... لاتتعدى للصلوة ابدا
وهو اذا يثبت فى المنصوصة ... لا مانع منه لدى الثانية
وحيث ان المصطفى لو علا ... بعلة والله زيى ذو العلى
لم يتعبد بالقياس لاحد ... فنعلمنها علة لو لم تعد
والوصف ايضا لازما قد يدلى ... معناه لا ينفك عن محل

حكم كمثل ثمنية تصب ... لهذه الزكوة فيما قد ضرب
وذلكم عند ابى حنيفة ... قال فان حجرا من فضة
وذهب قد خلقا اثمانا ... وان هذا الوصف حيث كانا
والثمنية التى قد تعلما ... ليس بمنفك يقينا عنهما
قد ضربا او كان لما يضربا ... حتى الزكوة فى الحلى تجبا
لاجل ذا الوصف الذى قد فرضا ... وقد يكون الوصف ايضا عارضا
اى غير لازم محل الحكم بل ... ينفك عنه ويكون فى محل
اذ ليس من صفاته اللازمة ... له وذا كالكيل عند الربية
فالكيل لا يلازم الحبوب بل ... تباع وزنا وبكيل فى محل
والوصف قد ياتى جليا حينا ... وذاك كالطواف يذكرونا
فذاك للسقوط للنجاسة ... من هذه الهرة اى علة
وانه ياتى خفيا حينا ... فيه غموض ليس مستبينا
وذا كتعليل ثبوت الحكم ... على رضى من عقدوا وتم
وقيل بالوصف الخفى المعنى ... ليس يجوز ان يعللنا
لانما الوصف الذى به يعل ... معرف لحكم شرع قد حصل
وهو الذى كان هنا خفيا ... فليس بد ان يرى جليا
لانما الخفى لايعرفا ... بما يكون مثله فيه خفا
وقد اجيب ان وصفا عرفا ... لو انه كان به امر الخفا
لكنه بالصيغ الظاهرة ... تلك التى عليه كانت دلت
مثل دلالة لايجاب معا ... قبولهم على الرضى ان وقعا
او بدلالة هنا مؤثرة ... صار من الاوصاف تلك الظاهرة
فمن هنا يجوز ان يعللا ... به ولو فيه خفاء حصلا
والوصف قد يكون ايضا مفردا ... وذا كمثل ثمنية لدى
ما كان من أمر الزكوة قد وجب ... فى الفضة البيضاء جميعا والذهب

كـــذلك الاســـكار للتحـريم ... فى هـذه الخمـر وكالمطعـــوم
للـــربويات بمثـــل الـــبر ... وكـل ما كان كهـــذا الامـــر
وقد يكـون الوصف فى التعيين ... مركبـا هنـــاك مـن شـيئين
اى انما العلـــة قـد تكـــون ... مجمـوع امـــرين متى تبـين
فصـــاعدا وعلـــة يعتـــبر ... جميـــع ذا واحـدة اذ ينظـــر
وكـل وصف من جميع ما ذكـر ... يكـون للعلـة جـزاء معتـــبر
وذلكـــم كمـــا اذا عللنـــا ... ثبـــوت حالـــة الرباء هنـــا
بالكيـل والجنس معا فالكل من ... ذينـــك للعلـة جـزؤ قد زكـن
واعلم بانما الخلاف قـد حصل ... على جواز ان يكون ما جعـــل
علـة حكـم عنـدهم مركبـــا ... من جملـة الاوصاف قال النجبا
يعـنى بان لابـــد فى الثبـوت ... للحكـم من جميـع ذى النعوت
حتى ولو قـد كان كـل يعمـــل ... فى الحكـم بانفـراده اذ يحصل
مثـل اجتمـاع غائط بول معـا ... كذاك مـــذى ورعا فـوقعـــا
فان كـــل واحـد لـو انفـرد ... بالحكـم صار مستقلا اذ وجد
فـان تكـن تجمعت فالمجتمـــع ... من ذاك علـــة جميعـه يقـــع
على وجـوب الطهـــر للانسان ... كذاك قيـل العمـد والعـدوانى
جميعـه يكـون علـــة عـــلى ... ثبوت امـر قـود بـين المـــلا
وبعضـهم يمنـع كـون العلة ... تركبت بـل أوجبوا فى الصـفة
بان تكـــون بانفـــراد تـــرد ... وجعلـوا العلـة ممـا عـددوا
ما كـان اقواهـا وباقى ما ذكر ... فانـه قيـد لهـا قـد اعتـبر
فعلـة موجبـــة امـر القـود ... عنـدهم فانهـا القتـل فقـد
وذلك العمـد مـــع العـدوان ... عـلى مقـــال لهـــم شـرطان
ثـم اسـتدلوا للذى عنهم ورد ... باوجـــه وكلهـــا ممـا يـرد
وحجـــة الجمهور فى القضـية ... على جـواز كـون هذى العلـة

وصفا مركبا بان المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
فى المستحاضات بما قد ركبا ... علل حسب ما اتى عنه النبا
وذاك حيث انه قد اعتبر ... اسم دم ووصفه حيث انفجر
ايضا وما يثبت كون المنفرد ... به اعتلا لا يثبتن كما تجد
به اعتلالا كون ما ركب من ... تناسب نص وسبر يعرفن
فمثلما يجوز ذاك الاول ... يجوز هذا دون فرق يحصل
ومثلما العلة كانت جزما ... وصفا فهكذا تكون اسما
وهكذا ايضا تكون حكما ... مرتبا على الدليل الاسمى
مثال ان يعللن باسم ... قول النبى الهاشمى الامى
لمستحاضة له قد ساءلت ... عن استحاضة عليها نزلت
توضىء ثمت صلى لو قطر ... منك دم ياهذه على الحصر
فانه دم لعرق انفجر ... فذاك تعليل باسم قد ظهر
وهو دم بها ووصف عارض ... وهو انفجار قد اتى للحائض
فهى كمثلما تراها علة ... قد ركبت فى وضعها من جمله
والاسم مهما علة قد وردا ... فان يكن ذلك مشتقا بدا
كضارب وقاتل من فعل ... فانه يجوز فى ذا الفصل
فجائز ان يجعلنه علة ... لانما افعالهم فى الجملة
يجوز فى قولهم ان تجعلا ... فى هذه الاحكام حتما عللا
وانه ان لم يك اشتق كما ... لفظة زيد حيث كانت علما
فغير جائز به التعليل ... اذ لا لزوم فى الذى نقول
ولجواز كان لانتقاله ... وانما يوضع فى احواله
فى موضع لهذه الاشارة ... وهذه لما تكن بعلة
وهكذا الاسم الذى قد قاما ... مقامها الحكم له قد داما
وان يكن اسما لجنس كرجل ... وامراة وفرس وكجمل

فمنهم من جوز التعليل به ... مثل ابى محمد فى كتبه
والبعض من اهل الاصول والنظر ... ومنهم من لم يجوز ما ذكر
وذا هو الصحيح عند السمع ... لانما تعليل حكم الشرع
باللفظ من هذى اللغات حلا ... عندهم ما لايصح اصلا
فالشرع لم يعلقن ويثبت ... احكام شرعنا بلفظ اللغة
وانما علقها فيما نرى ... ونفهمن بمعان اخرا
وقال نور الدين فى ذا المعنى ... بما هنا قلناه يظهرنا
فساد ما اعتل به الحبر ابو ... محمد وما اليه يذهب
اى فى ثبوت حكم زان عاهر ... للائظ وواطىء فى الدبر
من حيث انه جميع ذا نسب ... الى الزنى يعتل انما العرب
قد سمت الدخول فى المضيق ... زنى وقال بعد ذا التدقيق
وكل من يدخل فى المضيق ... بالفرج فهو الزانى بالتحقيق
وكل من قد استحق اسما ... زان فامر الحد فيه تما
الا الذى قام دليله فقد ... صير اسم العرب علة وحد
على ثبوت حكم شرع حتى ... قد اوجب الحد بذاك بتا
قال وما فيه من الفساد ... لا يختفى على اخى سداد
ويظهرن ايضا فساد مذهب ... من قال بالتحريم والتجنب
لقهوة البن بحيث رسمت ... بقهوة كخمرة اذ وسمت
ويظهرن ايضا فساد مذهب ... من قال فى طهر دم منسكب
من صاحب البغى قد استدلا ... بان سفك دمه اذ حلا
فانه طهارة للارض ... فذاك قول لم يكن بالمرضى
فهذه المذاهب التى ترى ... وكل ما كمثلها قد ذكرا
جميعها قد تثبت بعلة ... حكم من الشرع باسم اللغة
وان ذاك باطل بيان ما ... كان من البطلان فيه رسما

بانه عليه كان قد لزم ... ثبوت حرمة لبيت بالحرم
لكل عمران يسمى بيتا ... ثم ثبوت لجواز يوتى
له لحج وثبوت حرمة ... سيدنا الهادى لخير ملة
لكل من محمدا يسمى ... وهكذا ايضا بحسب الاسما
الى الذى ليس له من غاية ... وان ذاك باطل بحالة
وقال نور الدين فى ذا القيل ... وانما نجيز للتعليل
بالاسم فى مواضع لانا ... مرادنا منه هناك المعنى
اى ذلك المعنى الذى قد قاما ... بالذات لا لفظا له استقاما
مثال تعليل بحكم قد حصل ... حديث اخت ختعم الذى نقل
فالمصطفى قدقاس اجزا الحج عن ... والدها لما اتته نساء لن
على قضاء الدين للعباد ... عنه لدى الاجزاء والسداد
علة ذا كون الجميع دينا ... وذاك من احكام شرع فينا
لانه عبارة عن وقع ... فى ذمة وذاك حكم شرعى
والخلف فى تعليل حكم شرعى ... بحكم شرع وارد فى السمع
فقال جمهور الاصوليينا ... بان ذاك جائز يقينا
كذاك ايضا علما التحصيل ... من صحبنا كالعالم الجليل
ابى سعيد فى الذى قد خرجا ... كذا ابو نبهان فيما عرجا
وغيرهم من علما الاصحاب ... اهل الهدى والصدق والصواب
والبعض من اهل الاصول قد منع ... ذاك وقال لا يصح ان يقع
وحجة الجمهور ما تقدما ... من جعل هادى الخلق من سبل العمى
دين العباد علة لاجزا ... حج عن الغير وقال اجزى
وايضا العلة حين تجعل ... معنى امارة اذا ما تحصل
فلا امتناع قط فى ان يرسما ... هنالك الشارع معنى علما
على سوى ذاك من الاحكام ... كمثل ان يقول فى الكلام

انى اذا عليكم حرمت ... كذا كذا او انى اوجبت
فلتعلموا انى حرمت كذا ... او اننى اوجبت ذا على حذا
وان بمعنى باعث قد تجعل ... فلا امتناع ها هنا قد يحصل
فى انه يكون دون مين ... ترتيب واحد من الحكمين
على الاخير منهما مستلزما ... ما لم يكن يحصل من بعضهما
على انفراده من المصلحة ... وذاك ما ليس به من مرية
ولتعلمن بان ما قد جعلا ... للحكم علة به قد علا
فانه فى تارة يكون ... عليه منصوصا متى يبين
مثل دم والانفجار الثابت ... هناك فى حديث الاستحاضة
والدين فى حديث الختعمية ... كذا الطواف فى حديث الهرة
وتارة مستنبطا كالكيل ... والوزن الادخار فى تعليل
ذاك الربى حاصل امر العلة ... بانها وصفا تجى فى مرة
منضبطا وظاهرا تعدى ... كالسرقات وكقتل يبدى
ولازما وقاصرا فى مرة ... كالتمنية التى قد مرت
فى النقد او كالطعم فى امثال بر ... وعارضا تكون ايضا كالصفر
فى جعل ذاك من صنوف العلة ... اى لاحتياجه الى الولاية
وللقيام بامور كذا ... يكون ايضا الجنون بحذا
فى جعل هذا للقيام علة ... بامر مجنون تعانى كله
فكل واحد من الوصفين ... يكون عارضا بدون مين
لصحة انتقاله وياتى ... وصفا خفيا هو فى حالات
وذلكم مثل الرضى فى صحة ... بيع وفى التزويج للغانية
وكلها يكون فيما ضبطا ... عليه منصوصا كذا مستنبطا
فالعلتان دون ما نكران ... ان تختلف فقد تؤثران
لذاك فى حكمين قد تماثلا ... كحرمة الوطى بحيض نزلا

وبعده لعدم غسل يحصل ... وعلل اذا انت تماثل
فقد تؤثرن فى أحكام ... تخالفت فى صفة الالزام
كقتل حر ورقيق حصلا ... فانه فيما نرى تماثلا
وفى القصاص اثرا وفى القيم ... وذلكم فيه تخالف علم
ويصدرن عن علة واحدة ... حكمان من شرطين فى القضية
كالملك للمبيع مع ملك الثمن ... بشرط كون ذين مما يثبتن
ملك به ويصدرن بواحد ... من الشروط حسبما فى الوارد
عن علة واحدة حكمان ... مثل وجوب دية الانسان
وهكذا الوجوب للكفارة ... فان ذين صدرا عن قتله
جاءت بشرط خطاء فى الفعلة ... وذان يصدران عن واحدة
من غير شرط كوجوب كان فى ... كفارة والاتم عن حنث يفى
وتقتضى الاحكام للمحل ... كالحيض يقتضى بقول الكل
لحرمة الدخول فى المساجد ... قراءة الحائض قول الواحد
وتقتضيها فى سوى المحل ... ايضا وذلكم كمثل القتل
يوجب للقصاص فوق واحد ... هناك او جماعة لازائد

شروط العلة

والعلماء اشترطوا فى العلة ... لصحة القياس فى القضية
شروط لا ينتظم القياس قط ... الا بها وهاك ما قد اشترط
أول ذاك كونها فى الاصل ... موجودة وهو محل الفصل
فلا يصح ان يعللنا ... بالوصف وهو ليس يوجدنا
فى موضع الحكم فلا يقال قد ... حرم ذا الخمر لكونه جمد
وذا لان صفة الجمود ... فى الخمر لما تك بالموجود
لانها من مائعات تضبط ... كذاك ايضا عندهم يشترط

فى صحة القياس كون العلل ... وهى التى توجد فى الاصل الجلى
توجد فى الفرع فلا ينتظم ... قياس بطيخ غلى يرهم
فى ربوية اذا ما يعتبر ... وصف الربى فى برنا ان يدخر
او قد جعلت الكيل علة الرما ... لان كلتا الصفتين غير ما
موجودة فيما هناك سبقا ... وذا هو البطيخ اذ ما من بقا
له ولا يصح ان يكالا ... لاجل ذا وصف القياس زالا
الثان من شروطها ان لايقع ... لتلكم العلة مانع منع
يمنعها من جريان فى صور ... مقيسة فانها فيما ذكر
ان لم تكن تجر بشىء من صور ... لمانع يمنع مما قد ذكر
فلا يصح عندهم بحالة ... فيما نرى قياس تلك الصورة
على محل الحكم دون مرية ... لاجل ما تخلف فى العلة
عنها بما من مانع قد يوجد ... وذا كما لو يقتلن الوالد
لابنه عمدا وعدوانا بدا ... فانه ليس يصح ابدا
بان نقيسه بقاتل احد ... اى اجنبيا فى الوجوب للقود
لاجل مانع بهذى الصفة ... وذاك هو حالة الابوة
وثالث الشروط ان لا يوجدا ... نص واجماع هناك قد بدا
معارض حكما لتلك العلة ... فانها ان تك قد عارضت
نصا كاجماع قيبطلنا ... وذلك القياس يفسدنا
مثال ذاك ان يقول الشارع ... او كان اجماع هناك واقع
بان كل سبع طهر يحس ... فقال ذاك القائس الكلب نجس
لانه سبع ونحو ما ذكر ... فان ذا مخالف بلا شجر
لما اقتضى ظاهر نص الشارع ... فغير مقبول بلا تنازع
ورابع الشروط ان يكونا ... ذا الحكم موجودا ومستبينا
فى كل صورة تكون العلل ... فيها وعنها قط لا تنتقل

الا لمانع وذا الشرط يسم ... بالاطراد عندهم كما علم
ولا خلاف فى اشتراطه على ... ما كان فى المنهاج عنهم نقلا
قال ومعنى الاطراد المثبت ... ان يثبتن حكم هذى العلة
عند ثبوتها لدى كل محل ... فلو تراخى ذاك ليس لخلل
عنها بشرط لا ومانع حصل ... فامر عليتها حتما بطل
بالاتفاق قيل ثم لايكن ... فى هذه بد بان تنعكسن
ان ينتفى الحكم اذا هى انتفت ... قال وفى ذاك خلافات وفت
ممن يجز تعليل حكم واحد ... بعلتين مثلما فى الوارد
عن بعضهم ان انتفا الحكم الاتم ... عند انتفاء علة له تؤم
فانما اشتراطه يبنى على ... منع لتعليل لحكم حصلا
بعلتين لانتفاء الحكم ... عند انتفا دليله الاتم
واعلم بان الخلف ما بين الاول ... على جواز ان تخصص العلل
وذاك فيما ذكروا تخلف ... احكامها عنها وفيما وصفوا
فى البعض من فروعها المرسومة ... على مذاهب تعد خمسة
اولها التخصيص شىء يحرم ... وهو سوا فى ذلكم عندهم
منصوصة تكون عند اختها ... لانما طريق عليتها
هو اقتضاؤها لحكم فاذا ... تخلف الحكم وعنها انتبذا
فليس من علية تعتبر ... الثان ما قالوا به وذكروا
بانه يجوز ان تخصصا ... وذاك مطلقا على مالخصا
لانها امارة للحكم ... فجاز فى مقال اهل العلم
ان تقتضى للحكم فى مكان ... عندهم دون مكان ثانى
ثالثها يجوز فى المنصوصة ... ذلك دون هذه الثانية
لانها فى ذات نص قد علم ... منزلة اللفظ الذى كان يعم
رابعها يجوز فى المستنبطة ... من دون ما منصوصة منضبطة

لان ما جاءت من النص الاتم ... دليلها نص وانه يعم
لكل موضع لها فلا يصح ... تخصيصها لما هنا لك اتضح
لانه تناقض خلاف ما ... يكون باستنباطهم قد علما
فليس من تخصيصها من مانع ... لانها امارة فى الواقع
خامسها جواز ما قد رسما ... فيما بالاستنباط كان علما
حيث الخصوص لحصول مانع ... أو لانتفا شرط اتى فى الواقع
وان يكن لغير ماقد يتلى ... فان ذاك لايجوز اصلا
وقد روى الامام نور الدين ... عن صاحب المنهاج والتبيين
بانما مختارنا والمنتقى ... منع من التخصيص فيها مطلقا
وقال والحجة فيما قد نرى ... بانما تخصيصها اذا طرا
فانه من اطراد مانع ... وقال وامتناع هذا راجع
لكونها بالنقض علة ترى ... لانما اطرادها اذا جرى
فانه شرط اتى فى الصحة ... بدون خلف ها هنا مثبت
وانما خلافهم قد حلا ... فى الانعكاس يشرطن ام لا
وخامس الشروط ان لاتدلى ... علتهم لاصلها بالبطل
اى انها تبطلن اصلا بدا ... ذاك الذى الحكم به قد وردا
مثال ذاك الهر سبع مفترس ... فواجب بان يكون منتجس
كالكلب فالحالة فى التعليل ... عادت لرجس الكلب بالتبطيل
لانما نبينا كان حكم ... للسبع بالطهر وعنه قد علم
لانه قال وقد كان سئل ... عن الدخول البيت فيه الهر حل
مع امتناعه من الدخول ... بيتا وفيه الكلب فى المنقول
بان هذا الهر قال سبع ... يعنى فليس نجسا قد يقع
فنقضت علته كمثلما ... تنظرها حكما لاصل علما
سادسها ان لاتكون العلل ... تاخرت عن حكم اصل يحصل

اذ لو تاخرت لكان ثبتا ... ذا الحكم دون باعث له اتى
مثال ما تأخرت ما تد خلا ... من القياس للوضوء اولا
على تيمم لهم مثبت ... وذاك فى شان وجوب النية
وعدم اعتبار هذا الشرط ... هو الصحيح فى المقال القسط
اذ ذاك انما يكون مشترط ... فى العلل العقلية التى تخط
تلك التى للكحم توجبنا ... دون التى للشرع تاتينا
فالعلة الشرعية التى وفت ... علامة للحكم كانت عرفت
وسابع الشروط فى وصف جرى ... ان لايكون عدما ما مقدرا
فحكمنا الشرعى لا يعلل ... بعدمى الوصف حيث يحصل
وقال نور الدين فى المسئلة ... بانه يصح كون العلة
امرا ذاك الامر موجود غدا ... فى الحكم ان كان وجوديا بدا
وهكذا ان عدميا كانا ... وذاك باتفاق من قد بانا
مثال ذلك الزنا المردى ... فعلة ذا فى وجوب الحد
وعلة كذلك الجنون ... على انتفائه فلا يكون
وان فى تعليلهم بالامر ... ان عدميا الخلاف يجرى
فقيل مطلقا به التعليل صح ... وذاك قول للجماهير اتضح
مثال ذاك الحال لم يصل ... فواجب عليه امر القتل
وهكذا لم يمتثل فحسنا ... له العقوبات لاجل ما جنى
فعلة ذى عدمية ترى ... فى الحكم وهو ذو وجود ظهرا
وقولنا ليس بعاقل فلا ... يصح بيعه لما قد حصلا
فان هذى علة بالعدم ... جاءت على حكم وكان عدمى
وقيل فى العلة لاتكون بت ... عدما بحكم وهو حكم قد ثبت
وقال نور الدين والصحيح ما ... قال الجماهير به من علما
فى الامر مهما عدميا كان ان ... يصح علة باطلاق زكن

من حيث ان العلل الشرعيه ... فانها كاشفة جليه
لا توجبن كالعلل العقليه ... فهذه الشرعية السنيه
امارة للحكم او باعثة ... وذلك الباعث والامارة
كمثل ان يكون اثباتا يصح ... يصح ان يكون نفيا متضح
الا ترى ان خلو المنزل ... والدار من غلمانها والخول
امارة جلية نلفيها ... بانما الامير ليس فيها
كمثلما ان اختلاف الناس ... وكثرة الداخل والحراس
امارة واضحة تجلى ... بانما الامير فيها حلا
ايضا ولا خلاف بين احد ... من امة الهادى الامين احمد
فى انما المعجز حيث برزا ... فانما يثبت ذاك معجزا
لعدم قدرة بمثل تحصل ... فالانتفاء للثبوت علل
ثامنها بان تكون العلل ... لحكمة مقصودة تشتمل
لشارع فى شرع ذاك الحكم ... لانها فى قول اهل العلم
اى تلكم العلة مهما وجدت ... نفس امارة بحيثما بدت
تستنبطن من حكم ذاك الاصل ... فانها تكون دورا يدلى
عن ابن حاجب لنا قد رفعه ... والبدر فى اشتراط ذاك تابعه
وصاحب المنهاج حينما نظر ... هذا يقول ان فيه لنظر
قال لان النص حين يدلى ... دل على حكم لذاك الاصل
فان يك استنبط علة لما ... قد اقتضى النص من اصل علما
صح واصبحت بدون وهم ... امارة على ثبوت الحكم
فى الفرع ثم بعد ليس يلزم ... دور كما ابن حاجب قد يزعم
ثم مرادهم بتلك الحكمة ... فانها التحصيل للمصلحة
او دفع ما كان من المفسدة ... ثم الذى اريد بالمصلحة
فانها اللذة مع ما كانا ... لها من الوسائل استبانا

والالم المراد بالمفسدة ... مع الذى له من الوسيلة
والكل من ذلكم نفسى ... او بدنى وكذا دينى
أو دنيوى فاذا تعارضا ... يوما دليلان وقد تناهضا
او علتان كان فى واحدة ... من تينك التحصيل للمصلحة
وكان فى الاخرى زوال مفسدة ... والجمع ما بينهما على حده
لم يمكنن فالدفع للمفسدة ... قدم على الجالب للمصلحة
فالدفع للفساد عندهم اهم ... من الحصول لمصالح تتم
والكل من دفع مفاسد ومن ... جلب مصالح فذاك يقسمن
الى ثلاثة الى حاجى ... ولضرورى وتحسينى
اما الضرورى ففيه الحال ... يفضى الى ضرورة تنال
وذلكم خمسة اشيا تجعل ... فالحفظ للعقول منها الاول
ويشرعن تحريم شرب الخمر ... من أجله كذاك كل سكر
فانما العلة فى تحريم ما ... اسكر سكر قد غدا ملازما
والحكم فيما قد ذكرنا الحرمه ... والحفظ للعقول فهو الحكمه
الثان حفظ الدين قد قالوا وله ... قد شرع الجهاد والمقاتله
والقتل للزنديق والمرتد مع ... ذى السحر والجزا لارباب البدع
فعلة الجهاد كفر الكافر ... او بغى باغ او كسحر ساحر
والحكم فيه الفرض فى الجهاد ... او ندبه ايضا على العباد
وعلة القتل لمن تزندقا ... كساحر فى سحره تزلقا
زندقة فيه وسحر حمله ... والحكم فى ذاك وجوب القتل له
او الجواز ثم نفس الحكمة ... فى ذاك حفظ الدين من مضرة
وعللوا فى القتل للمرتد ... بما من ارتداده قد يبدى
والحكم فى ذاك وجوب القتل له ... او الجواز لارتداد فعله
وانما الحكمة فيما ذكرا ... من ذاك حفظ الدين من شرك جرى

وحفظ نفس ثالث وان له ... شرع القصاص والديات المنقله
عقوبة لمن غدا متهما ... بالقتل فالاتلاف للنفس وما
كمثله العلة والحكم هنا ... وجوب ما قلنا وما تعينا
من قود ودية الانسان ... عقوبة تلحق هذا الجانى
وهكذا الحكمة فيما قد سبق ... من ذاك حفظ النفس من ضر لحق
ومنه اخذ من تربى للولد ... ذاك الذى ليس له ام نجد
وهكذا شراء ما قد ياكل ... وما له يشرب ايضا يجعل
لانما حياة ذلك الولد ... توقفت على الذى هنا نعد
رابع ذاك الحفظ للنسول ... من اختلاط ومن الدخول
وهو الذى بعضهم قد عبرا ... عنه بحفظ نسب اذ ذكرا
وانه لاجله كان منع ... امر الزنى والحد فى الزانى شرع
لو لم يحرم ذلكم ويجتنب ... ما عرف النسل ولم يضبط نسب
فانما العلة فى ذاك الزنى ... والحكم تحريم له تعبنا
وجوب ان يقام حد الفعل ... وحكمة المذكور حفظ النسل
خامس ذاك الحفظ للاموال ... وانه من اجل هذا الحال
قد شرع الحد على قطع الطرق ... وهكذا الحد على من قد سرق
وكل انواع الضمانات ترى ... وانما العلة فيما ذكرا
اتلاف مال الغير او اخذ جرى ... والحكم فى الذى هنا قد سطرا
وجوب ان يقام حد السارق ... وقاطع الطرق على الخلائق
وهكذا الالزام للضمان ... لمتلف المال يفعل الجانى
فهذه خمس الضروريات ... قد روعيت فى اجمع الملات
فشرع الحفظ لها فى كل ... شريعة قد انزلت للرسل
وزيد نوع سادس عن بعض ... وذاك فيما جاء حفظ العرض
وانه من اجله قد شرعا ... حد على الذى لقذف اوقعا

والحكم باللعان فالوقوع فى ... عرض الانام بكلام القاذف
علته ثم وجوب الحد ... فيه هو الحكم بلا تعدى
وحكمة المذكور فى شرع الحكم ... حفظ لعرض المرء من قذف يذم
والرمى من شخص لعرس بالزنى ... بحيث لا شهود عنده هنا
فذاك علة اللعان الكائنه ... والحكم فى ذلكم الملاعنه
وحكمة المذكور حفظ عرض ... تلك الفتاة من قبيح يفضى
ويلحقن بالضرورى ما وقف ... ذاك الضرورى عليه وعرف
اى انه شرط حصول مصحله ... كانت ضرورة الينا لائحه
او انه شرط اتى لدفع ... مفسدة ضرورة فى الوقع
مثل اعتبار لبلوغ كانا ... فى قتل من حاربنا عيانا
كذا اعتبار كان للتكافى ... فى حالة القصاص اذ يوافى
وهكذا التحريم للخلوات ... بالاجنبيات من الغادات
وهكذا تحريم شرب ما يقل ... من مسكر ورجسه مع من يقل
به من الناس مبالغا على ... ابعادها ورفضها بين الملا
لانما قليلها يدعو الى ... كثيرها من نال منها اولا
وتلكم الخلوة تدعوه الى ... امر الزنى والكل مما حظلا
وذلك الحاجى والمراد ما ... تمس حاجة اليه دائما
وذان نوعان فمنه ماله ... لنفسه يحتاج ان يناله
وانه لاجله قد شرعا ... بيع نكاح واجارة معا
كذا مساقاة كذا المضاربه ... ولاية وما كهذى المرتبة
من كل انواع المعاملات ... فهذه الاشياء حيث تأتى
ولو ظننتها من الضرورى ... فحسب الاحتياج فى المذكور
الى المعاوضات ليست تاتى ... لغوت شىء من ضروريات
اى تلكم الخمس التى تقدما ... فيها الكلام قبل ذا متمما

وقد يكون بعضها ضرورى ... مثل شرا لماكول والتاجير
على دباية الذى لا ام له ... من الصغار بالذى قد كفله
الثان من انواعه ما وجدت ... لغيره الحاجة حينما بدت
لكنه وسيلة كان وقع ... الى الحصول ولاجله شرع
وجوب تكفير ومهر المثل ... لانه فيما اتى فى النقل
اشد فى النكاح للدوام ... لو دونه يكون ذا تمام
كذلك الخيار ثم الشفع ... والشرط والرفع لغبن يقع
فان هذا النوع فى المروى ... يدعونه المكمل للحاجى
اما الذى يدعى بالاستحسانى ... فذاك فيما جاء فى البيان
ما قضت العادةبالاستحسانى ... له لدى اهل النهى والشان
وذاك قسمان فمنه ما غدا ... موافق القياس حيث وردا
ومنه ما كان له مخالفا ... اما موافق القياس ان وفا
فانه كحكمة النظافة ... من جملة الادناس والنزاهة
خصال ابراهيم بالتمام ... كذا الزكوة صلة الارحام
وهكذا مكارم الاخلاق ... مثل تخلص من استرقاق
كذا من البخل ومن دناءة ... كذاك الاتصاف بالمروة
من كرم حرية بساله ... وكل ما كان كهذى الحالة
ومثل سلب العبد حالة القضا ... خلافة شهادة لا يرتضى
لو كان ذا عقل ودين وورع ... وكان عدلا للصلاح متبع
لانه الناقص فى القضية ... عن تلكم المناصب الشرعية
وهو ولو كان لذاك جعلا ... لكان ايضا الصلاح حصلا
كمثلما يحصل فى الحر ولا ... مفسدة فيه اذا ما جعلا
فهذه الاشياء حسب الوارد ... ونحوها موافق القواعد
اما الذى خالف للقياس ... فكالمكاتبات بين الناس

اى بين سيد وبين العبد ... اذ الكتابة التى قد يبدى
شىء جميل حيث صار موصلا ... لفك عبد من وثاق جعلا
لكن ذاك خارم القواعد ... لكونه تعويض مال السيد
بماله بيان ذاك ان ما ... يسعى به العبد لسيد سما
لو لم يكاتبه وبيع احد ... لما له بماله لم يعهد
فى حالة القواعد الشرعية ... فهذه الكتابة الجلية
لو انها شىء يكون حسنا ... فهو مخالف القياس علنا
اما عبادات الى الاجسام ... تنسب كالصلوة والصيام
فلا تعللن لان العقلا ... لم يهتدى منها لمعنى اصلا
لكن بها تذليل انفس البشر ... لطاعة الله المليك المقتدر
كذالك التعظيم للديان ... تجديد عهد كان بالايمان
وهكذا استسلام هذا العبد ... والانقياد للمعيد المبدى
ان الصلوة فى كلام الاكبر ... تنهى عن الفحشاء معا والمنكر

حصول المقصود من شرع الحكم

وذاك انواع لها نفصل ... احدها ما يبقين يحصل
كالبيع للملك معا وحل ... تصرف وكنكاح الاهل
لحل الاستمتاع بالفتاة ... ونحو ذلكم من الحالات
فانما المقصود من بيع وفى ... نكاحه اباحة التصرف
وحل الاستمتاع بالقرين ... وذان حاصلان عن يقين
الثان من انواعه ان يحصلا ... ظنا وذاك كالقصاص جعلا
للانزجار عن وقوع القتل ... والحد لانزجار كل نذل
عن ارتكاب الفحش والقذف معا ... شرب الخمور خشية ان يقعا
فانما المقصود بالحدود ... وبالقصاص الزجر للعبيد

عن قتلهم بالعمد والعدوان ... والردع عن معصية الديان
والكل من ذلكم المذكور ... يحصل بالظن وبالتحزير
فمن هنا ترى ظهور الطاعة ... عند ظهور العدل بالائمة
ثالثها يكون مهما جاء ... حصوله وعدمه سواء
كناكح ذات شواء خدل ... وقصده منها حصول النسل
فانما المقصود من عقدته ... وهو حصول النسل من زوجته
يشك فيه فحصول ما ذكر ... وعدمه على سواء يعتبر
رابعها ما كان فيه الارجح ... عدم الحصول مثل من قد ينكح
آيسة فانما المقصود من ... هذا النكاح النسل اينما يكن
وعدم الحصول من آيسة ... ارجح من حصوله فى الفكرة
وخامس الانواع ما كان اتى ... ذلكم المقصود منه فائتا
يعنى بان ذاك امر يقطع ... عدم حصوله فليس يقع
وذاك كاستبرأ فرج امرأة ... قد اشتراها بائع فى الحضرة
فانما المقصود من ذى الحالة ... وذلكم معرفة البراءة
لرحم من هذه الفتاة ... ذلك شىء ظاهر الفوات
اى يقطعن هنا بانما الرحم ... ليس بمشغول بشىء قد الم
من قبل البائع دون جدل ... وكلحوق ولد برجل
من أرضنا عمان قد تزوجا ... بغادة من مغرب مبتهجا
مع قطعنا بعدم التلاقى ... فى ظاهر الامر بلاشفاق
وفى جواز ان يعللنا ... بهذه الانواع خلف عنا
اجاز بعض العلما تعليلا ... حكم بها والمنع ايضا قيلا
وخلفهم فى ذاك مبنى على ... ما كان من خلف لديهم حصلا
وذاك هل يجوز ان يعللا ... حكم بنفس علة ام حظلا
وذلكم لان نفس الحكمة ... عين الذى يقصد فى ذى الصورة

لكنهـــم قد صححوا جواز ان يعللـن بحكمـــة مهمـا تكـن
ظاهــرة مضـــبوطة وها هنـا قد انتهى البـاب بحـول ربنـا

انقسام كل واحد من الحكم والعلة الى الجنس والعين

يقسـم كل واحـــد مـــن ذين لنحـو جنس ولنحـــو عـــين
مرادهم بالجنس فى هـذا المحل ما كان اشـياء كثـيرة شـمل
ســواء الاشـياء كانت هنـــا تجانســت ام لـــم تجانســـنا
ثـم المـراد ها هنـا بالعـــين نـوع من الانـواع فى التبيين
ليس مـع اعتبـار ذلك المحـــل ثم مثـال الجنس فى تلك العـلل
العجـز فالعجـز من الانسـان فيمـا نرى عن حالـــة الاتيان
بمـا لـه يحتـاج وصف قد علم وعلـة الحكـم بـه التخفيف ثم
لمـا من النصـوص دل واعتبر لعـــدم لحـــرج وللضـــرر
وان هذا العجز عجز قد شـمل لكـل ما ينشاء عمن قد فعـــل
وعـن محـــل كـان للافعـال وخـارج وذاك جنس عـــالى
بنســبة للعجـز للمخلـــوق وتحت هـذا الجنس بالتحقيـق
اجنـاس قد توسطت حيث تحل وذاك عجـز ناشىء عمن فعـل
كذاك ايضـا عن محـل للعمـل وهكـذا عن خـارج وتحت كل
جنس من المذكـور جنس مثـلا تحت الذى ينشاء عمـن فعـلا
فى مطلق اى جا عـن اختيـــار او عـدم الاختيـار ايضا طارى
حتى ليشـملن عجـز من غـدا مسافر او مـن بحيس ارتـدى
جنس هو العجز الذى ينشاء عن ذى الفعل لا عن اختيار يعرفن
على الذى يشمل عجـز من غدا فى حبسه وغـير ذاك وجـدا
وتحتـه عجـز باسباب القـوى فهـو لعجز للمريض قـد حوى
وتحتـه عجـز باسـباب عـدم عقـل وقـد يشمل ما كان رسم

عجز الصبى تمت المجنون ... وتحته جنس بدون مين
وذاك هو العجز للصبى ... وذى الجنون ايضا الغبى
يقابلن لكل واحد ذكر ... من هذه المراتب التى تمر
حكم فبالعجز باسباب عدم ... عقل لهم يعتلقن حكم علم
وهو سقوط ما غدا بحاجة ... لنية وذاك كالعبادة
ويتعلقن بعجز بسبب ... تلك القوى حكم سقوط ما وجب
من حجه ايضا ومن جهاد ... ويتعلقن بعجز بادى
عن فاعل بلا اختيار اوجبه ... حكم هو السقوط للمطالبة
فى الحال وهو لازم الاداء ... فى حق هذه الصلوة جائى
ويتعلقن بفعل قد طرا ... عن فاعل ايضا باطلاق جرى
حكم وذا فيما لنا قد كتبه ... بعض هو السقوط للمطالبة
فى الحال فى عبارة قد تاتى ... ورخص بالقصر للصلوة
ويتعلقن على قول الاولى ... بمطلق العجز الذى قد شملا
لما نشا من فاعل أو من محل ... او خارج حكم به التخفيف حل
أما مثال العين فى الاوصاف ... فذا هو الاسكار غير خافى
لانما الاسكار لافراد له ... بل ذاك وصف واحد قد جعله
لو ان ذاك فى مواضع حصل ... كثيرة فلا اعتبار بالمحل
والطعم فى حجر ربى قد جعله ... فانه وصف ولا افراد له
لو انه يوجد فى مواضع ... كثيرة ايضا بحسب الواقع
اما مثال الجنس فى الاحكام ... فذلك الوجوب كالحرام
أو الاباحات فان كلا ... فرد من الذى هنا قد حلا
لجملة الانواع يشملنا ... بحسبما له تضاف هنا
أما مثال العين فى الاحكام ... وجوب جمعة بلا امام
وهكذا ايضا وجوب الوتر ... كذا وجوب ركعتى الفجر

كذا جـواز جمعـــة تقـــررت ... فى غير امصار لهم قد مصرت
وهكـذا الوجوب للزكـــوة فى ... مثـل صـــبى غـــير ما مكلف
لغـير ما قلنـا بـــه ممـا لا ... افـراد تحتـــه تكـــون حـالا
الا لـدى اعتبـار ما للحكـم من ... مواضـــع وذاك لا يعتـــبرن
هنـــا بـــلا شـك ودون مـين ... وكل واحـد مـــن الوصـفين
همـا اللذان قد مضى ذكرهمـا ... من قبـل هـذا والمـراد بهمـــا
وصف لعين ثـم وصف الجنس ... فهـــو مؤثـــر بـــدون ليس
فى الحكم مـن حكمهـم العينى ... وحكمهـــم ذلك الجنســـى
فجنس هـذا الوصف قـد يؤثر ... فى الجنس للحكم الذى قد ذكروا
وهكـذا فى عـين حكـــم عنـا ... وعـــين وصـــفهم يؤثـــرنا
فى عـين حكمهم وجنس الحكم ... مثـال مـــا قلنـا بـه للفهـــم
تأثير جنس وصـــفهم فى جنس ... حكـم سـقوط الفرض دون لبس
اعنى الصلوة عن صبى ما احتلم ... فان عجزه الـــذى كان عـدم
عقـــل على اهل الصبى مؤثـر ... فى جنس اى ســـقوط ما يفتقر
لنيـــة كان مـــن العبـــادة ... وهكـذا تأثـــير جنس الشـقة
فى جنس تخفيف فان الحائضا ... على الصـلوة لا تلـزم القضا
وصاحب الاســـفار يقصـرنا ... صـلاته ايضـــا ويجمعنـــا
وهكـذا المريض ايضـا يجمـع ... صـلاته فى مرض قـــد يقـــع
تأثـير جنس لجنابـــة عـــلى ... جنس القصـاص هكذا قد جعلا
كـذاك تأثـــير لجنس ما دعـا ... لى الحـرام عندهم قد وقعـا
فى جنس ما كان من المحجـــور ... كشـرب ما قـل من الخمـــور
وهكـذا الخلوة ايضا فى الزنى ... وقس عليـه مثله ممـا عنـــا
ومثـل تأثـير لجنس الوصـف ... فى عين ذاك الحكم عند الكشف
تأثـير جنس حرج فى الجمع ما ... بين الصـلاتين لـداع دهمـــا

لانـــه قـــد قيـل ان الحرجـا جنس وان تحتـــه قـد ولجـــا
مشـــقة تكـون فى حال السفر كـذاك ايضا التاذى فى الحضر
مثـال تأثـير لعين الوصف فى عـين لحكـم فى مقـال السلف
تأثـير عـين السـكر فى تحريم عـين الشـراب ذلك المـذموم
وهكذا تأثـير عين الحيض فى تحـريم عين الوطى عند السلف
وهكـذا تأثير عـــين العـــدة يكـون فى تحريم عـين العقدة
وهكـذا تأثـير عـــين الـردة فى فسـخ ما من النكاح المثبت
مثـال تأثـير لعـين الوصـف فى عين حكمهم متى ما يـوفى
تأثـــير ما قـد كان من اخـوة اب وام قـد وفوا فى الرتبـــة
فى جنس ما يكـون من حق كحق ارث ولايـة النكـاح المسـتحق
وهكـذا تأثـير عـــين للصغر فى جنس ما من الولايات ذكـر
اعنى ولايـــة عـلى الامـوال كذا نكـاح ربـــة الخلخـــال

طرق العلـة المنصوصـة

والعلـة التى بهـا النص ورد تعرف عنـد العلمـــاء باحـد
امرين امـــا النص بالعليـــة من الكتـاب ذاك او مـن سـنة
او انمـا ذاك باجمـاع علـى ما قلت فالاجماع ما قد حصـلا
من اتفـاق العلمـــا الاحبـار فى اى عصر كان من اعصـار
بكـون وصـف عنـدهم تعينـا علـة حكـم كان قـد تبينـا
مثـال ذاك صغر الصـغير فى ولايـة لمـا لـه كانـت تفى
فـان وصف الصغر الذى ترى لتلك علـة باجمـاع الـورى
ثـم عليـه قيس بالصـراح ولايـــة تكـون للنكـاح
اما الـذى جـاء من النص فان بنص شـارع على وصف زكـن
بـان هـــذا علـــة لحكـــم كان من الاحكـام دون وهـــم

وذاك نوعان لقد اتانا ... لانه اما صريحا كانا
وذاك ما دل على العلية ... قالوا باصل وضعه المثبت
أو جاء بالايماء فى التعليل ... وذاك ما يلزم من مدلول
لفظ وقد سموه بالايماء ... اشارة تنبيه نص جائى
وذاك نوع فى المقال الثابت ... من الذى يدل بالاشارة
وكل واحد من الصريح ... والجائى بالايماء والتلويح
له مراتب وسوف تنجلى ... اما مراتب الصريح الاول
فان منها وهى قوى الجملة ... ما فيه قد صرح بالعلية
وذاك ذكره بلفظ وهو لم ... يستعملن فى غير علة تلم
مثال ذاك ان يقول العلل ... كذا كذا لاجل هذا يحصل
كذاك كى يكون هذا او اذن ... يكون هذا مثلما فى الذكر عن
من أجل ذلكم فقد كتبنا ... على بنى الى تمام هنا
وقوله كيلا يكون دوله ... فقد ابان ها هنا تعليله
وان منها ما به قد وردا ... حرف على التعليل ظاهر غدا
مثال ذاك لكذا او بكذا ... أو ان يكن كذا وما كمثل ذا
وهذه المرتبة التى هنا ... دون التى من قبلها تعينا
فان هذى الاحرف التى ذكر ... لو ذلك التعليل فيها قد ظهر
لكن حرف اللام للعاقبة ... محتمل نحو لدوا للهلكة
والباء قد تحتمل المصاحبة ... وهكذا ان فى الذى قد كتبه
تحتملن مجرد الشرطية ... لذاك فيه لم تكن جلية
وان منها ما به الغاء دخل ... فى لفظة جاءت من الشرع الاجل
اما على الوصف كما قد يرسم ... عن النبى الطهر زملوهم
على كلومهم فانهم آتى ... ليحشرون هكذا قد ثبتا
أو كان فى الحكم كما فى آية ... فى سارق كذاك فى السارقة

فقال فاقطعوا هنا ايديهما ... فانما الحكمة فيما رسما
بانما الفاء لترتيب رسم ... وان للباعث تقديما علم
فى العقل والتأخير حقه غدا ... فى خارج كذاك عنهم وجدا
فجوزوا لهذه الشئون ... ملاحظات ذينك الامرين
وهذه المرتبة التى ترى ... دون الذى من قبلها قد ذكرا
لانما دلالة الفاء على ... ترتيبها فى الاصل هذا حصلا
اما الدلالات على اعتلال ... فانها تكون باستدلال
وان منها ما به الفاء دخل ... فى لفظة الراوى الذى كان نقل
مثل سهى فسجد الذى رسم ... كذا زنى ماعز ايضا فرجم
وهذه دون الذى من قبل خط ... وذاك لاحتمال حالة الغلط
اما مراتب لايماء ترى ... وهو على ما عندهم ان يذكرا
مع حكمهم وصف فلو لم يكن ... ذا الوصف او نظيره فى موطن
علة ذاك الحكم كان ذكره ... هنا بعيدا وغريبا امره
بل كان ذو الفهم القوى والفطن ... يعده من هذيان ان يكن
من ذاك ان يذكر من لنا شرع ... مع حكمه وصفا مناسبا يقع
كالقاضى لايقضى بحالة الغضب ... ففى الحديث حسبما تروى الكتب
اشارة ان وجود ما بدا ... من غضب فى المرء علة غدا
مانعة من صحة القضاء ... وناسبت لما هناك جائى
فغضب الانسان شىء مشغل ... للقلب والقضاء امرا ثقل
يحتاج عنده بكل حال ... لصحة الفكر فراغ البال
كذاك ايضا لا نولى من طلب ... امارة فانما ذكر الطلب
مقارنا للمنع من ولاية ... يقضى بان ذاك اى علة
له وانه لذا مناسب ... لان من امارة يطالب
لايؤمنن منه ان يكون قد ... ارادها لاجل دنياه فقد

وان من ذا النوع ما قد يذكر ... لاجل مدح او لذم يصدر
كقولهم اكرم اخا العلوم ... كذا اهن للجاهل اللئيم
فكل واحد من العلم ومن ... جهل فانما هناك يذكرن
لكى يكون علة للحكم ... ذاك الذى قارنه فى النظم
وذا هو الاكرام مع علوم ... اهانة مع جهله الذميم
كذاك ما من الحديث يوخذ ... ان لعن الله اليهود اتخذوا
قبور ابنائهم مساجدا ... فان ما فى ذا الحديث وردا
من اتخاذ للقبور علة ... للعنهم وطردهم والذله
وانه التعليل لو لم يردا ... لكان ذكره هنا مستبعدا
وان مما ها هنا قد نقله ... ان يذكر الشرع نظير المسئلة
كقول خير الخلق ايضا فى خبر ... حين اتاه يسألنه عمر
عن قبلة لصائم هل تنقض ... لصوم صائم اذا ما تعرض
اريت لو كنت تمضمضت بما ... ثم محجته فصار عدما
اكان ذاك للصيام مفسدا ... فقال لا حسب الذى قد وردا
فنبه المختار فيما بينا ... ان المقدمات للشىء هنا
ليست تنزلن فى الصفات ... منزلة الشىء اذا ما تاتى
اذ المقدمات للجماع ... مثل الذى للبطن كان ساعى
ومنه ان ينبهن بالسؤل عن ... شىء لان ذاك علة زكن
لذلك الحكم كمثلما اتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
فى حينما يسئل عن بيع الرطب ... بالتمر هل يجوز ذا ام يجتنب
قال اينقصن اذا جف الرطب ... قالوا نعم قال فلا فليجتنب
فنبه المختار فى النقصان ... علة منع البيع فى ذا الشان
ولا يقال فهم التعليل من ... لفظة فاء فى الحديث واذن
لاننا نقول لو كان قدر ... سقوط فاء واذن من الخبر

لما انتفى فهم لتعليل الخبر ... بل انما التعليل باق معتبر
وان من ذلك تفريقا عنا ... ما بين حكمين بوصفين لنا
كنحو للفارس سهمان معا ... وان للراجل سهما وقعا
وهكذا لا يرثن من قتل ... وغيره لم يذكرن فيما نقل
فذكره فروسة اذ بينا ... مقترنا بملك سهمين هنا
وذكره رجولة مقرونا ... بملك سهم حسبما يروونا
وصفان فرقا لدى التقاتل ... ما بين حكمى فارس وراجل
فكان كل واحد من ذين ... علة حكم عنده مقرون
وانه لولا الذى هنا ذكر ... لكان ذكر ذاك لغوا يعتبر
كذاك ايضا ذكره للقتل مع ... منع لوارث من الارث يقع
وصف قد اقتضى بان ما ذكر ... علة منع ذاك من ارث ظهر
وانه لولا الذى قد ذكرا ... لكان ذكر ذاك لغوا هدرا
وحينما من الدليل قد اتى ... توريث وارث بحكم ثبتا
نعلم من سياق ذا الحديث ... تمييز حكم كان فى التوريث
ما بين وارث لموروث قتل ... وبين وارث لقتل ما فعل
او انه بصيغة للغاية ... وذاك نحو ما اتى فى الآية
لا تقربوا النساء او يطهرنا ... ففيه تفريق كما عرفنا
فى الحكم بين حيضها والطهر ... كذاك ايضا ما اتى فى الذكر
فانفقوا على النساء قالا ... حتى يضعن ذلك الحمالا
فكل آية من التنتين ... جاءت لنا باوضح التبيين
بان حكم ما تلا الغاية قد ... فارق حكم ما قبيلها وجد
او انه بصيغة استثناء ... كمثل قول الله ذى الآلاء
فنصف ما كنتم فرضتم الا ... الى تمام ما هناك يتلى
قد نبهت هذى بان حكم ما ... بعيد الاستثناء فيها رسما

مفـارق لحكـم ما قبلا عـرض فالعفـو مسقط لنصف ما فرض
وان عدم العفـو فى ذا الحـال يوحيـه طـرا عـلى الكمـال
او انـه بصـيغة الشـرط وفى نحو اذا الجنسان كانا اختلفا
فالخلف فى الجنسـين علة غدا لمطلـق البيع الـذى قد عقـدا
خـلاف ما ان كـان لـم يختلفا فـان فى ذلك فـرقا عـرفا
ما بـين حكـم ذينـك الحالـين وذاك بالخلاف فى الجنسـين
او انـه بصـيغة اسـتدراك كقـول ربى ملك الامـلاك
فى اللغو عن وصف يمين تعلـم لكـن يوآخـذن بمـا عقـدتم
ففيـه فرق بـين حكـم من لغـا وصـادر عـن قصـد قلب فرغا
وقـد روى الخلف لنـا وكتبه فى شرطهم حصول ذى المناسبة
فى الوصـف ان ينبهـن باحـد مراتب الايما عليـه اذ قصـد
فقـال بعض العلمـاء يشترط ذاك ومعنى قولـه الـذى يخـط
بانمـا الوصف الـذى أومى له ليس يصـح علـة معللـه
الا اذا للحكـم منـه ظهـرا تناسـب وقـال بعض الكـبرا
بان ذاك الامـر ليس يشـترط بل صـح ان يكـون علة تخـط
لو انـه للحكـم لمـا تظهـرا مناسـبات فيـه حينما جـرى
وفى مقـال بعضـهم قد كتبـه يشـترط الظهـور للمناسـبة
فيمـا اذا التعليل كـان فيهمـا عنـد تناسـب هنـاك رسـما
كالقاضى لايقضى بحال الغضب لا فى الـذى عداه مـن مراتب

طـرق العلـة المستنبطة

واعلـم بـان الحكـم اذ يعلـل بعلـل عن شـارع قـد تنقـل
او كان عن اجماع ارباب البصر فـان تلك علـة قـد تعتـبر
عند كمـال مالها قـد حصـلا من الشـروط دون خلف نقـلا

فى المسلمين ابدا حتى لدى ... من لايرى قياسنا مستندا
فانما هم ينكرون ما حصل ... من القياس فىسوى هذى العلل
وهى التى النص عليها قد حصل ... اما الذى نص عليه من علل
فانهم هناك يثبتونا ... له ولكن لم يكن يدعونا
ولا يسمون ثبوت الحكم ... بذا الطريق الواضح الاتم
باسم قياس انما يدعونا ... ذلك نصا حين يذكرونا
وقال نور ديننا والتسميه ... منهم له بما هناك باديه
غير مسلم لهم فيها لما ... ان النصوص فى مقال العلما
اثبات حكم من دليل شرعى ... من نفس ذلك الدليل السمعى
وليسه من نفس علة وقد ... نص بها الدليل حينما ورد
وان يكن عن شارع ما وردا ... ولا عن الاجماع من اهل الهدى
تصريح شىء كان من اوصاف ... بان ذاك علة يوافى
للشىء من احكامنا فمن منع ... من القياس قائلا ليس يقع
فانه يمنع من تعدية ... ذا الحكم عن محله المثبت
ذاك الذى نص عليه من شرع ... ومن يجيز فى القياس ان يقع
فهم لذاك الحكم يطلبونا ... وصفا به الحكم يعللونا
ثم لذاك الحكم قد يجرونا ... بحيثما الوصف يصادفونا
ثم التماسهم لذا المذكور ... قد ياتين باحد الامور
وتلك هى السير والمناسبة ... والدوران الطرد ايضا والشبه
وان بعض هذه الامور ... اقوى من البعض لذى التعبير
فانما التناسب الذى وصف ... اثبته كل امرىء قد يعترف
بحجة القياس فهو اقوى ... من سائر الطرق التى قد تروى
والسير اقوى عند اهل النقد ... من شبه ودوران طرد
والشبه اقوى عندهم مما ترى ... من بعده والدوران ان جرى

اقوى من الطرد و لا انكار ... فالسير فى اللغات الاختبار
نقول قد سبرت هذا الرجلا ... اذا اختبرت ما لديه حصلا
وان فى عرف الاصوليينا ... ما سوف اظهرنه تبينا
حصر لاوصاف لاصل متضح ... تمت ابقا ما لتعليل صلح
وحذف ما لا يصلحن لما ذكر ... كأنما السابر ها هنا اختبر
أوصاف اصل لقياس جائى ... مثاله فى علة الرباء
الكيل مع طعم او اقتيات ... والادخار لسوى ما يأتى
يقول المستدل فى ذا الامر ... بان ذى اوصاف هذا البر
تلك التى تصلح للعلية ... وبعضها اولى بهذى الصفة
من بعضها فالكيل قال مثلا ... لصفة التعليل شىء بطلا
لكونه يرجع للابطال ... للاصل فهو باطل بحال
كذاك الاقتيات حيث يظهر ... ما كان من هذا فروعا اكثر
وذا هو الطعم الذى قد شملا ... لكل مطعوم وقد تناولا
قد كان مقتاتا به او كانا ... ليس بمقتات متى استبانا
وقد بقى من بعد ما سبرنا ... اوصاف هذا الاصل واختبرنا
ارجحها صفات ذا المطعوم ... فقلت هى علة التحريم
فقس على البر بعيدا كلما ... وجدت وصف الطعم فيه ارتسما
ويكفين المستدل اذ سبر ... فى ذاك ان يقول بعدما ذكر
انى بحثت فانا لم اجد ... الا الذى ذكرته بين يدى
فالاصل عدم غير ما قد يفرض ... فان يكن قد اظهر المعترض
وصفا فواجب على من استدل ... ابطاله وصح حصر قد حصل
على الصحيح حيث ان المستدل ... له بان يقول بعد ما حصل
هذا الذى وجدته وما ادعى ... قطعا وصار صادقا فى الادعا
وبعضهم يقول حصره انهدم ... لانه قد ادعى ولم يتم

وقال نور الدين فى ذا الامر ... وحيثما كان طريق السبر
مركبا فى الحال من امرين ... كما ترى وواحد من ذين
بقاء ما لعلة قد صلحا ... والثان حذف ما غدا لن يصلحا
وبان ما يصلح للعلية ... فى حينما يذكر نفس العلة
وذكر شرطها فيحتاج هنا ... لذكر ما الحذف له تعينا
من تلكم الاوصاف فلنذكر هنا ... لذلك الحذ فطريقين لنا
اولها الذى بطرد رسما ... وذاك ان يحذف وصف علما
من شارع الغاؤه فى كل ... احكام شرع ربنا الاجل
او يعلمن الغاه فى البعض فما ... الغاؤه فى كلها قد علما
كالطول فى الانسان ايضا والقصر ... فان ذين الشرع لما يعتبر
لهن فى شىء من الاحكام ... وما كمثلها بلا كلام
فواجب على امرىء قد طلبا ... بيان علة لحكم نصبا
حذفهما ولا يصح قط ان ... يعللن منها بشىء يعرفن
اما الذى قد علم الالغاء له ... فى بعض أحكام اتتنا منزلة
مثل الذكورية والانوثة ... فالشرع لما يعتبر ويثبت
لهذه الاوصاف فى احكام ... عتق متى اوجب بالالزام
عتقا لانسان فعتق الذكر ... يجزى مع الانثى متى تحرر
واعتبر المذكور فى الديات ... وفى قصاص فى جروح تاتي
وغير ذا فواجب ان تعتبر ... حيث لهن الشرع كان معتبر
وهكذا الغاؤهن لزما ... بحيثما يكون قد الغاهما
الثان حذف للذى لا تظهر ... مناسباته لحكم يصدر
فان وجها لانتساب يجرى ... معتبر لدى طريق السبر
وفى المناسبات لما يلزما ... ان تظهرن ظهورها المتمما
مثل الطريق الآتى بالتحقيق ... لكن مناسبات ذا الطريق

دون مناسبات ماله تلا ... فيكفين فيها على قول الاولى
ظهور وجه لتلائم يرى ... ما بين وصف ثم حكم قد جرى
ولو بادنى ما يكون واقل ... من الموافقات فى قول الاول
وان مالا يظهرن فيه من ... ذلك شيء واجب ان يحذفن
ولا يصح قط ان يعللا ... به اذا الحذف لزوما حصلا
ويكفين من يكون نظرا ... بحثت لكنى له لما ارى
تناسباللحكم قدتنتهض ... فان يكن قد ادعى المعترض
ان الذى استبقى مثل ما هدر ... فى عدم المناسبات المعتبر
رجح سبر المستدل المثبت ... لانه مناسب التعدية
وها هنا ايضا طريق جائى ... وهو الذى يدعون بالالغاء
بيان اثبات لحكم قد يخط ... بما من الوصف قد استبقى فقط
وذلك استدلال قائس على ... اثبات حكمه لوصف حصلا
ويلغين عند ذاك ذكر ما ... عداه من وصف له قد رسما
ثم طريق عمل بالسبر ... تناسب وغير هذا الامر
بانه لابد من تعليل ... لحكم شرع الله والرسول
لما من الاجماع كان عرفا ... عليه اى من فقهها من سلفا
والله فى كتابه قد انزلا ... بانه رسوله ما ارسلا
سبحانه قد قال الارحمه ... للعاملين يالها من نعمة
قالوا وهذا يقتضى بانما ... فى كل حكم شرعه قد علما
من النبى الطهر وجه مصلحه ... للعالمين دون شك لاحه
وذا هو المراد بالتعليل ... فيما وجدناه من المنقول
وان بدا وجه اعتلال نصبه ... بينهما من قوة المناسبة
اى بين وصف ثم حكم مثبت ... فانما عرفان هذى العلة
بذلك الطريق فيما كتبه ... هو الذى يدعونه المناسبة

مثال ما التعليل فيه ظهرا ... بقوة التناسب الذى جرى
فانه كالسكر فى تحريم ما ... قد كان فيه السكر وصفا علما
فانما الاسكار لما كانا ... مغيرا للعقل واستبانا
وكان عقلنا هو الذى قصد ... بما من الخطاب فى الشرع ورد
وانه لاجله قد حملا ... من جمل التكليف من هذا الملا
ناسب ان يمنع شرعنا الاسد ... من ان يكون فيه تغيير وجد
وهكذا تكون اوصاف الصغر ... عند ثبوت لو لآية البشر
فانما الصغير لما وجدا ... غير مميز بحال ابدا
وغير حافظ لمال حصله ... ناسب ها هنا بان يجعل له
من يحفظن امواله فاثبتا ... شارعنا ولاية لذا الفتى
وهكذا يكون فى جميع ما ... اشبهه من كل وصف رسما
فالفرق بين ذا الطريق والذى ... من قبله بانما العلة ذى
فى ذا الطريق حينما قد تاتى ... تعرف من نفس المناسبات
من غير ما حصر وما ابقاء ... وغير ما حذف هناك جائى
والسبر لا تعرف فيه العلل ... الا مع الذى هناك يحصل
فذى المناسبات عند السبر ... شرط لصحة اعتلال يجرى
وها هنا فانها طرق الى ... معرفة العلة فى قول الاولى
والوصف ان مناسبا قد ياتى ... ينقسمن قالوا لتقسيمات
ثلاثة اول هذا القسم ... فذاك باعتبار شرع الحكم
والثان فيما جاء فى المنقول ... فباعتبار ذلك الحصول
وثالث التقسيم فهو بالنظر ... الى اعتبار شارع له أقر
فاول الاقسام والثانى هما ... عليهما الكلام قد تقدما
لانما الاول نفس الحكمة ... تلك التى قد قسمت ومرت
الى ضرورى وحاجى معا ... وغير هذين كما قد رفعا

والثان ما قال بـه ذو الفهـم ... حصول مقصـود بشـرع الحكم
وثالث التقسـيم فهـو ما هنـا ... نذكـره كما لنـا قـد امكنـا
فالوصف ان ناسـب فهو ينقسم ... ينظـر الى اعتبـار الشرع ثـم
اربعـة الاقسـام فى قولهـم ... مؤثـر وبـره الملائم
ثم غـريب وسـواه مرسـل ... ووجه حصـره بمـا قد جعلـوا
بان وصـفا لتناسـب علـم ... اما بان يعتـبر الشـرع الاتـم
لعينـه فى عـين ذاك الحكـم ... فهـو مؤثـر بـدون وهـم
او ان بترتيب لحكـم يعتـبر ... لـه عـلى وفـق لـه كما ظهـر
بحيث يوجدن والحكـم معـا ... اى فى محـل واحـد قد وقعـا
فذا هـو الملائم الـذى ذكـر ... او انـه اصـلا لـذا لا يعتـبر
بـل انـه مـن اول الغـاه ... فهـو الغريب حيثمـا تـراه
وان يك اعتبـاره قد يحمـل ... وهكـذا الغـاؤه فالمرسـل
وانـه لابد مـن بيـان كـل ... قسـم من الاربعـة التى نقـل
اما المؤثر الـذى هنـا رسـم ... فذاك ان يعتـبر الشـرع الاتـم
لعـين وصـفهم بعـين الحكـم ... بالنص او اجمـاع اهـل العلم
او كـان بالايما مثـال الامـر ... ان يعتـبر تاثـير عين السـكر
فى عـين تحـريم عليـه كان دل ... قول النبى المصطفى خير الرسل
بـان كل مسـكر حـرم بـدا ... وكاعتبـار عين شـرك وجـدا
قد قيـل فى عـين قتـال دلا ... عليـه ايمـاء كـلام المـولى
ان اقتلـوا للمشـركين حيثمـا ... وجدتموهم فى الكتـاب رسـما
فالشـرك للقتـل يكـون علـة ... وانـه وصـف مناسـب لـه
لانمـا المشـرك لـو كان تـرك ... وشانه يسـلك حيثمـا سـلك
ما ظهـر الاسـلام بالتمكـين ... فذاك مـن ضرورة فى الـدين
وكاعتبـار مس ذلك الذكـر ... فى النقض للوضوء فى نص الخبر

المستفاد من حديث من لمس ذكره فليتوضا حين مس
وهكذا اعتبار عين للحدث فى عين قبىء او رعاف منبعث
ذاك الذى دل عليه خبر عن النبى الهاشمى يذكر
من قاء فى صلاته او قد رعف فانه من الصلوة ينصرف
وليتوضا فتراه اعتبرا عينا لقىء ورعاف قد جرى
فى عين احداث بهذا الغرض فاوجب المضى والتوضى
مثال ما الاجماع كان اعتبرا لعينه فى عين حكم ظهرا
تعليلهم ولاية فى المال بصغر يكون فى العيال
فانه معتبر عين الصغر فيما ذكرناه باجماع صدر
والثان من اقسامه فذاك ما يدعونه عندهم الملائما
فهو اعتبار الشرع وصفا قد غدا مناسبا فى موضع الحكم بدا
وذلكم بان يكون ثبتا بالنص او كان باجماع اتى
اعنى اعتبار وصفهم بالعين فى الجنس للحكم بدون مين
ذاك الذى اردت ان تقيسا عليه حكما ثابتا تاسيسا
كمثل تعليل بحالة الصغر فى حمل ما من النكاح قد قدر
فى ذى الولايات على الاموال فان عين صغر بحال
تعتبرن فى الجنس للولاية لاجل اجماع هناك ثابت
على ولاية على ذوى الصغر او جنس علة هناك يعتبر
فى عين حكم مثل تعليل ذكر بحرج فى حمل ذلك الحضر
فى حال امطار على حال السفر فىرخصة الجمع لارباب الحضر
فان جنس حرج معتبر فى عين رخصة لجمع تذكر
لما روى ان الرسول من مضر قد كان يجمع الصلاة فى السفر
او انه يعتبرن جنس العلل فى جنس حكم مثلما كان يعل
فى القتل ان كان بعمد وقعا من قاتل كذا بعدوان معا

فى حمل مثقل على المحدود ... فى صورة القصاص للعبيد
فانما جنس الجنايات اعتبر ... فىجنس ما من القصاص قد ذكر
كمثل اطراف وعين والاذن ... فالشرع حينما اتى يسوين
بين متقل مع المحدد ... فى تلك الاطراف مع التعدد
يحسن فيما وجهوا توجيها ... بان تقاس انفس عليها
لشركة كانت بجنس العلة ... وهى التى تعرف بالجناية
تلك التى كان عليها نبها ... قول الاله لامرىء تنبها
النفس بالنفس الى الجروح ... قال قصاص هكذا يلوح
فانه جنس الجناية اعتبر ... فىجنس ما منالقصاص قد ذكر
ثم الغريب ثالث الاقسام ما ... من شارع الغاؤه قد علما
كمثل ايجاب لصوم اثنين ... من الشهور متتابعين
فى صفة التكفير للظهار ... كذاك فى القتل ابتداء جارى
لاحد يعلم ان لا ينزجر ... عن ذا بنفس العتق لو كان كثر
فان الارتداع عن دخول ... فى الحجر مشروع من الجليل
لكنما الشارع لما يعتبر ... هذا المناسب الذى هنا ذكر
فى ذلك المحل بل الغاه ... واوجب العتق لمن اتاه
عند الوجود فالصيام مع عدم ... عتق لكل الناس هكذا حتم
فلم يفرق فيه بين احد ... يردعه ذلك طول الابد
وبين من ذلك ليس يردعه ... فجاء بالعموم فيما نسمعه
فالقول ان العتقلا يجزىلدى ... كفارة الظهار او قتل غدا
لاحد لايرد عنه العتق قط ... هو اعتبار لمناسب سقط
وكان قد الغاه حكم الشارع ... فليس من وجه له فى الواقع
ورابع الاقسام ما لم يك دل ... على اعتباره دليل قد حصل
ولا على الغاه فهو المرسل ... وهو الذى عبر عنه الاول

مصالح مرسلة للمنتبه ... واختلفوا فى صحة التعليل به
فما لك بن انس كان قبل ... ذلك مطلقا وعنه قد نقل
رعاية لحالة المصلحة ... حتى لقد جوز عند السرقة
ان يضربن من عليها يتهم ... لكى يقر بالذى به اتهم
ومطلقا قد رده جل الاول ... لعدم ما على اعتباره يدل
ورد ذاك بعض احبار السلف ... ان كان هذا فى العبادات عرف
اذ ليس فيها نظر للمصلحة ... خلاف غيرها كبيع اوضحه
وفى قبوله الغزالى اشترط ... ثلاثة من الشروط تنضبط
بان تكون بضرورة بدت ... ولم تكن حاجية مذ وحدت
قطعية تكون لا ظنية ... كلية كذاك لا جزئية
اى لم تكن مختصة بواحد ... مثاله ما قد اتى فى الوارد
لو انه تترس الكفار ... بالجمع ممن مسلمين صاروا
وقد علمنا نحن اننا متى ... كنا تركناهم على ما قد اتى
فهم علينا سو فيستولونا ... ويقتلوننا وياسرونا
ولو رمينا الترس رميا مزعجا ... تخلص الاكثر منا ونجا
فتصبح المصلحة المؤملة ... من الضروريات عند النازلة
لانما صيانة الاديان ... وجل اهلها من الهوان
داعية الى جواز رمينا ... للترس حتى نخلصن من العنا
وتاتين قطعية ايضا لما ... ان حصولا لصيانة الدما
وانفس للمسلمين الكرما ... برمى ترس لهم قد علما
قطعية لم تك بالظنية ... مثل حصول تلكم المصلحة
برخص فى سفر حيث السفر ... مظنة لشقة قد اعتبر
وهكذا كلية تكون اذ ... نجاة جمع المسلمين حينئذ
مصلحة كلية قد عمت ... فيخرجن بالشرط للضرورة

ما لـو تترس امرؤ قـد كفـرا ... فى قلعـة بمسـلم من الـورى
ليس يحـل رمى هـذى الترس ... لان فتـح قلعـة بالنفس
ليس يقينـا عند رميهـا فلن ... يكـون رميهـا ضروريا اذن
وقال نور الـدين فى ذا البـاب ... اذا اختـبرت مذهب الاصحاب
وجـدت انهـم ليقبلـونا ... ذا النوع مـن مناسب يدعونا
فهـم بـه يعللـون ما يـدل ... عليـه اجمالا كذا عنهـم عقـل
ولـم يكن على اعتبـاره يـدل ... بالعين او جنس دليل قد حصل
فانمـا الادلـة الشـرعية ... دلت باطلاق لـدى القضـية
عـلى اعتبـار تلكـم المصـالح ... كما اتانا فى الـدليل الواضـح
فى آيـة الايتـام قـل اصلاح ... لهـم ومـا فى خلطـة جنـاح
مع انمـا المقاصـد الشـرعية ... تعتـبر المصـالح السـنية
بجملـة تـاتى وبالتفصـيل ... فينبـغى لـذلك الـدليل
الحـاق ما اعتبـاره لم يعلمـا ... منها بما قـد كان قبـلا علمـا
قال فمن ذلك جعـل البعض من ... اصحابنا فيمن مضى من الزمن
ارثا لمـن قـد طلقـت ثلاثا ... فى السقم كيلا تاخـذ الميراثا
قيسـا على حرمان من قد قتـلا ... ميراثـه لكـونه تعجـلا
لان كـل واحـد ممـن ذكـر ... اعنى طـلاق البت مع قتل حجر
فعـل محـرم لامـر فاسـد ... فالشـرع لمـا يعتبر فى الوارد
لعين هـذى العلـة التى ذكـر ... وهكـذا لجنسـها لم يعتـبر
فى عـين اثبـات لميراث ولا ... لجنسـه بل انـه قـد اهمـلا
والصحب ذاك اعتبروا فعارضوا ... من كان فاعـلا لذا وناقضـوا
بضد ما كان لـه قد قصـدا ... حتى يصير الحكم طيلة المـدى
بارث مـن طلقهـا بـالبت ... معارضـا بضـد ما قد ياتى
كمثـل حـرمان لمـن قد قتـلا ... موروثـة عمـدا متى تعجـلا

قد عارضوه بنقيض ما قصد ... اذ حرموه ارث من له وأد
فقصد من يطلقن ويخلعا ... فى مرض ثلاث طلقات معا
حرمان ميراث وقصد قاتل ... موروثة استعمال ميراث يلى
فكان ذا مناسبا كما ترى ... لكنما الشارع لم يعتبرا
ذلك فى واحدة مما خلا ... فكان ذا مناسبا ومرسلا
وان ذا النوع الذى هنا ورد ... امثلة كثيرة له تعد
من ذاك حظر لنكاح وصفا ... على الذى من نفسه قد عرفا
عجزا عن الوطى وكان يخشى ... على الفتاة ضررا قد يغشى
فان من يقول من ائمة ... ان الدخول فى نكاح امراة
يخشى عليها عند عدم الوطىء ان ... تهوى على المحظور مما يحرمن
وانه من نفسه قد يعرف ... عجزا عن الوطى الذى قد نصف
بان ذاك الامر محظور فما ... من حجة له على ما زعما
الا القياس المرسل الذى مضى ... وهو بانه لها قد عرضا
لفعل ما يقبح من شنائع ... والشرع مانع واى مانع
من ان تعرضن قط لبشر ... لفعل ما يقبح فى بعض الصور
وان من ذلكم الطريق ... ما قد اتى فى القتل للزنديق
وذلك الزنديق من قد انكرا ... قول حدوث عالم قد بهرا
وقال بعض العلما قد اختلف ... فيه متى تظفر بهذا المنحرف
واظهر التوبة قيل تقبل ... كسائر الكفار مهما اقبلوا
وقيل ان توبة لا يقبل ... بل انه بكل حال يقتل
لانما الجواز للتقيه ... صار له عقيدة اصليه
يظهر غير ما به تدينا ... ان قهرته المسلمون الامنا
فلو قبلنا التوب منه ما حصل ... زجر لزنديق خبيث حيث ضل
والزجر مقصود بشرعنا فلم ... يرجع الى اصل معين علم

كان له الشرع الشريف اعتبرا ... بل انه يرجع حسبما نرى
الى مصالح لنا جملية ... يعتبر الشرع لها فى الجملة
وذا هو الزجر عن الكبير ... وعن قبائح من الامور
وان منها رمى من كان بغى ... بمنجنيق قد غدا مسوغا
وهدم ما كانوا به تمنعوا ... من الحصون وقلاع ترفع
تلك التى يخشى مع البقاء ... عودهم للبغى والايذاء
بحيث انهم بها تمنعوا ... واحتصنوا عما عليهم يقع
من حكم رب العرش ذى الجلال ... فى انفس لهم وفى اموال
وان من ذلكم المذكور ... افساد مالهم مع التدمير
وهى التى تكون قوة على ... بغى وظلم منهم قد حصلا
كطمس انهار ومثل قطع ... نخيلهم ومثل حرق الزرع
وان منها القطع للمواد ... عنهم ومنع حاضر وبادى
ان يصلن اليهم بكل ... ما عاد نفعه لهم من اكل
فان من قال بكلما تجد ... من صحبنا ليس له من مستند
الا قياس مرسل وهو النظر ... فيما يعود نفعه الذى ظهر
للمسلمين وظهور العدل ... ما بيننا وطمس رسم البطل
ولم يكن شىء من الذى ذكر ... بعينه ولا بجنسه اعتبر
بنص شارع لنا قد علما ... ولا باجماع اتى للعلما
وان من ذلك ما قال به ... صلت ابو الموثر فى كتابه
من حرقه منازل الغرامطة ... ودورهم حتى تهاوت ساقطة
فانه يحرقها كان امر ... من بعد ما قد خرجوا مهنا زمر
كيلا يعود وانحوها فقال له ... من كان قد ناظره فى المسئله
بانهم ان مسلمين فالحرق ... لدورهم غير محلل بحق
وان هم بالشرك قد تحققوا ... فهى غنيمة لنا لا تحرق

فاعرض الصلت عن القائل ثم ... بغضب وقال فيما قد رسم
لابد للاقوام من مخاصم ... فاحرقوها فى السعير الجاحم
كيلا يعودوا نحوها كذا اثر ... وقال نور الدين بعد ما ذكر
ما لابى الموثر فيها مستند ... غير القياس المرسل الذى عهد
وذا هو الانظار فى مصالح ... دين الهدى واهله الحجاج
قال ونحو ما ذكرنا فى اثر ... اصحابنا وغيرهم شىء كثر

ذكر الشبه

باب به اذكر حال الشبه ... وهو لمعنيين قد جاءوا به
اعم منها واحد والثانى ... فانه الاخص فى المعانى
اما الاعم فهو ليس يشتبه ... ما كان قد يرتبطن الحكم به
على وجوه يمكنن عليها ... قياسهم لمن غدا يدر بها
وهو لكل علل تناولا ... تلك التى معها القياس حصلا
اما الاخص فهو ما الحكم غدا ... معتلقا به متى ما وجدا
احـ قمن تعليقه بما غدا ... مناقضا له متى ما وردا
وان ذا المعنى الذى قد عينا ... فانه هو المراد ها هنا
والخلف عنهم جاء فى افادة ... هذا الطريق لمعانى العلة
فحجة يراه بعض منهم ... لشبهه تناسبا لديهم
وذلكم للشافعى ثم فى ... قول رواه بعضهم للصيرفى
بانما ذلك مردود نظر ... لشبهه بالطرد حينما صدر
وبعضهم يقول ا نالمعتبر ... فى القيس للشبه الذى هنا ذكر
لكى يكون ذا صحيحا معتبر ... تشابه ما بين شيئين ظهر
لعلة الحكم او المستلزم ... وقد اتى عن بعض اهل الهمم
بانما لعلى قياس للشبه ... قياس غلبة اشتباه كتبه

فى الحكم والصفات ثم الصورى ... وقال نور الدين فى المذكور
معنى كلامه الذى قد كتبه ... ان الطريق ذا الذى هو الشبه
يكون فى الاحكام عنده شبه ... وهكذا فى صورة مرتبة
وقد يكون غير ما هنا رسم ... أما المشابهات فى الحكم الاتم
فنحو غرم العبد ان شبهنا ... بما من القيمات يملكنا
فتلزمن قيمة هذا العبد ... بالغة ما بلغت من نقد
وان رددناه الى الحر لما ... له به من شبه قد علما
لم يتعدى غرمه ولو عظم ... لدية الحر كما كان علم
فالشافعى ثم بعض صحبنا ... قد رجحوا الاول مما دونا
وذاك قيسه بقيميات ... مملوكة لاجل شبه آتى
فان شبهه بهذى اغلب ... احواله بيان ما قد كتبوا
بانه اشبهها فى صفة ... بياعه وقف هبات اجره
اعارة يوصى به ويرهن ... وهكذا يودعن ويضمن
وانه لم يشبه الاحرارا ... الا بتكليف عليه صارا
وحامل الامانة التى تخط ... كذاك مأمورا ومنهيا فقط
ورجح الباقون من اصحاب ... تشبيهه بالحر فى ذا الباب
فرجعوه لديات الحر ان ... قيمته زادت على ما يذكرن
وان من ذاك نكاحا فسدا ... فذاك يشبه الزنى حيث بدا
لكونه يمنع من اقدام ... عليه حسب مقتضى الاحكام
ويشبه الصحيح فى اثبات ... مهر وانساب اذا ما تاتى
قالوا واما شبه فى الصورة ... فكقياس الخيل فى القضية
على حمير وبغال آتى ... فى عدم الوجوب للزكوة
وكقياس شعر الفتاة ... من بعد ما قطع عليه آتى
بشعر كان برأس الذكر ... وذاك فى اباحة للنظر

بيـان ذاك ان شعر الخو دلن ... يحـل ا نتراه ان فيهـا يكـن
فان يكن يقطـع منهـا لا حـرج ... تراه فى قـول لبعضـهم خرج
وليس مـن مسـتند لمـا ذكـر ... الا بـان نقيسـه على شـعر
رأس الفـتى وجامـع بينهمـا ... تشـابه فى صـورة قـد علمـا
وان مـن ذلك شـعر العانـة ... يشـبه شـعر رأسه فى الصورة
وان من ذاك خـلافا قـد اتى ... عنـد جزاء الصيد عنهـم ثبتا
فانمـا الـواجب مثلـه لمـا ... فى ظاهر الآيـة كـان رسـما
فانـه يحتملـن فى الخلقـة ... مثـل على مـا قالـه ائمـتى
وهكـذا فى قيمـة لـه احتمـل ... على الـذى غـيرهم له نقـل
وجعلـه كمثلـه فى الخلقـة ... فذا هـو الصـودى فى القضية
وقـال نور الـدين فى المقـام ... اما المشـابهات فى الاحكـام
اقوى من الشبه بنفس الصورة ... وبابنـا ثـم بـدى المسـئلة

الـدوران

الدوران فى الكـلام الـوافى ... وجود وصف كـان من اوصاف
مع أى حكم كان مـن احكـام ... وعـدمه ايضـا مـع انعـدام
اى انه ان وجـد الوصف وجـد ... لديه ذا الحكـم وان زال فقـد
فالوصف دائر مـع الحكم الاتم ... فى حالة الوجود طـرا والعدم
مثالـه تحـريم تلـك الخمـر ... مع شـدة كانت عليهـا تجرى
فانـه قبـل وجـود الشـدة ... كـأن عصـيرا ما بـه من حرمة
وبعـد ان تـزول منـه خـلا ... يصـبر لا حـرمة فيـه اصـلا
عـلى الصحيح فوجود الحرمة ... يكـون ايضـا مع وجود الشدة
وعـدمها مـع عدمهـا فعلمـا ... من الذى هنا لكـم قد رسـما
بانمـا الشـدة علـة مثـل ... لذاك التحـريم فى خمر حصـل

وقد اتى الخلاف فى افادة ... هذا الطريق صفة العلية
على مذاهب اتت فى السمع ... اولها هذا طريق شرعى
تثبت علة به قد وضعت ... فتقتضى الحكم بحيث وقعت
ثم الاولى قالوا بذاك اختلفوا ... ايضا على قولين عنهم نعرف
فمنهم من يذهبن انا ... هذا يفيد الاعتلال ظنا
وهو مقال الاكثرين ويرى ... بعض يفيدها بقطع ان جرى
المذهب الثانى بان ما ذكر ... ليس طريقا مطلقا فيعتبر
لايثبتن ذاك بعقليات ... كذاك فى الشرعى ليس باتى
المذهب الثالث انه الى ... علية صار طريقا موصلا
من بعد علمنا بلا تردد ... بذلك الورود للتعبد
بما من القياس كان وصفا ... لا قبله فقبله قد انتفى
المذهب الرابع فيه يشترط ... من قال انه طريق منضبط
بان يكون ثم اجماع سبق ... بانما الحكم معلل بحق
او ها هنا دلالة دلت على ... ما قد ذكرنا ثم بعد حصلا
طريقة السبر وذاك حصر ما ... كان من الاوصاف ثم علما
تلك التى تحتملن ايضا معا ... ابطال كل واحد قد وقعا
الا الذى يختاره للعلة ... من تلكم الاوصاف الاولية
وان فى ذا المذهب الذى حصل ... ابطال كونه طريقا مستقل
واحتج من قال بقول اول ... هم الذين اثبتوا لما يلى
اى ذا الطريق انه اذا حصل ... دور ولا مانع من كون العلل
فيحصل الظن او العلم الاتم ... فى عادة بانما العلة ثم
كما اذا دعي باسم رجل ... فيغضبن فيتركن ويهمل
فلم يكن يغضب وقد تكررا ... ذلك منه ومرارا قد جرى
فيعلمن بأن هذا سبب ... لغضب عليه قد يلتهب

حتى بان الصبية الاطفالا ... ليعلمون ذاك منه حالا
وجاء بعض عنه بالجواب ... لولا ظهور تلكم الاسباب
من غير ان يدعى بذاك الاسم ... اما بحث موصل للفهم
عن سبب لغضب يرتسم ... او انما الاصل هناك عدم
اى عدم ما سوى دعائه به ... ما ظن ذاك الامر فى جنابه
واحتج من يمنع من قبول ... ذلك بالاطلاق لا التفصيل
بانما وجود هذا الوصف مع ... حكم كذا انتفاؤه ايضا يقع
اى هكذا مع انتفاء ذاك لا ... يلزم منه كون وصف حصلا
للحكم علة بحيث جاز ان ... يكون ذا الوصف ملازما اذن
لعلة لا نفسها كريحة ... لمسكر اى تلكم المخصوصة
فانها دائرة لديه ... عدما وجودا حيثما تلغيه
وليس علة ورد ذا بان ... تلازم الوصف لعله تكن
المقتضى عدم انفكاك حالة ... عن غيرها اقتضى وجود العادة
لو عينها هناك ليست تعلم ... وان هذا ينبغى لديهم
بانه يكون شيئا كافى ... فيما له قد قصدوا وشافى
واحتج من حجية قد اثبتا ... من بعد علم بتعبد اتى
بذلك القياس فى القضية ... بان طرق العلل الشرعية
كطرق العقل فمثلما يكن ... دوران حكمهم على الوصف اذن
نفيا واثباتا طريق يصل ... لعلة عقلية لا تجهل
فهكدا فى العلة الشرعية ... نقول حسب هذه القضية
من بعد ما قد ورد التعبد ... بما من القياس كان يوجد
وانت تدرى ان هذا القولا ... لراجع الى مقال يتلى
وهو ثبوت الدور ان جزما ... لكن فيه زيد قيد ثما
وذاك بعد العلم بالتعبد ... بذا القياس عند كل احد

وظاهـر الامر على ما قـد نرى ... بان من لـم يعلمـن ما ذكـرا
فانـه ليس يصـح قـط لـه ... ان يثبـتن بـذا الطريق عللـه
ثم ثبـوت مـا هنـا يحـرر ... فغـير واقف عـلى ما ذكـروا
لانمـا المقصـود مـن ثبـوته ... بيـان انـه طـريق ينتـهى
قالـوا الى معـرفة للعلـة ... وكونـه طـرقا لتلك الجهـة
لـما يكـن مسـتلزما فى الناس ... عـلى تعبـد بذا القيـاس

ذكـر الطـرد

وذلك الطـرد عبـارة يعـد ... اىعنوجود الوصف حيثما وجد
حكـم ولـو ذلك لـم ينعـدما ... مع عـدمه كمثلمـا تقـدما
وهـو بذا المعـنى غـدا مفارقا ... للدوران وهـو ما قـد سـبقا
واشترطوا فىالطرد ايضا عدما ... تناسـب الوصـف لحكـم علما
قالـوا فانـه اذا ما ناسـبه ... كان بذا مـن طـرق المناسـبة
وليس من ابـواب طـردهم ولم ... يشـترطوا عـدم تناسب علـم
فى الـدوران ابدا بـل ظاهـر ... كلامهـم فيمـا رواه المـاهر
بانمـا الوصـف الـذى ترتبـا ... فى الـدوران ياتـين مناسـبا
وياتـين غـير مـا مناسـب ... فاصـغ لـه سمعا ولا تجانب
فان يقـل شـخص بانـه متى ... ما كان ذا الوصـف مناسبا اتى
فذلك الاثبـات بالمناسـبة ... ليس بدور ها هنـا قد اوجبـه
اجيب عـن هـذا الكـلام الآتى ... بانمـا الكـلام فى الاثبـات
بالـدور حيث انـه دور اتى ... وذاك دون نظـر قـد ثبتـا
فيـه الى المناسـبات ها هنـا ... فالوصف للتعليـل قد تعينـا
واختلف الاعـلام فى افـادة ... طريـق هـذا الطـرد للعليـة
يقبلـه بعض الذين اعتـبروا ... للـدوران ونفـاه الاكـثر

وقال نـور الـدين والصـحيح ما قالـه الاكـثر والـرجيح
لانمـا الطـرد عـلى الحقيقـة تعليـق حكـم كائـن بالعلـة
فى الفـرع ثم ذلكـم فرع على صـحتها فى الاصـل قال النبلا
فيلـزمن الـدور ممـا حصـلا وبابنـا قـد انتـهى مكمـلا

القيـاس الجـلى والخفى

الى جـلى وخـفى قسـما قياسـنا وحكـم كـل علمـا
امـا الجـلى من قياسـنا فمـا نفى لفـارق بـه قد علمـا
ما بـين اصـلهم وفرع كالاما والعبـد فى سـريان عتق لهما
لانـه قد جـاء فى نص الخـبر ذاك الذى يرفع عن خير البشر
من يعتقـن شقصا لـه فى عبد يقـومن عليـه للتعـدى
فالنص فى العبد اتى دون الامه فاجمعـت امتنـا متممـه
بانـه لا فـرق بـين الامـة والعبد فى مثـال هـذى الصفة
ومنـه قـول اللـه ذى الآلاء فيمن زنت مـن هـذه الامـاء
قال عليهن تعـالى نصـف مـا عـلى اللواتى احصنت متمما
فاوجب النصـف من الحـد هنا على امـاء قد اتت فعل الـزنى
والعبـد لم يذكـره لكن قد وقع اجمـاع امـة النـبى المتبـع
بانـه لا فـرق ما بـين الامـة والعبد فى تنصيف حـد لزمه
فذا هـو الجلى عنـد من سلف من الجماهير كـذا عنهم عرف
اما الخفى فهو ما قـد ناقضـا لذلك الجـلى حـين عرضـا
وانـه فهـو الـذى لم يقطعـا فيـه بنفى فـارق قـد وقعـا
ما بـين فرعهـم وبين الاصـل بـل انـه قامت عليـه تـدلى
امـارة ظنيـة وذاك مـا تجاذبت لـه اصـول قـدما
مختلفات الحكـم والـرد الى كل من المـذكور لمـا يحظـلا

لكنه بواحد مما ذكر ... يكون اقوى شبها متى اعتبر
مثال ما قلنا به فى ذا المحل ... وضؤنا عبادة لله جل
يلزم ان يجاء بالنيات ... فيه كمثل حالة الصلوة
والحنفى يمقال جائى ... بانه طهارة بالماء
لا يلزمن فيه جعل النية ... كمثلما ازالة النجاسة
فها هنا كما ترى تجاذبه ... اصلان كل واحد قد طلبه
هما الصلوة وازالة النجس ... وجائز على الجميع ان يقس
سمى خفيا حيث انه افتقر ... ترجيح اى الشبهين لنظر
ويقسمن الى قياس علة ... ولقياس جاء للدلالة
اما قياس العلة المثبت ... فما به يصرحن بالعلة
بان يقال فى النبيذ مسكر ... فيحرمن هذا كخمر يحجر
كانت هنا منصوصة منضبطة ... علته او انها مستنبطة
وقال بعضهم قياس العلة ... ما صرح الشارع بالعلية
كما اتى للمصطفى المختار ... فى شهداء احد الا برار
ان زملوهم بثيابهم الى ... آخره ففيه كان علا
وانما سمى قياس علة ... لنص شارع على العلية
والثان وهو ما دلالة حصل ... فذاك ما لا تذكرن فيه العلل
بل انه يكون وصفا لازما ... لها وحاصل الذى قد رسما
ان يثبتن فى الفرع حكما معتمد ... لكون حكم آخر فيه وجد
توجب ذين علة واحدة ... فى الاصل فيما قاله الأئمة
وذلكم مثل وجوب قطع ... ايد كثيرة بحكم الشرع
اذا هم تشاركوا على يد ... واحدة بالقطع والتعمد
كمثلما هم يقتلون ان هم ... تشاركوا فى قتله كلهم
وجامع الامرين لازم الديه ... عليهم فى الصورتين وافيه

صورتها فى قطع ايد بيد ... واحدة جناية من عدد
توجب فوق كل فرد منهم ... لدية كاملة وتلزم
فلازم أن توجبن عليهم ... امر القصاص مثلما قد تلزم
ذلك فى القتل اذا كان يصح ... منهم وان ها هنا اصل وضح
وذا هو القتل وفرع بينا ... وذاك قطع اليد ممن قد جنى
وعلة وهى الوجوب للديه ... فى كل واحد اتى بالتعديه
والحكم وهو لازم القصاص ... فى الكل ما عن ذاك من مناص
فان يك الفرع وذا قطع اليد ... قد شارك الاصل بهذا الصدد
وذاك هو القتل فى العلية ... وهى اللزوم لجميع الدية
فى كل واحد فانه يجب ... يشركه فى حكمه الذى نسب
وذلكم هو القصاص اللازم ... فى الكل ممن قطعوا واجرموا
ومنه الاستدلال ايضا فى عدم ... وجوب ان يسجد فى الذكر الاتم
اعنى به السجود للتلاوة ... بكونه جاز على الراحلة
كحالة النوافل المعلومة ... لانما الجواز فى الراحلة
من حكم ذى النوافل المقرر ... وذلكم بانه لم يذكر
فى ذا القياس علة التنفل ... لكونه جاء بوصف منجلى
ملازم لها بكل حالة ... وهو جوازه على الراحلة

مبحث القوادح

واعلم بان الاعتراضات التى ... قد وردت على القياس المثبت
خمس وعشرون وبعضهم حصر ... ذلكم المذكور فى احدى عشر
قال وان الاكثر المرجع له ... قدح الى اختلاف شرط عضله
اى من شروط اصلهم يكون ... او فرعهم او علة تبين
وقال بعض فى الجميع راجعه ... الى تعارض او المانعه

قال والا فهى لما تسمع ... وبعضهم قال الى التنازع
اى فى كمال لشروط تقع ... اولا فان تلك ليست تسمع
والبدر كل ما ذكرناه حصر ... فى سبعة الانواع بعد ان ذكر
بانها عشرون عند خمسة ... وهاك ما قالوه فى ذى الصفة
اولها ما يرجعن للفظ من ... دعوى لايهام وغير ما زكن
ففيه الاستفسار واجبا غدا ... الثان من ذلك ما قد وردا
على تمكن الذى قد استدل ... من ذاك الاستدلال بالقياس قل
فى تلكم المسئلة التى تحد ... وثالث الانواع ما كان يرد
ايضا على الاولى من المقدمه ... وذاك دعوى حكم اصل علمه
ومنع حكم الاصل او منع احد ... محتملى لفظ هناك قد ورد
ذاك الذى ما بين شيئين غدا ... فى حالة هناك قد ترددا
وما على ثانى المقدمات من ... ذاك وروده فرابع زكن
وذاك ما به يقول المستدل ... والحكم فى الاصل بذا الامر معل
والقدح فى ذلك اما منع ... وجود علة لذاك تدعو
او منع عليتها او عدم ... تاثيرها او منع افضا بعلم
او عدم ما فيها من الظهور ... او عدم انضباطها المذكور
أو عدم اطرادها قد سمعا ... وذاك هو النقض والكسر معا
او عدم انعكاسها ان عرضا ... وهكذا وجود ما قد عارضا
فتلك عشرة من الانواع ... فاصغ وكن لما اقول واعى
خامسها ما باعتبار آتى ... ثالث تلكم المقدمات
سادسها ما كان واردا على ... رابعة المقدمات وانجلى
وذاك قول من يكون مستدل ... فيوجدن الحكم فى الفرع مثل
وان هذا النوع فيه يرد ... قلب تخالف اذا ما يوجد
وسابع الانواع ما قد يرد ... على ادعا عدم نزاع يوجد

بعد ثبوت الحكم فى الفرع وفى ذا النـوع قولهـم بموجب وفى
وسوف يانيـك بعـــون المقتدر بيـان كـل واحـد ممـا ذكـر

بيـان الاعـتراضات

يعـترضن على الذى قد اسـتدل بطلب التفسـير اى تبيين حـل
ما كان للالفاظ من معـنى يقـع وذلكـم فانمـا قـد يسـتمع
فى موضـعين واحد قال الاولى ان كان لفظ المسـتدل مجمـلا
والثـان ان كان غريبـا وقعـا وغير ذين فيهمـا لـن يسـمعا
لانمـا فى غـير ذين المعـترض اخـو تعنت فمـن هنـا رفض
مثـال اجمـال بلفـظ قـد عقل بان يقـول من يكـون مستدل
بان هنـا البطـلان والمعـترض يقـول حينمـا اراد ينقض
مـا كان معـنى بـان ان بانـا ياتى بمعنى قـد بـدا احيانـا
ومـرة ياتى بمعـنى انفصـلا لاجـل ما قلناه صـار مجمـلا
ومثلمـا اذا غريبـا حصـلا بـان يقـول المسـتدل مثـلا
ايّـل لـم يرض بحينمـا اكل فما غـدا مفترسـا ليس يحـل
كالسـيد ثم قـال ذاك المعترض ما آيـل واى معـنى لـم يرض
وما فريسـة لـه ايضـا ومـا ذا السـيد والذى اسـتدل قدما
يجيب ان الايـل الكلب لـم يرض فمعنى ذاك لـم يعلـم
فريسـة صـيد هنـاك حصلا والسيد فهوالذيب والمعنىانجلى
ثم عـلى من جاءنا معترضـا بيـان اجمـال هنـا قـد عرضا
والاصـل ان ما ثـم اجمال وقع واللفـظ للبيـان انمـا وضـع
ثم فسـاد الاعتبـار الثـانى وهو عـلى ما جاء فى البيـان
عبارة تكـون عـن ابـداء معـترض دليـل شـرع جـائى
من الكتـاب او من السـنة او قد كان اجماعـا رأوه وحكـوا

معا رضا قياس من قد استدل ... جوابه ان بطعنن المستدل
فى ذلك الدليل حيثما غدا ... معارضا قياسه الذى بدا
ان كان مما صح طعن فيه ... كخبر عن واحد يبديه
او انه قد يتأولنا ... بما قياسه يوافقنا
ان كان مما الطعن فيه لا يصح ... كآية من الكتاب تتضح
او سنة تواترت او سنة ... مشهورة مقبولة فى الامة
او انه يبين المراد من ... ذاك الدليل وله قد يظهرن
بانه غير مخالف لما ... اظهر من قياسه وابرما
بل انما هذا دليل منتهض ... له وليس ذلكم للمعترض
او انه ياتى لذا الدليل ... بمثله معارض معقول
بصحة القياس جاء مسرعا ... فيتساقط الدليلان معا
ويبقى سالما هنا القياس من ... معارض واصله الذى زكن
فان يكن اجاب هذا المستدل ... عما له من القياس قد حصل
بواحد من هذه الامور ... يسلم من قادحه المذكور
مثال ذاك قول من لم يشترط ... تسمية فى ذبحه متى شرط
بان ذا ذبح اتى من اهله ... وانه قد جاء فى محله
فحل لو قد كان لم يسمى ... كذابح ينسى لذكر الاسم
ثم يقول من غدا معترضا ... بانما هذا قياس عورضا
بقوله لا تأكلوا فى الزبر ... مما عليه اسمه لم يذكر
ثم يجيب ها هنا من استدل ... بانما ذاك به التأويل حل
بذبح من يعبد للاوثان ... بما اتى عن سيد الاكوان
بانما ذكر الاله الفرد جل ... فى قلب مؤمن هناك قد حصل
سمى هنا او كان لم يسمى ... كذاك يروى للنبى الامى
الاعتراض الثالث الفساد ... فى الوضع وهو حسبما افادوا

عبارة تكون عن اتيان ما ... من علة القياس كان علما
وهو الذى ابداه ذاك المستدل ... فى الحكم ان جاء بضد ما حصل
اى ضد ما اخرجه من استدل ... وحاصل المذكور فى هذا المحل
بان يبين الذى قد اعترض ... بان ذا القياس بطل منتقض
لكونه جاء بغير هيئة ... قياسنا الصحيح والمثبت
وذا لان الشرع كان يعتبر ... لتلكم العلة حينما اعتبر
فيما لذاك الحكم كان ناقضا ... لاجل ذا صار القياس داحضا
جوابهم عن اعتراض قد حصل ... بان يبين الذى قد استدل
لذلك الوجه الذى يمنع من ... ثبوت ذاك الحكم علة تبن
فى الصورة التى لها ابانا ... من جاء باعتراضه عيانا
فان يكن ما بين الذى ذكر ... فباطل قياسه لا يعتبر
مثال ذاك ان يقول المستدل ... فى صفة التيمم الذى عقل
مسح يسن صفة التكرار ... فيه كمثل حال الاستجمار
فقال من يعترضن لما بدا ... بان هذا فاسدا لوضع غدا
فالمسح ما ناسبه التكرار ... لانه قد ثبت اعتبار
كراهة التكرار دون ما جدل ... فى المسح للرأس لن كان فعل
وبوجود مانع فى اصل ... معترض جواب مستدل
فانما كره تكرار معا ... مسح لرأس خوف غسلا يرجعا
رابعها منع لحكم الاصل ... وهو عبارة بقول الكل
هناك عن تعرض لبطل ... حكم لاصل قيس مستدل
فيبطلن لاجل ما به اعترض ... هذا قياس ذاك راسا وانتقض
وذاك نوعان لان البطلا ... اما بان يكون منعا حلا
من بعد تقسيم لهم معلوم ... او انه بدون ما تقسيم
اما الذى من بعد تقسيم اتى ... فانه ياتى قريبا مثبتا

اما الذى بدون تقسيم عرض ... فهو بان يمنع ذاك المعترض
من الثبوت مطلقا لحكم ... ذلكم الاصل بحسب الزعم
مثاله بان يقول المستدل ... بانما الهر حرام قد حظل
لانه سيع ككلب يرفض ... ثم يقول ذلك المعترض
باننا فى الكلب لا نسلم ... بانه مما علينا يحرم
لقول ذى الآلاء قل لا اجد ... الى تمامها فذا نعتمد
ومثلما لو قال ذاك المستدل ... بان جلدا كان فى الخنزير حل
لا يقبل الدبغ له بحالة ... لاجل ما نجاسة غليظة
كالكلب ثم يمنع المعترض ... من كون جلد الكلب حين يعرض
لايقبل الدباغ والجواب ... عن اعتراض ها هنا يصاب
ان يظهرن دليله من استدل ... على ثبوت حكم اصل قد حصل
من النصوص اومن اجماع السلف ... فان اقام لدليل وعرف
يسلم قياسه بلا نكير ... من اعتراض ها هنا مذكور
والمنع من عقيب تقسيم حصل ... فان يكون فى كلام المستدل
قالوا احتمالان فحق واحد ... وذلك الآخر فهو فاسد
فيمنعن ذلك المعترض ... لواحد من ذين ثم يدحض
لكون ذاك باطلا اما لدى ... سكوته عن الاخير ابدا
لانه ليس يضره مثل ... او مع تعرض لتسليم حصل
لانه ليس يضر ايضا ... مثال ما قلنا به مفروضا
بان يقول المستدل فى عمر ... كان صحيحا فقد الما فى الحضر
بان هذا غير واجد لما ... فلياتين فى حاله التيمما
لاجل ما وجود اسباب له ... كمن غدا مسافرا نجعله
فقال من للاعتراض بينا ... اما بان تريد بالذى هنا
ان تعذر المياه مطلقا ... فان ذاك سبب تحققا

او انما تريد بالذى ذكر ... تعذر المياه فى حال السفر
فذلك الاول من هذين ... ممتنع حتما بدون مين
والخلف فىقبول ما هنا اعترض ... به فبعضهم يقول مندحض
لانما ابطال بعض محتمل ... كلام من كان اتانا مستدل
ليس يضره بحيث جاز أن ... يكون معناه الذى يبطلن
غير مراد للذى قد استدل ... والبدر قال وكذا بعض الاول
بانما المختار فيما ها هنا ... قبوله حيث به تعينا
مراد من كان هناك مستدل ... ومدخل ايضا له قالوا حصل
فى هدم ما كان به قد استدل ... وفيه تضييق على من يستدل
وربما يصير هذا عاجزا ... عن ان يتم لدليل ابرزا
لكن بشرط ان يكون ما نقض ... وما له ابطل ذاك المعترض
للمستدل لازما فاما ... ان لم يكن فيه لزوم حتما
لا يسمعن لعدم قدح قد حصل ... منه على قياس ذاك المستدل
خامسها منع وجود للعلل ... فى الاصل وهو نحو ما لنا نقل
من منع تطهير دباغ يحصل ... لجلد كلب حيوان يغسل
ذاك الاناء منه ان فيه ولغ ... سبعا فغير طاهر اذا دبغ
كحالة الخنزير حيث تعرض ... فقال لا نسلم المعترض
بانما الخنزير يغسل الانا ... من الولوغ فيه سبعا ان عنا
جوابه ان يثبتن المستدل ... وجود ذا الوصف الذى به اعل
فى ذلك الاصل الذى عليه قد ... قاس هناك بدليل يعتمد
من نحو نص او كاجماع ورد ... فان يكن ذاك الدليل قد وجد
فانما قياسه قد سلما ... من اعتراض ها هنا قد رسما
وان على ذاك دليلا لم يجد ... من جهة الشرع لديه معتمد
فانه يثبته بالعقل ... او بالسماع عند ذا والنقل

اما ثبوته بعقل فكما ... لو قد قضى العقل هنا وابرما
بان ذاك الوصف لن يفارقا ... لذلك الاصل الذى تحققا
ذاك الذى قاس عليه واصح ... ذا بدليل كان بالعقل اتضح
اما من السمع فمثل نقل ... ثبوت وصف كائن فى الاصل
عن الذى يقبل عنه من غدا ... معارضا فيكتفى فيما بدا
اى دفع الاعتراض ان يسلما ... خصم اتانا باعتراض علما
وقد يجاب فى ثبوت ما ذكر ... بجهة الحسن الذى لنا ظهر
مثل وجود طيب ريح قد حصل ... فى المسك أو حلاوة على العسل
سادسها ان يمنعن المعترض ... لكون ذاك الوصف علة نهض
لذلك الحكم الذى قد علما ... من بعد ان يكون هذا سلما
وجود ذا الوصف باصل مثبت ... قيل وذا من اعظم الاسئلة
لاجل ما من العموم قد حصل ... فيه وتشعيب مسالك العلل
وهذا الاعتراض راجع الى ... دعوى اختلال الشرط فى قول الاولى
واختار للقبول ابن الحاجب ... اولا يؤدى ذلكم للعب
اى فى تمسك بكل طرد ... وجاء عن بعض اهيل النقد
بان هذا المنع لما يقبلا ... فالمستدل للقياس استكملا
وذاك رد الفرع للاصول ... بجامع بينهما مقبول
ورد انما المراد ها هنا ... بجامع يغلب فى الظن لنا
صحته قالوا فعجز المعترض ... دليل صحة له قد تنتهض
فالمنع لا يسمع ممن منعا ... اجيب عما لهم قد وقعا
بانه ليلزمن ويتضح ... على الذى ذكرتموه ان تصح
جميع صورة هناك تعرض ... اى لدليل يعجز المعترض
عن اعتراضها ولو من استدل ... ما صحح المقدمات اذ فعل
وقال نور الدين والجواب عن ... ما بينوا من اعتراض قد زكن

بان يبين من قد استدلا ... علية الوصف الذى قد حلا
باحد الطرق التى للعلة ... تلك التى تقدمت ومرت
فيثبتن علية لذاك من ... اجماعهم ان ثم اجماع يكن
او بالنصوص ان يكن نص وجد ... من الكتاب او حديث يعتمد
كان الذى ذكرته صريحا ... او انه كان بدا تلويحا
وان يكن من ذاك شيء ما وجد ... فليلتمس اثبات ذاك باحد
بعض لطرق العلة المستنبطة ... كالسبر مع تناسب قد ضبطه
ولم يكن ينقطعن المعترض ... عنه بذا لكن له ان يعترض
ما كان قد ابداه ذاك المستدل ... بما على كل طريق يتصل
من تلكم الطرق من المطالبة ... بما يكون فيه شرطا اوجبه
كاءن يقول ان ما قد كننا ... انت به علية اثبتا
فانه مؤول او مجمل ... او غير ما انت تظن يحصل
او انه ليس دليلا لك قط ... بل انه عليك يا هذا سقط
او بدليل آخر معارض ... وهو كذا مما له يناقض
وذاك فى الكتاب اما فى السنن ... فانه يرد ما قد يبدين
بانه معارض الكتاب ... والطعن فى ذلك من ابواب
بنحو هذا مرسل موقوف ... او انما الراوى له ضعيف
وهكذا فى طرق المستنبطة ... يردها بما هناك بسطه
اى ما مضى فى بابها وماترى ... من بعد فى قدح مناسب جرى
سابعها وثامن والتاسع ... وعاشر فيما رواه الرافع
منع لتأثير بوصف يدلى ... ومنع تاثير كذا فى الاصل
ومنع تأثير بحكم وكذا ... منع لتأثير بفرع مثل ذا
فهذه اربعة انواع ... يجمعها نوع ولا نزاع
وذاك دعوى عدم التأثير ... وهو على ما جاء للخبير

عبارة تكون عن ابداء ... وصف بدون اثر ذا جائى
قالوا فاما ان يكون لا أثر ... له باطلاق هناك معتبر
وهو الذى عبر عنه فى القدم ... بعدم التأثير فى وصف الم
او عدم تأثير له قد يدعى ... فى الاصول او فى الفرع اذ تفرعا
او يدعى كذاك فى الاحكام ... فهذه اربعة الاقسام
اما الذى قد كان منها سبقا ... اى عدم التأثير فيه مطلقا
فنحو ان يقول من قد استدل ... بانما الصبح صلوة وعمل
فلا يقدمن اذ انها على ... ما كان من وقت لها قد جعلا
لانها لا تقصرن اصلا ... كحالة المغرب اذ تصلى
فقال من يعترضن المسئلة ... بان هذا القصر لا تأثير له
فى عدم التقديم للاذان ... هناك مطلقا واما الثانى
اى منع تأثير باصل فكاءن ... يقول ذاك المستدل بعلن
فى بيع غائب مبيع اتضح ... ان ليس مرئيا فذاك لا يصح
كالطير فى الهواء فقال المعترض ... بانما المؤثر الذى عرض
فى عدم صحة لبيع الطير ... فى الجو حيث كان ذا نقور
تعذر التسليم للذى اشترى ... لا غيبة عليه قد كانت ترى
فعدم الروية لا يؤثر ... فى الاصل حسب ما له يسطر
ثالث ذاك منع تاثير العلل ... فى الحكم نحو ان يقول المستدل
فيمن غدا عن ديننا مرتدا ... بان ذاك مشرك ترى
اتلف اموالا بدار الحرب ... فغير ضامن كحال الحربى
فقال من يعترضن لا اثر ... لكونه فى دار حرب استقر
وعدم التأثير فى الفروع ... رابع ما قلنا من التنويع
فذاك نحو ان يقول المستدل ... قد زوجت هند لنفسها رجل
فلا يصح ذاك عنها مثلما ... لو عقدت بغير كفؤ علما

فقال من يعترضن فى الصورة ... لا أثر لعدم الكفاية
فى بطل تزويج لها من اول ... وانما مؤثر عدم الولى
الاعتراض الحادى والثانى عشر ... هما ادعا خفاء علة تقر
كذا ادعا عدم انضباط فيها ... اما ادعا الخفاء اذ ياتيها
فانه كما اذا ما المستدل ... علل للحكم بشىء قد حصل
مما يكون من فعال القلب ... كمثل سخط والرضى والحب
كراهة ونحو ذا من كلما ... لم يطلع عليه شخص علما
فقال من يعترضن فى الموقف ... بان هذا الوصف وصف مختفى
بمثله التعليل صار منتفى ... اذ لايعرف الخفى بالخفى
جوابه ان ينصبن المستدل ... امارة ظاهرة وهى تدل
على وجود علة كالعقد ... مع صفقة البيع الذى قد يبدى
فانها هنا امارة تدل ... على وجود للرضى من الرجل
لانه لو لم يكن بالبيع قد ... رضى فلا يعقد ما كان عقد
وكسكوت البكر اذ تشاور ... فى حالة العقد واذ تستأمر
فالشرع للسكوت منها فرضا ... بانه امارة على الرضى
وهكذا الانكار للشىء جعل ... امارة على كراهة تدل
الثان ان يدعى المعترض ... عدم انضباط علة قد تفرض
كما اذا علل من كان استدل ... بحكمة مثل مشقة تحل
والانزجار عن معاص تعرض ... فها هنا يقول من يعترض
بان هذا الوصف وصف غير ما ... منضبط لاجل خلف رسما
اى لاختلاف كان فى المشقة ... عند اختلاف الحال والشخصية
فانه يكون حال واحد ... مشقه فى بعض ناس توجد
دون سواهم ولا انكار ... وهكذا يكون الانزجار
عن القبيح وعن المعاصى ... يكون فى بعض من الاشخاص

قالوا بادنى ادب واحتاج فى ... بعضهم لشدة حتى يفى
جوابه ان يضبطن المستدل ... لذلك الوصف الذى هنا حصل
بحالة قد لازمته لا تكد ... تفارقنه غالبا حيث وجد
وذلكم كصفة المشقة ... فى حالة الاسفار عند الغربة
الاعتراض ثالث مع عشر ... فانه النقض اذا ما يجرى
تخلف فى الحكم من بعض الصور ... عند وجود علة فيما ذكر
مثاله بان يقول المعترض ... لمن يقول فى الربا حرم رفض
بعلة الطعم لقد وجدت ما ... ذكرته من علة مرتسما
فى ثمر الرمان والرمان ما ... فيه ربى وحاله قد علما
فقول من يعترضن بما حصل ... نقض لعلة الذى قد استدل
وذاك عند الشافعى ولدى ... بعض من الاحناف قدح ان بدا
وقال بعض ان يك التخلف ... فيما ذكرنا لدليل يعرف
فذاك غير قادح اذا جرى ... وقال نور الدين فيما ذكرا
ان الذى اجاز تخصيص العلل ... فلا يرى تخلف الحكم مثل
عنها ببعض صور شيئا قدح ... وذاك بالاطلاق فيما يتضح
ومن يرى التخصيص لن يتفقا ... يجعل هذا الامر قدحا مطلقا
ان كانت العلة نصا ثبتت ... ام انها تستنبطن حيث اتت
وهو سواء كان ذا التخلف ... لمانع او فقد شرط يعرف
او انه لغير ذين وجدا ... جوابهم عن اعتراض قد بدا
بان يبين مستدل ما منع ... هناك من وجود حكم قد وقع
فى صورة مذكورة فان يكن ... اظهر ذاك المانع الذى زكن
او يكشفن انما التخلف ... هناك لاختلال شرط يعرف
او نحو ما قلنا به مما غدا ... مسلما مع خصمه الذى بدا
فها هنا القياس يستقيم له ... ويسلمن من اعتراض دخله

الاعتراض رابع مع عشر وهو المسمى عندهم بالكسر
وهو على ما جاء عن ائمة عبارة اى عن وجود الحكمة
وذاك فى بعض يكون من صور عند تخلف لعلة صدر
ومع تخلف لحكم ايضا عنها مثال ما هنا مفروضا
من جوز القصر بحالة السفر لخارج على معاصى المقتدر
مسافر يرخصن له كمن سافر وهو غير عاص ذا المنن
لحكمه التخفيف للمشقة فقال من يعترضن فى الصورة
وهكذا ذو الحرفة التى تشق فى حضر احكامه قد تتفق
كحامل الاثقال والمزاول ومثل من يضرب بالمعاول
يرخصن له كهذى الصفة فذلك الوجود للمشقة
فى الصورة التى لها قد ذكرا معترض عند تخلف يرى
للحكم والعلة فيها كسرا عندهم يدعى كما قد مرا
واختلفوا فى كون هذا قادحا فقال بعض قادح توضحا
وذاك لاعتراضه لمعنى قد كان مقصودا كذا وجدنا
قال المحلى والمقال الارجح بانه فى ذلكم لا يقدح
لانه لما يرد فى العلة لكن فقط وارد فى الحكمة
وخامس العشر هو التخلف لبعض اجزا علة قد تعرف
اى ان تكن علة ذاك المستدل وصفا مركبا من اثنين مثل
او انه يكون من اشيا وفا والبعض منها كان قد تخلفا
فانما تخلف هنا صدر للبعض فى بعض تكون من صور
يكون شيئا قادحا فى صحة ما وصفوه ها هنا بالعلة
واعلم بان المستدل ان يكن ادخل فى العلة وصفا قد زكن
ويجعلنه جزءا من علة وانه معرف فى الجملة
بان حكم الاصل ليس ينتفى عند انتفائه بهذا الوقف

لكنه لو ذلك الوصف بطل ... لانتقضت لذلكم تلك العلل
فى البعض من تلك الفروع علنا ... فان هذا الجزء مردود هنا
اى لا يصح كونه من علة ... وما بقى فغير ما مردودة
السادس العشر من القوادح ... قدح بنفس تلكم المصالح
بان ترجحن عليها ان هما ... تعارضا مفاسد واصطدما
قالوا فمهما عارضت ذى المصلحة ... مفسدة كانت عليها راجحة
او انها تساوين لها مثل ... فذاك قدح فى قياس المستدل
اذ لم تكن مصلحة مع مفسدة ... ساوت لها او رجحت معانده
لان دفع الضر عندهم اهم ... فالحمل لا شك عليه قد لزم
وان تكن مرجوحة ذى المفسدة ... فالقدح عند ذلكم لن تجده
مثال ذلك التخلى للعمل ... افضل للذى به كان حصل
من تزكيات النفس والمعترض ... قال به مفسدة تنتهض
اقوى وذاك عدم كسر الشهوة ... وعدم كف نظر عن حرمة
وعدم الاتخاذ للذرية ... ارجح من مصالح العبادة
يجيب بالترجيح للمصلحة ... من كا نيستدل فى المسئلة
لانها جاءت لحفظ الدين ... فهى بلا شك ودون مين
اولى من الحفظ لنسل قد جعل ... ومنه ان يقول من قد استدل
مسافر ام الطريق المبتعد ... ليس لاغراض سوى القصر تعد
فانه لا يقصرن اصلا ... فى سفر كان به تولى
لان ما ناسب وهو السفر ... ذلكم النائى كما قد تنظر
عورض بالمفسدة التى هنا ... وهى العدول عن قريب قد دنا
ذاك الذى لاقصر فيه يجرى ... ليس لاغراض سوى ذا القصر
حتى كاءنه لقصده حصر ... فى تركه لركعتين فى السفر
والقدح فى الافضاء للحكم الى ... مقصودهم سابع عشر جعلا

وذاك ان يقدح فى افضاء ... حكمهم من باعتراض جائى
كاءن يقول المستدل مثلا ... ان النكاح واجب على الملا
لانه الحجاب يرفعن وقد ... يفضى الى مصلحة متى وجد
وذاك دفع للفجور قد عرض ... ثم يقول من هناك يعترض
نمنع ان الرفع للحجاب قد ... يفضى الى عدم فجور قد وجد
لكن تلاقى هذه الرجال ... نقول عند ربة الحجال
مع رفع ذلك الحجاب يفضى ... الى الفجور وبذاك يقضى
ثم يجيب ها هنا من استدل ... بانما النكاح حينما حصل
يكسر شهوة بلا نكير ... فيفضين لعدم الفجور
والثامن العشر بان يعارضا ... لعلة للمستدل ناقضا
بعلة اخرى فروعها اجل ... من علة لمن يكون مستدل
وان هذا النوع حيث يعلم ... تعدية يدعونه عندهم
مثاله بان يقول المستدل ... فى البكر مهما بلغت بكر مثل
وتجبرن على النكاح جبرا ... مثل صغيرة تكون بكرا
فانه يعارضن بما ذكر ... بانما العلة فى الاصل الصغر
فتنعدى العلة المذكورة ... حينئذ للثيب الصغيرة
التاسع العشر بان يعارضا ... معترض حين اتانا ناقضا
علة ذاك المستدل بعلل ... تقتضين فى الفرع حينما تحل
عكسا لحكم كان ذاك المستدل ... اخرجه مثال ما هنا نقل
بان يقول المستدل مثلا ... فى العبد مملوك برق حصلا
فتجبن فيه ايضا قيمته ... كغيره من كل ملك نثبته
فقال من يعترضن عليه ... مكلف لا يتعدى فيه
ديات حر فهنا قد عارضا ... لعلة الفرع بما قد اقتضى
نقيض حكمها فيحتاج لدى ... تقرير ما معارضا به غدا

لاحد الطرق التى للعلة ... فمستدلا صار فى ذى الصفة
من بعد ان معترضا كان هنا ... وفيه قلب لتناظر عنا
وان هذا النوع والذى مضى ... من قبله يدعونه التعاوضا
والخلف فى قبوله بينهم ... على مقالين لهم قد رسموا
وقيل والمختار فى المعارضة ... قبولها لو بعضهم قد رفضه
لو انها لم تقبلن ما امتنعا ... تحكم يعنى به فى المدعى
بعلة فالمدعى بالعلة ... ليس باولى عند اهل الفطنة
بان يكون علة هناكا ... او جزءا من علة كذاكا
من وصف من كان معارضا فان ... رجح ردها كمثلما زكن
بان فى اثبات هذه العلل ... يكون تكليف علينا بالعمل
وردها توسعه الاصل بما ... هناك من اسقاط تكليف سما
والله فى كتابه قد انزلا ... يريد يسرا بكم تفضلا
اجيب انه عليه يلزم ... منع دلالة هناك تعلم
لان فيه دون ما عناد ... توسعه تكون للعباد
قال ولو نسلمن فى الواقعة ... بانما الاصل هناك التوسعه
لعدم علة تعارضنا ... فاننا نعارضن هنا
بانما الاصل انتفا الاحكام ... بدون شبهة ولا كلام
ففتركن دلالة فى الحين ... واننا نعتبرن لذين
معا بحيث انه يكون فى ... تخصيص واحد تحكما يفى
واننا اذا اعتبرنا لهما ... فها هنا تعارض قد لزما
الاعتراض المكمل العشرينا ... ان يمنعن معترض يأتينا
وجود علة بفرع قد حصل ... مثال ذاك ان يقول المستدل
لصحة الامان من عبد جرى ... لم يؤذنن له امان صدرا
من اهله كمثل من له اذن ... فقال من لذاك قد يعترضن

بانه لم تك فى المحجور من ... اهلية لذاك لا يؤمنن
جوابه فى هذه القضية ... وجود ما عناه بالاهلية
مثل جواب منعه فى الاصل ... وعن فتى الحاجب فى ذا الفصل
ان الصحيح والذى لا يرفض ... بانه يمنع من يعترض
من ان يقدرن لانتفاء ... وجود وصف فى الفروع جائى
لان من كان استدل مدعى ... عليه ان يثبت ما قد يدعى
الاعتراض الحادى والعشرونا ... والثان والثالث ما بدعونا
بالفرق وهو فى المقال الجائى ... عبارة تكون عن ابداء
تخالف الفرع واصل سامى ... وهو على ثلاثة أقسام
لانه اما بان يكون ما ... هناك من تخالف قد رسما
فى الحكم اوفى ضابط قداوضحه ... او انه ياتى بجنس المصلحة
فاول الاقسام وهو ما وجد ... فى الحكم فهو قد يكون باحد
شيئين ابدا مانع فى الحكم من ... اجراء ذاك الحكم فيه بعلن
او ذا بابداء الخصوصية فى ... اصل ولا توجد فى الفرع الوفى
والثان من اقسام هذا الفصل ... وهو اختلاف ضابط فى الاصل
والفرع فهو نحو ما يقال فى ... ايجاب حكم بالقصاص المتلف
على شهود بالشهادات هم ... تسببوا حين لها تقدموا
فيلزم القصاص للذى عرض ... كمثل مكره فقال المعترض
بانما الضابط فى فرعكم ... شهادة وفى اصول تعلم
حصول اكراه فما تحققا ... هنا التساوى للذى قد فرقا
جوابه بانما الجامع ما ... كان به تشارك بينهما
من التسبب الذى قد ضبطا ... عرفا فما فى ما نقوله خطا
وانما افضاؤه فى الفرع صح ... كمثله او انه عنه رجح
كمثلما لو اصله قد كانا ... من يغرين للحيوان بانا

فانما انبعاث الاوليا على ... قتل ارادة التشفى مثلا
من انبعاث الحيوان اغلب ... بما من الاغرا له قد يوجب
بسبب النفور فى البهائم ... وكونها بذاك لما تعلم
فلا يضر الاختلاف ان يكن ... فى اصلى التسبب الذى زكن
فانما ذاك اختلاف كانا ... ما بين اصل ثم فرع بانا
كما يقاس الارث فى اطلاق ... ذى مرض مقارب الازهاق
على الذى موروثه قد قتلا ... فى منع ما من ارثه قد حصلا
وثالث الاقسام مما اوضحه ... فهو اختلاف كائن فى المصلحة
فى الاصل والفرع فذاك ان تكن ... مصلحة الاصل هنا تخالفن
مصلحة الفرع الذى ابداه ... من استدل حينما حكاه
مثال ذاك ان يقول المستدل ... لحد لائط اساء ما فعل
اولج ذا فرحا يفرج مشتهى ... طبعا محرم على ذوى النهى
فحده يلزم مثل من زنى ... فقال من يعترضن له هنا
مصلحة الفرع صيانة ترى ... اى من رذيلة اللواط فى الورى
وانما مصلحة الاصل هنا ... دفع اختلاط نسب تكونا
وربما قد يتفاوتان ... فى نظر الشرع الجليل الشان
وذاك راجع الى المعارضة ... ثم جوابه لدى المناقضة
ان ينكرن المستدل معلنا ... بانما الحكمة فى الاصل لنا
دفع اختلاط نسب لهم فقط ... بل انما الحكمة كيلا تختلط
انسابهم مع حالة الصيانة ... عن الذى يكون من رذيلة
وغير ذاك من مفاسد تعم ... اولا فانه لاجل ذا لزم
جواز ان يزنى على الصبية ... وآيس اذ ليس فى ذى الصفة
ما قد ذكرناه من المحذور ... وذاك باطل بلا نكير
الاعتراض الرابع العشرونا ... هو الذى القلب له يدعونا

عبارة عن ادعاء المعترض ... ان الدليل ذلك الذى انتهض
وهو الذى يجعله من استدل ... دليله فانما هذا حصل
عليه لا له فيقلبنا ... حجته عليه فى ذا المعنى
والقلب نوعان على ما رويا ... لانه اما بان يقتضيا
تصحيح مذهب لمن يعترض ... وذاك ساكت هنا ومغمض
عن مذهب لمن يكون مستدل ... او يقتضى ابطال مذهب حصل
للمستدل ثم كل واحد ... من ذينك النوعين حسب الوارد
يكون تصريحا وتلويحا زكن ... لانه اما بان يصرحن
معترض بصحة لمذهبه ... او انه يلوحن لجانبه
او انه يصرحن بالبطل ... فى مذهب كان لمستدل
او انه يلوحن تلويحا ... ايضا على ذلك لا تصريحا
مثال ذاك ان يقول المستدل ... على وجوب للصيام فى محل
عكوفه لبث بموضع يخص ... فلا يكون قربة ذاك خلص
بنفسه مثل وقوف مندرج ... بعرفات للذى حج وعج
والشافعى قال دون لوم ... فى عدم اشتراطه للصوم
فى الاعتكاف ذاك لبث عرفا ... فى موضع مخصص ووصفا
فالصوم لايشرط فى هذى الصفة ... مثل وقوف كائن بعرفه
فانه مذهبه قد صححا ... بعلة للمستدل اوضحا
وذاك هو اللبث فى مكان ... مخصص قال به الاثنان
مثال ما كان به ابطال ... مذهب من كان له استدلال
مصرحا بان يقول الحنفى ... فى المسح للراس بلا توقف
عضو وضوء ليس يكفى فيه ... دون الذى قد يطلقن عليه
اسم له كغيره والشافعى ... يقول لا يقدرن بالربع
كغيره فعلق المعترض ... حين اراد للكلام ينقض

على اعتلال المستدل ما غدا ... مبطلا مذهبه الذى بدا
اما مثال ما به كان حصل ... ابطال مذهب لمن كان استدل
بصفة الايماء والتلويح ... مقالة الاحناف فى تصحيح
بيع بدا من غائب قد فرضه ... بانه عقد على معارضة
وانه صح مع الجهالة ... بعوض مثل النكاح الثابت
والشافعى قال ليس يشترط ... فيه خيار روية قد انضبط
مثل النكاح وبيان ذاك ان ... من قال بالصحة فيما قد زكن
يقول فيه بخيار الروية ... فذا الخيار لازم للصحة
وانه ان لازم قد انتفى ... فينتفى الملزوم فيما وصفا
والخلف فى قبول قلب حصلا ... واختار بدر العلما ان يقبلا
الاعتراض الخامس العشرينا ... قول بموجب له يروونا
وانه عبارة يكون عن ... تسليم مدلول دليل يعرفن
مع بقاء لنزاع تما ... وذاك ارخاء العنان يسمى
شاهده ما قد اتى فى الآية ... لئن رجعنا نحن للمدنية
ليخرج الاعز منها للاذل ... فان معنى ما هنا كان حصل
مسلم عند الذين اسلموا ... لكنما الاعز فيما معهم
هو النبى الهاشمى والاذل ... عندهم القائل بالذى حصل
وعند من نافق فالاعز قد ... عنى به لنفسه وقد قصد
فما عليه قوله قد دلا ... مسلم والخلف لم ينحلا
وذاك انواع ثلاثة عرض ... اولها يستنتجن المعترض
من الذى استدل ما توهما ... انه محل لنزاع علما
او انه كان له قد لازما ... مثال ذاك قول من قد الزما
فعل القصاص فى الذى قد قتلا ... تعمدا بما غدا مثقلا
بانه قتل بما قد يقتل ... مثاله فى عادة قد تعقل

فلا ينافى لقصاص قد لزم ... كالقتل بالمحدد الخارق ثم
يقول من يعترضن ان عدم ... هذى المنافاة التى هنا رسم
ليس محلا انزاع ابدا ... ولم يكن نقيضه منذ بدا
لكن محله بلا مناص ... وجوب ما كان من القصاص
الثان ان يستنتجن المعترض ... ابطال ما الا يهام فيه قد عرض
بانه ماخذ خصم عقلا ... كقولنا للحنفى مثلا
تفاوت فى القتل ليس يمنع ... من واجب القصاص حين يقع
كمثلما لا يمنعن ذلكا ... من نفس قتل ان يكن هنالكا
يعترضن بان ذاك علة ... فقال من يعترضن الجملة
لسنا مسلمين كون علة ... عدم وجوب للقصاص المثبت
هو التفاوت الذى قد قلتم ... بحيث انى اقول لكم
لو بطل المذكور ايضا لبطل ... وجوب مامن القصاص قد حصل
بل انما العلة شيء آخر ... قد منع الحكم الذى يسطر
وثالث الانواع مما رسمه ... ان يسكتن عن اصغر المقدمه
من المقدمات للقياس ... وتلكم الاولى بلا التباس
مع كونها لما تكن مشهورة ... ومثلوا ايضا لهذى الصوره
كاءن يقول ما لقربة ثبت ... فالشرط فيه نية ترتبت
وذاك كالصلوة ثم يسكت ... عن قوله ان الوضوء قربة
فيردن عليه ها هنا الوضو ... لكون هذا قربة اذ يفرض
ولم تكن تشرط فيه النية ... عند الخصوم لو يقال قربة
لو انه صغرى المقدمات ... قد كان ذاكرا متى ما ياتى
لم يردن عليه الا المنع قط ... لكون ذا الوضوء قربة تخط
اجيب عن اول نوع قد حصل ... بان يبين الذى قد استدل
بان ذاك موضع النزاع ... او انه مستلزم وداعى

كمثلمـــا لو قـــال لايجوز قـــط ... يقتـــل مســـلم بذمى يحـــط
فقـــال من يعترضـــن نعـــم لا ... يجوز قتـــل مســـلم تعـــلى
بذلك الـــذمى حيث ما رســـم ... ليس بجائـــز ولكـــن قـــد لـــزم
فقـــال انمـــا المـــراد حيثمـــا ... نقـــول لا يجـــوز ان يحـــرما
لا مـــا زعمت واذا كان كمـــا ... قلنـــا بـــه هـــو المـــراد لـــزما
هنا لك انتفـــاء مـــا تقـــول ... بان ذاك واجـــب مفعـــول
ثم عـــن الثانى جوابهـــم حصل ... بان يبـــين الـــذى قـــد اســـتدل
بان ذلكـــم هـــو الماخـــذ ثـــم ... كنحـــو ان يبـــنين فى الكلـــم
ان انتفـــا المانع من حصـــول ... قتـــل بما كان مـــن الثقيـــل
يوخـــذ منـــه لانتفـــاء المـــانع ... من الوجوب للقصـــاص الواقع
اذ الوجوب فى القصاص الموقع ... ازهـــاق روح فاذا لـــم يمنـــع
مثقـــل هنـــا كمـــن ازهـــاق ... روح واتـــلاف لـــه تـــلاقى
بل انـــه كان لـــه ايضـــا حصل ... فموجب القصاص حاصل جعـــل
فـــذاك شىء واجب يكـــون ... اذ مالـــه مـــن مانـــع يبـــين
اجيب عن ثالث نـــوع حـــلا ... بان يبـــين مـــن قـــد اســـتدلا
بانمـــا الحـــذف هنـــاك شـــائع ... وذلك المطعـــن قـــد يرتفـــع

الركن الخامس مباحث الاســتدلال

وذاك الاســـتدلال فى اللغـــات ... لطلب الـــدليل كـــان آتى
وهو عبـــارة بحسب العرف عن ... اقامـــة الدليـــل هكـــذا زكـــن
نقـــول انمـــا فـــلان اســـتدل ... على كذا اذا دليـــلا قد جعـــل
وفى اصـــطلاح للاصـــوليينـــا ... فـــذاك مـــا تعـــرفه يقينـــا
اســـم لنـــوع خص مـــن ادلـــة ... وذاك مـــا ليس بنص مثبـــت
ولا باجمـــاع ولا قيـــاس ... فذاك الاســـتدلال عنـــد النـــاس

وحيثما الكثير من احكام ... شرع الاله الواحد العلام
خارجة عن ظاهر الادلة ... تلك التى قلنا بها ومرت
اى انه لم يوجدن ويثبت ... من واحد من تلكم الادلة
شيء يدلنا على حكم بها ... ويظهرن حقها من ريبها
قد استدل العلما بالفهم ... على ثبوت مالها من حكم
بجملة من الامور تدلى ... منذلك استصحاب حال الاصل
وان من ذلك الاستقراء ... مصالح مرسلة قد جاء
لغير ما قلناه مما ياتى ... فى بابنا بحول ذى الهبات
وتلكم الاشيا بهذا الحال ... سموا لها باسم الاستدلال
واختلفوا فى صفة الحقيقة ... له فقال البعض من أئمة
ما ليس نصا لاولا اجماعا ... ولا قياسا بينهم قد شاعا
والقائلون بالثبوت فيه قد ... تخالفوا بعد باشياء تعد
فقال بعض انها استدلال ... وآخرون ليس منه قالوا
وذا هو استدلالهم فيما نرى ... على ثبوت الحكم ما بين الورى
عند وجود سبب له بدا ... والانتفا ان مانع قد وجدا
او فقد الشرط وغير ما ذكر ... مما سياتى ذكره على الاثر
ويشمل القياس الاقترانى ... ذلك الاستدلال فى البيان
وهكذا القياس الاستثنائى ... يشمله فيما لديهم جائى
والكل من نوع القياس المنطقى ... فيما سمعنا عن اولى التحقق
ثم القياس المنطقى عرفا ... فذاك قول من قضايا الفا
متى تسلم عنه يلزمنا ... لذاته قول سواه هنا
فان يك اللازم فيه ذكرا ... وهو النتيجة التى عنه ترى
او النقيض فهو الاستثنائى ... اولا فذاكَ الاقترانى جائى
أولها كقولهم ان كانا ... هذا النبيذ مسكرا عيانا

فهو حـرام والشراب بحجـر ... لكنـه بـدون ريب مسـكر
ينتـج بعـد ذلك الكـلام ... فهـو مـن الممنـوع والحـرام
او ان مباحـا النبيـذ ينظـر ... فليس مسـكرا ولكـن مسـكر
ينتـج فهـو ليس بالمبـاح ... وقس عليـه غـيره يا صـاح
اما القيـاس الاقـترانى يوثر ... كقولهـم كل نبيـذ مسـكر
وكـل مسـكر حـرام ينتج ... كل نبيـذ فهـو حـرم يخـرج
وذاك مذكـور بـه بالقـوة ... وليس بالفعـل كهـذى الصفة

مبحث الاستصحاب والعكس

ما كان باقيـا عـلى الاصـول ... يدعى بالاستصحاب فى النقول
وهى التى كان عليها فى القـدم ... اى من وجـود كائن ومن عـدم
ما لم يرد هنـا دليـل ينقلـه ... عن حكـم اصـله لحكم يفصله
نقـول ان الاصـل ابقا مانفا ... له دليـل العقـل نفيـا عـرفا
مثل وجوب صوم شهرنا الاصم ... على الذى من حاله الماضى علم
حتى يقـوم بوجـوب صـومه ... لنـا دليـل كاشـف لغيمـه
وهكـذا نقـول ان الا صـلا ... ابقـاء ما مـن العمـوم حـلا
عـلى عمومـه الـذى تقـدما ... وهكـذا ابقـاء نص علمـا
بحالـه او تعـرف المخصصا ... لمـا م ن العموم قـد تحصحصا
أو ناسـخ كان لنص قـد سـما ... وهكـذا فى كـل شىء علمـا
وجـوده او انتفـاء عقـلا ... او شرعا او حسا فان الاصـلا
بقـاؤه بحالـه الـذى علـم ... عليه اى ما كان فى حال القـدم
حتى يقـوم بعـد ذاك ويصـح ... على انتقاله دليـل متضـح
وذاك حجـة لدينـا قـد حصل ... كذاك عنـد الشـافعية الاول
لانمـا الظـن يكـون ببقـا ... ما كان من قبـل على ما سـبقا

لحاصل ما لم يصح ويرى ... بعد انتقاله لحال آخرا
قالوا فاما الحكم فى المفقود ... بالموت بعد الاجل المحدود
كذلك الغائب فى المرسوم ... بالموت بعد الاجل المعلوم
فانما ذلك أمر قد بني ... بان ظنا بحياة من عني
من بعد ذين الاجلين ضعفا ... لانما الغالب فيما وصفا
من حال امثالهما الممات ... فى مثل تلك الحال والفوات
اذ لو يكونا فى الحياة لظهر ... فى غالب الاحوال عنهما خبر
فنحمل الغائب كالمفقود ... من بعد وقت لهما محدود
لاغلب الاحوال باستحسان ... وكان بالقياس فى ذا الشان
ان ليس يحكمن بموت لهما ... حتى يصح امره ويعلما
وجاء فى قول عن المعتزلة ... يرفع والاحناف بعض نقله
بانما استصحاب حال لم يكن ... بحجة شرعية فيثبتن
وقال بعض حجة على بقا ... ما كان من قبل على ما سبقا
من غير ان يزاد حكما آخرا ... مثال ما قلناه مما ذكرا
بان الاستصحاب فى حياة من ... قد كان مفقودا بحال تدفعن
لغيره من اخذ ماله هنا ... بسبب الارث الذى تعينا
فما لديه كان من اموال ... فانها لا تورثن بحال
وذاك لاستصحاب ذى الحياة ... له قبيل اجل الممات
وانه مع حالة المذكور ... فلا يكون وارثا للغير
مع من بذلك المقال قالا ... للشك فى حياة هذا حالا
وان شرط الاخذ للميراث مع ... من كان قد قال بهذا و صدع
تيقن الحياة فى الوراث ... من بعد موت صاحب الميراث
فحصة المفقود حسبما ترى ... موقوفة او حاله قد يظهرا
اى تظهرن حياته او يستبن ... مماته من بعد موروث دفن

وقال نور الدين وهو عندنا ... يكون وارثا وموروثا هنا
يبنى على حجية استصحاب ... وذاك قول اكثر الاصحاب
وقال والحجة عندنا على ... حجية استصحابنا الذى انجلى
قول النبى الهاشمى الاسنى ... بانما الشيطان ياتينا
احدكم يقول فيما وصفا ... احدثت احدثت فلا ينصرفا
او يسمعن صوتا هناك او يجد ... ريحا كذا عن الامين قد ورد
ثم كثير من قواعد الهدى ... دلت على استصحاب اصل وجدا
فمن بجملة لدينا قد اقر ... فدمه وماله حالا حجر
ما دام فى الحياة لو لم يسمعا ... من بعدها تشهدا قد اوقعا
او نعلمن منه ارتدادا قد بدا ... وذا هو استصحاب حاله غدا
كذالك الاحكام فى اشياء ... طاهرة تكون بالبقاء
على طهارة لها حتى يصح ... تنجيسها بعد بحكم متضح
كذاك اشياء علينا تحرم ... يحكم بالبقا على ما يعلم
من حرمة لها الى ان يتضح ... تحليلها بوجه شرع ويصح
ونحو ما قلنا به كثير ... يعرفه من لهم التفكير
ثم قياس العكس فى ذا الحال ... عندهم من نوع الاستدلال
وذاك اثبات نقيض حكم ... شىء لضد ذاك دون وهم
لاجل ما تعاكس قد كان فى ... وصفيهما وذاك غير مختفى
مثاله ما مسلم قد اثبته ... اياتين أحدنا اى شهوته
وانه فيها له اجر يقع ... قال اريتم لو لها كان وضع
على حرام ايكون ها هنا ... عليه وزر للذى كان جنى
فنبة الحديث ان حكما ... وضع لشهوة الحلال ثما
مضادد لحكم وضعها على ... محرم وما يكون حظلا
ففى الحرام موجب للوزر ... وفى الحلال موجب للاجر

وبالذى قلناه الاستدلال ... قياس عكس اسمه يقال
وان من انواع الاستدلال ... ايضا هو استدلالهم بحال
على ثبوت الحكم مهما وجدا ... ما يقتضى وجوده طول المدا
من سبب كما نقول قد وجد ... ما يقتضى الحجر من اسباب تعد
فى صورة بينها فيلزمن ... اعطاء تلك الصورة الحكم اذن
وان من ذلك الاستدلال ... ايضا على نفى لحكم قالوا
بما من المانع موجودا يقع ... كما تقول وجد الذى منع
من ذا على صورة ذا فها هنا ... لا تعطى ذاك الحكم فيما بينا
ومنها الاستدلال فى انتفاء ... شىء مع انتفاء شرط جائى
كما تقول انما الشرط انتفى ... فى صورة بينها من وصفا
فذلك الحكم الذى قد يشرط ... لا يثبتن فيها ولا ينضبط
وان من ذلك الاستدلال ... على انتفا حكم على ما قالوا
بعدم وجدان دليله لدى ... من كان فى احواله مجتهدا
وضابطا قد كان للادلة ... كثير الاطلاع والدراية
على امور الشرع عالما بما ... من اختلاف كان بين العلما
مثال ذاك قول هذا المجتهد ... انى لذا الحكم دليلا لم اجد
فقيل ان قول هذا الحبر ... دل على انتفاء حكم يجرى
لانه فى الظن ان لو كانا ... لذلك الحكم دليل بانا
ما فات هذا الحافظ المجتهدا ... الضابط الواسع طيلة المدا
وقال بعض انه لا يلزم ... من عدم وجدان دليل لهم
هنالك انتفاؤه اصلا وقد ... حقق نور الدين هذا واعتمد
كذلك الخلاف فى الثلاثة ... انواعهم وهى التى قد مرت
من قبل هذا النوع فى مقال ... بانها لم تك باستدلال
بل انها دعوى دليل فعلى ... من يدعى البرهان فيما حصلا

وقـــال بعض انهـــا دليـــل وكـل قائـــل لـــــه ســـبيل

مبحث الاســتقرا

من جملة اســتدلالهم الاســتقرا وهى عبـارة لـــدى من مـرا
تكـون عـن تتبـــع الافـــراد للجنس فى حكـم هنـاك بـادى
فان وجـدنا الحكـم فى جميع افـراد ذاك الجنس بالتنـويع
فهـا هنـــا نقطـع ان حكمـا ذلكـم الجنس كـــذاك جـزما
مثالـــــه ان نتتبعنـــــا افـراد كـل حيـــوان معنـــا
فنجـــدن كـــل فـرد هنـــا لـــه تحـــرك مـتى اختـــبرنا
فنعلمـن مـــن تتبـــع سـلك بان هـذا الحيـــوان محـترك
كـــذا اذا الافـراد للجمـــاد نحـن تتبعنـا عـلى العـــداد
ثم راينـا كـل فـرد ســاكنا منهـا فنحكمـن لاجـل ما هنـا
بانمـا الجمـاد طـر ا ســاكن وكـــل شىء مثـل ذاك كائـن
وذا التتبـع الـــذى قد مـــرا هو الـذى يعـرف بالاسـتقرا
وذاك نـوعان فنـــوع كامـــل والثان فيه النقص ايضا حاصل
فاول النوعين وهـــو ما كمـل فـــذاك ان يتبعـن المســتدل
جميـــع افـــراد لجنس حـتى لا يبقى مـن افـراد ذاك بتـــا
هنـاك الا الصـورة التى طلب معرفـة الحكـم لهـا من الطلب
فيحكمـن بان حكـم الصـورة تلك كحكـــم كـان للبقيـــة
مثالـــــه اذا راينـــا فـــردا مـن حيـوان نحـــونا تبـدى
نقـول هل ذا الحيوان محـترك ام ليس مـن تحـرك فيه سـلك
حينئـــذ افـــراد ذاك الجنس نعتـبرن يفهمنـــا والحـــدس
فـان رأينـا كلهـــا تحـــركا فنســـتدل هـا هنـــا بذلكـا
عـلى تحـرك لفـــرد علمـــا ذاك الـذى حالتـــه لـم نعلما

وناقص الانواع فهو ما نقل ... ان يتتبعن ذاك المستدل
غالب افراد لشيء فاذا ... صادفها تتفقن عند ذا
فى حكم شيء يجرين الحكم فى ... جميع افراد بلا توقف
لان فى ظن لدينا بادى ... ان اقل تلكم الافراد
احكامه تكون حكم الاغلب ... فى كل حالة بلا تقلب
مثاله تصفح فى النسوة ... افراد حيض فى اقاصى مدة
دم فيلقى اغلب النساء لا ... تزيد عن عشرة ايام تلا
فيحكمن بان اقصى مدة ... حيض النسا الى انتهاء عشرة
اخذا بما كان من استقراء ... لحالة تكون فى النساء
وهو الذى يدعونه فى الكتب ... الحاق فرد بالاعم الاغلب
وقال نور الدين والحبر الرضى ... وللامام الكدمى المرتضى
تمسك بذا الطريق فهو قد ... كان عليه فى كثير يعتمد
وهو لديهم دليل ظن ... بالاتفاق بين اهل الفن
واختلفوا فى أول من نوع ... فقيل انه دليل قطعى
وهو مقال ينسبن للاكثر ... من قادة العلم واهل البصر
وقيل لا قطع بهذه الصفه ... لانه تحتمل المخالفه
فى تلكم الصورة للذى بقى ... من تلكم الافراد بالتحقق
ورد ان الاحتمال لو علم ... فانه منزل مثل العدم

المصالح المرسلة

وذاك وصف عندهم قد ناسبا ... وانه عليه قد ترتبا
مصلحة العباد حيث تندفع ... مفسدة عنهم به فلا تقع
لكنما الشارع لم يعتبرن ... لذلك الوصف بعينه اذن
ولا بجنسه له قد اعتبر ... فالشيء من أحكام شرع المقتدر

وهكذا الغاؤه لم يعلما ومرسلا سمى لدى من علما
لانما المرسل فى اللغات قالوا هو المطلق فى الحالات
وقد مضى تحقيقه فى وصف مناسب موضحا بالكشف
وقد ذكرنا ما له من أمثله هنالكم تبينن مشكلة
وقد ذكرنا ان للاعلام به اهتماما ايما اهتمام
من صحبنا حيث كثير مما قد فرعوا يبنى عليه جزما
وانما قد عد هذا النوع من انواع الاستدلال مع اهل الفطن
لانه ليس بنص راسى ولا باجماع ولا قياس
وما عدا ما قلته بحال فانه من نوع الاستدلال

الاستحسان

ثم من استدلالهم عيانا نوع له يدعون الاستحسانا
وقد حكاه النور للمعتزلة كذا عن الاحناف ايضا نقله
كذا فتى الحاجب ايضا نقله والبدر عن جماعة الحنابلة
وكان قد انكره الشوافع وبعض احناف ولم يتابعوا
والشافعى قال من يستحسن فانه جاء بشرع يعلن
اى ان من قد قال فى احكام شرع بالاستحسان فى مقام
فانه احدث شرعا غير ما جاء به الرسول عن رب السما
وانه فى قبح الاستحسان من المبالغات فى مكان
وقال نور الدين مع ان قد حكى اصحابه عنه ومن قد ادركا
قولا بالاستحسان فى مسائلا تنقل عنه فى الذى قد نقلا
من ذاك ما يروى من التحليف لحالف بمصحف شريف
وهكذا استحسانه فى المتعة عشرين من دراهم لعشرة
ونحو ما قلنا به واعتذروا عنه بان ما هنا قد يذكر

فانه من لغـــوى قـــد عـــرف ... لا الاصطلاحى الذى فيه اختلف
قالـــو فقـد قال بذى القضيه ... لاجـــل مـــا مآخـــذ فقيـــه
وقال نـــور الـــدين بدر العلمـــا ... كذلك المستحســـنون انمـــا
قالـــوا بما قلنـــاه فى القضـــيه ... لاجـــل مـــا مآخـــذ فقهيـــه
واعلم بأن مبنى استحســـان ... جاء اختـــلافهم عـــلى بيـــان
حقيقـــة لـــه فعـــن بعض وضح ... بانمـــا ذاك دليـــل ينقـــدح
فى ذهـــن عالـــم اخى درايـــة ... لـــم يســـتطع يبديه بالعبـــارة
لاجـــل ذا تـــرى كثـــيرا منهـــم ... يصـــرحون بمقـــال يرســـم
فى موضع يقول ذاك المجتهـد ... بـــان فى نفسى كـــذا وقد عهـد
ورده بعض بـــان مـــا اتى ... مـــن الـــدليل ان يكـــن قد ثبتـــا
فى ذهن عالـــم متى لـــه خطـــر ... فانـــه بالاتفـــاق معتـــبر
ولا يضره اذا مـــا قصـــرا ... تعبـــيره عنـــه مـــتى تحـــيرا
وان يكـــن لـــم يتحققـــن معـــه ... يرد قطعـــا وهنـــا لـــن نسـمعه
وقـــال بعض انـــه عـــدول ... عـــن الـــذى جـــاء بـــه الـــدليل
لعـــادة عنـــدهم تكـــون ... لاجـــل مـــا مصـــلحة تبـــين
مثـــل دخـــول كان فى الحمـــام ... ولـــم يعـــين زمـــن المقـــام
وقـــدر المـــاء معـــا والاجـــرة ... فـــان ذا امـــر اتى بالعـــادة
عـــلى خـــلاف لدليـــل كانـــا ... لاجـــل مـــا مصـــلحة عيانـــا
كذاك شـــرب المـــا من الســـقاء ... من غـــير تعيـــين لقـــد رجـــائى
وجاء فى قـــول لبعض النـــاس ... بانـــه العـــدول عـــن قيـــاس
او هى الى ما منـــه كان اقـــوى ... وكلمـــا مـــن هـــذه قـــد يـــروى
فذاك مردود فقـــال مـــن غـــدا ... مخالفـــا لـــم يتحـــقق ابـــدا
معنى للاستحســـان يصـــلحنا ... يكـــون موضـــع النـــزاع هنـــا
وقال نور الدين لايلـــزم مـــن ... يقـــول باستحســـانه ان يثبتن

معنى وفيه الاختلاف يدلى ... فان الاستحسان عند كل
طائفة من هذه الاقوال ... ما فسروه وحدهم بحال
وذكروا لذاك الاستحسان ... نظائرا تاتيك للبيان
من ذاك من آلى يمينا موثقه ... بان ما يملكه لصدقة
وهكذا اموالـه لصدقة ... قالوا ففى قياس ارباب الثقة
انهما على السوافى ان يقع ... على جميع ملكه ما قد صنع
لكننا نستحسنن عن ثقة ... فى قول اموالى تكون صدقة
بانه يكون محمولا على ... مال به فرض الزكوة نزلا
لما اتى فى الذكر خذ من مالهم ... صدقة انزله لنا الحكم
فعدلوا هنا عن الاصل الى ... ما عولوا عليه مما نقلا
وان من ذلك ما قالوه فى ... من يأكلن فى رمضان الاشرف
وكان ناسيا ففى القياس ... ان يفطرن كالحيض هذا الناسى
واستحسنوا بانه لا يفطر ... آكله لخبر قد يؤثر
ومنه ان كل نوع قد يرى ... للنوم ينقض الطهور ان جرى
واستحسنوا فى بعض ما كان ذكر ... بانه لا ينقضن للخبر
وكل ذى الاقوال للاحناف ... ينقلها بعض من الاسلاف
وقال نور الدين بعض ما ذكر ... يوجد فى مذهبنا كما اثر
وبعضه الآخر يقبلنه ... مذهبنا ولا يزيفنه

مبحث الالهام

وان من أنواع الاستدلال ما ... يعرف بالالهام عند العلما
وذاك عند احد قد اثبتا ... بانه لحجة متى اتى
وذاك ايقاع لشيىء كان فى ... قلب الولى المرتضى فى موقف
فيثلجن قلبه اى يطمأن ... لما ذكرنا صدره وتسكن

فان يكن ذاك الذى قد يلهم ... من انبياء شرفوا وكرموا
فذلك الالهام حجة غدا ... وذاك باتفاق ارباب الهدى
لانه نوع من الوحى وفا ... وان يكن غير نبى مصطفى
فقيل ذاك لم يكن بحجة ... وهو الصحيح لانعدام العصمة
لانه لايؤمنن من ان يكن ... وسوسة الشيطان ما هناك عن
ومذهب البعض من الصوفية ... بان ذاك حجة مرضية
فى حق من الهم دون من عدا ... وقال نور الدين فيما قد بدا
بان هذا مقتضى ما ذهبا ... له الامام الكدمى واجتبى
فانه الزم من قد الهما ... ان يعملن بما له قد فهما
فى البعض من مواضع وقد جعل ... ذلك حجة كذا عنه نقل
يضيق جهل جاهل بها وقد ... ثم هنا الباب فشكرا للصمد

حكم الاشياء قبل الشرع

والحكم فى الاشياء عن صراحه ... قبل ورود شرعنا الاباحه
فهذه الاحكام انما اتت ... بعد ورود شرعنا وثبتت
وبعده حرم ما كان حرم ... لا قبل ذاك الوقت قالوا العدم
ادلة على ثبوت الحكم ... وقال نور الدين بحر العلم
هذا مقال جاء عن جماعة ... قال وقال البدر للائمة
هذا مقال لابى يحى العلم ... واختاره بعض من اصحاب الهمم
قال وقال اكثر الصحب الذرى ... وجل صحب واصل فيما نرى
كذا الامامية والشوافع ... بل حكمها الحظر عليها واقع
والاشعرى وكذاك الصيرفى ... جاءوا هنا بالقول بالتوقف
والقائلون ها هنا بالحظر ... جاء الخلاف بينهم فى الامر
فمنهم القائل والمدون ... اما الذى ليس يقوم البدن

الا بـه من مشـرب قد عرفـا ومطعـم ونحـو ماقـد وصفا
فانمـا ذاك مبـاح عقـلا ويحظـرن مـا زاد عمـا يتلى
وقـال بعض كلمـا اليـه تمس حاجـة لمـن ياتيـه
فانمـا الحكـم لـه يصـير اباحـة ومـا هنـا محجـور
امـا عـدا ذلكـم المذكـور فانهـم قالـوا مـن المحظـور
ومنهـم من قـال فى ذا الامـر ان الجميـع حكمـه فى الحظـر
وقال نور الـدين فى ذا الوارد وانت تـدرى ان كـل واحـد
ممن يقـول ها هنا بالحظـر ومن يقـل بالوقف فى ذا الامر
قـد اثبتـوا لهـذه الاشـياء قبـل ورود الشرع حكما جائى
وقـال بعـد ذاك والاحكـام لم تثبت سوىمن يعدما الشرع انبرم
لا قبلـه فـلا سـبيل وجـدا قـال الى اثبـات شىء ابـدا
من ذاك الا عنـد من قـد جعـلا للعقـل حكمـا وهو قول قد خلا
وقد مضى التصحيح فى قول الاولى بانمـا الحاكم هـو الشـرع لا
وقـال والحجـة عنـدنا عـلى تصـحيح ما قلنـا بـه مما خلا
بانـه لـم يـك خلف جـائى على جـواز الجـذب للهـواء
ودفعـه ولا عـلى اجـازة تنـفس لاحـد بحالـة
وذاك من انـواع الانتفـاع بتكلـم الاشـيا بلا نـزاع
فقس عليـه كـل شىء جـائى فيـه انتفـاع كـان بالاشـياء
واحتـج من قال بحظـر ان ذا تصـرف فى ملك غـير نفـذا
فـذاك شىء لايجـوز اصـلا الا بـاذن منـه كـان حـلا
ورد ما قالـوا بـه ووصـفوا بانمـا يمتنـع التصـرف
فى شـاهد لانـه تضـررا بذلك التصـرف الـذى جـرى
خـلاف ذى الآلا فليس من ضرر سـبحانه عليـه فى شىء صدر
نسـلمن انـه يمتنـع تصـرف فى ملك غـير يوقـع

لو انه لم يك من تضرر ... بذلك التصرف المسطر
لكن نقول انما ذاك حظل ... فى ملك غير الله ذى الآلاء جل
لاجل ما يحذر من فوات ... مصلحة فى اى وقت آتى
وتلكم الاشياء قبل ان يرد ... شرع جميعها على ملك الصمد
وما عليه ان يكن تصرفا ... سواه فيها ضرر قد عرفا
ولا له منفعة منها تقع ... وانما كونها لينتفع
ببعضها بعض تفضلا بدا ... منه ومنة على طول المدا
كذلك الخلاف فى الاشياء ... بعد ورود الشرع ايضا جائى
على ثلاثة من المذاهب ... فقال بعض العلما الاناجب
بانما الاصل على الاشياء ... تحريمها والحل قول جائى
وقيل ان الاصل فى المنافع ... تحليلها بدون ما ممانع
والاصل فيما كان قد اضرا ... بانه يكون شيئا حجرا
وكان ميل الكدمى الجليل ... للقول فى الاشياء بالتحليل
مالم يرد محرم فقد عذر ... من قد اتى شيئا على جهل صدر
فوافق الحل ولو قد كانا ... مذهبه فى ذاك حرما بانا
او الوقوف ها هنا لاوجبا ... على الذى من ذاك شيئا ركبا
جهلا بحله المتاب والندم ... مما اتى من فعله وما احترم
كمثلما قد اوجب المناب من ... قال بذاك القول من اهل الفطن

قواعد الفقه

واعلم بان قدماء الفقها ... من صحبنا وغيرهم والنبها
قد بنوا الفقه على قواعدا ... خمس وهاك ما لنا قد وردا
اولها ان اليقين ان حصل ... بلا يقين مثله لا ينتقل
وذلكم نوع من استصحاب ... ذاك الذى قد مر قبل الباب

حيث بقا حكم اليقين ها هنا ... مستصحب وانما الشك عنا
عليه حتى يوقنن فيما حصل ... بانه عن اصله قد انتقل
ومن فروع هذه القاعدة ... بيان من ايقن بالطهارة
وشك فى الاحداث يأخذنا ... بالطهر فهو الاصل فى ذا المعنى
ثانية ما قد اتى فى الوارد ... بانما الامور بالمقاصد
ومن فروع هذه القاعدة ... وجوب نية على الطهارة
ثالثة قولهم ان الضرر ... يزال ثم من فروع ما ذكر
وجوب رد الغصب حيثما وصف ... وهكذا ضمانه اذا تلف
رابعة مشقة الامور ... جالبة تكون للتيسير
ومن فروعها جواز القصر ... فى سفر والجمع ثم الفطر
كذاك جمع المستحاضات وفى ... غيم ومبطون مريض مدنف
خامسة ما قد اتى فى العادة ... ان لها حكما عن الائمة
ومن فروعها بيان لاقل ... حيض يكون فى النساء واجل
وهكذا مسائل التعارف ... ونحوها وذاك غير مختفى

ذكر قسم الادلة على الترجيحات

وانما الترجيح فى اللسان ... تميل احدى كفتى ميزان
على اخيرة بفضل حصلا ... فيها وفى اصطلاح من كان خلا
من علما الاصول والاعيان ... عبارة تاتى عن اقتران
امارة بما به تقوى على ... معارض اذا لها قد حصلا
ولتعلمن بانه ليس يصح ... تعارض بين دليلين اتضح
فى نفس امر وحقيقة ترى ... بل انه لابد فيما ذكرا
من ان يكون واحد نسخا اتى ... والثان منسوخا متى ما ثبتا
فان تكن لم تعلمن ما يرتفع ... به تعارض هناك قد وقع

بين ادلة لدينا تسمع ... فانه فى الذهن منا يقع
بانه قد وقع التعارض ... بين ادلة لدينا تعرض
حينئذ نحتاج كيما نعملا ... بواحد مما لدينا حصلا
وذاك حيث الجمع غير ممكن ... ما بين ما تعارضا فى موطن
فان يكن فى واحد مما ذكر ... مرجح يقوى به وينتصر
على معارض له فقد لزم ... حينئذ بدون شك وانحتم
ان ناخذن فى امرنا بما رجح ... وذلك المرجوح حالا نطرح
لو كان فى علم الاله المقتدر ... بانما المنسوخ ما لنا ظهر
فذاك لا يضرنا اذ نحن لم ... نكلفن ان نعلمن بما علم
وانما كلفنا رب الورى ... بما لنا العلم به قد ظهرا
وان فى القطعى لا ترجيح قط ... اذ ليس من تعارض هنا يخط
ثم وجوب عمل بما رجح ... هو الذى كانوا يرونه الاصح
لو كان ما رجح ظنيا غدا ... اذ نعلمن من حال صحب احمدا
وهكذا من بعدهم من علما ... من تابعين وهداة كرما
بانهم عند تعارض يقع ... بين الامارات اذا لهم رفع
يعتمدون ما يكون قد رجح ... ويرفضون غيره فيطرح
فكان ذاك الامر اجماعا على ... وجوب اعمال براجح علا
اما اذا لم يمكنن المجتهد ... يرجحن بين دليلين وجد
فقال بعض يتساقطان ... وليلتمس حكما لهذا الشان
من غير هذين اذا ما وجدا ... وقيل لاتساقط هنا بدا
لكنه يخيرن المجتهد ... فى عمل باى ذين ان يرد
وذاك مذهب الامامين أبى ... محمد والكدمى الانجب
وقيل بالسقوط ليس يحكم ... أو عمل بواحد قد يعلم
فهذه ثلاثة أقوال ... وجاء عن بعضهم مقال

بانمـــا أقـــربها التســـاقط ... وذاك بالاطلاق فيمـا ضـبطوا
كمثلما فى البيـنـات ان همـا ... تعارضـا فى موضع واصطدما
وان فى مـا هـا هنا مذكـــور ... رابـع قـول وهـــو التخيـير
بينهمـا كالواجبـات فهى قـد ... يخـيرن فيهـا كمثلمـــا وجـد
اى فى خصـال كـــن للتكفـير ... كفـارة اليمـين مـن تخيـــير
وانمـا التسـاقط الـذى ذكـر ... فى غير واجباتهـم قد اسـتقر
وقال نور الـدين فى التخيير ما ... بين الدليلين اللـذين اصـطدما
ليس لـــه معنى ســـواء كانا ... فى واجب او غـــيره قـد بانا
اذ ليس بعض المتعارضـــين ... احـق بالاخـــذ بـه فى حـين
من آخـر فمن غـدا مستمسكا ... بواحـــد فانـــه تمســكا
بمـا غـدا بمثلـه معارضـــا ... مـن الـــدليل واتى مناقضـــا
وعمـــل بمـا هنـــاك يعلـم ... مـــن غـير ما مرجح تحكـــم
والقول بالوقوف فى ذى الحالة ... فانـــه أقـــرب للســـلامة
والقـــول بالتسـاقط المبـــين ... هو الصحيح عند نـور الـدين
ولا يصـح عنـدنا التعـــارض ... بين ادلـــة لقطـــع تعـــرض
مثـل دليل فى ثبـوت الـــروية ... مع دليـل النـــفى واسـتحالة
فذاك لابـــد وان يكـــونا ... احـــد ذين باطـــلا هجينـــا
وذاك باتفـاق مـــن كان سلف ... وقد اجاز بعضهم ما قد وصف
اى قولهـم بصـحة التعـارض ... وذاك قـول باطـــل لا نرتضى
وفى الجـواز بـــين ظنيـــين ... قـد ورد الخلف عـلى قولـين
والقـول بالجـــواز للجمهـور ... ينسـب فيمـا جاء فى المـاتور
لانـــه ليس الى محـــال ... يؤدين عنـــدهم بحـــال
فقال بعض بجـواز ما ذكـــر ... فى ذهن اهل الاجتهاد والنظـر
وهكـذا ايضـا بنفس الامـــر ... وهو مقـال الاكـثرين الغـــر

والحق ان يمتنع التعارض ... فى نفس الامر فهو قول يرفض
وانه لما يكن بممتنع ... فى ذهن أهل الاجتهاد ان يقع
اما تعارض بنفس الامر ... فيلزمن منه بدون شجر
اما بان يكون كل منهما ... جاء عن الشارع امرا مبرما
اولا فان لم ياتنا عمن شرع ... فالكل او بعضهما كذب وقع
وان هما عن شارع قد وردا ... فانه لابد مع اهل الهدى
من أن يكون ناسخا بعضهما ... وغيره المنسوخ ايضا منهما
ولا يصح منهما التوارد ... عن شارع بغير ما قد تجد
وقيل من تعارض لا مانعا ... ما بين قطعيين مهما وقعا
بنظر لذهن من كان اجتهد ... ليس لنفس الامر فهو للابد
من المحال وبذهن المجتهد ... فانه لممكن بان يرد
وذاك لاحتمال جهل النسخ ... وعدم اطلاعه بالفسخ
وقد نفى الامام نور الدين ... تعارضا ما بين قطعيين
قال فان عليهما قد يعرض ... ما كان صح عنده التعارض
صارا لذاك الحال ظنيين ... قطعا وما فى ذلكم من مين
وبين عقليين قطعيين لا ... تعارض بلا خلاف نقلا
فليس من تعارض ما بين ما ... قد يقتضى حدوث عالم نما
وبين ما قد يقتضى له القدم ... بل الاخير باطل ومنهدم
او لا فيلزمن لما قد عرضا ... اثبات شيئين وقد تناقضا
وهكذا يلزم ايضا يجتمع ... ضدان وهو من محال ان يقع
كذاك لا يصح ان يعارضا ... ظن لقطعى وان يناقضا
اذ لا وجود ابدا للظن مع ... ثبوت قطعى فهذا المتبع
فان علمت ما هنا قد حددا ... فاعلم بانه اذا ما وردا
يوما دليلان وقد توهما ... نعارض هنناك ما بينهما

فاحملهما بان واحدا نسخ ... والثان منسوخ وحكمه انفسخ
كيلا يكون فى كلام الاحد ... تناقض او الرسول الامجد
فان يكن قد علم المقدم ... فذلك المنسوخ فيه يحكم
ويعملن بالاخير منهما ... فذلك الناسخ قد تحتما
وان جهلنا ذلك المقدما ... فالتمسن الجمع ما بينهما
ان امكن الجمع وان تعذرا ... فالتمس الترجيح فيما قد طرا
مثال ما امكن جمع فيه ما ... بين الاولى تعارضا واصطدما
ما قد رواه الترمذى بالوفا ... وغيره عن النبى المصطفى
اى اهاب يدبغن فقد طهر ... مع ما ابو داود يروى من خبر
والترمذى وسوى هذين لا ... تنتفعوا من ميتة قد نقلا
بعصب ولا اهاب فشمل ... ما كان مدبوغا وغيره حصل
فاننا نخصص الاخيرا ... باول فنجعل المذكورا
فى غير جلد من متاع الميتة ... لاجل ان نجمع للادلة
وقال بعض العلما يرجح ... مما تعارضا هناك الارجح
لو امكن الجمع لنا بينهما ... والاول الصحيح عند العلما
لان فى جمعهما الابقاء ... وان فى ترجيحها الالغاء
الغاء واحد من الاثنين ... ثم الذى يلغى بدون مين
لو انه قد كان مرجوحا اتى ... من جهة وذاك فيه ثبتا
فانما مدلوله الممكن ان ... نعمل به مع ماله يعارضن
باق على حالته وما له ... معارض لحكمه ازاله
حتى عليه يرجحن نقول ... فما على اطراحه دليل
راسا مثاله بلا نكران ... دلالة الحديث ذاك الثانى
من الحديثين اللذين سلفا ... فى حرمة انتفاعنا بلاخفا
بما عدا الاهاب من اجزاء ... ميتة خرت على العراء

فاننا لو اطرحناه بما ... عارضه الذى له تقدما
للزم اطراح ما عليه دل ... فى حرم ما عدا الاهاب المنفصل
وما على ذاك دليل ينقل ... لانما الحديث وهو الاول
فانما عارضه مما حوى ... فى الانتفاع بالاهاب لاسوا
وقال نور الدين واعلم انما ... ذكرته من كلما تقدما
اى من تعارض لدى الادلة ... فانه جار بدون مرية
فيما اذا كان الدليلان علن ... من الكتاب وردا او السنن
او من كتاب ربنا وسنة ... نبينا الهادى لخير ملة
وذلك الكتاب لا يقدم ... على الذى عن النبى يرسم
وهكذا السنة فى قولهم ... على نصوص الذكر لاتقدم
اذا هما كانا معا فى القوة ... على السوا كذاك فى الدلالة
وقيل بالتقديم للكتاب ... على الذى جاء عن الاواب
لخبر عند معاذ مشتمل ... على قضاء بكتاب الله جل
فان يكن لم يجدن فيه ... فان بالسنة ما يقضيه
وقد أقره النبى المصطفى ... على الذى من أمره قد وصفا
وقال بعض العلما فى السنن ... تقدمن على الكتاب البين
لقوله جل لكى تبينن ... للناس ما نزله مولى المنن
مثال ما قلنا به فى الامر ... ما جاء عن خير الورى فى البحر
هو الطهور ماؤه والحل ... ميتته صح بهذا النقل
وقوله سبحانه قل لا اجد ... الى تمامها وما بها يعد
فان كل واحد مما خلا ... من الدليلين لقد تناولا
خنزير بحر فالذين قدموا ... ذكرا على السنة هم قد حرموا
خنزير بحر للذى فى الآية ... وكل من يقدمن للسنة
على الكتاب قال فى الخنزير ... محلل للخبر المذكور

وقال نور الدين نحن نجمع ... بين الدليلين اللذين نسمع
فنحملن ما اتى فى الذكر ... على الخنازير التى فى البر
لانه هو الذى تبادرا ... فى الذهن والافهام ما بين الورى
ونقضين فى الخبر المرسوم ... بانه جاء على العموم
لكننا نقضى بتكريه على ... اكل لخنزير ببحر حصلا
لكونه اشبه خنزيرا نزل ... فى البر تم انه قد يحتمل
بانه اريد فى ذى الآية ... من تم تقضى فيه بالكراهة
اما حديث لمعاذ ينقل ... فانه فيما لدينا يحمل
فى غير ما تعارض قد حصلا ... وما اتى فى الآى عن رب العلى
تبينن للناس ما قد نزلا ... اليهم فذاك مادل على
تقديم سنة لانه احتمل ... بيانه ايضا بما كان نزل
نسلمن انما المبين ... مقدم على الذى يبين
لكنه اين لنا ان السنن ... تلك التى قد عارضت تبينن
مع احتمال انها مبينة ... وبابنا تم بما قد بينه

فى وجوه الترجيح

يرجحن من الدليلين متى ... تعارضا اقواهما اذا اتى
وهو سواء تلكم القوة فى ... اسناد ذلك الدليل المنصف
او انها فى المتن والاسناد فى ... قولهم طريق نقله الوفى
والمتن ما تضمن الكلام له ... من العموم او خصوص حصله
امر ونهى وصريح وكنى ... اطلاق تقييد واجمال عنا
وهكذا التبيين مع عبارة ... اشارة وما كهذى الحالة
فرجح الاقوى من المتنين ... على الاخير فى اعتراض ذين
مثال ما قلناه ان تقدما ... على كنايه صريحا علما

عبـــارة على اشـارة ومـــا ... بـــين قبـل مجمـــل فقـدما
فـــان كل واحـد ممـا ذكـــر ... مقـدم على الاخـيران ظهـــر
لانـــه أقـــوى دلالـــة وقس ... عليـــه ان عليك امـــر التبس
فانـــه للقائس البصـــير ... لواضـح والناقـد الخبـير
فذو الخصوص قدمن على الاعم ... لو انمـا خصوصـه ذاك انبرم
من اوجـه دون وجـوه فهو قد ... يرجحـن على العمـوم ان ورد
من كـل وجه حيثمـا ان العمل ... بما ذكرنا عمـل هنـا حصـل
بالكل من ذين الـدليلين لنـا ... وفى خـلاف ما هنـا تعينـا
الغاهما كان من الخصـوص ... وحينمـا تطـرق التخصيص
الى الذى من العمـوم يظهـر ... من كل وجـه دون شـك اكتر
قـد قيـل من تطـرق لـه الى ... ما عم من وجـه هنـاك حصـلا
واقـرب الـذى بـه يمثـل ... كمثـل لو قـال النبى المرسـل
بان كـل مسـكر حـرم يـرى ... فقـال بعد ذاك ما قـد اسـكرا
بخلقـه فانـه محلـل ... قالوا فـذلك الحـديث الاول
من كل وجـه بالعمـوم قد اتى ... والثان بالخصوص ايضا ثبتا
من وجـه واحـد وذاك كـونه ... مقيـد بخلفة يرونـه
وعـم مـن وجـه وذاك كـونه ... يعـم كـل مسـكر يانونـه
من ذلك الجنس فـرجح ما يعـم ... من وجـه واحد عـلى ما كان عم
من كل وجـه للـذى قد ذكـرا ... وقد مـن ايضـا عموما ظهـرا
ولم يخصصن عـلى ما كان عم ... لكنمـا التخصيص فيـه قد الم
وقدموا تخصيص ما عـم عـلى ... تاويل ما من الخصوص حصلا
لكثرة التخصيص فيما قد يعـم ... خـلاف تأويل خصوص قد علم
فهـو قليـل ولـذاك وجـدت ... اكثر مـا مـن العمـومات بدت
مخصصـات وكـذاك اكـثر ... ظواهر على الخصـوص تبصر

مقـررات دون تاويل حصـــل ... من ثم كان المطلـق الـذى يدل
لمفـــرد ليس بعينـــه غـــدا ... مرجحا عـلى العمـــوم ان بدا
وكـل ما كان احتمالـه اقـــل ... فانـه يرجحـن عـلى الاجـــل
كمثـل ان تكـون لفظـــة اتت ... فى واحد مـن الـــدليلين ثبت
نشـتركن مـا بـين معنيـــين ... وفى معـــارض لـــه مبـــين
كذاك ايضـا لفظـــه تشـترك ... بـين ثلاثـة معـــان تـدرك
فـــذلك الاول صـار ارجحـــا ... لبعده عن اضـــطراب وضـحا
ويؤخذن من ذاك ترجيح الخـبر ... قالـوا على الامـر اذا لنا ظهر
لانمـا الامـــر عـلى معـانى ... كثـــيرة ياتى لـدى البيـــان
كمثـل تهـديد وارشـاد ظهـر ... اباحة خـلاف حالـــة الخـبر
وهكـــذا حقيقـــة ترجـــح ... على المجـاز والمجـــاز يرجح
ان كان اقربا عـلى مـــا كانا ... ابعـد فى المجـاز واســتبانا
والقـرب فى المجـاز يأتى لاحد ... من الامـور وهـو مالـه اعـد
لكثر ما فى السـن العرب ورد ... وذلكم كمثـل اطـلاق الاســد
على الفتى الشجاع حينمـا بدا ... فان ذا الاطـلاق شـائع غـدا
خـلاف ما ان يطلقـــن الاسـد ... على الفتى الابخـر حيث يوجد
لنـتن ريح كان فى فم الاسـد ... لانمـــا هـــذا قليـــل ان ورد
او ان يكـون احد اللفظين من ... هذا المجـاز شـبها اقوى علـن
بتلكـــم الحقيقـة المتضـــحة ... لقربة منهـا اقـــترابا رجحـه
كقول خير الخلـــق من عدنان ... بانمـــا العينـــان تزنيـــان
وهكـذا الرجلان ايضـا فالزنى ... فى الموضـــعين من مجاز بينـا
لكـن زنى العين الذى هو النظر ... للاجنبيـات بدون مـا شـــجر
اقوى اشـتباها بحقيقـــة هنا ... اى من زنى الرجل الذى قد بينا
وذا هـــو المشى للاجنبيـــة ... ورجـح المجـاز فى القضـــية

على الذى كان من اللفظ اشترك ... لانما المعنى به قد ارتبك
ورجحوا من لفظتين حالا ... اشدهن معهم استعمالا
وهو سوا حقيقتين كانتا ... ام من مجاز كلهن ثبتا
ام من مجاز وحقيقة ترى ... لكنما المجاز صار اشهرا
فانه لاجل تلك الشهرة ... صار هنا ارجح من حقيقة
لانه بالشهرة القاضية ... له بدا فى الحال كالحقيقة
ورجح اللفظ الذى يستعمل ... فى الشرع فى معنى اللغا ويجعل
على الذى يستعملن فى الشرع ... قد قيل فى معناه ذاك الشرعى
دون معاينه التى فى اللغة ... مثال ذاك قول رب العزة
صل عليهم فان الشرع قد ... يستعملن لفظ الصلوة ان ورد
على معانى لغة فى الاصل ... فلو يعارضه ولا تصل
على الذى قد مات منهم وخلا ... فشرعنا لفظ الصلوة استعملا
على معانيه التى فى الشرع ... فرجح الاول دون منع
لاجل ما تطابق اللغات ... والشرع فى الذى يكون آتى
وفى الدلالات اذا تعارضت ... فى موضع ايضا وقد تناهضت
يرجحن ما دل بالعبارة ... على الذى قد دل بالاشارة
وما يدل باشارة على ... ما دل باقتضائه ان حصلا
وهكذا ما باقتضائه على ... ما بدلالة وتم مكملا

التراجيح من جهة الاسناد

وما اتى من جهة الاسناد ... فانما الترجيح فيه بادى
آونة يكون من نفس الخبر ... ومرة من جهة الراوى ظهر
اما التراجيح التى من جهة ... ما كان مرويا لنا فى السنة
فمثل ترجيح لمشهور الخبر ... على الاحادى الذى لم يشتهر

وقال بعض ويرجح الخبر ... ذاك الذى لنا تواترا ظهر
لو ذلك الاسناد فيه ما ذكر ... على احاد مسند من الخبر
وقال بعضهم وفيما ذكرا ... ضعف لان ما اتى تواترا
يفيد علما فهو قطعى غدا ... وما من الآحاد جاء مسندا
يفيد للظن ولا تعارضا ... ما بين قطعى وظن عرضا
كذاك تقديم الرواية التى ... فيها سمعت الطهر هادى الامة
على الرواية التى فيها ذكر ... عن النبى المصطفى خير البشر
وهكذا قال الرسول المصطفى ... ونحو ما قلنا به ووصفا
لان فى العبارة الثانية ... يحتمل الارسال فى القضية
وهكذا يرجحن ايضا خبر ... قد وردت صيغته لما اثر
بلفظة النبى صفوة البشر ... على الذى لم يرو فيه ما ذكر
اما التراجيح التى من قبل ... من قد روى فبوجوه تنجلى
منها عدالة على من قد روى ... وان يكون ثقة هذا حوى
مع شدة من ورع مصون ... وهكذا تحفظ فى الدين
وان من ذلك علم الراوى ... وان يكون الفقه ايضا حاوى
فانما رواية العليم ... ذى الفقه تمنحن بالتقديم
على رواية لشخص لم يكن ... يحمل فقها لو يكون مؤتمن
لانما الظن بضبط العالم ... ارجح من غير الفقيه الحازم
وان من ذلك ان تقدما ... رواية الذى يكون علما
ضبط له على الذى لم يعلم ... منه ولو قد كان عدلا يحتمى
وهكذا رواية الاكابر ... من صحب احمد النبى الطاهر
مثل ابى بكر الرضى وعمر ... على سوى اكابر ممن ذكر
لانما الظن هنا بانما ... اكابر الصحب الهداة العلما
اضبط للشرع الذى قد يوثر ... وهم باحوال النبى اخبر

لاجل ذا اخبارهم تقدم ... اذا لها عارض من سواهم
وان من ذلك تقديم خبر ... من كان فى مجلس صفوة البشر
بالقرب عن اخبار من قد كانا ... عنه بعيدا وناءى مكانا
فالظن بالسماع من ذى القرب ... اقوى بلاشك ودون ريب
كمثل ما روى له ابن عمرا ... ان النبى المصطفى المطهرا
أفرد فى حجته وكانا ... تحت بعير الطهر من عدنانا
فى حين لبى فلذا يرجحن ... عمن روى بانه كان قرن
وكان فى مكانه بالبعد ... من النبى الهاشمى المهدى
كذاك من كان مشافها على ... من لم يكن مشافها خير الملا
كما روى القاسم عن عائشة ... عمته زوج بنى الامة
بانها بريرة قد اعتقت ... وزوجها عبد متى ما اطلقت
على رواية هناك توجد ... بانه حر وهو الاسود
لانها عمة هذا القاسم ... فهو لها من جملة المحارم
وانه بشافهن وينظر ... لنحوها وعندها فيحضر
فان ما يرويه عنها اكثر ... تحققا من الذى قد يأثر
عنها من الرواة وهو لايرى ... لها وقس عليه كل ما جرى
وقدموا رواية الذى عمل ... بماله كان روى وما نقل
على الذى بما روى لم يعملا ... فانه ان يك هذا عاملا
بمقتضى ما قد روى والآخر ... ليس بعامل بما قد ياتر
فذلك العامل بالذى نقل ... اولى بان يكون ما روى قبل
وان منها ان يكون من نقل ... مباشرا للسبب الذى حصل
كما ابو رافع كان اوضحا ... ان النبى المصطفى قد نكحا
ميمونة وهو حلال وابو ... رافع فى الذى ذكرنا السبب
فانه قد كان ما بينهما ... هو السفير الوسط المقدما

فرجحت روايـــة لـــه عـلى ... روايـة البحـر الـذى قد نقـلا
ان النـــبى حينمـــا تزوجـــا ... ميمـونة كان حـراما عنـه جا
ومنـه ترجيـح روايـة تقـع ... من صاحب القصـة وحـده رفع
كقـول ميمـونة بى قـد عقـدا ... ونحـن كلنـــا حـــلال وردا
فما روتـه دون شـــك ارجـح ... من خـبر البحـر ولـو يصحح
كذاك تقـــديم روايـــة لمـــن ... يعلـم منـــه انـــه لا يـروين
الا عـن العـدل عـلى روايـة ... من ليس يدرى منه كنه الحالـة
وان مـــن ذلك تقـديم خـــبر ... من كان بالفضل وعدل مشتهر
على روايـة الـذى لـم يشتهر ... لو كان عدلا فاضـلا فيهم ظهر
وان منهـا ان يكـون حمـــلا ... روايـة بعـد بلـــوغ حصـــلا
فانـــه مقـــدم عـلى احـــد ... يحملهـا قبـل بلـوغ قد وجـد
وان منهـا ان يكـون المرسـل ... من تابعين فالـذى قـد يرسـل
مقـدم على الذى قـد ارسـلا ... سـواه لـو كان الاخـير عـدلا
وقـال بعض والاصـح عنـدنا ... انهمـا عـلى سـواء ها هنـــا
وذلكـم مـع اســـتواء الكـل ... فى ورع صـــيانـة والعـــدل
ثـــم المـرجحات باعتبـــار ... من كـان قـد ينقـل للاخبـــار
وغـيره كثـــيرة حـين تعـــد ... وضـابط الامـر على ما قد نجد
بان ما فى الظـن اقـوى يلمح ... فـان ذاك فى القبـول ارجـــح

بيان الترجيح من جهـة الحكم

ومـن جهـات الحكم فالترجيح ... باوجـه ياتى بهـــا التصـريح
مـن ذاك مادل عـلى التحـريم ... فانـــه احـــق بالتقـــويم
عـلى روايـة وقـد دلت عـلى ... اباحة نـدب وجـوب حصـــلا
كذاك ما دل عـــلى التكـــريه ... فانـــه مقـــدم عليـــه

اما بان يقـــدمن فى الصـــورة ... على الـــذى دل على الاباحـــة
فحيث ان الاخـذ بالحظـر لنـا ... احوط فى الامـور فيمـا عندنا
وتلكـم الحوطـة منا شـــرعا ... مطلـوبة لمـــا اتانـــا رفعـــا
دع ما يريب لتمـــام الخـــبر ... وقال نور الـــدين فى ذا الاثـر
بان هـذا قـول صـحبنا وقـد ... قال بـه الكرخى فيمـا قد نجد
وهكـذا عـن احمـد بن حنبـل ... والـرازى قد حكاه بعض الاول
قال وقـد قـال فـتى ابانـــا ... وعـن ابى هاشـــم قـــد اتانا
انهمـا عـلى الســـواء فـاذا ... تعارضـا تســـاقطا وانتقـدا
قـــال وامـــا كـونه يرجحـن ... على الـذى دل عـلى ندب زكن
فحيث ان الـــدفع للمفاســـد ... اهم مـن سـواه فى القواعـد
وهكـذا ترجيحه ايضـــا على ... ما دل للوجوب فى قـول الاولى
فانـه من حيثمـا الوجوب قـد ... جـاء لجلب لمصـــالح تعـــد
والحَظـر قد جاء لدفع المفسدة ... ودفعهـا اهـم حسـب القاعدة
ثـــم دليـــل دل للـــوجوب ... مقـدم ايضـا عـلى المنـدوب
كذا عـلى مـــا دل للاباحـــة ... وهكـذا ايضـا عـلى الكراهة
لانمـا الـوجوب ممـا ذكـروا ... احـوط والحوطة فـهى اجـدر
وان منهـــا ان مادل عـــلى ... درىء الحدود قدمن ان حصـلا
على الـذى دل عـلى الاثبـات ... لانهـــا نـــدراء بالشـــبهات
ثم الخطـا فى ترك حـد اهـون ... مـن الخطـا فى فعلـه يبـين
وليس مـن شـك بانمـا الخبر ... اذا اقتضى سـقوط حـد معتبر
يـــورث شـــبهة فتســـقطنا ... بـــه الحـدود ثـــم تدراءنا
ثـــم دليـــل موجب الطـلاق ... يقـــدمن وموجب العتـــاق
عـلى دليـــل ينفـــين لهمـا ... وكـان بعض العلمـا قد قـدما
ما كان قـــد دل عـلى انتفـاء ... طلاقهـم مع العتـاق الجـائى

واحتج من قال بما قد سبقا ... بانما موجب ذين وافقا
لنفى اصل ذلك النكاح ... والملك بالرق على الارواح
خلاف ما قد كان ينفى لهما ... فانه حسب الذى قد رسما
غير موافق لذا الدليل بل ... مخالف له بحيثما حصل
واحتج من قال بثان انما ... نافى الطلاق والعتاق منهما
موافق التأسيس والتقعيد ... والاول الصحيح فى الموجود
لان ما يوجب للطلاق ... كذاك ما يوجب للعتاق
قاض بحجر ذلك التزويج ... وذلك الملك وبالتخريج
وقد عرفت فى الذى قد مرا ... بان ما كان يفيد الحظرا
مقدم على سواه فلتقس ... عليه كل ما عليك يلتبس
ثم خطابا بالتكاليف اقتضى ... قدم على ما وضع تكليف قضى
لانما ثمرة الذى يدل ... على التكاليف ثواب الممتثل
وانها مصلحة منها خلا ... ما دلنا بوضع تكليف الملا
وبعضهم رجح ما دل على ... وضع التكاليف على ما قد خلا
والاول الصحيح للذى حصل ... به من الحوطة فى قول الاول
وقدمن ما على التخفيف دل ... على الذى يقضى بتشديد العمل
لقوله جل يريد اليسرا ... بكم ولا يريد قال العسرا
وهكذا عليكم ما جعلا ... فى دينه من حرج رب العلى
وفى حديث الهاشمى لاضرر ... ولا ضرار لتمام ذا الخبر
وكل ما اقتضى لحكم الثقل ... يرجحن فى مقال الاول
على الذى قد يقتضى الحكم الاخف ... لانما شرع الهدى الذى عرف
قد جاء فى مصالح العبيد ... تفضلا من ربنا الحميد
وفى الاشق تلكم المصالح ... لما عن الهادى الامين اوضحوا
ان الثواب لعلى قدر النصب ... رواه بعضهم عن الزاكى النسب

وقدمن من خبر ما اثبتا ... على الذى ينفى كما لنا اتى
ان بلالا قال ان المصطفى ... قد دخل البيت وصلى بالوفا
قال اسامة بانه دخل ... لكنه مع الدخول لم يصل
وذاك لاشتمال ما قد اثبتا ... على زيادة لعلم قد اتى
وحيث ان مثبتا متى وفا ... يفيد تأسيسا وما كان نفى
يفيد تأكيدا وذاك الاول ... اولى من التأكيد حيث يحصل
وقيل فى المثبت والنافى معا ... انها على السوا ان وقعا
وآلا مدى قدم النافى على ... مثبتهم والباب هنا كملا

بيان الترجيح من خارج

يرجح الدليل عند من مضى ... على الذى كان له قد عارضا
ايضا باشيا خارجية اتت ... لم تك من نفس دليل ثبتت
او نفس مدلول وليس من قبل ... راو وهاك ما اتى عن الاول
منها موافق القياس فمتى ... ما خبران اعترضا وثبتا
وواحد موافق القياس ... وآخر مخالف الاساس
فما يوافق القياس قدما ... على الذى خالفه واصطدما
وان يكون احد اللذين ... تعارضا معللا فى الحين
اى ان من رواه قد تعرضا ... لذكر علة له وانتهضا
والثان لما يذكرن لعلة ... حكم له مع تلكم الرواية
لان ما كان معللا رفع ... اقرب لانقياد من له سمع
الى الذى كان له تضمنا ... وكونه دل على الحكم هنا
من جهة اللفظ ومن جهات ... دلالة عليه حين تأتى
ورجحوا ما كان معقول العلل ... على الذى كان لديهم ما عقل
لان شرع ما يكون عقلا ... اغلب من شرع الذى لم يعقلا

حتي لقد قيل بان لاحكم قط ... الا ومعقول المعانى كان خط
حتى كضرب دية فى العاقلة ... مما يظن اننا لن نعقله
وقدم الدليل حيث ايدا ... له دليل آخر قد وردا
من سنة او من كتاب وردا ... لو ذلك الدليل حينما بدا
عن واحد قد جاءنا ولم يصل ... لحد شهرة متى لنا نقل
فالظن حيثما تظاهرت لنا ... ادلة اغلب فيما عندنا
ايضا وان عملا بما غدا ... مخالفا له متى ما وجدا
يستلزمن بدون ريب حصلا ... خلف دليلين لنا قد نقلا
وعمل به دليلا واحدا ... يخالفن ان كان ليس زائدا
ورجحن خبرا به عمل ... بعض صحابة النبى اذ قبل
على الذى كان من الاخبار لم ... يعمل به‌بعض الصحاب فى القدم
لانما الظن بثبت ما عمل ... به الصحابى لاقوى واجل
ورجح العموم اذ به عمل ... على عموم لم يكن به عمل
ورجح الذى له قد فسرا ... راويه بالمقال او فعل جرى
على الذى قد جاءنا من خبر ... لكنما راويه لم يفسر
لان من كان لاخبار روى ... اعرف بالذى رواه وحوى
كذا دليل وبه الحكم امس ... يكون بالمقصود راجح يحس
على دليل ليس مثلما ترى ... كمثلما انزله رب الورى
ان تجمعوا ما بين الاختين فقد ... قدم ذا على الذى لنا ورد
ما تملك اليمين فيما يتلى ... لانما مدلول تلك الاولى
امس بالمقصود اذ ما قد قصد ... تحريم جمع بين اختين ورد
ولم يكن فى الآية الثانية ... ذا الجمع مقصودا بكل حالة
وايضا المفسدة المطلوب ان ... تدفع بالحجر لجمع قد زكن
ما بين اختين بتزويج سما ... موجودة فى الجمع ما بينهما

لـدى التسرى فهنا لاوجـه ان ... تخصص الاولى باخرى تعرفن
وما بمعهـود يكـون اقـربا ... يرجحـن فى مقـال النجبـا
اعنى بـه مـا العقـلا عهـدت ... هنـاك من جلب مصـالح بدت
وهكـذا دفـع فسـاد قـد عنا ... فان دليـلان تعارضـا لنـا
وكان مدلـول دليـل منهمـا ... اقرب فى جلب صـلاح رسـما
أو انـه اقرب فى الـدفع غـدا ... لمـا من الفساد كـان وجـدا
يرجحـن على الذى قد عارضا ... فـان دليـلان هنـا تعارضـا
وواحـد يجلب للمصـلحة ... وآخـر يدفـع للمفسـدة
يرجـح الـدافع حيثمـا غـدا ... اهم من جلب صـلاح وجـدا
ورجحـوا ما صرح الراوى لنا ... بسـبب النزول فيـه ها هنـا
او الورود عن دليـل فيـه لـم ... يصـرحن بالـذى هنا رسـم
لان ذكـر سـبب دل عـلى ... زيـادة اهتمامـه بمـا تـلا
ومنـه ترجيـح عمـوم وردا ... فى سبب على الخصوص قد بدا
كما اتى فى شـاه"ميمونـة مـع ... بئر بضـاعة ومـا لنـا رفـع
فانـه يرجحـن ان وردا ... على عمـوم مطلـق اذا بـدا
فمطلـق عـن سبب قـد وجـدا ... مقـدم عـلى عمـوم وردا
لسبب فى غـير ذلك السـبب ... وها هنـا الباب انتهى كما يجب

ترجيح أحد القياسين على الآخر

اذا القياسان تعارضـا فقـد ... يرجحـن واحـد ممـا وجـد
على الاخـير بوجـوه تعلـم ... وهاك ما قالو ا بـه ورسـموا
ما اصـله اقـوى عـن الاخـير ... فانـه ارجـح فى الماثـور
وقد عرفت فى الـذى كان سبق ... اوجـه رجحـان ادلـة تحـق
فكل ما كـان هنـاك ارجحـا ... ففرعـه مقـدم قـد اصـبحا

على فروع للاخير تذكر ... فلا نطيل القول فيما سطروا
وقد عرفت فى الذى تقدما ... شروط حكم اصلنا متمما
وكل ما كان شروطا اكملا ... قدم على ما دونه ان حصلا
وقد مضى تفصيل ما قلناه فى ... باب القياس فبذاك فاكتفى
وقدم القياس ان كان بدا ... قطعى علة متى ما وجدا
على الذى لم يك مثلما مضى ... فان قياسان لنا تعارضا
علة واحد بقطع ثبتت ... لكونها بنص قطعى اتت
او انها بالعقل او مشاهدة ... وعلة الآخر غير واردة
بمثل ما قلنا به فقدم ... ذا علة قطعية لم تبهم
على معارض له ان وجدا ... وهكذا يقدمن ابدا
ما يقطعن بوجود علته ... فى الفرع عن سواه فى قضيته
وقد من مفرد الوصف على ... مركب الوصف اذا ما حصلا
لان وصفا مفردا لاقرب ... للانضباط من سواه يحسب
وقد من ما بانضباط العلة ... جاء على مضطرب فى الصفة
مثال ما بالانضباط وردا ... كسفر جاء لقصر وجدا
ومثل ما بالاضطراب يجرى ... فانه مشقة للقصر
وهكذا ذو العلة المطردة ... مع التى بالانعكاس وارده
وهكذا يعتبرن جميع ما ... قد مر فى باب القياس قدما
فقدم السابق حيثما عهد ... على الذى مؤخرا عنه وجد
الا اذا ما كان للمؤخر ... عارض اسباب عليه تعترى
وتقتضى تقديمه هنا على ... ما قبله لما ذكرنا اولا
فقدمن لقياس ثبتت ... علته بالنص حينما اتت
على قياس ثابت العلية ... قد كان بالاجماع للائمة
وقيل بل يقدم الاجماع ... لان الاجماع ولا نزاع

مامون نسخ بخلاف ما ورد ... من النصوص فيها النسخ وجد
وجاء فى قول لنور الدين ... ان كان كل واحد من ذين
اعنى من الاجماع والنص اتى ... بالظن مثل ما يكون ثبتا
فى المتعارضين فالتقديم ... للنص فيما عنهم مرسوم
اولى لان النص عمن شرعا ... وذلك الاجماع نقل وقعا
عن غيره وان يكن قطعيا ... احدها وغيره ظنيا
فليس من وجه يكون لبقا ... ظن مع القطعى اذ تحققا
قال وهذا انما يكون ان ... عارض نص من صريح قد زكن
لما من الاجماع كان جاء ... اما ولو قد عارض الايماء
فثابت الاجماع فى الانباء ... مقدم عن ثابت الايماء
لانما الايماء اخذ جاء من ... اشارة الدليل فيما قد زكن
وذلك الاجماع فيما يؤثر ... جاء صريحا ما عليه غير
وقدم الايما على ما ثبتت ... علته بالسبر حينما اتت
لانما الايماء نص ثبتا ... لو لم يكن ذاك صريحا اذ اتى
وذلك السبراتى مستنبطا ... والنص اقوى منه فيما ضبطا
وقدم السبر على ما ثبتا ... من طرق المناسبات واتى
وهكذا تقدم المناسبة ... فيما وجدنا عنهم على الشبه
وشبه عن دوران قدما ... وهو عن الطرد غدا مقدما
وحاصل المقام ان الارجحا ... من الدليلين اللذين اتضحا
ما كان ظن بثبوته غدا ... أقوى من الآخر حيث وجدا
وقال نور الدين بعد ما ذكر ... وليس ما ذكرته شيا حصر
لها وانما ذكرت ها هنا ... انموذجا من التراجيح دنا
يعتبرن به الذى قد وجدا ... كمثله وما علمت احدا
من المصنفين كان استوعبا ... جميع افراد لها اذ رتبا

لانهـا تفـوت للحصـــر فمـا علمت مـــن اكملهـــا وتممـا

القسم الثانى من الكتاب فى الاحكام

وحيثمـا كانت اصـول الفقه قد تشتـملن عـلى ادلـــة تـــرد
من حيث اثبات لاحكـام وقـد تنـاول الاحكـام ايضـا اذ ترد
مـــن حيثمـا تثبت بالادلـــة نجعـل ذا الكتاب فى التجـزئة
قسـمين امـا القسم فى الادلة فقـد مضـى بعـون رب العزة
وقسـم احكـام فـذاك الثـانى وهـو الـذى يذكـر فى ذا الآن
وهـو مـــرتب عـلى ابـواب اربعـــة تاتيـــك بالحســـاب
لانمـا الكـــلام فيـه امـــا فى نفس حكـم ياتـــين تمـــا
او انه قـد جـاء فى نفس الحكم او انـــه فى نفس ما بـه حكـم
وتلكـم الاشـــيا التى كلفنـــا شرع بهـا مـن واجبات ربنـا
وغيرها او فى الـذى قد حكما عليـه بالمـــراد ممـــا رسـما
من كلفـوا بتلكـــم الاوامـر والكـل يأتيك بعـــون القـادر

بـاب الحكـــم

الحكـم هـو اثـــر الخطـــاب كالوضـع والتخبـير والايجاب
مرادهم بالوضـع جعل البارى ذا الشىء اسبابا لحكم طـارى
وذلكـم مثـل الـــدلوك سـبب لكـــون هـذه الصـــلوة تجب
وهكـذا النصـاب ايضـا سبب لهـذه الزكـــوة حيـــث تجب
او جعلـه شـرطا كمثل الطهـر شرط لصـحة الصـلوة يجـرى
او مانعا كالحيض فهـو مانـع لصـحة الصـــلوة ثـم رافـع
وانمـا سمى وضـعا ما رسـم لانمـا الوضع بمعنى الجعل ثم
فذاك موضـع بمعنى قد جعـل شـرطا وأسـبابا ومانعا علـل

ونحو ما قلنا من الامور ... وهكذا المراد بالتخيير
يقال كون الشيء مما خيرا ... فى علة وتركه كما يرى
وهو المباح ولقد تناولا ... ما كان مكروها وندبا للملا
وان ذاك الامر باعتبار ... رفع عقاب الواحد الجبار
عمن يكون فاعلا للاول ... وجاعل الثانى من المعطل
وذلك الواجب الزام علم ... للفعل وهو واجب او ما حرم
فالحكم وضعى وتكليفى ... فما مضى بيانه الوضعى
وما عدا الوضعى من موصوف ... هو الذى يعرف بالتكليفى
وذا هو الايجاب والتخيير ... وبان بالذى هنا مذكور
بانما المراد بالتخيير ... ما ليس بالواجب والمحظور
بنظر للرفع للخطاب عن ... فاعله ومن له قد يتركن
فالحكم ذو التكليف يخرجنا ... خمسة انواع سيأتينا
وان هذا الحكم ياتى اثرا ... للفعل مثل الملك قالوا فى الشرا
اباحة استمتاعهم ايضا اثر ... لعقد تزويج ونحو ما ذكر
وان من ذلكم النوع جعل ... هذا الاداء وهو فعل ما فعل
فى وقته الذى له قد قدرا ... فى الشرع اولا لامر قد جرى
اعادة وذاك فعل ما فعل ... فى وقته فعلا اخيرا لخلل
قد كان فى اول فعل قد حصل ... ثم القضاء وهو فعل ما فعل
من بعد وقت قد مضى استداركا ... لما يكون فائتا هناكا
وانما كانت ثلاثة ذكر ... من ذلك النوع لانها اثر
لكل ما يفعله العباد فى ... موقتات شرعنا المشرف
وصفة يكون فى محل ... للفعل كالوجوب وصف الفعل
اى ذلك الواجب والتحريم ... وصف لفعل حرمه معلوم
وهكذا الكلام فى الندبية ... وصف لفعل الندب فى القضية

فأول الاقسام فيما قد ذكر ... وهو الذى يكون للفعل اتر
لايبحثن عنه فى ذا الفن قط ... اذ ذاك من مباحث الفقه يخط
وانما يبحث فى ذا الفن عن ... حكم يكون وصف فعل يعرفن
وهو الوجوب والذى كمثله ... وقد ذكرنا ذاك فى محله
ودنيويا تارة يكون ... مقصود هذا الحكم اذ يبين
وذلكم مثل منافع اذا ... كانت لدنيا ومفاسد كذا
اعنى فساد اكان دنيويا ... وتارة يكون اخرويا
وذاك مثل الجلب للثواب ... كذاك دفع كان للعقاب
والحكم باعتبار كل واحد ... من دنيوى اخروى عائد
فذاك مقسوم الى أقسام ... يأتيك ذكرها على التمام
فقسمه بالاعتبار الاخروى ... لسوف ياتى مثلما لنا روى
وباعتبار الدنيوى ينقسم ... لفاسد ولصحيح ملتئم
أما الصحيح فهو ما ترتبا ... عليه مقصود وكان طلبا
كالبيع مشروع للانتفاع ... كذلك التزويج لاستمتاع
فان تك العقدة فى بيع بدا ... وذلك التزويج حيث عقدا
كان عليها الغرض الذى قصد ... مرتبا فان عقدا قد عقد
صار صحيحا واذا لم يك قد ... ترتب المذكور فهو ما فسد
ويعلمن ترتيبه وعدم ... ترتيبه الذى لكم قد ارسم
ان كان قد وافق هذا مقتضى ... اوامر الشرع وما قد فرضا
فما يوافق مقتضى الاوامر ... ويتركن كل نهى صادر
فذا هو الصحيح والذى عدا ... ذلك فهو ما يكون فاسدا
وباعتبار الاخروى ينقسم ... الى عزيمة ورخصة تلم
فاول النوعين ما قد شرعا ... مبتدأ اى انه اذ وضعا
ليس بمبنى على اعذار ... تكون فى العباد لاضطرار

مثل وجوب التم فى الصلوة ... والصوم فى شهر الصيام الآتى
تحريم ميتة دم ولحم ... خنزيرهم وما كهذا الحكم
وتلكم الرخصة فهى ما شرع ... ثانية يبنى على عذر وقع
مثل اباحة لاكل الميتة ... لمن غدا بحالة الضرورة
وكجواز القصر والافطار ... لمن يكون داخل الاسفار
لانما اباحة التناول ... من ميتة لاجل ضر حاصل
قد جاء بعد شرع تحريم صدر ... يبنى على حصول ذلك الضرر
والقصر فى الصلوة امر شرعا ... من بعد شرع بالتمام وقعا
وكان مبنيا على عذر السفر ... كذاك فطر لمسافر صدر
وكل واحد من العزيمة ... والرخصة التى هنا قد اتت
فذاك مقسوم الى أقسام ... ياتيك ذكرها على التمام
ونبدأن بالذكر للعزيمة ... وهى على ما جاء للائمة
مقسومة قسمين فيما رتبا ... فواحد ما فعله قد طلبا
والثان ما الترك له مطلوب ... فاول من ذينك الوجوب
والندب والذى تروكه طلب ... فهو محرم وكره مجتنب
وما يكون خاليا من الطلب ... فهو المباح مثل عيش تكتسب
فويق كسب جاء بالالزام ... والاكل والشراب والمنام
فالعبد ينعلن ما قد ذكرا ... كيف يشا بدون حد قدرا
ما لم يصل ذاك الى حد منع ... لفعله الشرع فذاك يمتنع
وليس فى المباح من ثواب ... لفاعل كلا ولا عقاب
لتارك لكنما النية فى ... ذاك لها الحكم بهذا الموقف
ففاعل المباح بالنيات ... يحصل الثواب حين يأتى
وهكذا يحصلن بالنية ... ان فسدت عقاب رب العزة
ومن بيان الفرق بين ما وجب ... لابد والحرم وكره ما ندب

فالفرق بين الكره والحرام ... سوف يجىء بعد فى النظام
ونبدأن بالفرق بين ما وجب ... وبين ما يكون فعله ندب
فلتعلمن بان ما الفعل طلب ... منه فما ان يكون ذا الطلب
بالجزم جاء فهو الذى وجب ... او غير جازم هنا لك الطلب
وذا هو المندوب لابن آدم ... ثم المراد ها هنا بالجازم
فذاك ما لو انما العبد ترك ... عوقب بالترك له وقد هلك
وغير جازم فما لو تركه ... مكلف فلا عقاب ادركه
ثم لكل واحد مما وجب ... وما يكون الفعل فيه قد ندب
جملة أقسام فاما الواجب ... فسوف ياتى ما له قد رتبوا
والندب فهو انه ينقسم ... لسنة ثم لنفل يعلم
والسنة الطريقة التى سلك ... لها الرسول المصطفى وما ترك
او غيره من الهداة الكر ما ... ممن غدا فى دين ربى علما
لقوله عليكم بسنتى ... والخلفاء الراشدين القادة
والنفل فهو كل مالم يكن ... مواضبا عليه طول الزمن
من كل طاعات تكون وقرب ... وهو يسمى طاعة ومستحب
وتلكم السنة فهى تنقسم ... الى مؤكد وغيره علم
فالسنن المؤكدات الامر ... كسنة المغرب ثم الفجر
ونحوها وغير ما توضحا ... مثل السواك وصلوة بالضحى
ونحو ذاك ولكل واحد ... من ذينك النوعين حسب الوارد
حكم فاما حكم ما تأكدا ... فان من يتركه تعمدا
فانه بتركه الذى ترك ... قد استحق اللوم للذى سلك
لا يبلغ العقاب مما فعله ... لكنه صار خسيس المنزلة
فى المسلمين لا ولاية له ... عندهم لاجل ما اهمله
ان لم تكن ولاية قد سبقت ... لديهم له وقد تحققت

ومنه لايبرا بنفس الترك ان ... له ولاية قبيل ذا تكن
اما سوى المؤكدات حكمه ... بان من يترك لا تلرمه
وغير كائن خسيس المنزلة ... لاجل تركه الذى قد فعله
لكنه يعد فيمن يترك ... فضائلا بها الثواب يدرك
مالم يك الترك الذى تكونا ... لرغبة كان عن الخير هنا
فان يكن ذا فخسيس المنزلة ... يصير بيننا لما قد اهمله

أقسام الواجب

وان للواجب تقسيمات ... نأتى بها فى هذه الابيات
منها الذى يكون باعتبار ... دليله الذى عليه جارى
وان منها باعتبار ما حصل ... من المكلفين ايضا قد جعل
وان منها باعتبار ما أمر ... به فاما الاول الذى ذكر
فهو بان واجبا بما ذكر ... من اعتبار يقسمن عند النظر
لنحو مقطوع به فى النفس ... مثل وجوب الصلوات الخمس
وصوم شهر رمضان والى ... ما ليس مقطوعا به ان حصلا
مثل وجوب كائن فى الوتر ... وما كمجراه هناك يجرى
وانما الاول مقطوع به ... لانما الدليل فى وجوبه
قد جاء قطعيا بلا نكران ... وذاك حال بخلاف الثانى
وكل واحد من النوعين ... حكم له يخصه بالعين
فالحكم فى اول نوع حصلا ... فانه لواجب ان يفعلا
وتارك لذاك فاسق مضل ... ان كان فى الترك له لم يسنحل
وان يكن للترك مستحلا ... فانه فى الشرك قد تدلى
وهكذا ان مستخفا تركا ... فانه بالترك صار مشركا
ووجه ذاك ان من كان استحل ... لترك واجب بقطع قد حصل

من غير تأويل له قد اشركا ... ان كان فى استحلاله لذلكا
رد لنص متواتر عرف ... وان من بحكم شرعنا استخف
فانه قد صادم النص الاتم ... وقد ابى من انقياد للحكم
واستحقر الذى له قد عظما ... باريه اذ به العباد الزما
والواجب الظنى فيه يحكم ... بان فعله وجوبا يلزم
لكن من كان له لم يفعلا ... لا يحكمن بفسقه بين الملا
فان يكن خلاه مستدلا ... للترك قالوا بدليل دلا
لديه وهو كان من اهل النظر ... فهو مصوب لما منه صدر
اذ ذاك من مسائل اجتهاد ... يجوز فيها الرأى للعباد
وان يكن فى ذاك غير مستدل ... لكنه مقلد من استدل
فحكمه لاجل ما منه بدا ... حكم الذى كان له قد قلدا
وان يكن غير الذى قد نذكر ... فانه فى الحال منه ينظر
وفى مقاصد له ويختبر ... ولا يفسقن لاجل ما ذكر
الا اذا منه العناد ظهرا ... وبان منه انه قد كابرا
لما عليه يوجب الشرع الاتم ... له من انقياده لما لزم
كمثلما ان يحكمن بما ذكر ... عليه حاكم وعدله ظهر
فانه لايسعنه ها هنا ... خلاف حكمه الذى تعينا
وسم كل واحد مما لزم ... بالقطع والظن بغرض ان تسم
فالغرض والواجب عندنا ومع ... شوافع تراد فاعرفا وقع
وقالت الاحناف ثم البعض من ... اصحابنا بالفرق بين ما زكن
فخصصوا الغرض بما قد كانا ... بالقطع واجبا متى اتانا
وخصصوا ما كان بالظن وجب ... باسم واجب لذلك السبب
وقال نور الدين خلف لا ثمر ... له ولا باس به متى ذكر
وذلك الواجب فهو انقسما ... بنظر الى حصول علما

لنحـــو قســـمين محـــررين ... فرض كفايـــة وفرض عـــين
لانمـــا حصـــوله اما بـــان ... يطلب فى الجملـة حين يطلـبن
من غـير ان يلـزم كل واحـد ... بعينـه مـع الطـلاب الـوارد
او انمـا حصـوله يطلب مـــن ... كـــل بعينـــه وليس يعـــذرن
فـأول فـرض كفايـة يسـم ... والثـان فرض العين والكل لزم
وكـل واحـد مـن القســمين ... حكـم لـه يخصـه بالعـين
فحكـم فـــرض لكفايـــة اتى ... فانـــه يلـــزم مهمـــا ثبتـــا
كـل المخاطبـين لكـن ان فعـل ... بعضهـــم له عن الكل انعـزل
لاجل ذا ســموه باســم فـرض ... كفايـــة لان فعـــل البعض
له عن الباقـين يكفى ان حصل ... مثـل صـلوة ميت قد ارتحـل
جهـــازه ودفنـــه صـــلوة ... عيـدين والجهـــاد للطغـــاة
وما يكـون مثـل هـذى الصفة ... وقيـل ان القـرض للكفايـة
كـــل المكلفـــين ليس يلـزم ... وانمـا يلـزم بعضـا منهـم
وعـل مـن قـال بذاك نظـرا ... للاكتفا بفعـل بعض ان جـرى
وما أتى عن بعضـهم فى فرض ... كفايـــة فـــرض اتى للبعض
ليس بشىء حيث ان الكـــلا ... ان تركـــوه يكفـرون اصـــلا
لولا لـزومه عـــلى الجميـــع ... ما فسـقوا بالـترك والتضـييع
وثمـر الخـلاف فى ذا الامـر ... فيمـا اذا ما كان اهـــل مصر
يلزمهـم فـرض كفايـة فهـل ... عليهـــم اداؤه كمـــا جعـــل
او يعلمـوا بان بعضـا منهـم ... قد قـام بالادا كمـا قـد يلـزم
او انـــه ليس عليهـــم حتى ... يدرون هـذا لـــم يؤدبّـــا
والنـور قـد صحح فيما لفظه ... بانهـــم عليهـــم المحافظـــة
على اداء فرضـهم حتى يصـح ... بانـه انحـط بوجـــه متضـح
وانـه لـو لـم يكـن ذاك لـزم ... تعطيل ما من الفروض قد علـم

والفرض للعين حصوله طلب ... من كل واحد بعينه استتب
كالصلوات الخمس مع صيام ... شهر لنا يعرف بالتمام
فهو على كل بعينه يجب ... بأن يؤديه كما منه طلب
ولا يصح الاجتزاء فيه ... بفعل غيره متى ياتيه
وانقسم الواجب ايضا بالنظر ... الى الذى كان به الله أمر
لواجب معين والثانى ... غير معين على انسان
اما الذى عين فهو ما يرى ... معلقا بواحد من الورى
وانه اكثر واجبات ... كالغسل والوضوء والصلوة
مما يكون ذلك المامور به ... فردا مخصصا بامر واجبه
وواجب غير معين فان ... يكون ما به هناك يؤمرن
فردا من اشيا خير العبد بان ... يفعل منها ما اراد يفعلن
مثل خصال كن للتكفير ... فان امر الواحد القدير
جاء بفعل واحد من كسوة ... ومن عتاق اوطعام الجملة
وخير البارى لنا فى فعل ما ... شئناه منها اذ علينا الزما
والترك للجميع مما ذكرا ... حرمه الهنا وحجرا
فنعلمن بان واحدا هنا ... من ذاك واجب وما تعينا
وان من ذلك تزويج احد ... اكفاء خاطبين ان كانوا عدد
وقال صحب واصل كل وجب ... ويسقطن بواحد ما قد يجب
وقال فى الواجب بعض الفطنا ... من ذاك واحد وما تعينا
عند الاله الفرد جل وعلا ... وذاك ما العبد له قد فعلا
وانه يختلفن بالنسبة ... الى المكلفين بالفريضة
وقال فى الواجب بعض من سلف ... لواحد معين لا تختلف
احكامه لكنه ينحط ... به وبالاخير اذ يخط

المحـرم والمكـروه

وان ما الـــترك له قـد طلبـا ... فذاك امـــا ان يكـــون طلبـا
بالجزم جا او ان يكون ذا الطلب ... ليس بجـزم فـــاذا كان ظلـب
تروكـه جـزما فهـذا ما حـرم ... كاكـل ميتـــة وخـــنزير ودم
وان يكـــن طـلاب تركـه ورد ... ليس بجـازم فبمكـــروها بعـد
وقـد علمـت ان ما كان وجـب ... فذاك مـا بالجـزم فعلـه طلب
وانمـا المنـدوب ما كان الطلب ... ليس بحـازم بـه مـــتى طلـب
فالحـرم قـــد قابل للـــوجوب ... وقابـــل المكـروه للمنـــدوب
وكـــل واحـد مـن الاربعـــة ... فحكمـــه بعكس ضـــد مثبت
فالحكم فى الوجوب عكس ما حرم ... وحكم ندب عكس مكـروه علـم
مثالـه بـــان فعـــلا لـــزما ... لـدى الوجوب فى الحرام حرما
كذاك ما فى الندب مندوب لـه ... كذاك فى التكـريه شىء يكـره
كـذلك الكف مـــع الحـــرام ... فانـه مـن جملـــة الالـــزام
اما مـع الوجوب حـرم يجتنب ... وعنـد مكـروه اليـه قد نـدب
وعنـد منـــدوب فمكـروه كذا ... ســائر احكـام لنـــا علىٰ حذا
ومثلمـا المنـدوب قـد ينقسـم ... لســـنة ومســـتحب يعلـم
كذلك المكـــروه مقســـوم الى ... كراهـــة شـــديدة ان فعـــلا
وهو الذى فى النهى عنه قد اتى ... لنـا دليـل بالخصـوص ثبتـا
وذلكـم كمثـــل نهى حصـــلا ... عن اكل لحـم لسـباع فى الفلا
وهكـذا ايضـــا ذوات المخلب ... من الطيور قـد اتى عن النبى
ثم الى ما كان مكـروها لنـا ... كراهـة خفيفـــة مـتى عنـــا
وهـــو الـذى لـم يك نص وردا ... فى النهى عنـه واتى عن احمدا
لكـن ذاك مـــن ادلـــة اخـر ... تكريهه يعلـم فى الشـرع الاغر

ومثل البعض لما قد ذكرا بترك ما قد كان مندوبا يرى
لان ترك كل شيء يندب من جملة المكروه هذا يحسب
ويطلق المكروه فى الكلام عندهم ايضا على الحرام
وقسم الاحناف للذى حرم الى حرام ثم مكروه يذم
كراهة التحريم ثم جعلوا هذا الحرام اسما لما قد يحصل
تحريمه من الدليل القاطع والثان اسم عنهم فى الشائع
لكل ما تحريمه قد ثبتا من طرق الظن متى لهم اتى
فالفرض فى مقالة الاحناف مقابل الحرام اذ يوافى
وذلك المكروه للتحريم مقابل للواجب المعلوم
واختلف الاعلام بالاصول حسب الذى نراه فى النقول
على جواز ان يحرمنا فرد ولكن لم يعيننا
هناك من جملة اشيا تعرف ثم يكون ذلك المكلف
مخيرا فى ترك ما قد طلبا اجازه بعض وبعضهم ابى
والقول بالمنع لنا قد نقله امامنا عن معظم المعتزلة
واختلفوا من بعد ذاك الامر فى الوجه للمنع الذى قد يجرى
فمنهم الذاهب ان المنعا من قبل اللغات جاء يسعى
حجتهم ما قد اتى فى الذكر لا تطع اثيما او كفورا ضللا
بحيث ان النهى فى الآيات عن طاعة الجميع كان آتى
ومنهم من قال فى المنع هنا بانه من جهة العقل دنا
لانما النهى اذا تعلقا بالشيء يقتضى لقبح حققا
فان يكن باحد الشيئين لا بعينه تعليقه قد حصلا
يقدرن تقبيح كل واحد منها على حياله فى الوارد
فكل واحد هناك يتصف بما به الآخر قد كان اتصف
فيلزم التقبيح للكل هنا مثال ذاك قول قائل لنا

لا تضربن خالد او تكلم ... سعيد او محمدا لا تكرم
وهكذا لاتضربن محمدا ... او خالد او عامر المسددا
فانما المنهى فى ذا الحال لا ... يعد فيما عندهم ممتثلا
مهما لواحد هناك تركا ... والآخرين لم يكن ليتركا
بل واجب عليه فى ذى الحالة ... ان يتركن جميع ذى الثلاثة
الا ترى بان شخصا لو يقل ... لاتأخذن هذا القميص يا رجل
او ذاك او هذا لكان المعنى ... دعهن لا تأخذ لكلهتا
وان اردت ما عداها لاضرر ... فى اخذه عليك قل او كثر
ولو يقول احد الثلاثة ... حرمته عليك فى المقالة
ولم يعين ما هناك حره ... صارت جميعها بذا محرمة
كقولهم فيمن يطلقنا ... احدى النسا ولم يعيننا
فواجب عليه ان يعتزلا ... جميعهن للذى قد فعلا
وعن فتى الحاجب قول يوجد ... يجوز ان يحرمن واحد
هناك لابيعنه قد فصله ... خلفا لما يقوله المعتزله
قال وذا كواجب قد خيرا ... وقد عرفت الفرق فيما غبرا
ما بين واجب به تخير ... وبين ما كان حراما يحجر
فانه يصح الامتثال ... بفعل واحد على ما قالوا
من جملة وواحد منها وجب ... ليس بعينه بذا نص الكتب
وان ذاك فى المحرمات ... ليس يصح ابدا ان ياتى
ولا يصح ابدا تخيير ... ما بين فعلين ولا يصير
ان كان منها واحد قد طلبا ... وذلك الآخر لما يطلبا
فبين واجب وما يبيح لا ... يصح تخيير بذا قال الاولى
كذاك لا تخيير بين ما يبح ... وبين ما كان حراما متضح
وهكذا لانه ان خيرا ... ما بين ما ذكرته وما ترى

تسقط حرمة الحرام وغدا ... من المباح فعله طول المدا
وهكذا ايجاب واجب سقط ... فلا يكون واجب فى الناس قط
كذلك التخبير ايضا لا يصح ... ما بين واجب ومندوب وضح
وهكذا ما بين مكروه وما ... كان علينا فعله محرما
لان بالتخيير ما بينهما ... يسقط تحريم لما قد حرما
وهكذا الزام واجب سما ... فامتنع التخيير ما بينهما
وانه فى العقل لايصح ان ... يكلف العباد ربى ذو المنن
ولا ثواب لا ولا عقاب ... لانما التكليف لا يصاب
مع عدم الثواب والعقاب ... وها هنا تمام هذا الباب

بيان اقسام الرخصة

ياتى على نوعين حكم الرخصة ... حقيقة ثم مجاز مثبت
اما الحقيقة فى التبين ... فانها تاتى على نوعين
وواحد انسب بالتسمية ... قالوا من الآخر باسم الرخصة
فاول النوعين من ذا الامر ... كمثل اجرا كلمة بكفر
على لسان مكره يئن ... والقلب بالايمان مطمئن
وهكذا افطاره فى شهر ... صيامه على سبيل الجبر
ومثلما فى ترك خائف على ... نفس له الامر بعرف حصلا
كذاك فى تناول لمال ... غير لاجل ضرر فى الحال
فهذه الاشياء فى الاصول ... جميعها من جملة المحظول
وللذى اكره فذ ابيحت ... برخصة من ربنا ذى المنة
بشرط ان يضمن ما قد اتلفا ... من مال غيره ضمانا بالوفا
فكان اطلاق لاسم الرخصة ... على الذى قلناه فى ذى الصورة
حقيقة لديهم انسب من ... اطلاقها على سوى ما قد زكن

وحكم ذا النوع ثبوت الاجر ... لآخذ بالعزم فى ذا الامر
وتارك الرخصة حتى هلكا ... محتسبا وصابرا هنالكا
لانه لنفسه قد بذلا ... لكى يقيم دين ربى ذى العلى
والثان من انواع تلك الرخصة ... وهى التى جاءت على الحقيقة
فنحو فطر كان للمسافر ... فى شهر صومه لاجل السفر
وحكم هذا النوع عن ائمتى ... فان اخذا فيه بالعزيمة
اولى فيندبن ترك الرخصة ... ان لم يخف ضعفا به فى القوة
بتركها ضعفا عن الطاعات ... فان يخف ضعفا به قد ياتى
فانه فيما نرى يندب له ... ان ياخذن برخصة محصلة
وان يخف بتركه للرخصة ... ضرا على النفس ونيل شدة
فالاخذ بالرخصة واجب هنا ... عليه دفع الضر مهما امكنا
اما المجازية فهى تاتى ... ايضا على نوعين فى الصفات
فواحد اتم من سواه ... للعبد من حقيقة تراه
وذاك ما قد حط عنا من ثقل ... قد كان مشروعا على القوم الاول
مثل اشتراط قتل من قد تاب فى ... صحة توبة له متى يفى
كمثلما دل عليه فاقتلو ... انفسكم ذلك خير يحصل
فالله ذو الآلاء عنا رفعا ... بفضله هذا الذى قد شرعا
على الذى من قبلنا وما اشترط ... جل علينا ذاك فيما كان خط
فكان رفعه بنسبة لنا ... لرخصة حاصلة من ربنا
وقيل ان الاصل فى اتباع ... موسى على عشرة انواع
فالطيبات حرمت عليهم ... بما من الذنوب كانوا اجترموا
وهم بخمسين صلوة الزموا ... فى اليوم والليلة فرضا يبرم
ثم الزكوة ربع الاموال ... توخذ منهم على كمال
ومن جناية واحداث فما ... لهم مطهر سوى مسيس ما

وهكـــذا صـــلاتهم تمتنـــع ... فى غـير مسـجد لهـــم يوقـع
والاكـل بعد النوم فى الصـيام ... عليهـم مـــن جملـة الحـرام
ويحـــرمن عليهـــم كالاكـــل ... من بعـد نومهـم جماع الاهـل
وهكـــذا قبـــول قربانهـــم ... علامـة لـه لديهـم ترسـم
احراقـــه بالنـــار تـــنزلنا ... مـــن السـماء ثـم تحرقنـا
وحســـناتهم تكـــون واحـده ... بمثلهـــا ومـا هنـاك زائـده
وان من منهـــم لذنب اذنبـــا ... بالليـل يصـبحن وكان كتبـا
ما كان قـد اذنبـه مـــن ذنب ... ببـــاب داره بامـــر الـــرب
فهـذه عشـرة اشـياء تعـــد ... وهى التى بالاصر تدعى وتحد
وانمـا ذا النـوع عد من رخص ... مجازهـم لانـــه فيمـــا ينص
لـما يكـن لحـد هذى الرخصة ... مسـتكملا كمثلمـــا قـــد اتت
فانـــه وان يكـن لنـا شـرع ... شرعا سوى الشرع الذىقلوقع
اى الـــذى لآل اســـرائيلا ... انزلـــه رب العـــلى تـــنزيلا
فشـرعه لنـا اخـيرا اذ شرع ... ليس بمبنى عـلى عـــذر يقـع
لكنـه توســـعة من ذى العلـى ... لنـا وتيسـير ولطف حصـــلا
وحكمـه وجـــوب تركـه فـلا ... يحـل لامرىء بـه ان يعمـــلا
فذلك الترخص الـــذى شـرع ... فيـه علينـا واجب ان نتبـــع
والثان من انواع هذى الرخصة ... وهى التى الى المجـــاز انتمت
فذاك ما يكـون فعلـــه شـرع ... فى البعض من مواضع لنا يقع
من دون بعض مثـل قصر كونا ... فى هذه الصلوة مشـروع لنـا
ان نحـن قد كنـا بحـال السفر ... وغـير مشـروع لنا فى الحضر
والاكل مـن ميت ومـن دم ومن ... لحم الخنازير لنـا قد يشـرعن
فى حالـة الضـــر لـما تدريه ... الا الـذى اضـطرر ثـم اليـه
وغـير مشـروع بحـال السعة ... لاجـل ما قـد جاءنا فى الآيـة

اى حـرمت عليكـم الميتـة مع ... دم الى آخـر ما هنـا شـرع
وحكـم هذا النوع فيما قد ينص ... وجـوب ان يوخذ فيـه بالرخص
فى الموضع الذى به قـد يشرع ... ترخص حـتى ولـو يمتنـع
من كان مضطرا من اكـل الميتة ... حتى هوى جـوعا عـلى المنيـة
لكـان هالكا مـع اللـه الحكـم ... لقـوله لا تقتلـوا انفسـكم
وان هـذا قاتـل للنفس ... يعـد فى الشـرع بـدون لبس
وان يكن فى غير وقت الرخصة ... فواجب تاخـذ بالعزيمـة
وذاك اتمام الصلوة فى الحضر ... كذا اجتنـاب ميتـة وما ذكـر
من لحـم خـنزير ومن دم معه ... ونحو ما قلناه فى حـال السعة
وان بعض فقهـاء الامـة ... ليطلقون اسم هـذى الرخصـة
لاسـهل القـولين فى مسـائل ... قد نشـاءت من اجتهـاد حاصل
وذاك منهـم نظـر لسـعة ... ذاك ويسره على ذى الامـة
بنظـر الى الـذى قـد قابلـه ... من سائر الاقوال حول المسـئلة
فان اطـلاق اسـم رخصة على ... ذاك مجاز وهو بالعرف انجـلى
وحمكـه وجـوب ان يوخـذ به ... اذا الصـواب قـد بـدا بجانبه
فى رأى اهـل الاجتهاد دون ما ... يقابلنـه مـن مقـال ابـرما
كذا جـواز الاخـذ للمقلـد ... بـه اذا لـم يك هـذا يهتـدى
لنحـو ترجيـح ادلـة تـرى ... كذا لتصـحيح لاقـوال الـذرى

مبحث الحكـم الـوضعى

وهو الذى الشـارع كان خطـا ... علامة وسـببا او شـرطا
او علـة للشىء مـن احكـام ... هـذى التكاليف عـلى الانـام
من الـوجوب النـدب والاباحة ... وغـيرها والحـرم والكراهـة
فاثر الخطـاب ان كـان جـرى ... حكما من التكليف فىهذا الورى

نحو اقيموا للصلوة وكذا ... آتوا الزكوة والذى على حذا
سمى فى اصطلاحهم تكليفى ... لما علمته من الموصوف
وان يكن ثبوت وصف علا ... لحكمنا او سببا قد حصلا
لذاك او علامة عليه ... او كان شرطا لوجود فيه
فانه لاجل ما هنا رسم ... بحكم وضعى لدينا قد يسم
وقسم الوضعى نحو خمسة ... ركنية علية شرطية
وسببية وكون ما ذكر ... علامة فتلك خمسة تقر
فتلكم العلة مهما كانت ... موجبة للحكم حيث جاءت
فهى تسمى مقتضى كالسكر ... لذلك التحريم حيث يجرى
وان تكن للحكم شيئا رافعا ... فانها هنا تسمى مانعا
كالحيض فهو رافع اذ اطرا ... وجوب صوم وصلوة للورى
وكل واحد من الخمسة له ... حد به يعرفه من حصله
والركن ما الشىء به تقوما ... وبانتفائه غدا منهدما
وذاك كالاقرار بالشهادة ... بالله والمبعوث بالهداية
فانه للتم للايمان ... ركن لدى الجمهور من اعيان
اصحابنا وقال بعض العلما ... ذلك شرط للتمام لزما
تكبيرة الاحرام فى الصلوة ... وركعة من صلوات تأتى
ونحو ما قلناه فى هذا الصدد ... فهذه الاشياء اركان تعد
ليس يقوم ذلك الذى شرع ... الا بها كمثلما كانت تقع
فليس ايمان لمن يمتنع ... من التشهد الذى قد نسمع
ولا صلوة للذى ما أحرما ... وهكذا فى كل ما قد رسما
والعلة الوصف الذى يؤثر ... بنفسه فى الحكم حين يصدر
وذلكم كمثل تأثير جرى ... للبيع فى الملك الذى تقررا
والعقد للنكاح فى جواز ان ... يستمتعن من بعد عقد قد زكن

وهكذا تأخير قتل يعرض ... فى ذلك القصاص حين يفرض
والفرق بين سبب والعلة ... بانما العلة دون مرية
تؤثرن بلا وساطة ترى ... فى الحكم والاسباب لن تؤثرا
بدون ما واسطة من علة ... وفرق البعض من الائمة
ما بين علة وبين السبب ... باوجه ثلاثة فى الكتب
اولها بان هذه العلل ... تختص بالذى لحكم من محل
باينما اتت الست تنظر ... بانما الزنى الذى قد يحجر
لما غدا للجلد علة حصل ... فيما لذاك الجلد كان من محل
كذاك فى القصاص قتل قد ذكر ... وما لذاك من نظير قد كثر
وذاك فى الاسباب ليس يلزم ... الا ترى وقت صلوة يعلم
لم يك فى محل ذى الصلوة ... بحاصل كالوقت للزكوة
وبحل الحكم هذا السبب ... يحصل فيما قد روته الكتب
كرؤية الهلال فهى سبب ... وجدوب صوم وله مسبب
وانما المحل فى هذين ... لواحد قالوا بدون مين
الثان ان هذه العلة لا ... تستلتزمن تكررا قد حصلا
وذلكم كمثل قتل والزنى ... خلاف ما من سبب تبينا
فانه لذلكم مستلزم ... مثل دلوك لصلوة تلزم
معناه ان هذه العلة قد ... تكررن فى مواضع ترد
ومره تأتى ولا تكرر ... والسبب الذى له قد نذكر
لا ياتين فى مكان اصلا ... الا مكررا بحيث حلا
ثالثها بانما العلة لا ... يشتركن فيها على قول الاولى
الا وفى ذا الحكم ايضا يشترك ... مع مانع تخصيصها بدون شك
الا ترى بأن قتل العمد ... ان جاء بالعدوان والتعدى
ان يشترك فيه جماعة فقد ... تشاركوا فى حكمه الذى عهد

وهو الوجوب للقصاص وكذا ... جميع ما كان على هذا الحذا
خلاف اسباب ففيها يشترك ... من لم يكن فى حكمها قد اشترك
الا ترى ان دخول وقت ... هذى الصلوة حينما قد ياتى
لا يقتضى وجوبها قالوا على ... كل امرىء مكلف من الملا
كذاك حول الحول فى الزكوة ... لا يقتضى الوجوب حين يأتى
وهذه الفروق انما تنص ... ما بين علة وأسباب تخص
وللاصوليين فى هذا السبب ... قال اصطلاحان وهاك ما كتب
احدها أخص والثانى اعم ... اما الاعم فبحسب ما رسم
بانما الاسباب تطلقن على ... جميع احكام لوضع تجعلا
من علة علامة شرط جرى ... وسبب اخص فيما ذكرا
فان كل واحد مما هنا ... فهو يسمى سببا تعينا
اما اخص الاصطلاحين على ... ما جاء فى آثار من كان خلا
فالسبب الوصف الذى قد يوصل ... للحكم عن واسطة قد تجعل
كالامر بالسرقة موصل الى ... ذلك عن واسطة لن تجهلا
اى فعل مأمور ومثل الامر ... بالقطع للطرق وفعل النكر
وكد لالة على حصن العدو ... فهذه الاشياء حيث توجد
موصلة للحكم بالوسطة ... اى فعل مأمور بهذى الصفة
وذلك المدلول والواسطة ... للحكم فيما قد اتانا علة
والسبب المذكور قد يضم ... اليه فى مواضع اذا الحكم
ولا يضم فى مواضع اخر ... اليه لا كالعلة التى ذكر
فانها ليست تكون الا ... وحكمها ضم اليها قبلا
حتى ولو فارقها وانحلا ... لعلة ليست تكون اصلا
وذلكم من الفروق لامرا ... ما بين علة واسباب ترى
فالسبب المذكور نوعان علم ... نوع اليه حكمه ليس يضم

وذاك هـو السـبب الحقيقـى ... عند اولى العرفان والتحقيـق
وذاك مثـل النقـب للجـدار ... فناقب الجـدار فى الآثـار
ليس بضـامن لديهـم الا ... لقيمـة النقب الـذى قد حـلا
حتى ولـو قـد جاء لص فعفـد ... من ذلك النقـب وحاز ما وجـد
لا يضـمن الناقب ما قد اخـذا ... داخلـه بـل انمـا ضمان ذا
على الـذى كان لـذاك سرقـا ... ويضـمن الناقب ما قـد فتقا
كذاك لا يضـمن من قـد أمـرا ... لبالـغ بسـرقة مـن الـورى
والقطـع للطـريق الا ان يكـن ... ذلك سـلطانا عـلى من يامرن
بل انمـا ضـمان ذلكـم عـلى ... من كان فاعـلا لـه من المـلا
كذاك لايشـرك مـن دل عـلى ... حصـن العدو الجند فيما حصلا
هنـاك من غنائم ما لـم يكـن ... عندهم فى الحرب حين تضرمن
اما الـذى الحكـم اليه قد يضم ... وسـبب المجـاز يدعى عنـدهم
فانـه كمثـل حفـر البـئر ... تعديا كـان بملـك الغـير
فحافـر البـئر كذاك ضـمنا ... ما اتلف البـئر ومـا تكـونا
فانـه لـو آدمي وقعـا ... او حيـوان وهنـاك صـرعا
لكـان ضـامنا لذاك الـواقع ... من حفـر البـئر بـذى المواضع
فالحفـر للبئر الذى قـد اعطبا ... لتلف التالف صـار سـببا
لكنـه قـد جاء مـن واسـطة ... وقـوع واقـع بتلك الحفـرة
فذلك الـوقوع فى البـئر غـدا ... لـذا التـلاف علـة مذ وجـدا
والحفـر للبـئر هنالك السـبب ... لمـا من التـلاف كان والعطب
والحكم قـد ضم بهذى الصورة ... للسبب المـذكور دون شـبهة
لكـونه مشـابها للعلـة ... هناك فى التأثير فى ذى الصفة
وهكـذا قيـادة البهيمـة ... وسـوقها ايضا كهذى الصورة
كذاك قطـع الحبـل للقنـديل ... ومـا اتى مـن ذلك للقبيـل

فهذه اسباب دون ما جدل ... لكنها تشابهن للعلل
فذلك الحكم لها يضم ... كعلل لها يضم الحكم
فيضمنن قائد البهيمة ... وسائق ما اتلفت للقيمة
بمقدم لكون سوقه جعل ... وقودها كباعث لها حصل
الى تلاف ما هناك تلفا ... يغرمه جميعه على الوفا
وهكذا يضمن من قد قطعا ... حبلا لقنديل ومنه وقعا
يضمن للقنديل اذ قطع وصف ... لحبله اثر فى نفس التلف
وان يكن اتلافه اتاه ... من جهة الوقوع من اعلاه
والشرط فهو ما عليه وقفا ... وجود حكم وانتفى بالانتفا
وذاك كالوضوء شرط آتى ... عندهم لصحة الصلوة
فان يكن لم يوجد الوضوء لم ... توجد لها من صحة بل تنهدم
وقد يكون الشرط شرطا ثبتا ... على وجود علة حيث اتى
وقد يكون ذاك شرطا يرمى ... لاجل تأثير لها فى الحكم
مثال ما يكون للوجود ... شرطا على قولهم السديد
العقل فيما جاء والولاية ... فى البيع والنكاح بحيث يثبت
فعلة الملك لبيع اتضح ... والحل للوطى هى العقد الاصح
ولا وجود قط للعقل الاصح ... الا لدى عقل ولاية تصح
وذاك فيما عندهم فهو يسم ... محل علة وشرطا الاتم
مثال ما يكون للتأثير ... شرطا كاحصان بهذى الحور
فانه شرط لتأثير الزنى ... فى الحد بالرجم الذى تعينا
اما العلامة التى هنا نصف ... فانها وصف عن الحكم كشف
وذاك كالتكبير فى الصلوة ... فانه علامة اذ ياتى
وكان قد دل على انتقال ... فى ذاك من حال لنحو حال
وهذه علامة عندهم ... خالصة فيما روينا عنهم

وقد نجى علامة بمعنى ... شرط كاحصان لرجم عنا
وكو لادة لمولود يدب ... علامة على اللحوق فى النسب
باحد على فراشه ولد ... وتأتين علامة فيما نجد
اى بمعنى علة كمثلما ... فى علل الشرع التى تقدما
فانما تلك امارات تسم ... تدرى بها احكام شرعنا الاتم
فان بين العلة الشرعية ... وبين ما يعرف بالعلامة
قالوا خصوص وعموم علما ... هناك من وجه وذاك انما
بعض العلامات يكون علا ... وبعضها ليس كذا ان حصلا
وهكذا الكلام ايضا فى العلل ... فالبعض من ذاك علامات جعل
وبعضها ليست علامات تعد ... والباب قد تم بتيسير الصمد

بيان الحاكم

واختلفت امتنا فى الحاكم ... بحسن شىء وبقبح لازم
فذهبت جماعة المعتزلة ... بانما الحاكم فى ذى المسئلة
عقل الفتى وانما الشرع الاتم ... اما مؤكد لحكم انبرم
وذاك كالوجوب للايمان ... وحرمة الضلال والكفران
او انه مبين جاء لما ... خفى على العقل هنا وانبهما
مثل وظائف العبادات فقد ... بينها الشرع على الوجه الاسد
وضبطوا لخسة الاحكام ... على وفاق مقتضى الافهام
قالوا بان الشىء مهما كانا ... مصلحة فقط حيث بانا
فان ذاك واجب وان يكن ... مفسدة فقط فهو يحرمن
وان تكن فيه على المفسدة ... قد رجحت مصلحة فى الصفة
فذاك مندوب وان فيه رجح ... مفسدة فذاك مكروه وضح
وان تساوى عنده الامران ... فذا هو المباح للعيان

وقال نور الدين ايضا وذهب ... جمهورنا والاشعريون النجب
بانما الحاكم شرعنا الاتم ... والعقل آلة لفهم ما انبهم
يتضحن له لدى الخطاب ... ما من خطأ كان ومن صواب
فليس من حسن لديهم ابدا ... الا الذى حسنه شرع الهدى
وليس من قبح هنا توضحا ... الا الذى الشرع له قد قبحا
بيان ما قلناه ان حسنا ... وقبحا النزاع فيها عنا
فان معناه بهذا الباب ... ثبوت مدح درك الثواب
لفاعل الحسن من الامور ... كذا ثبوت الذم والتعيير
كذاك الاستحقاق للعذاب ... لفاعل القبح وكل عاب
وليس للعقل توصل الى ... اثبات هذا الحكم لو كان علا
واجتح صحب واصل طرا على ... ثبوت ما كانوا ادعوه اولا
بجملة من الامور ترسم ... منها حقيقى ومنها ملزم
اما الحقيقى فما عنهم علم ... لو لم يكن بالحسن عقلنا حكم
والقبح ما صح ثبوت الذم قط ... لفاعل القبيح اذ منه فرط
وهكذا ثبوت مدح لم يصح ... لفاعل الحسن متى منه اتضح
من عقل قوم لم يكونوا اهلا ... شرع ولا يدرون ما قد حلا
من غيره ونعلمن يقينا ... بان ذاك ثابت لدينا
من نحو من يدعون بالبراهمة ... وهكذا الدهرية المراغمة
جوابه بان تحسين الحسن ... كذاك تقبيح قبيح ان يكن
من غير اهل الشرع انما عرض ... بحسب ما يوافقن للغرض
منهم وما يخالفنه فهم ... يحسنون ما يوافقنهم
وهكذا يقبحون ايضا ... ما وافق الاغراض اذ لم يرضى
لا باعتبار الحسن والقبح اللذا ... هما محل لنزاع نفذا
فمن هنا تراهم فى القبح ... والحسن قد تخالفوا والمدح

يحسنن هؤلاء ما غدا ... يستقبحنه او لاك ابدا
اما الذى قالوه فى الالزام ... فهم ليحتجون فى المقام
على ثبوت الحكم للعقول ... من طرق الالزام والمعقول
هنا بوجهين فاما الاول ... لو لم يك الحاكم عقلا يحصل
فانه يلزم من ذا الحال ... اقحام رسل الله ذى الجلال
بيانه لو الرسول قد نطق ... لاحد من الورى بوجه حق
انظر الى معجزتى وحقى ... لتعرفن عند ذاك صدقى
فانه لو لم يك العقل حكم ... عليه ان ينظر فى المعجز ثم
كان له يقول لست انظر ... فى ذاك حتى يلزمنى النظر
وغير لازم علي ذلكا ... قطعا الى ان اعرفن صدقكا
جواب هذا انما هذا النظر ... فى معجز من الرسول قد صدر
فذاك شرط لحصول العلم ... بانه الرسول دون وهم
لا لثبوت حكمه قالوا على ... من كان ذلكم اليهم مرسلا
فحكمه يثبت حين ابرزه ... عليهم عند ظهور المعجزة
على يديه وسواء نظروا ... فى شانها ام انهم لم ينظروا
وانه لولا الذى قلنا لزم ... عذر لمن لم ينظرن من الامم
فى معجز الرسول اعراضا وقع ... او لعناد لهم وما اتبع
وذاك شىء بطله تيقنا ... وبان بالاجماع ممن قبلنا
الثان لو لم يكن العقل حكم ... يلزمنا تجويز ممنوع علم
من صفة الله العلى العالى ... فيلزم الحصول للمحال
كمثل تجويز لاقوال الكذب ... والجهل من صفات عجز ونصب
وذاك شىء بطله قد ظهرا ... وهو على الله محال ان يرى
جوابه بان ما قد نسمع ... ليس هو الحكم الذى قد يمنع
وانما نمنع ان يكونا ... للعقل حكم ثابت علينا

عليه قد ترتب الثواب ... من ربنا وهكذا العقاب
وذلك الالزام فيه نقطع ... بانه بدون شك يمنع
وقال نور الدين نحن نعلن ... للعقل احكاما بها يبرهن
للحق لكن هذه لم تكن ... احكام شرع الواحد المهيمن
فالواجب العقلى فيما قد نرى ... مالم يكن عدمه تصورا
فى الذهن كالوجود لله الاجل ... وكثبوت لكمال الله جل
وما من العقل امتناعه بدا ... فذاك مالم يتصور ابدا
وجوده قط على الاذهان ... مثل وجود لشريك ثانى
لله ذى الآلاء والجلال ... وكصفات النقص فى الاحوال
فكل ما قلنا غدا محالا ... فى حقه سبحانه تعالى
والجائز العقلى ما تصورا ... وجوده والعدم فى ذهن الورى
كمثل ايجاد لمخلوقات ... وهكذا اعدامها بالذات
فحكمنا العقلى ثابت غدا ... لو لم يكن شرع به قد وردا
وذاك بالاجماع والنزاع فى ... ثبوت احكام لشرعنا الوفى
من جهة العقل فنحن لا نرى ... اثباتها بالعقل لو قد كبرا
وقد مضى بان بعض الصحب قد ... اثبت حكم الشرع بالعقل الاسد
فى البعض من مواضع قد بينا ... وذاك مع عدم ورود شرعنا
اما اذا ما ورد الشرع فلا ... حكم لديهم لسواه جعلا
وقال نور الدين لو قد ثبتا ... بانما للعقل حكم قد انى
بالحسن والقبح لكان لازما ... ما عقلنا به يكون حاكما
اذ شان حكم العقل لا ينتقل ... من حالة لحالة تبدل
بل حالة واحدة يلزم لن ... يصح ان ينفك عنها او يبين
قال ونحن الحسن والقبح نرى ... ينتقلان باختلاف قد جرى
فقد يكون الحسن فى بعض الصور ... فبحاكما يكون فى صدق الخبر

ان كـان قد ادى الى قتـل نبى ... او قتـــل مؤمـــن زكى طيب
او لاذى يكـــون فى هـــذين ... فالصـدق محمـود بدون مـين
لكنـه صـار قبيحـا ها هنا ... لانمـــا الضـــربه تكـــونا
وهكـذا كلا منـــا فى الكـذب ... ان كان قـد ادى لامـــر طيب
ككـونه لمـومن قـــد انقـــذا ... او لبـــنى من ضـــرار واذى
فانمـا الكـذب قبيـح حيث عن ... لكنـه فى هذه الحـال حســن
فلـو يكـون الحسـن والقبيح ... من جهـة العقـــل لنـا يلـوح
لمـا رأينـا حكمهـــن انتقـــلا ... مـــن حالـة لحالـــة مبـــدلا
وحالـة واحـدة كـان لـــزم ... كشـان احكام من العقل الاتـم

المحكـوم بـه

وذاك ما بـه الخطـاب علقـا ... اعنى خطـاب شـــارع تحققـا
وهـــو الى ثلاثـــة اقســـام ... منقســـــم تاتيـــك بالتمـــام
لانـه اما بـــان يكـون حـــق ... للـــه لا لغـيره ممـن خلـــق
مثـل العبـــادات المنـــوعات ... اعنى اصـولا وفـــروعا تاتى
كـــذاك امـوال عـلى عمـوم ... مصـــالح تـــوقف للقيـــوم
فانهـا حـق لـــذى الجـــلال ... ايضا اضيفت للعـــلى العـالى
لعظـم ما كان لها من الخطـــر ... ولعمـوم نفعهـا عـــلى البشر
لا انـــه ســـبحانـه منتفـــع ... بهـــا فانـه الغـنى الارفـــع
او انـه يكـون حقـــا ظهـــرا ... للخلـق وحـدهم فقـط ذا يرى
كمثـل تحـريم لمـــال الغـــير ... ومثـل ملك للـــرقاب يجـــرى
والملـك للمتعة مـــع ضـــمان ... ما كان مغصـوبا عـلى انسان
او انـه مشـــترك بينهمـــا ... كحـد قـذف وقصـاص لـزما
فانـــه مـــن حيـث ان ذيـن ... عـن المعاصى كـــن رادعـين

وزاجرين عن فواحش الورى ... فذاك حق للاله ظهرا
ومن جناب ان حد من قذف ... يدفع للعار عن الذى قدف
فذاك حق للعباد رسما ... كذلك القصاص حيث لزما
من حيث حفظه لبنيه البشر ... فذاك حق للعباد قد ظهر
لكن فى الاول حق ربنا ... ارجح من حق العباد علنا
لذاك لا يسقط عمن قذفا ... حد لو المقذوف عنه قد عفا
وذاك من بعد قيام الحجة ... بما ذكرناه مع الائمة
وفى القصاص الحق للعباد ... قد صار راجحا بلا عناد
لاجل ذاك العفو فيه وقعا ... ممن له الحق اذا ما وضعا
ويورثن بخلاف الأول ... فالقذف لا ميراث فيه للولى
والحق لله على انواع ... ياتى ستأتيك على اتساع
فان من ذلك ما كان اتى ... من جهة اعتقادنا وثبتا
وذا هو الايمان بالله العلى ... وبرسوله الامين الافضل
ملائك والكتب المطهرة ... ورسله ايضا ويوم الآخرة
ضابط ما قلناه فى المذكور ... ايماننا بما من الامور
نعلم من شرع الاله البارى ... ضرورة بدون ما انكار
ومن حقوق ربنا مولى الورى ... فروع ما من العبادات ترى
وذاك كالصيام والصلوة ... والحج والجهاد والزكوة
وما لها كان من الوظائف ... من اول الى تمامها يفى
وانما سمى بالفروع ... هذى العبادات على التنويع
لانما صحتها تبنى على ... حصول ايمان بربى ذى العلى
فلا صلوة ابدا لمن لا ... ايمان عنده يكون حلا
كذا الكلام فى البواقى علنا ... فكان الايمان لها اصلا هنا
وان من ذاك عبادة ترى ... وكان فيها مونة على الورى

وذلكم مثل زكوة الفطر ... حيث جهات قربة للبر
فيها كثيرة كاسم الصدقة ... وكونها طهارة محققة
لصائم مع اشتراط النية ... حال ادائها لقصد القربة
ونحو ما قلناه فى ذى الحالة ... من الامارات على العبادة
وانه لاجل ما فيها اتى ... اى من معانى مؤنة وثبتا
لم يشترط فى هذه القضية ... لها كمال كان للاهلية
تلك التى تشرط فى العبادة ... فتلزمن من اجل هذى الصفة
فى مال ذى الصبى وذى الجنون ... ان كان مال وغنى لذين
ذاك اعتبار منهم لجانب ... مئونة كذاك عن اناجب
ثم مئونة وفيها تجرى ... عبادة كمثلما فى العشر
مرادهم به زكاة ارض ... لمسلم واخذهم للغرض
وانه يكون ما قد جاء ... عبادة لا يوخذ ابتداء
من أهل ذمة ومنها مؤن ... فيها عقوبة لهم تكون
مثل الخراج وهو ما قد يؤخذ ... من جزية من اهل عهد ينفذ
وغير جزية من الاموال ... مما عليه صالحوا بحال
وان من ذاك حقوقا تعلم ... وانها دائرة لديهم
بين العبادات مع العقوبة ... وهى صنوف تلكم الكفارة
فان فى ادائها كما رسم ... معنى عبادة لربنا الحكم
لانما اداؤها بما غدا ... محض عبادة وقربة بدا
وذا هو الصيام والتحرير ... كذاك اطعام لهم مذكور
لزومها بطرق افناء بدا ... وامر من كانت عليه بالادا
بنفسه من غير ان تستوفى ... من عنده كرها اتى وعنفا
والشرع ما فوض للمكلف ... لو انه فى الناس خير منصف
يقيم شيئا من عقوبات على ... نفس له بل ذلكم قد جعلا

الى الأئمة السراة الغر ... له يقيمون بطرق الجبر
وفى وجوبها بهذا الشان ... معنى عقوبة على الانسان
لانها لم تلزمن الا جزا ... محظور فعل ها هنا قد ابرزا
لاجل ذاك سميت كفارة ... اذ للمعاصى اصبحت ستارة
ولم تجب على الذى قد سببا ... كحافر البير لمن فيها كبا
لانما الكفارة المقررة ... جزاء ما كان من المباشرة
ليست جزاء ما بدا من سبب ... وهكذا لا تلزمن على الصبى
اذ فعله من حيث هو فعله ... فانه لا يوجب الجزاء له
لانه فى هذه الامور ... لايوصفن بحالة التقصير
وان من ذلك حقا قائما ... بنفسه اى ثابتا ودائما
من غير ان يعتلقن بذمة ... عبد يؤديه بطرق الطاعة
كخمس يوخذ من غنائم ... ومن معادن بامر جازم
اذ الجهاد حق مولى المنة ... اعزاز دينه واعلا الكلمة
ومنه فيما قد نراه خالص ... عقوبة وكامل وناقص
ذلك فالكامل منه ما وقع ... فى نفس جان مثل حد من قطع
طرقا وحد من زنى ومن سرق ... وشارب فكلها لله حق
وانها محض عقوبة على ... من قد غدا لذى الامور فاعلا
وانها لكونها حقا غدا ... لله جل خالصا فيمن عدا
لا تسقطن بالعفو عنها ابدا ... من العباد ان عفوا عما بدا
وكونها عقوبة فلا يلى ... لامرها غير الامام الاكمل
او احد يقوم فى مقامه ... ينفذ ما يكون من احكامه
وناقص النوعين ما يكون من ... ذلك فى اموال جان لا البدن
كمثل حرمان لمن قد قتلا ... ميراثه الذى له قد حصلا
فانما حرمان من قد قتلا ... موروثه حق لربى ذى العلى

فـــلا يصـــح ابـــدا لاحـــد توريثـــه من مال ذاك المـرتدى
وانـــه يكـون هـــذا حصـــلا مـنزلة الغـرم على من قتـــلا
صار عقـوبة لـذاك الجـــانى وراد عالـــه مـن العصـــيان
ومـن تعجـــل لارث حصـــلا بقتلـــه الـــذى له قد فعـــلا

المحكـوم عليـه

وحكمنـا الشـرعى واجب على من حمـل التكليف من هذا المـلا
وهو الـــذى عليـه توجـــدنا صـفات تكليـــف وتعرفنـــا
وهى كمـــال قـــوة تكـــون فى بـــدن وعقلـــه تبـــين
امـــا كمـال قـوة فى عقلـــه فهى بلـوغ عقلـه مـع شـكله
فى مبلـغ العقـول تلك الكاملة ثـم كمـال قـوة الابـدان لـه
فهى تمـام صـــحة عليـــه وان ذا الوصـف الـذى نبديه
فهو الـذى يعـرف بالاهليـــة عند الاصـوليين مـن ائمـــة
فمن به الوصـفان كانـا حـلا فهـو لتكليف يكـــون اهـــلا
وكل من يسـقط عنـه منهمـــا شىء فعنـه قـد غدا منهـدما
من ثقـل التكليفما قد ناسـبا لذلك الناقص ممـــا وجبـــا
كمثلمـــا يشـرع فى احكـام اغـــدارنا كســـفر اســـقام
وغـيرها حتى لـو ان العقـلا يفقـد راسا منـه حيث انحـلا
فذلك التكليف فى ذى الحـــال يرفـــع راســاعنـه بالكمـال
وحيثمـا فى عقـل من قد كلفا اى قوة العقـل بهـا كان خفـا
لايدركـن حـد كمالهـا لنـــا قد جعـل الشـــارع لما بينـا
علامـة كاشـــفة لمـــا انبهـم وهو البلوغ فالذى وافى الحلم
منـا عـرفنا انـه لقـد وصـل فى عقلـه حدا بـه التكليف حل
الا اذا كان لنـــا منـــه ظهـر خـلاف ما عليـه حالـه استقر

فاننـــا نعطيـه حكـم ما بـدا ... من أمـر حالـه لنـــا لا ازيـدا
فصـحة العقـل معـا والجسم ... شـرطان للتكليف دون وهـــم
وذلك البلـوغ مهمـــا وصـله ... يدلنـا على كمـال العقـل لـه
وحيث ان فى بلـــوغه خفـــا ... قد جعلـوا لـذاك ما قد كشـفا
فنصـــبوا لـه علامـــة تـرى ... ظاهـرة تبـين عمـــا استترا
كحلـــم ثم نبـــات فى الشـعر ... تكعب التديـين حيض منفجـر
ونحـــوها وللصـــبى قبـــلا ... بلـوغه احكـام صـار اهـــلا
لهـــا فمنهـا مالـــه يكـــون ... وهـو ببطـن امـــه مخـزون
من ذاك ما من الوصايا قد سطر ... يثبت للابن ولو فى البطن قـر
وتتبـــين انســـابه فيلحـق ... بابـــه فى بطنهـــا ويعلـــق
ويثبـــت الارث لـــه فـترفع ... امـوال موروث لـــه قتمنـــع
حتى يبـين بعـد ذاك اذكـــر ... ام ابنـة ويعـــرفن ما الخـبر
فكـــل ذى الاحكـــام تثبتـــا ... للطفـل حينمـــا يحل البطـنا
وما عليـه قط شـيء وجبـــا ... ما دام فى داخلهـــا محتجبـا
حتى اذا من ذلك البطـن عفـــد ... توجهـت اليـه أحكـام تعـــد
منها ذكوة الفطـر صاع قد علم ... ثم زكاة المـال حسـبما رسـم
وما اليـه اضـطر من قوت وما ... من نفقـات من يعـــول الـزما
مـن اقـربين ومما ـــاليك لـــه ... وزوجـة وكل من قـــد عالـــه
ويثبـتن لـه الـزواج والشـرا ... بالعقـد من وليـه قـد صـدرا
فيخـرج الولى من مال الصبى ... مـا يلـزمن فى مالـــه والنشب
وان يكـن لـه وصى مـــن اب ... فيخرجن الوبى عن هذا الصبى
على وفاق ما بـه الشـرع امر ... وما عليـه لو لـه الجسـم كبر
من قبـل ان يبلغ شيء قد زكن ... من العبادات التى عـلى البدن
والاعتقـاديات لكـــن يؤمـــر ... وليـــه المـــودب المســـيطر

يمـــرننه عـــلى أفعـــال ما كان طاعـة لـــذى الجـلال
ويشـرحن معـــالم الاســـلام لـــه لينشـــا طيـب المقـــام
يعلمنـــه الصـلوة ان وصـل سبعا من السـنين عـدا قد كمل
ويضـربنه عـــلى الـترك متى وافى لعشـــر بعـــداد ثبتـــا
وانـه لـو الصـــلوة تركـا او صـومه او ما كنحـو ذلكـا
ما صح ان يوصف فى ذا الحال بالفسـق والفجـور والضـلال
كذاك لا يصـــح فى ذا الحـال يوصـف بالشرك بذى الجـلال
ان كان فى توحيده قـد اهمـلا للاعتقـــاد وغـــدا معطـــلا
لانـه مـــع ذلك الموصـــوف لم يبلغـن الحـــد للتكليـف
وكـــل مـــن لـــم يك بالمكلف لا يوصـفن بالشرك والتعجرف
نعـم عليـــه تجرين فى الحال احكـام اهـل الشرك والضلال
بتبـــع لابـــويه جـــارى وهكـذا ايضـا لحكـم الـدار
يلقـى عليـه السبى فى الغنائم ويقسـمن فى جملـة المقاسـم
ويقتلـن ايضا اذا مـا قاتـلا فى حال حرب للعدى وصـاولا
وصـــار اهـلا للعبادات متى ما كان وافى حلمـا هذا الفتى
الاعتقـــادية والفعليـــة ولازم عليـــه دون مهلـــة
اداء مـا كـان عليـه وجبـا وترك ما عنـه نـهى مجتنبـا
كان اعتقادا ذاك او فعـلا وقد يجـرى عليـه بعد ذلك الامـد
احكـــام حـال كائن عليـه من كفـر واسلام وكـل ما زكـن

العوارض التى تعترى الاهلية

وهـذه الاهليـــة التى نصـف نوعان قد جاءت بنعتها الصحف
اهليـه الوجـوب مـع اهليـــة اداءنا لـــواجب العبـــادة
وتلكـــم الاولى عبـارة لنـــا عن الصـلاحية فى العبـد هنا

ان يتعلقن عليه ابدا ... حكم الخطاب حيثما كان بدا
مثل وجوب لصلاتنا على ... من نام او من قد نسيها ذاهلا
حتى عليهما قضاؤها وجب ... لم يعذرا بالنوم حينما وثب
وكوجوب لصيام قدرا ... على مسافر اذا ما افطرا
حتى قضاؤه عليه قد لزم ... كذات حيض ونفاس قد الم
وهذه اهلية الاداء ... فهى عبارة لدى الافتاء
عن كون هذا العبد صالحا لئن ... يودين واجبا لذى المنن
وتلكم الاولى اعم مطلقا ... من هذه الاخرى كما تحققا
لانها تكون حين تلزم ... فى أهل اعذار وفى غيرهم
حتى الصبى تتعلقنا ... فى ماله الزكوة تلزمنا
ونحوها وهكذا المجنون ... وجوب ذا عليهم يكون
وهذه اهلية الاداء لن ... تكون الا فى الذى قد يصلحن
لذلك الادا كما قد يفرض ... وتعتريها ابدا عوارض
كصغر وكجنون جهل ... وعته رق ومثل الهزل
والنوم والنسيان والمحاض ... والموت والنفاس والامراض
كذلك الخطا واغماء سفر ... وسفه سكر واكراه صدر
وكل واحد له احكام ... ياتى بتفصيل لها النظام
فللجنون عنه حكم الصغر ... فى كل ما قلنا به وما ذكر
ويسقط النسيان فى الموجود ... لحق ربنا عن العبيد
ان لم يك الناسى مقصرا اتى ... فليس من اتم على من فوتا
صلاته او صومه او نحو ذا ... لاجل نسيان له قد اخذا
وليس من كفارة عليه ... لعدم تقصير هنا بانيه
اما ولو قصر فى تأدية ... ما كان واجبا من العبادة
فلازم عليه حين قصرا ... فى ذاك ما قد يلزم المقصرا

مثال ذاك لو سهى المصلى ... حتى اتى بشر به والاكل
او انه كان هناك انصجعا ... ونائما خر بها منصرعا
فانه يكون فى ذى الصورة ... مقصرا فى حالة العبادة
لانه لو لم يكن مقصرا ... فى حفظه على الذى قد ذكرا
لماسها السهو الذى قد اوصلا ... للغاية التى ذكرنا اولا
وذاك فى حق الاله الهادى ... اما حقوق وهى للعباد
فتلك لاتسقط بالنسيان ... بل غرمها ولازم الضمان
عليه مطلقا ولا اتم لما ... اتلف بالنسيان حين غرما
اذ حرمة الاتلاف من حقوق ... رب العلى لا حرمة المخلوق
والنوم حكمان له فواحد ... تأخير تعليق خطاب يسند
لحال يقظة فان النائما ... للعجز عن فهم خطاب ابرما
غير مناسب بان يوجها ... له خطاب وله ما انبهما
وحيثما امكن فهم منه ... بيقظة لم يسقطن عنه
راسا ولكن عنه ذاك اخرا ... حالا الى وقت انتباهه ترى
ويستدلون على بقاء ... وجوب ذلك الخطاب الجائى
فى حق نائم بما قد وردا ... عن النبى الهاشمى احمدا
من نام عن صلاته او نسيا ... يصلها مع ذكرها مستوفيا
قالوا ولو لم يكن الوجوب ... فى حق ذين ثابتا يؤب
ما أمروا هناك بالقضاء ... من بعد ذكر وانتباه جائى
والثان من أحكامه الغاء ... الفاظنه التى بها يجاء
لا توصفن اخبار نوم جارى ... بخير كلا ولا استخبار
ولا بانشاء ولم يكن ينم ... بلفظة بيع وليس ينبرم
ولا شرا كلا ولا طلاق ... ولآن زواج لا ولا عتاق
ونحو ما قلنا به لعدم ... قصد ارادة بذاك الكلم

والحكم فى الاغماء مع اهل القضا ... كحكم نوم فى جميع ما مضى
الا اذا اغمى عليه قبلا ... دخول وقت للصلوة حلا
ثم مضى الوقت وهو لم يفق ... من غشوة له واغماء لحق
فانه ليس عليه من قضا ... خلاف نومه الذى قد عرضا
وليعد الصيام مهما اغميا ... عليه من ليلته وبقيا
الى الصباح فلو استمر به ... اغماؤه وسكره لم ينتبه
لياليا كذالك مع ايام ... فليبدل الايام بالتمام
والرق كون ذلك الانسان ... قد صار مملوكا لشخص ثانى
واصل ذاك عارض سمائى ... قدره الله بحكم جائى
قدره الله على الكفار ... بكفرهم بالملك الجبار
لكنهم اذ شابهوا البهائما ... فى حالها اختار والذاك دائما
عاقبهم ربى بحكم حق ... عليه حالا بجواز الرق
ثم يكون بعد ذاك الرق ... حقا لخلقه له استحقوا
فغير ما منتقل لو اسلما ... ذاك الرقيق واستقام دائما
وذلك الرق بكل حال ... ينفى تملكا على اموال
وهكذا ينفى كمال الحال ... فالعبد لا يستوجبن بحال
ميراث والد ولا سواه ... من اقرب كولد رباه
وغير جائز له التسرى ... ولو باذن سيد فى الامر
اذ التسّرى ثمرات ملك ... هذى الرقاب كان دون شك
وهكذا احكامه المالية ... جميعها تكون فى القضية
فالبيع منه وكذا الشراء ... لا يثبتان وكذا العطاء
الا اذا مالكه قد اذنا ... له فبالاذن له يمضى هنا
اما منافاة كمال الحال ... فمن فروعها بلا اشكال
بانه ليس يكون ابدا ... خليفة او قاضيا ممجدا

وهكذا لا يقبلن طول المدا ... شهادة منه اذا ما شهدا
فهذه الاشيا بلا اشكال ... تكون فينا مع كمال الحال
ولا كمال للعبيد اصلا ... فلم يكن لما ذكرنا اهلا
كذاك فى السهم من الغنيمة ... لا يمنحن على سبيل القسمة
لكن له يرضخ حين قسموا ... بدون ان يسهم مع من اسهموا
وللمحيض والنفاس فى النسا ... جملة أحكام ولن تلتبسا
منها بان الصوم كالصلوة ... مؤخر عنها بذى الحالات
الى تطهر فان طهرنا ... فواجب حينئذ لهنا
قضاء صوم دون ما صلوة ... الا ركوعا لطواف آتى
ومثل صومها طواف يلزم ... والاعتكاف فهى حين تحرم
بحجة أو عمرة اودخلت ... على اعتكاف وبه تحصلت
ثم النفاس بعد ذاك قد طرا ... لها او المحيض لما فطرا
جاز لها ان تفعلن فى الحج ما ... يفعل من بالحج كان احرما
الا طواف البيت فلتؤخرا ... لذاك حتى من اذا ها تطهرا
حتى تطوف واذا طافت وقد ... بقى عليها الركعتان لم تؤد
وجائها المحيض من قبلهما ... فهى الى الطهر تؤخرنهما
والزموها ترك الاعتكاف ... حتى الى طهر لها توافى
ثم تعود نحو ذاك المعتكف ... فتكمل اعتكافها كما وضف
وان من حكمهما ان لا يصح ... لنفسا وذات حيض متضح
دخول مسجد وقد قيس على ... منع الذى اجنب من ان يدخلا
وذاك معنى قوله تعالى ... لاتقربوا الصلوة حتى قالا
فى آخر من آية ولا جنب ... فهذه لهم دليل منتصب
ايضا وذات الحيض والنفاس لا ... يصح ان تقرأ الكتاب المنزلا
وهكذا تكون احكام الجنب ... وعن ابى الموثر فى بعض الكتب

لا بأس مهما تقراء القرآنا ... من غير ان تحرك اللسانا
كذاك ايضا فى مسيس المصحف ... ومجنب مثلهما قليقف
ومرض الجسم فلا ينافى ... اهلية الحكم متى يوافى
من حق ذى الآلاء كان آتى ... وذاك كالصلوة والزكوة
او من حقوق كن للعباد ... كنفقات الزوج والاولاد
كذاك انفاق على العبيد ... وهكذا القصاص فى الموجود
وهكذا اهلية العبادة ... ليس ينافيها بكل حالة
اذ لم يكن يخل بالمقال ... وغير مانع من استعمال
حتى يصح فى الذى تحققا ... ان ينكح المريض او يطلقا
وهكذا اسلامه اذا نطق ... وكل ما على العبادة اعتلق
لكنه ان كان ذاك المرض ... يوجب للعجز اذا ما يعرض
كان لحط البعض من عبادة ... مسببا فحط عن ذى المرضة
جميع ما كان عليه قد يشق ... من العبادات التى بها اعتلق
فكلما ازداد عليه المرض ... يحط من عبادة ويرفض
درجة بقدر الازدياد ... لطفا من الله على العباد
وكان ينبغى بان لا يعتلق ... بماله لغيره حق لحق
والحجر غير ثابت عليه ... بسبب السقم الذى ياتيه
لكنه يوجب ذاك المرض ... حجرا على المريض حين يعرض
فى قدر حق وارث والغرما ... فيحجرن على مريض لزما
فراشة تصرف فيما عدا ... ثلثا من الاموال ليس ازيدا
لان حق من يكون قد ورث ... فى الثلثين ولنا صار الثلث
صدقة من ربنا جل لنا ... زيادة تكون فى اعمالنا
ويحجرن مع ذلك التصرف ... فى قدر حق لغريم يعرف
فان يكن حق الغريم استغرقا ... للمال فالحجر هنا تحققا

فى المال كله وان تيقنا ... فى دونه فالحجر يأتى ها هنا
فى قدر ما من الحقوق لزما ... ولم يكن لوارث والغرما
فى قدر انفاق مريض مع شرا ... دوائه اجر طبيب قدرا
ونحو ما قلنا به من كلما ... يكون للمريض شيئا لزما
فحقه يكون فى التقديم ... عن حق وارث مع الغريم
فيثبتن لاجل هذا الحال ... تصرف المريض فى ذا المال
لو ان ذاك المال كان استغرقا ... بالدين حتى ليس فيه من بقا
وهكذا منه الوصايا تتفق ... من ثلث ان لم يكن فى المال حق
للغرما فان يكن فيه فقد ... تصح فى ثلث من الباقى فقد
اى ما بقى من بعد حق الغرما ... اذ حقهم من الجميع لزما
وصح ان ينفذ حق الله من ... امواله مثل زكوة تلزمن
ونحوها من الحقوق لو وصل ... فى مرض اعظم حد وأجل
اذ لا ينافى المرض الاهلية ... والغرما ووارث القضية
مالهم فى حق ذى الجلال ... حق ولا حجر هنا بحال
فصح للمريض ان يخرج حق ... لله من امواله كما يحق
والموت عجز خالص منا فى ... لقدرة وهو على خلاف
سائر ما كان من العوارض ... فيسقطن عند هذا العارض
كل التكاليف التى قد كلفا ... بها فلا يكون ذا مكلفا
بالشىء من هذى التكاليف التى ... كانت على الاحيا ولا المشقة
لكنه تعلقن عليه ... احكام لو بعد ممات فيه
منها ضمان ما يكون سببا ... له كما لو كان شيئا نصبا
على الطريق او يكون جعلا ... فى أرض غيره لبئر مثلا
على اعتدا فى حفره فضامن ... ما كان قد اتلفه ذا الكائن
يغرم من امواله ذلك فى ... حياته جميع ذاك التلف

وبعد موته فيبقى الاتم ... عليه لايلزم فيه الغرم
اى غير لازم اداء ما هلك ... فى البئر بعد موته مما ترك
لان ما خلاه من أموال ... قد صار ملك وارث بحال
وان من ذلك ان يعطى هنا ... لاجر ما سن من الخير لنا
ويلزمن عليه ايضا وزر ما ... سن من الشر له وقدما
وان من ذاك ثبوتا لجزا ... اعماله التى لها قد ابرزا
فى دار دنياه فان الحسنة ... بالعشر من امثالها مكونة
كذاك عن سيئه لها عمل ... جزاؤه بمثلها ليس اجل
وان مهنا ان موتا فيه حل ... يوجب ان حكم ماله انتقل
لوارث على وفاق قسمة ... شرعية جاءت بنص الآية
وان مهنا ان موته لقد ... يوجب بينونة تزويج عقد
فصح فى الحال له ان يعقدا ... باخت من عنه اصابها الردى
وينكحن اربعا من الخرد ... غير التى ماتت بحال ما فقد
لكن لها تغسلنه الغانية ... ما دامت العدة فيها باقية
لانما التزويج انما شرع ... لحاجة على الرجال قد تقع
وان من حاجته من بعدما ... مات جهازه كما قد لزما
وقال بعض مالها ان تغسله ... لان زوجيتهم منبتلة
بالموت والبعض يقول تغسل ... له ويغسلنها ذا الرجل
لانما تغسيلها من بعض ... حقوقها فلينهضن ليقضى
وقال نور الدين فيما حققا ... ورجح الجواز فيه مطلقا
ما قد اتى فى النقل عن عائشة ... يرفعه البعض من الائمة
لو انى كنت قد استقبلت ... تقول من أمرى ما استدبرت
ما غسل الهادى الامين المصطفى ... غير نسائه التى لها اصطفى
وكان قد اوصى ابو بكر الرضى ... ان تغسلنه زوجه اذا قضى

اسماء اى بنت عميس البره ... فغسلتَه وتولت امره
وفاطم بنت عميس اوصت ... ان يغسلنها زوجها ان اودت
وهو على وكذا اسماء ... فغسلاها اذ اتى الغناء
وهكذا الحبر ابن مسعود الاجل ... زوجته فيما روى لنا غسل
قال فتى العباس ان الرجلا ... احق بالزوجة ان يغسلا
وان منها ان دين الميت ... ينتقلن بموته من ذمة
ميت الى ذمة من كان كفل ... ان كان عنده كفيل قد حصل

العوارض المكتسبة

والجهل من عوارض مكتسبة ... وانه فيما لنا قد كتبه
بنظر لحال من قد جهلا ... اربعة الاقسام قسمه اجعلا
لانه اما يكون جهلا ... وغير قابل لدين اصلا
كمثل جهل عابد الاصنام ... دون الاله الواحد العلام
فهذه عبادة الاصنام لا ... تكون فى شريعَة دينا حلا
والعقل غير قابل ان تجعلا ... دينا واما ان يكون قابلا
ديانة اى ذلك الجهل الملم ... كمثل جهل للنصارى قد علم
شريعة الهادى الامين المصطفى ... فان دنيا للنصارى قَد عرفا
وهو الذى قد كان خالصا وحق ... دين المسيح وهو الدين المحق
وثالث الاقسام فيما نتلو ... جهل الاولى تاولوا وضلوا
من هذه الامة عن طر ق الهدى ... وجهل من بغى ومن تمردا
ورابع الاقسام جهل كانا ... عذرا لمن واقعه عيانا
كمثل اكل لحم خنزير قطع ... وذلك الآكل حينما وقع
عليه لما يدر بالمذكور ... بان ذاك اللحم من خنزير
وكل واحد من الاقسام ... يعطى له حكم من الاحكام

فحكمنا فى أول الاقسام ... وانهم عبدة الاصنام
بانهم يدعون للاسلام ... وطاعة المهيمن العلام
فان اجابوا فهناك لهم ... ما كان للذين كانوا اسلموا
وهكذا ايضا عليهم ما على ... من اسلموا بدون فرق حصلا
فان ابوا فالحكم فيهم علنا ... بانهم يناصبوا الحرب هنا
ونقعدن لهم بكل مرصد ... وكل ما من وكل مورد
فمالهم قط سوى الاسلام ... او شفرة المهند الصمصام
وان راى الامام ان الصلحا ... اقوى لامر المسلمين نجحا
كان له ذلك لانتظار ... نصر كما جاء عن المختار
والثان مثل جهل أهل الكتب ... شرع النبى المصطفى المنتخب
وأهل ذا الصنف لهم احكام ... نأتى بها كمثلما يرام
منها بان أهل كتب تعلم ... من قد تمسكوا بشرع لهم
فهم على صنفين أهل ذمة ... وأهل حرب اضرموا للفتنة
أما الذين أظهروا الحرب لنا ... فهم يناصبون حربا علنا
تسبى وزاريهم وأموالهم ... فانها تغنم قسرا منهم
ويقتلن منهم المقاتل ... حتى على الدين الحنيف يدخلوا
أو يذعنوا لجزية الصغار ... تؤخذ منهم بحكم البارى
أما أولو الذمة منهم فهم ... ليتركونهم ودينا لهم
ذاك الذى دانوا به ولايحل ... لنا تعرض عليهم فى محل
ويجعلن لهم من الاحكام ما ... يثبت فى شرعهم متمما
لو عاقروا لهذه الخمور ... او اكلوا اللحم من الخنزير
او انهم تزوجوا المحارما ... اذاهم دانوا بذاك قدما
ان كان فى الشرع الذى تدينوا ... به بانه حلال بين
مثل تمسك المجوس الدائم ... على الزواج بذوى المحارم

بانه شرع ابينا الاقدم ... فان فى شرع النبى آدم
جواز تزويج باخت فنسخ ... ذاك بشرع بعده كان رسخ
وتثبتن لهم بذا النكاح ... انسابهم من ربة الوشاح
والنفقات تجرين عليهم ... بسبب العقد الذى قد ابرموا
لا الارث والمعاملات تجرى ... بينهم فيما كمثل الخمر
واللحم للخنزير مما كان ... محللا فى دينهم عيانا
حتى لان من اراق لهم ... خمرا ضمانه عليه يلزم
كذاك أيضا من اضاع لحما ... خنزيرهم نلزمنه العزما
لكن بستر ما غدا مخالفا ... لديننا نأمرهم وبالخفا
ولا يقرون على أفعال ... لم تك فى شرع لهم بحال
كا لاكل للربى فما من ذمة ... لهم وعهد لو اتوا بالجزية
او يتركوا فعل الربى مجتنبا ... فقد اتى ان قد نهوا عن الربى
ولنأتى بالثالث من أقسام ... جهل على الوفاء والتمام
وهو على ثلاثة أنواع ... تاتيك فلتكن لذاك واعى
اولها جهل الذى قد اعتقد ... فى دينه أمر الضلال والفند
بجهلة صفات ذى الآلاء ... او جهله حكما لربى جائى
سبحانه جل بدار الآخره ... وذا كجهل جاء للاشاعره
ومن لهم وافق فى معتقد ... ان صفات ذات ربى الاحد
جل معان ولها حقيقة ... وانها بذاته قائمة
وفى اعتقادهم بذات البارى ... يصح ان ننظر بالابصار
وانها سوف ترى سبحانا ... ربى وعن ذا جل ربى شانا
كذاك الاعتقاد فى الشفاعة ... لفاعلى كبائر فى الامة
وفى اعتقادهم خروج الفاسق ... من دركات النار والتضايق
وان ذاك كله جهل لما ... عليه كان من دليل علما

لكنهم لتلكم الادلة ... تاولوا بشبهة لم تثبت
والتبس الحق عليهم والهدى ... بباطل فانغمسوا على الردى
وحكم هؤلاء ان يبينا ... لهم فساد الاعتقاد علنا
وان توضحن لهم طرق الهدى ... فان هم قد قبلوا ما قد بدا
فانهم فى الدين اخوان لنا ... وحكمهم كحكمنا فيما عنا
وان تمادوا فى ضلالهم وفى ... طغيانهم دوما وفى التعجرف
دعاهم امامنا ان يدخلوا ... فى طاعة له ولا ينعزلوا
وانهم لحكمه ينقادوا ... فان اطاعوا للذى يراد
كان لهم فى هذه الاحكام ما ... كان لنا بدون فرق علما
كذا عليهم ما علينا يوجد ... ويتركون والذى يعتقدوا
لكن يحال بينهم والدعوة ... الى الذى لهم من الديانة
ويمنعوا ان يظهروا لما ذكر ... الى عوام الناس منعا مستمر
فان هم عن ذاك لم يمتنعوا ... عاقبهم فيه الامام الاروع
الثان من انواع هذا الجهل ... جهل بغاة اظهروا للختل
هم الذين للامام خالفوا ... وأفسدوا فى ارضنا وقارفوا
وهم على صنفين صنف مستحل ... وآخر منتهك فيما فعل
اما الذى قد كان ذا استحلال ... فانه يدعى بالاستعجال
ان يدخلن فى طاعة الامام ... فان يكن أجاب للكلام
فكل ما للمسلمين فهو له ... كذا عليه ما عليهم جعله
وان يكن من استحل امتنعا ... يناصب الحرب الى ان يرجعا
لا تغنمن أموالهم فى الحرب ... كذا الذرارى منهم لا نسبى
ولا يطالبون فى اشياء ... قد اتلفوا من مال ا ودماء
اما الذين انتهكوا واجترموا ... فانما امامنا يدعوهم
الى الدخول عنده فى الطاعه ... فان ابوا وفا رقوا الجماعه

قاتلهم وحكمهم فى حال ... حربهم حكم دوى استحلال
لكن قطاع الطريق منهم ... يقام فيهم والانوف ترغم
حد المحاربين مثلما لزم ... خلاف من قد استحلوا ما حرم
فان يكن فاء اليغاة وهم ... قد رجعوا الى الهدى فلهم
كمثل ما للمسلمين وكذا ... عليهم الذى علينا نفذا
وثالث الانواع جهل فيه ... تكون شبهة لمن يأتيه
تدرا به الحدود عمن قد جنى ... دون سواها كان من حكم لنا
كمن تسرى امة لزوجته ... يظنها فى الحكم مثل امته
لايرجمن اذ الحدود تدفع ... بالشبهات حينما قد تقع
لكنه صح لنا ان نبرا ... منه لان ذاك عاص جهرا
لو انه فى الفعل كان جاهلا ... ثم عليه التوب مما فعلا
ورابع الاقسام من ذا الجهل ما ... يكون عذرا للذى فيه ارتمى
وما عليه من اثام لحقا ... بسبب الجهل الذى قد علقا
وهو كجهل من وكيل قد عزل ... بانه عن الوكالة انعزل
أو جهل الشفيع بيعا للشفع ... او جهل الناكح انسابا تقع
او جهل اللحم الذى قد قطعا ... من الخنازير الى ان بلعا
من يد من ذباحه يحلل ... بيان ذاك انما الموكل
اذا له يعزل من قد وكلا ... وكان لم يعلم بعزل حصلا
فجهله بعزله عذرا له ... يكون فى تصرف يفعله
فى مال من وكله حتى لقد ... قيل بان البيع والشراء انعقد
كذلك الشفيع ان يوما تبع ... شفعته وما درى بما وقع
ثم درى من بعد ذا فان له ... اخذا ولا يكون جهل جهله
ببيعها يسقط حقه فلا ... حق له بل حقه لن يبطلا
كذاك من ينكح ذات محرم ... منه وبالحرمة ذا لم يعلم

فان جهلـــه بمـا كان خـــرج ... يكـون عذرا ثم فى رفع الحـرج
لكنـه فى حـين ما قـد يعلـم ... بانهـا عليـه ممـن يحـرم
يلـــزمه يـتركها فى الحـــال ... وما لـه عـذر عـلى الامهـال
كذاك من للخـم خنـزير اكـل ... لا اثـم حتى يعلمـن بمـا حصل
والسكر من عوارض قد تكتسب ... وهـو يغـير العقـول بسـبب
ابخـرة الى الـدماغ تصـعد ... من شـرب مسـكر كاكل يوجـد
والسـكر نوعـان يقـدرونا ... لانـه امـا بـان يكـونا
سـببه مَن الحـلال الاطهـر ... او انـه من الحـرام القـذر
اما الذى من الحـلال قد جرى ... فمثـل سـكر من يكـون سكرا
من هـذه الاشـيا التى قد حللا ... لـه بان يشـربها او يأكـلا
لاجـل ما ضـرورة كمثلمـا ... لو جـوع اضطـر لـه او الظما
او كان سـلطانا لـه قد جـبرا ... ان يشرب الخمر الذى قد حجرا
فهـو عـلى قولهـم يبـاح ... احيـاء نفسـه ولا جنـاح
فان يكـن من تلكـم الخمـور ... احيا لهـا لاجـل ذا المـذكور
فحكمـه كحكـم من قـد اغمى ... عليـه فى صـلاته والصـوم
ومنعـه ايضـا من التصـرف ... فكـل عقـد قـد اتـاه منتفى
اما الذى كان الحـرام سـببا ... فنحـو ان يسكر من قد شـربا
لمسـكر او انـه قـد اكلـه ... من غـير ما ضر وأمـر حملـه
فان هـذا السـكر حيث وجـدا ... ليس ينـافى للخطـاب ابـدا
لانـه بنفسـه تعرضـا ... لضـر عقلـه اختيـار او مضى
فناسـب الحال هنا ان يجـرى ... عليـه حكـم شرعنا بالقهـر
فيثبـتن طلاقـه للـزوجة ... وعتقـه لعبـده والامـة
حتى لقـد قيـل اذا ما قـد جنى ... فى سـكره موجب حد كالزنى
والسـرقات فعليـة الحـد ... يقيمـه امامنـا والجلـد

وقبل لا يقيمه عليه ... لانما الحد كما تدريه
بالشبهات يدرأن اذا تضح ... وعند نور الدين ذا هو الاصح
والقول بالايجاب للحدود ... اشهر فى ما جاء فى الموجود
والهزل من عوارض تكتسب ... وقال نور ديننا المهذب
فسره بعضهم فى كتبه ... بانه شىء ولا يراد به
حقيقة ولا مجاز اعادا ... بل انه اهماله ارادا
حاصل ما قالوه ان الهزلا ... لفظ قد استعمل حيث حلا
فى لعب ولم يرد من قد نطق ... به لمعناه الحقيقى الاحق
ولا لمعناه المجازى اصلا ... وهو نقيض الجد حيث حلا
ولا ينا فى تلكم الاهليه ... فتثبتن أحكامنا الشرعيه
فيه ولكن خبر من ذى الهزل ... يرد لا نقبله فيما قبل
فالهزل كذب خالص ويلزم ... اسلام من بالهزل كانوا اسلموا
لو اسلم الكافر هازلا جبر ... بعد على الاسلام ما عنه مفر
ومن يك ارتد بهزل فليقم ... عليه حد الله مثلما لزم
ويثبت النكاح والطلاق ... به ويثبتن به العتاق
وسائر المعاملات تنهدم ... ان شرط الهزل بها عند الكلم
بيانه لو قال زيد لعمر ... نظهر عند الناس فيما قد ظهر
بيعا على كذا ونحن بيننا ... فلا نريد ذاك ان نكونا
بل انما نريد هزلا ليظن ... بانما ذلك بيع قد زكن
فان تواضعا على ما ذكرا ... فان ذاك البيع بيع هدرا
الا اذا عن هزل قد اعرضا ... وقصدا فى البيع جدا ومضى
فانه يكون فى ذا الشأن ... بيعا صحيحا ثابت الاركان
كذاك سائر المعاملات ... وذاك فيما بينهم قد يأتى
فان ترا فعالقاض منتدب ... وواحد ثبوت بيعهم طلب

فان هما بهزل تقاررا ... يحكم بالفساد فى بيع جرى
وان هما تناكرا فالمدعى ... هزلا يبينن ما قد يدعى
اذ يدعى فساد بيع قررا ... وان هما بالهزل قد تقاررا
ويدعى الاعراض منهم واحد ... للجد حين وقع التعاقد
فالمدعى الاعراض من هذين ... تلزمه بيّنة فى الحين
والسفه المذكور فيما كتبه ... من جملة العوارض المكتسبة
وفى لغات العرب المعتركه ... السفه الخفة ثم الحركه
وانه فى الشرع تخصيص العمل ... بما غدا يخالف الشرع الاجل
من أوجه كذا اتباع البطل ... ثم الخلاف لدليل العقل
معنى خلاف الشرع من وجه بدا ... بان يكون ذلك الشىء غدا
يؤمر من وجه به وكان من ... وجه سواه عنه ينهى بعلن
وذاك كالانفاق فهو قد أمر ... به على الخيرات قل او كثر
وفى معاصى الله ذى الجلال ... فعنه منهى بكل حال
والسفه المذكور فى القضية ... فلا ينافى قط للاهلية
اذ السفيه باختياره فعل ... خلاف ماقديقتضى الشرع الاجل
وما اقتضى العقل فتجرينا ... له كذا عليه فى ذا المعنى
أحكام شرع بالتمام الحاصلة ... جميعها ديانة معاملة
وغير ذا لكنه قد شرعا ... فى حقه لطفا به قد وقعا
من ربه اذا سفيها احتلم ... ان يمنعن ماله لما علم
من قوله سبحانه فى السفها ... تؤتوهم امو الكم قد نبها
لكن لهم يجعل انفاق علم ... مع الكسا كحالهم قبل الحلم
لقول ربى جل وارزقوهم ... منها كذا قال لنا واكسوهم
فنحجر المال عليهم الى ... ايناس رشد منهم قد عقلا
والرشد فيما جاء فى مقال ... صلاح عقل ثم حفظ المال

فان نكن نحن رأينا منهم ... علامة لذا دفعنا لهم
أموالهم ومن عليه قد طرا ... بعد البلوغ سفه وظهرا
فان فى مذهبنا ان يوقفا ... حاكمنا ويحجر التصرفا
عليه فى أمواله للنظر ... فى حاله رفقا بهذا البشر
أبو حنيفة يقول فيه ... ليس يصح يحجرن عليه
لان هذا فى الامور يعقل ... يفعل باختياره ما يفعل
قلنا كذاك القول فيمن يحتلم ... وهو سفيه والكتاب المنتظم
قد جاء فى الحجر على هذا فلا ... وجه لفرق بين ذين جعلا
كذلك الاسفار أيضا تحسب ... من العوارض التى تكتسب
وذاك ان يخرج من قد كلفا ... من ارضه ووطن قد عرفا
وكان قاصدا لئن يجاوزا ... للفرسحين من مكان برزا
فمن على ذا القصد كان قد خرج ... يشرع له التخفيف رفعا للحرج
فيما عليه من عبادات تكن ... منذ الخروج من عمارة الوطن
من ذلك التخفيف للمسافر ... قصر الرباعيات حال السفر
وهكذا الافطار فى الصيام ... صام هنا بعضا من الايام
او لم يصم خلفا لمن قد يوجب ... عليه من امر به امرا يذهب
اى انه يصوم او فيفطر ... وذاك ان بعض من قد غبروا
اوجب للسافر مهما صاما ... فى سفر ان يكمل الصياما
اى يكمل الشهر صياما ومنع ... له من الافطار بعد ما وقع
لانه اختار الصيام ودخل ... فيه فلازم يكمل العمل
وهكذا يقول فى المختار ... فى سفر لحالة الافطار
ويدخلن فيه حتى قالا ... بان صوما بعد فطر آلا
بانه ليس يصح والاصح ... فيما رآه النور انه يصح
وانه صح لمن قد سافرا ... وكان فيه صائما ان يفطرا

وان منهن الخطا وذاك ان ... يفعل فعلا دون قصد قد زكن
اى دون ان يقصد قصدا اكملا ... وذاك فيما قاله من فصلا
بانما اتمام قصد الفعل ... يكون بالقصد الى المحل
وفى الخطا يوجد قصد الفعل ... بدون قصد كان للمحل
وانه عذر به الوزر سقط ... لما عن الهادى الامين قد يخط
بانه عن امتى قد رفعا ... خطائها كذاك نسيان معا
مراده بذاك رفع الاثم لا ... رفع الخطأ بنفسه ان يحصلا
كذاك أيضا يسقطن بالخطأ ... الحد والقصاص مهما فرطا
اما الخطأ فى موجب للحد ... فمثلما لو يعمدن بقصد
لمدح انسان ولكن تسبق ... لسانه بقذفه اذ تنطق
مع قيام لقرائن على ... صحة قصده الذى قد حصلا
وموجب القصاص ان اخطأ الى ... قتل ولم يرده فيما فعلا
لكنه يلزم من قد قتلا ... لمؤمن بخطاء وجندلا
تحرير مؤمن فان لم يجدا ... فصوم شهرين عليه حددا
ودية تأتى على من عقلا ... تسلمن لاهل من قد قتلا
اما لزوم تلكم الكفارة ... عقوبة لعدم التثبت
وعقله المفروض فى ذا الموطن ... فانه جبر دم للمؤمن
وكون ما يلزم فوق العاقله ... فذاك تخفيف على من فعله
من حيث ان ذاك لما يقصد ... لقتله ولم يكن بمعتدى
ومن حقوق الخلق ليس يسقط ... هذا الخطأ شيئا اذا ما يفرط
وان منها الجبر فيما نبصر ... وعنه بالاكراه قد يعبر
وذاك حمل غيره ان يفعلا ... ما ليس يرضاه ولما يقبلا
وليس يختار بان يفعله ... لو انه خلى ونفسه له
فللرضى يكون هذا معدما ... لا لاختيار فيه كان علما

فالفعل عنه باختيار صدرا ... وحيث ذاك انه قد آثرا
للجانب الاسهل حينما فعل ... على الذى كان اشق وأجل
لذاك كان الجبر حيث حلا ... غير مناف للخطاب أصلا
فذلك الخطاب للمجبور ... وجهة الشارع فى الامور
فتثبتن فى حقه الاحكام ... لكن عليه خفف العلام
بسبب الجبر الذى قد برزا ... حيث له ترخصا قد جوزا
فى جملة تكون من مسائل ... أحكامنا حتى بشرك الجاهل
وهكذا يصح فى حالات ... ترخص بالترك للصلوة
حتى ولو لم يمكننه الا ... يكفين فى الفؤاد الفعلا
كيفها فى نفسه وكان ذا ... عذرا له ينفى به عنه الاذى
وهكذا يجوز للمجبور ... ترخص بالفعل للمحجور
ثم المحرمات فيما يتضح ... فان منها قيل ما ليس يصح
ترخص لفاعل ان يفعله ... فى حال اكراه وجبر كان له
وان منها ما به تصح ... تقية وليس فيه جرح
فاول النوعين قالوا مثلما ... ان يقتلن بغير حق مسلما
او يتلفن منه عضوا والزنى ... وماله اشبه ممن كونا
فالقتل والذى يضاهى القتلا ... فنفس هذا لم تكن بأولى
من نفس غيره بما يكون من ... سلامة لذاك منعه زكن
اما الزنى فانه بالنفس لا ... يقبل اكراها متى ما حصلا
حتى ولو كان باكراه زنى ... لعد باختياره هذا الزنى
لانما آلَتْه لا تسعد ... الا مع الرضى اذا ما يوجد
اما المحرم الذى لنا تصح ... به تقية فذاك ما يبح
حال ضرورة من المحجور ... كالدم والميتة والخنزير
لانما الاكراه نوع جعلا ... من ذاك الاضطرار حيث حصلا

فينبغى ان يمنحـــن فى صـحة ... ترخص احكـام ذى الضـرورة
لكـن متى المجبـــور لـا يحملا ... عـلى الهلاك نفســه اذ فعـلا
بتركـــه تقيـــة مـن اكـــل ... ميت وما كمثلـه فى الشـكل
وانمـا يحملـــه كـان عـــلى ... ذلك جبـار عليـه قـد عـلا
قد جـوزوا ان يترك الترخصـا ... له اذا النيـة منـه اخلصـا
خـلاف ضـره بجـوع نقصا ... فانـه ان لم يكـن ترخصـا
فيـه يكـون حاملا عـلى الهلك ... لنفســه حيـث لاكلـه تـرك
فـواجب حينئـــذ عليـــه ... ترخص بالاكـــل ان يأتيـه
وذهب الحـبر أبـو محمـد ... وغـيره مـن علمـاء نجـد
الى وجـوب اخـذه بالرخصـة ... فى حالـة الجـبر من أكل الميتة
وجعلـوا ذلك حـين اجـبرا ... مثـل ضـرورة من الجوع ترى
وقـال نور الدين بـدر العلمـا ... والفـرق واضـح ارى بينهمـا
قال وبعض صـحبنا قـد منعا ... ترخصـا باكـل ميـت صـرعا
ونحـوه فى حال اكـراه حصل ... وقصـروا جـواز هذا ان فعـل
فى حالـة تكـون فى مخصـمة ... اخـذا بمفهـوم لتلك الآيـة
اى قول ذى الآلاء من يضطر فى ... مخصـمة لـم يك ذا تجـانف
نقـول لا مفهـوم للمخصـمة ... لو قلتـم فى الآيـة الكـريمة
لكـون هـذى انمـا قد ذكرت ... لكـونها الاغلب حيثمـا جرت
اى اغلـب الحالات للمضـطر ... وهكـذا صـح لاهـل الجـبر
ترخص ان يتلفـوا امـوالا ... غـير بشـرط لضـمان حـالا
وان معـنى ذاك ان المتلفـا ... ليس بآثـم لمـا قـد اتلفـا
لانمـا النفـوس بالامـوال ... تفـدى ولا عكس لهـذا الحـال
وها هنـا كان تمـام البـاب ... بالعـون من خالقنـا الوهاب

بـاب الاجتهـــاد

الاجتهـــاد فى اللغا الاصـلية ... فانـه استعمال هـذى القـدرة
قـد قيـل فى تحصـيل اى امر ... عـلى مشـقة هنـــاك تجـرى
تقـول ان خالـدا قد اجتهـد ... فحمـل الصـخرة وهى لم تؤد
ولا يقـــال انـه قـد اجتهـد ... فحمـل الـذرة اذ لهـا صمد
وفى اصـطلاح علمـا الاصول ... ان يطلب الفقيـه للحصـول
حصـول حكـم حادث بشـرع ... ويبـذلن فى ذاك كـل وسـع
بحيـث لا يمكنـه المـزيد ... عليـه فى الطـلاب لـو يريـد
مثـال ذاك ان يكـون طلبـا ... معـرفة الحكـم لارز فى الربىَ
اربـوى هـوام لـم يكـن ... بربـوى ابـدا فى موطـن
فان يكـن مسـتفرغا للطاقـة ... عند التماس الحكمفىذى الصفة
فـان ذاك الطلب الشـديدا ... يدعى اجتهـادا عنـدهم مفيـدا
وان لاجتهـادهم ركنـين ... مجتهـد وهـو فقيـه دينى
مجتهـد فيـه يكـون الثانى ... وتلكـم حادثـة فى الشـان
تلك التى الحكم لهـا قـد طلبـا ... وهى التى عـبر عنهـا النجبـا
بانهـا محـل الاجتهـاد ... وهاك ما قالـوا عـلى المـراد
أمـا الـذى يدعـونه بالمجتهـد ... فان ذاك العالم الـذى يجـد
كيفيـة اسـتنباط حكـم مثبت ... والطلب الحكـم لـذى القضية
والثـان وهـو ذلك المجتهـد ... فيـه فانـه قضـايا توجـد
تلك التى يطلب حكـم فيهـا ... فهـذه اركانـه نبـديها
وكـل واحـد من الـذى يعـد ... له شروط ثـم أحكـام تحـد
فاشـترطوا فيمـن يكون مجتهد ... منا شـروطا دونهـا لم يك بد
ولا يكـون عنـدهم مجتهـدا ... الا متى مـاذاك فيـه وجـدا

منهـا بان يكـون هـذا عالمـا ... بالنحـو والمراد ممـا رسـما
بان يكـون عارفـا بحكـم ... او أخـر الكـلام عنـد النظـم
بنـا واعـرابا وذلك الكلـم ... فهو الذى يوجد فى شرع الحكم
يوجـد فى الادلـة الشـرعية ... من الكتـاب المرتضى والسنة
وكلمـات قـد تمس الحاجـة ... لهـا لـدى استنباط حكـم يثبت
كمثـل اقـرار وكالالفـاظ فى ... بيوعهـم وعقـد تزويج وفى
ونحـو ما قلنـا وليس يشـترط ... فى صـحة اجتهـادهم متى يخط
ان يعرفن ما فوق ما قد ذكـرا ... وان من شـروطه فيمـا نـرى
بـان يكـون عالمـا باللغـة ... اى لغـة للعـرب الاصـلية
واشـترطوا فيما لـه ان يعرفا ... من اللغـات وهـو ما توقفـا
فهـم معـانى تلكـم الادلـة ... عليه مـع احكامنـا الشـرعية
وان من شـروطه فيمـا نـرى ... بـان يكـون عـارفا تغـيرا
بنـا كـلام عـربى عرضـا ... وعارفا مـع ذاك أيضـا مقتضى
كل الـذى من صـيغ لـه يخط ... ثـم الذى عرفانـه قـد يشترط
من ذاك فهـو ما عليـه وقفـا ... فهـم ادلـة بـدون ما خفـا
اى فهـم معنى هـذه الادلـة ... عليـه مـع احكامنـا الشرعية
وذاك ان اللفـظ للادلـة ... من الكتاب وكـذا من سـنة
جميـع ذاك عـربى لا خفـا ... ففهمهـا لـذاك قـد توقفـا
بدون ما ريب عـلى معـرفة ... نحـو وصـرف ومعانى اللغـة
وشـرطه بـان يكـون يعـرف ... اصـل الديانات وفقـه يوصف
اما اصـول ديننـا الممجـد ... فانـه معـرفة العقـائد
عقائـد الاسـلام ثم المشـترط ... منـه بذا المقـام شرطا منضبط
ما كان حافظـا لهـذا المجتـهد ... عـن الـذى يضـله مما اعتقد
أمـا أصـول الفقـه فالمشترط ... منـه على ما قالـه من ضبطوا

ما يتمكن ذاك المجتهد ... به على استنباط حكم قد وجد
اى حكمنا الشرعى من ادلة ... له وفوق ما ترى من صفة
فذاك لايكون شرطا بادى ... لديهم فى صحة اجتهاد
لكنما ذاك كمال حصلا ... فى حقه فى قول من كان خلا
وان يكون عارفا بمقتضى ... تطابق الحال بقول عرضا
وان يكون قادرا يعبر ... عن واحد من المعانى ينظر
بطرقٍ مختلفات فى الخفا ... وفى الوضوح والذى تكشفا
وانما المشروط فيما وصفا ... فذاك ما عليه قد توقفا
فهم معانى تلكم الادلة ... لا ما يكون فوق هذى الصفة
وهكذا عندهم يشترط ... معرفة لكل فن يضبط
وعنه لايستغنين المجتهد ... فى حالة استنباط أحكام الصمد
فينبغى بان يكون عارفا ... بسيرة الهادى الامين المصطفى
لان فيها للنبى العالى ... معرفة الافعال والاحوال
وان يكون عارفا بسير ... صحب النبى الهاشمى الاطهر
وحالهم لان دين الحق ... مالا زمته صحب خير الخلق
والمصطفى قال لهم عليكم ... بسنتى والخلفاء فيكم
وان يكون عارفا بسبب ... نزول آيات الكتاب الاطيب
كذاك أسباب ورود ما اتى ... من خبر عن النبى مثبتا
وعارفا قواعد التفسير ... وغير ما قلنا من الامور
وان يكون بالكتاب عالما ... ما كان ذا تشابه ، والمحكما
وناسخا أيضا ومنسوخا وما ... خص وما يكون منه عمما
ومجملا مبينا مقيدا ... ومطلقا وغير ما قد وجدا
ويعرف الآى التى منها ... تستخرج الاحكام كلها
وشرطه بان يكون عارفا ... بسنة الرسول خير من وفا

وحكمها وناسخ منها وما ... قد كان منسوخا وما قد عمما
وما يخص والذى تواترا ... كذاك آحاد لغير ما ترى
وبالاحاديث التى تستنبط ... أحكامنا منها كذا يشترط
وبعضهم يشرط فيمايوصف ... بانه يكون أيضا يعرف
مواضع الاخبار والآيات ... تلك التى الاحكام منها نأتى
حتى يعود نحوها مع حاجة ... له ولا يشرط فى ذى الحالة
بان يكون حافظا لما ذكر ... عن ظهر غيب فهو ليس معتبر
وقال نور الدين فى ذا الباب ... وان هذا ظاهر الصواب
لانما الكثير من مجتهدى ... صحابة الهادى الامين الامجد
لا يحفظون لكتاب الله جل ... عن ظهر غيب هكذا عنهم نقل
وانما هم يحفظون منه ما ... شاء الاله حفظه متمما
كذاك كانوا ليس يحفظونا ... كل الاحاديث ولا يحوونا
وانما هم يحفظون ما وصل ... اليهم العلم به مما نقل
وان بدر العلماء صوبا ... ما كان بعضهم اليه ذهبا
وذاك ان يكون هذا عالما ... جميع ما فى الذكر كان رسما
وسنة المختار للانام ... لانما الكثير من أحكام
كان لها اهل العلوم استخرجوا ... من الكتاب فى الذى قد خرجوا
من غير خمس المائة التى لقد ... تعلق الحكم بها كما ورد
مثل اقل الحمل مع قطع ليد ... نباشهم وغيره مما تجد
وانما ذلك مبنى على ... منع تجز لاجتهاد فى الملا
كذاك قال الحبر نور الدين ... قال ويأتى لك بعد حين
ان الصحيح عندنا والمنضبط ... جوازه فالعلم ليس يشترط
بكل ما قلنا به بل قد كفى ... من ذاك فيما عندنا ان يعرفا
ما يتعلقن به ويحصل ... حكم به نازلة قد تنزل

وشـــرطه ان يعلمن مســـائلا ... أجمعـــت الامـة فيهـــا اولا
كيـــلا يخالف اجتهـاده لـــا ... كان من الاجمـاع قـد تقـدما
لانمـــا اجمـاع هـذى الامـة ... لاحـد الادلـــة الشـــرعية
كمـــا مضى فى بابـه وقـدما ... عـلى القيـاس مثلمـا تقـدما
فلا يصـــح ابـــدا للمجتهـــد ... يخالف الاجمـاع بعد ما انعقد
فان تكـن هـذى الشروط تكمل ... فى رجـل فنعـم هـذا الـرجل
وجائـز حينئـــذ ان يجتهـــد ... لـه باجمـاع لـديهم منعقـد
حتى عـلى مذهب من قد منعـا ... هذا القياس بينهـــم ان يقعـــا
اذ قـد مضى بان من لـه منـع ... فانمـا يمنعـه مـــن ان يقـــع
فى غـير تلك العلل المنصوصة ... وانـه لا منـع مع ذى العلـة
اما اذا بعض الشـروط اختـلا ... تلك التى لهـا ذكـــرنا قبـــلا
وكـان عالمـــا بشىء دونـا ... شىء مـن الـــذى يحـــددونا
كمثلمـا لو كـان هـذا يـدرى ... ادلـة النكـــاح دون الغـــير
او نحـو ذا وكان متقنـا لمـــا ... كان بـه مما ذكـــرنا عالمـــا
اتـم اتقـان فهـل يجـوز لـه ... يجتهـدن فى مثل هذى النازلة
ام غـير جائـز الى ان يعلمـن ... جميـع أحكام الكتاب والسـنن
فمـذهب الحـــبر ابى سـعيد ... جواز ما قلنـــاه فى المـوجود
وان هـذا القـول منسوب الى ... جل الاصـولين ممـن قد خـلا
والمنـع فى قـول عـن الاوائل ... فىالبعض دون البعض منمسائل
وهـــذه المسـئلة التى تـــرى ... هى التى تعـرف مـع من غـبرا
كمـا ذكـــرنا قبـــل بالتجزئة ... للاجتهـاد عنـد أهـل الفطنـة
وقيـل والصحيح مـن ذلك مـا ... أبو سـعيد فيـه قـــد تكلمـا
مـــن انمـا ذلك ليس يمتنـــع ... وانـــه لجائـــز اذا وقـــع
وجـاء فى المجتهدين ان همـــا ... تخالفـا فى موضع واصـطدما

فانه اما بان يكون فى ... مسائل قطعية ذاك يفى
او انه يكون فى مسائل ... ظنية الاصول والدلائل
فان يكن فى اول النوعين ... فسوف يأتى لك بعد حين
بانما المصيب واحد لحق ... وانما الآخر مخطىء فسق
وان يك الخلاف ما بينهما ... قد جاء فى الظنى مما رسما
وهى مسائل الفروع والتى ... لما تقم فى حكمها من حجة
اى لم يقم دليل قطع بانا ... فمذهب الاصحاب من عمانا
الا ابا محمد كمذهب ... بعض من الاعلام اهل المغرب
وجملة من الاصوليين من ... اصحابنا وغيرهم ممن زكن
ان الصواب عند كل واحد ... من الذين اختلفوا فى الوارد
وان حكم الله رب العزة ... فى تلكم القضية المذكورة
قد جاء ايضا هكذا معددا ... بحسب الخلف الذى عنهم بدا
فحكمه مع كل واحد يرى ... من اللذين اختلفا فيما جرى
فانه ما كان قد اداه ... له اجتهاده الذى رآه
وعن ابى محمد المهذب ... والبعض من اصحابنا فى المغرب
ان المصيب واحد فيما بدا ... وما على المخطىء من اثم غدا
وذاك منهم نظر لحال ... منع تعدد لحكم العالى
جل لدى قضية واحدة ... فاثبتوا بهذه المسئلة
لمن أصاب الحق حسب الكائن ... أجرين اجرا لاجتهاد البائن
مع اجر ما كان من الاصابة ... وجعلوا لمخطىء القضية
اى مخطىء لحكم رب العزة ... اجر اجتهاد منه فى المسئلة
ولم يؤثموه أيضا لعدم ... ورود قاطع هناك قد جزم
وكل فرقة من التنتين ... لها ادلة على القولين
وقيل والخلاف ما بينهما ... فذاك لفظى متى مارسما

لانـــه ليس لـــه مـــن اثـر ... يقول نور الدين والحبر السرى
وقـال بعـد ذاك فى ذا الامـــر ... ومـذهب الاصـم ثـم بشـــر
الحـق عند واحـد فمـن غـدا ... مخالفـا لـه فمخطىء بـــدا
واحتج من كان الجميـع صوبا ... باوجـه وهـاك ما قـــد كتبـا
أولهـــا بانـــــه تكـــررا ... بين الصـحابة الكـلام وجـرى
فى هـذه المسـائل الفرعيـــة ... وبان خلفهـم مـــع الـــبرية
وشـاع بينهـم وذاع حيـث لا ... ينكـر ما كان لهـــم قد حصلا
فلو يخطىء البعض بعضا منهم ... فى ذا وبالتـا ثـيم فيـه يحكم
لنقلوا ذاك كما قد نقلا ... ما كان من خلف لديهـم حصـلا
لانمـا الـــداعى لنقـل الخلف ... داع بعينـه عـلى ذا الوصف
لنقـل ما قيـل مـن التخطئـــة ... فيـه وتايتـم عـلى ذى القولة
أما الـذى يروونـــه للبحـــر ... بان من باهلـــنى فى الامـــر
باهلتـــه فانـــه يحتمـــل ... منـه المبالغـــات فيمـا يحصل
وانـه اراد مـن قـــد يزعـــم ... انى مخـــطىء وانى آثـــم
فيمـا بـه قلـت فـذاك الآتـم ... وذلـــك المخـــطىء والمـراغم
فمـن يكـن باهلنى مـــن بعـد ... تخطئـــه باهلتـــه بجـــد
وما رووه عـــن عـلى الحـبر ... لنجـل عبـاس العليـم البحـر
عنـد الخـلاف فى نكـاح المتعة ... انك شـخص تائـه فى الظلمـة
كـذا يدل فى الـذى توضـحا ... بانمـا الناظـرا خطا الارجحا
كذاك ما عن عائش قـد نقلـوا ... للمـرأة التى اتتهـا تســاءل
ان بئس ما شـريت واشـتريت ... فابلغى زيـدا مـتى ما جئـــت
بانمـا خالقـــه قـد أحبطـــا ... جهـاده مـع الرسـول مسقطا
فان ذاك الامـر منهـا يحتمـل ... بانهـا ظنـــت بانـــه فعـــل
ذاك مـع اعتقـــاده الحـراما ... لمـا عليـــه مقـــدم اقـداما

اذ لـم يكـن عن غيرها قد نقلا ... كمثل ذا من صحب أحمد الاولى
فهـذه الثـلاث مـن مسـائل ... ابلـغ ما روى عـن الاوائـل
مما غـدا الظاهـر فيه التخطئه ... ولـم تكـن ظاهـرة علانيـه
مثـل ظهـور الاختلاف عنهـم ... ولـم تكـن تنقـل ما بينهـم
كمثـل نقـل الاختلاف الحاصل ... ما بينهـم فى جملـة المسائل
قالـوا فغـير جائـز ان يجعـلا ... اى ما ذكـرنا قط حجـة عـلى
تخطئـه المجتهـدين فيمـا ... من طـرق الظـن اتى مرسـوما
الثـان ما قـد جـاءنا فى الآية ... اى قول ما قطعتـم مـن لينـة
الى تمـام الآيـة الـتى انجلت ... فانهـا فى رجلـين نزلـت
من صحب خير الخلق والهادى السبل ... فواحـد من ذين كان قـد جعـل
حال حصـار لبـنى النظـير ... يجتهـدن فى القطـع والتدمير
لنخلهـم وواحـد قـد جعـلا ... يجتهـدن فى صـلاح فعـلا
فبان للنـبى مـن أمرهمـا ... فارسـل الهـادى الامين لهمـا
فقـال ما شـانكما فيمـا بـدا ... فقـال من للنخـل كان افسـدا
اما انـا يا خـير هاد ارسـلا ... فاننـى خشيت ان لا يحصـلا
عليهـم اسـتيلاؤنا اذ يقـع ... فشـئت ان بالنخـل لا ينتفعوا
والثـان قـال وأنا وثقت مـن ... الهنـا سـبحانه مـولى المـنن
بالنصـر للرسـول حتى تبقى ... اروضـهم فيئالنـا مسـتبقى
وقـد توقف النـبى الاكـرم ... فى الحال فى تصويب فرد منهم
حتى أتت من الخبـير المقتـدر ... آيتهـم وصـرحت بمـا ذكـر
وصـوبت لكـل شخص منهمـا ... فى فعلـه اذ باجتهـاد اقـدما
ثالثهـا قصـة داود الابـر ... مع ابنـه الطهـر سليمان الاغر
حـين همـا فى الحرث يحكمان ... فان فى الآيـة مـن بيـان
ما يقتضى تصويب داود الابـر ... كذا سـليمان معالمـا صـدر

رابعها ما جاء فى المرسوم ... بان اصحابى كالنجوم
قال باى منهم اقتديتم ... فانكم هنالك هديتم
فانه لو كان بعض ما بدا ... منهم خطا فذاك لم يكن هدى
واحتج من يقول بالاصابة ... لواحد من تلكم الجماعة
باوجه منها بانهم لقد ... فالوا بان ليس دليل يعتمد
فى الحكم بالتصويب والاصل العدم ... ورد ما قالوا به فيما علم
بانما الدليل فى ذلك ما ... كان لنا من احتجاج قدما
ايضا وقالوا لو يكون كل ... فرد مصيبا فى الذى يحل
فانه يلزم مما قلتم ... بان يكون الشىء حلا يحرم
فى حالة واحدة كمثلما ... لو شافعى ذو اجتهاد علما
على فتاة حنفية عقد ... تزوجا وتلك ممن اجتهد
بلا ولى وكذا لو عقدا ... بعد عليها من غدا مجتهدا
بأولياء قبل فسخ كانا ... او قبل تطليق لها استبانا
نكاحها يكون ثم حرما ... حيث اصابت هى فيه جزما
وهكذا يكون حلا حيثما ... أصاب فى الذى عليه أقدما
وقال نور الدين هذا قد يرد ... بان ذا يلزمكم بلا فند
أيضا بحيث لا خلاف قط فى ... لزوم ان يتبع ظنه الوفى
وانما التحقيق فيما يحصل ... بان كل ذاك فيه يعمل
بالحكم من حاكمنا فيرتفع ... نقيض ما الحكم به كان وقع
وان منها ما روى عن السلف ... مما يدلنا متى لنا وصف
بانما فى ذاك الاجتهاد ... ما هو حق وصواب بادى
وان منه ما يكون ايضا ... من الخطا المحض الذى لايرضى
فان مما قد اتى فى النقل ... عن الخليفة الامام العدل
فانه فى صفة الكلاله ... بالرأى فيها قال ما قد قاله

قال فان كان صـــوابا ما اتى ... فهـو مـن الله العظيم ثبتـا
وان يكن ذلكـم الامـــر خطـا ... فانـه مـني بقينـا سـقطا
ثـم مـن الشيطان والله العلى ... منـه برىء وختـام الرسـل
وقد روى عـن عمـر قـد قـالا ... لكـاتب لـه الا اكتب حـالا
بـان هـذا مـا رآه عمـر ... فان يكـن هـذا صوابا يظهـر
فهو من اللـه العظيـم المقتـدر ... وان يكـن ذا خطـأ فمن عمر
وأيـد المذكـور مـا قـد وردا ... عن النبى الهاشـمى أحمـدا
قال اذا الحاكـم يومـا اجتهـد ... ثم أصـاب الحق والوجه الاسد
اجـران يعطى واذا كان اجتهد ... فاخطاء الحـق فاجـر منفـرد
فحكـم المختـار فى هـذا عـلى ... بعض الذين اجتهـدوا من الملا
كمـا ترى بخطـاء قـد لـزما ... وقد أجاب عنـه بعض العلمـا
بـان ذى الاخبـار لا تعـارض ... لـو وردت كـلا ولا تناهض
ما كان من أدلـة قـد تعتمـد ... عـلى صواب كل من قد اجتهـد
ان كان فى الظنى ذاك مجتهـد ... لان ذى الاخبار حيثمـا تـرد
لـم يبلغـن مبلـغ التـواتر ... فى نقلهـا لـو كان عن اخايـر
وانمـا الظـنى للقطـعى لا ... يعارضـن باختـلاف نقـلا
ولو تسـلمن لمـا قد اوضـحه ... فانهـا لمـا تكـن مصـرحة
بما بـه قد زعمـوا اذ يحتمـل ... ان الذى عـن عمر كان نقـل
وعـن ابى بكـر ارادا انـا ... ان نك فى اجتهـادنا قصـرنا
حتى نكـون لم نصب فيمـا ذكر ... اقوى الامارات التى قد تعتـبر
فذلك الخطـا يكـون منـا ... اى جـاء من تقصـيرنا وعنـا
لا أنـه سـبحانه لـم يرشـد ... لنـا الى الاقـوى متى نجتهـد
فانـه سـبحانه لنـا نصـب ... ذاك ولكن نحن قصـرنا الطلب
اما الذى بعض الـرواة نقلـه ... بانمـا الحاكـم ان أخطـأ فله

اجـــر فعلـــه اراد ان حكـــم ... خلاف مذهب لـــه قـــد الـــتزم
بغـير عمد فلـــه اجـر حصـل ... فى الفصل للخصومة التى فصل
بدون أجـر لصـــواب مذهبـه ... وان يكن اصاب فيمـا جاء بـه
فها هنـا أجر ان أجرما فصـل ... واجر ما من الصواب قد حصل
واجتح من قـال بتاثيم لمـن ... اخطاء فى الظنى بالذى زكـن
عن الصحاب كابن عباس الابر ... وعائش وغـير من كان ذكـر
وقـد مضى جـــوابه متمـــا ... راجعه اذ فيه الشفا من العمى
ويسـتدلون عـــلى التخطئـة ... بما بـه اســتدل فى المسئلة
من كان قـد يقـول بالتخطئـة ... بـدون تاثيـم هنـــاك مثبت
وقد مضى الجواب عن جميع ما ... قلنـــا به مســـتوفيا متممـــا
وحاصـل المقـــام ان القائـلا ... باثم مخط جعلـــوا مســـائلا
ظـن كقطعى لهـــم فجعلـــوا ... رأيهـم دنيـا عليـــه عولـوا
وقال نـور الـدين ذا لدينـــا ... من الخطـا نحـن الاباضـيينا
والقائلـون انمـا المصـيب فى ... ما كان ظنيـا لـــواحد يـــفى
وانـــه لم يك مـن اثـــم عـلى ... من كان فى الظنى اخطا السـبلا
فقـــد مضى ان الخـلاف عنـا ... ما بيننا وبينهـــم فى المعـــنى
وانمـــا الخـلاف بيننـا يخـط ... وبينهـم فى اللفظ وحـده فقـط
لانهـم يدعـون بعض من غـدا ... مجتهـدا فى الظـن مخطئا بـدا
قـــال ونحـــن لا نســـمينه ... بمثـــل ذا ولا نخطئنـــه
وان فى جـــواز الاجتهـاد فى ... مسـائل الدين خـــلاف السلف
اعنى بمـا ذكـرته تلك الـــتى ... تثبت مـــن أدلـــة قطعيـــة
مثـل الامـــور الاعتقـــاديات ... كذا وجـوب الصوم والصلوة
ونجـوذ اما الينـــا يصـدر ... مـــن الادلـة الـتى تواتـــر
وبدليـل العقـل فالبعض ذكـر ... ان لايجـوز الاجتهـاد والنظـر

فيها بل التقليد والتسليم ... لذلك الواجب واللزوم
وذاك منسوب الى الحشوية ... فيما نرى والبعض من مجبرة
وبجواز الاجتهاد والنظر ... فيها يقول بعض من كان غبر
وقال نور الدين والحبر الاشم ... وذا هو الصحيح عندى والاتم
ان لم يكن مجتهد قبل النظر ... والاجتهاد شك فيما قد ذكر
وحاصل المقام ان النظرا ... يجوز والشك بها قد حجرا
فان يك الناظر انما نظر ... فيما من القطعى كان قد ذكر
لكى يزيد ها هنا اطمئنانا ... فى أمره ثم يقينا بانا
وقد اصاب وجه حق فله ... اجر اجتهاده الذى حصله
واجرما اصاب فيها ومتى ... اخطاء وجه الحق فيما قد اتى
فآثم على الهلاك وقفا ... من حيثما القطعى كان خالفا
دليلنا على اجازة النظر ... والاجتهاد فى الذى هنا ذكر
ما قد اتى فى سورة الغاشية ... اذ كان آمرا لنا فى الآية
ان ننظرن للابل كيف خلقت ... وما أتى فى آية قد نطقت
فى قوله سبحانه الم ترى ... لكيف مد الظل خالق الورى
والله فى كتابه قد مدحا ... خليله فى آية مصرحا
اذ قال رب ارنى كيف الى ... تمامها فقال ربى ذو العلى
من بعد ذاك او لما تؤمنن ... قال بلى لكنه ليطمئن
اما دليل الفسق والتأثيم ... لمخطىء فى ديننا القويم
فذاك ما يعلم بالضرورة ... من هلك اهل الكفر والغواية
من اليهود والنصارى والاولى ... قد اشركوا وخالفوا رب العلى
اما هلاك مخطىء للحق من ... غير الذين اشركوا ممن فتن
فللذى يروى لهادى الامة ... بانه تفترقن امتى
على ثلاث ثم سبعين تعد ... وكلها فى النار هكذا ورد

عن النبى الطهر الا واحده ... والمسلمون اجمعوا على حده
على فسوق مخطىء فى الدين ... بيان ما قلناه بالتعيين
بان كل فرقة تفسق ... خلافها من الذين افترقوا
فيما به يدين من هنا ظهر ... تفسيق من خالف فى الدين الاغر
ويلزمن من غدا مجتهدا ... ان ينظرن فى دليل وردا
وبعد ذا يستخرجن بفكرة ... حكما يرى فى تلكم القضية
فى حالتين ذكروا احدا هما ... اذا اتاه سائل اخو عمى
يسأله لطلب الافادة ... من راية فى تلكم القضية
وكان من يسأل محتاجا الى ... ان يعملن بالذى قد ساءلا
والحالة الاخرى من التى نعد ... فما اذا اراد ذاك المجتهد
يعمل فى شىء وكان ذا كم ... موضع خلف فعليه يلزم
ينظر فى أقوى الامارات هنا ... ويأخذن بارجح تبينا
فان تكن تعارضت لديه ... ادلة قد وردت عليه
ولم يك الترجيح يمكنن له ... فالواجب الوقوف فى ذى النازلة
ويطلب الارجح عندها اذا ... كان رجا حصوله من بعد ذا
فان يكن فى الظن منه غلبا ... عدم وجود ارجح وأصوبا
فقال بعض للجميع يطرح ... ويرجعن فى حادث له وضح
لحكم عقله وبعض قالا ... يقلد الاعلم منه حالا
ان كان عنده بان الغيرا ... أعلم منه فى العلوم طرا
او انه اعلم منه وأجل ... فى ذلك الفن الذى به العمل
اعنى الذى منه تكون المسئلة ... ليعرف الرأى الذى قد عن له
وقيل واحدا من الادلة ... يختار عند هذه الحادثة
فيعملن به ولا عليه ... وقال نور الدين ايضا فيه
ان الصحيح عند هذى الكارثة ... بانه يكون فى ذى الحادثة

منزلة الذى بها كان جهل ... فيلزمن عليه ان شاء العمل
ان يأخذن بقول غيره كما ... ذاك على الضعيف شيء لزما
ويلزمن البحث من قد اجتهد ... فيما به استدل يوما واستند
عن ناسخ مخصص او يعلمن ... او انه فى حين ذلكم بظن
بانه ليس بمنسوخ ولا ... مئول هنالكم تأولا
يخالفن ما منه كان ظهرا ... وان يكن هذا عموما قد جرى
فيبحثن عن كونه مخصصا ... ام ان هذا لم يكن قد خصصا
والصيرفى قد حكى عنه بان ... لا يلزمن البحث عما قد زكن
بل انه بحاضر فى الذهن ... عن بحثه هنالكم يستغنى
وقال فى المنهاج ان بحث وجب ... فلتعلمن بانه ليس يجب
عليه ان يستقصى الاخبارا ... بل انه يكفيه بحث دارا
فى واحد من كتب الاحبار ... يجمع للاحكام والاخبار
وجملة الامر بدون مين ... بانما البحث على وجهين
أحدها ان يوجبن عليه ان ... يستقصى الاخبار طرا والسنن
وكلما عن النبى رسما ... حتى يظن ها هنا او يعلما
بانه لم يبق شيء ابدا ... مما روى عن الامين احمدا
الا وأنه عليه اطلعا ... فلم يجد فى كلما قد رفعا
ما كان قد يخصص الدليلا ... او انه ينسخه مزيلا
وقيل والتكليف بالذى ترى ... ففيه اى شقة على الورى
بل انه لو قيل قد تعذرا ... فذاك لا يبعد فيما قد نرى
لكثرة الرواية المأثورة ... وكثرة الراوى لخير الامة
حتى لقد يخرج كثر ذلكا ... عن حد ضبط كائن هناكا
وذلك الوجه بذا الطريق ... لم توجبنه علما التحقيق
من علما الاصول والفروع ... من أول وآخر مسموع

والثان ان لا يلزمن عليه ... يبحث الا فى الذى قد يظهرن
تصحيحه وقال ليس يلزم ... عليه بحث قط او ينحتم
فيما عدا الاخبار والآيات ... تلك التى قد كن واردات
فى خمسة الاحكام واجب حرم ... ندب ومكروه مباح قد علم
ولا يصح يصدرن قولان ... من عالم تناقضا فى آن
لسائل منفرد فى مسئله ... واحدة فذاك ما لا وجه له
وان يكن تكرر السؤال ... فى زمنين جائز يقال
وهكذا ان كان من قد ساءلا ... اثنين فالجواز أيضا حصلا
وان يك العالم فى حادثة ... يجتهدن فواجب بحالة
عليه ان يلزم ما كان يرى ... بانه الصواب فيما نظرا
فان اراد الحكم فيها لزما ... عليه ان يحكم فى ذاك بما
ادى اليه الاجتهاد لا يصح ... ان يعدلن عن اجتهاد متضح
فيحكمن بغيره كذاك لا ... يصح ان يغير ذاك يعملا
فان يكن يحكم او كان عمل ... بغير ما ادى اجتهاده بطل
وان يكن يجتهد المجتهد ... فى حادث كان عليه يرد
وقد راى جوازه فعملا ... به كما فى ذهنه قد حصلا
وبعد ذا اجتهاده تغيرا ... وقد رأى بانه قد حجرا
فانه يحجر ان يقيما ... عليه بعد ان رأى التحريما
مثال ذاك ان يرى من اجتهد ... جواز تزويج لطفلة عقد
او انه وقوع عقدة يرى ... بلاولى جائز اذا طرا
ففعل المذكور او كان يرى ... ان الطلاق بثلاث ان جرى
بلفظة واحدة لا يقع ... هناك الامرة اذ يوقع
او نحو ما قلنا به فعملا ... بما يرى من اجتهاد اولا
ثم رأى من بعد ذا ان العمل ... بما ذكرناه حرام لا يحل

فانـــه يلـــزمه ان يدعـــا زوجتـه لاجـل ما قـد وقعـــا
وذاك مبنى على قـول جـــرى بان الاجتهـاد ان يكـن طـرا
فانـــه للاجتهـــاد ينقضـــا وذا هو القول الصحيح المرتضى
وقيـل ان الاجتهـاد الآخـــرا لا ينقض الاول مهمـــا صـدرا
وانـــه يلـــزمه ان يعمـــلا به لمـا من وقتـه قـــد اقبـلا
وقال نور الـــدين فى المسـئلة وموضـع النـزاع فى القضـية
فانمـــا يكـــون فى اشـياء تأتى على الـدوام والبقـــاء
كمثـل الاســـتمتاع بالزوجات لا فى أمـــوركن ما ضـــيات
فعامـل عـــلى اجتهـــاد آتى فى صـحة الوضوء والصـلوة
والحج لا يلزمه فيـه القضـــا لو انـه اجتهـاده قـــد رفضا
بلا خـلاف بين اعـلام السـلف وقال نور الدين بعـد ما وصف
بان ذا فـرع على ما قـد رفـع وهو بانـــه اذا كـان رجـــع
مجتهـد عـن اجتهـــاد يوجـد وفيـــه قـــد قلـــده مقلـــد
هـل يلزمنـه يخـبر المقلـــدا بمـا مـن الرجـوع منه قد بدا
ام لا فقيـــل لازم عليـــه ليرجعـــن مقلـــد اليـــه
اى قولـه الآخـــر حيث التزما مذهبـــه فى رخص عـــزائما
وذاك مبنى على قـول جـــرى بان الاجتهـاد ان يكن طـــرا
فانـــه للاجتهـــاد الاول ينقض وهـو قـول بعض الاول
وقيـل لا يلزمـه اعـــلام مـن قلـد عـن رجوعـه اذا يكـــن
اذ كان عامـلا بهـذى الحالـة بالقـول من أقـــوال اهل الملة
وانـه لـــه بـــان لايرجعـــا عنـه ولو من كان افتى رجعـا
وذاك مذهب الامـام المـرتضى غســان من خيار من كان مضى
وقـد عرفت فى الـذى تقـدما ان خلافا بينهـــم قـد رســـما
فى نقض الاجتهـــاد باجتهـاد ســواه انمـا يكـون بـــادى

فيمـــا من الاعمـال يستدام ... وهـو هنـا كـــذا ولا كـــلام
فغـير لازم عـلى من قـد عمل ... اعـلام من قلـده فيمـــا حصل
فى كل ما فـــات هنـا اتفاقـا ... ولا يصـــــح للـذى اطاقـــا
يجتهـدن فى الشىء من مسائل ... ظـن بـــان يقلـــــدن لقائـل
فيهـا ولو كان الـذى قـد قالا ... اعلم منـــه واجـــل حـــالا
او انـه كان مـــن الصـحابة ... بل واجب عليـه فى القضـــية
ان ينظـرن لنفســـه فيما وقع ... ماذا هـو الحق !الذى لا يندفع
ويحـــرمن عليـه ان يقـــلدا ... ســواه فى الامر الذى كان بدا
وهـو سواء كان هذا اجتهـدا ... فى ذلك الحـادث حينمـا بـدا
فبان عنـد ذا له الـــراجح ام ... لـم يجتهـد فيمـا له كان الـم
وقيـــل لا يحـرم ان يقلـــدا ... مجتهـدا من قبـل ان يجتهـــدا
فى ذلك الامـر الذى بـــه نـزل ... فان يكـن مجتهدا فيمـا حصل
وقـد رأى الراجـــح يحـرمنا ... قيـــل عليـــه ان يقلـــدنا
ســواه فى ذاك اتفاقا وحـكى ... بعضـهم تخالفـــا هنالكـــا
وقـد راى الثورى وابن حنبـل ... بانـــه يجـــوز للمحصـــل
يقلـــدن غـــيره مـن علمـــا ... وهو ســواء كان منه اعلمـــا
او لـم يكن اعلم منـــه وأجـل ... كان صحابيـا هنـالك الـرجل
او انـه غـير صـحابى وقـــد ... خـاف يفـوت وقتـه اذا اجتهد
او انـه ما خاف فوت الـوقت ... عند اشـتغال باجتهـــاد يأتى
لمـا اتى عـن ربنـا من أمـــر ... فالتسـألوا قـال لاهـل الذكر
وردذابانـــــه قـــد قيـــدا ... بآخـر الآيـة والـــذى بـــدا
ان كنتـــم لا تعلمـــون قـــالا ... فان هـــذا يرفـــع الجـــدالا
فذلك المجتهـــد المســـــدد ... امكنـه العلـــم فلـــم يقلـــد
وجاء عـن محمـد نجل الحسن ... بانـــه يجـــوز ان يقلـــدن

من كان أقوى منه فى العلم يدا ... لان ظنا بصواب من غدا
اعلم منه صار اقوى وأتم ... من ظنه صوابه فيما الم
ورد ذا بانه الرجوع عن ... متضح لمشكل فيمنعن
وبعضهم اجاز ان يقلدا ... صحب النبى الهاشمى احمدا
لا غيرهم من علماء كرما ... لو رسخوا فى العلم كانوا قدما
لخير عن أحمد مرسوم ... بان اصحابى كالنجوم
وقال بعد ذا باى منهم ... قد اقتديتم فقد اهتديتم
ورد ذا بان هذا وردا ... فى حق من يصح ان يقلدا
اما الذى له اجتهاد يحصل ... ففرضه بالاجتهاد يعمل
وجائز لمن غدا لا يقدر ... على اجتهاد بشروط تذكر
يقلدن عالما مجتهدا ... بشرط ان يكون من قد قلدا
يعرف بالعلم وبالعداله ... بل واجب عليه لا محاله
تقليده ان شاء ا نيعمل فى ... قضية والحكم لما يعرف
فيها لقول ذى الجلال البر ... يأمرنا نسأل أهل الذكر
قالوا فلو لم يك فى التقليد ... لعالم من جاهل بليد
اجازة ما أمر العوام ... ان يسألوا لمن هم الاعلام
والامر فى الظاهر للوجوب ... فذاك واجب بدون ريب
عند بدو حاجة اليه ... وقال بعض العلماء فيه
ليس يجوز ابدا تقليد ... فى العمليات لمن يريد
بل انه لواجب عليه ... ان يسألن للعالم النبيه
لكى يدله على طريق ... حكم دلا لة على التحقيق
لان من كان من العوام ... يمكنه العلم بلا كلام
فلازم تكليفه بما ذكر ... كمثل تكليف لعالم ابر
وقيل بل يجوز ان يقلدا ... فى العمليات فتى مجتهدا

ان كان فى المسائل الظنية ... ولا يجوز ذاك فى القطعية
من حيث ان الحق فى مسائل ... قطعية مع واحد حلاحل
وانه لا يأمن المقلد ... يقلد المخطىء اذ يقلد
فصار ذاك الامر اقداما على ... ما قبحه لايؤمنن من الملا
ورد ذا بانه لو انا ... كنا على العامي قد اوجبنا
يميزن بين مسائل اتت ... بالقطع مع ظنية قد ثبتت
كنا ملزميه فى ذا البادى ... علوم اجماع مع اجتهاد
مع أن ذاك الامر ليس يلزم ... عليه اما كون من يعلم
لايا منن خطاء ممن غدا ... مقلدا له متى ما قلدا
كذاك لا يأمن ان المجتهد ... فيما من الظنى كان قد وجد
لبس قد كان عليه وهو لم ... يفت له بما هو الحق الاتم
حاصله بأن اصحاب العمى ... هم يومرون باتباع العلما
وان ذاك فرضهم فى الجملة ... أما لدى المسائل الظنية
فليس فى ذلك اشكال نجد ... اذ الصواب عند كل مجتهد
لكنما الاشكال فى مسائل ... قطعية جاء لدى الاوائل
وذلكم من حيثما ان الخطا ... فى هذه لم يك قط مسقطا
فالاخذ بالحق هنا بلا جدل ... قد صار واجبا باجماع الاول
لكنما المسئلة التى تقر ... حينئذ تكون من باب القدر
فان يك اعتقاد هذا العامى ... قد طابق الحق على التمام
من حيثما قلد اهل الحق ... وصار تابعا لهم فى الطرق
فذلك الامر بتوفيق غدا ... من ذى الجلال فله فليحمدا
وان يكن خالف ما قد ذكرا ... فانه من سوء حظه جرى
والله ذو الآلاء ربى والعلى ... لا يسئلن عماله قد فعلا
وقال نور الدين فيما قد عنا ... حجتنا على الذى قلنا هنا

جـــواز ان يقلـــد العـــوام ... أهـــل العلوم والهدى اذ قامـــوا
تواتـــر الاجمـــاع ممن ســـلفا ... فى تركهـــم انكـــار ما قد وصفا
اى تركهـــم انكار تقليـــد جـــرى ... من العوام للهـــداة البصـــرا
من غـــير مانـــع لهـــم قد يحجر ... من النكـــير لو ارادوا ينكـــروا
وقال بعض العلمـــا ممـــن غـــير ... قد اجمعـــوا عـــلى جواز ما ذكر
قـــولا وتقـــريرا وفعـــلا ورضى ... فلا نرى شيئا لـــه قـــد نقضـــا
وقال نور الـــدين اما ما نقـــل ... فى ذاك عن اصحابنا الشم الاول
فى المنـــع للتقليـــد ممن قلـــدا ... فانمـــا مرادهم بمـــا بـــدا
ان يعمـــل المرؤ بقـــول الغـــير ... بـــلا مبـــالاة ولا تفكـــير
أصاب ذاك الغـــير فيما قـــالا ... ام كان منـــه قولـــه ضـــلالا
فـــان تقليـــدا بهـــذا المعـــنى ... محـــرم بالاتفـــاق معنـــا
أما بمـــا قلنـــاه فى ذا الامـــر ... وذاك اخـــذ بمقـــال الغـــير
مـــع ظنه الصواب فيـــه والهدى ... ثم التماس الحـــق ايـــن وجـــدا
فالصحب طـــرا قد توافقوا على ... جوازه فى الظن مهمـــا حصـــلا
كذاك فى القطعى مهما وافقـــا ... تقليده أمـــر الهـــدى وطابقـــا
وواجب على الـــذى قـــد قلـــدا ... ان يبحثن عن حال مفت بالهدى
هـــل صـــالح ذلك للفتـــاوى ... وهل يكـــون جامعـــا وحـــاوى
للاجتهـــاد ثـــم للعـــدالة ... فقيـــل ذاك لازم بحالـــة
وقيـــل لا يلزمـــه اذ ليس لـــه ... من طرق لمـــا ذكـــرنا موصـــله
اى توصـــلنه الى حقيقـــة ... ما قـــد ذكرناه مـــن الطـــريقة
وصـــحح الامـــام نـــور الـــدين ... مـــن ذلكـــم لاول القـــولين
ولضعيف العلـــم جائـــز بان ... يحكى قول العالم الحـــبر الفطن
ان قـــال فى الحكـــم بلا خـــلاف ... ما بين اعـــلام لنـــا اســـلاف
لانمـــا ذلكـــم الامـــر غـــدا ... ضـــربا من الاخبـــار مهما وردا

ولا خلاف انه يصح مع ... ضبط واتقان من الذى رفع
لكنما الخلاف فى جواز ان ... يفتى بقول العالم الحبر الفطن
ذاك الذى من عنده قد عرفا ... لتلكم الفتيا وقد تلقنا
وذا بان يسوق للكلام ... مساق جزم كان بالاحكام
يقول هذا لحلال بانا ... وان هذا الشىء حرم كانا
فقال بعض من مضى وحققا ... بان هذا الامر جاز مطلقا
وبعضهم يشرط فى هذا بان ... يفتى من أفتى بنص يعرفن
اى انه يفتى بنص قول ... امامه بدون ما تبديل
وكان بعض من مضى وسبقا ... يقول لا يجوز ذاك مطلقا
لانه لم يك للافتاء ... اهلا لجهل كان فيه جائى
وقيل ان كان الفتى مطلعا ... لمأخذ الامام كيف وقعا
جاز له ذاك وقيل انما ... يجوز للمخرج الذى سما
يفتى بتخريج له قد حصلا ... مع عدم المجتهد الذى علا
لا مع وجوده بذاك الطرف ... اذ لا يجوز عمل بالاضعف
ان امكن الاقوى هناك والاصح ... بان فتوى من ضعيف تتضح
بالنص من عبارة المفتى تصح ... فى غيبة المفتى اذا لها شرح
كذاك فى حضرته قد عرفا ... لعدلها ام انه لم يعرفا
ان كان ذا متثقا فى حين ذا ... بعالم عنه الفتاوى أخذا
اذ لم يكن ذاك اشد مثلا ... من عمل به متى ما عملا
فان يكن جاز له ان يعملا ... بقول من أفتى له من الملا
جاز له يفتى بما قد علما ... اذ ليس من فرق نرى بينهما
وان تقليداً من العامى بدا ... لاثنين من اعلامنا فصاعدا
أما بأن يكون تقليدا بدا ... لاثنين فى شىء يكون واحدا
او انه يكون فى شيئين ... فان يكن فى واحد مبين

فانه اما بان ينفقا ... قولهما فى حادث تحققا
اوان يكون ها هنا مختلفا ... فان يكن فيه اختلاف عرفا
فلا يصح باتفاق وقعا ... تقليدهم فى حالة هنا معا
لانما تقليد هذين معا ... فى ذلك الحادث مهما وقعا
والحال ذاك فالى التناقض ... مفض بذاك الحال والتعارض
لان واحدا من الاثنين ... جوز اقداما له فى الحين
وذلك الآخر منه يمنع ... لذلك التقليد ليس يسع
وان توافقا بحادث نما ... فالخلف فى جواز تقليدهما
وقال نور الدين والصحيح ... جوازه فيما لنا يلوح
فالظن بالصواب من اثنين ... من علمائنا بدون مين
يكون اقوى منه بالصواب ... لواحد من قادة أقطاب
أيضا ولو ما صح ان يقلدا ... لاثنين مهما اتفقا فيما بدا
فلا يصح فى الذى قد نمقوا ... يقلدن ثلاثة تتفق
وهكذا اربعة من علما ... وخمسة وما على ذاك سما
فآل ذلكم الى ابطال ... حجية الاجماع فى ذا الحال
وهو خلاف ما لنا قد شرعا ... فما احقه بان لا يسمعا
وان يكن تقليده لذين ... اى دُينك الحبرين فى شيئين
فصاعدا او كان فى حالين ... فصحح الاعلام للتبين
من صحبنا جواز ما كان رسم ... وهو سواء كان ذا قد التزم
مذهب عالم من الاعلام ... او انه لم يك ذا التزام
فانه صح له ان يأخذا ... من ذلك العالم قولا نفذا
ثم من الآخر أيضا مسئلة ... وهذه المسئلة المحصلة
يدعونها مسئلة انتقال ... مع صحبنا والسادة الاقبال
من مذهب الامام للمقلد ... لمذهب الثانى العليم الامجد

حجتنا بان كل مجتهد ... له الصواب فى الذى فيه اجتهد
فلم يكن محرما علينا ... فى الشرع فيما قال اولونا
الا انتقال من صواب لخطا ... لا من صواب لصواب ضبطا
فليس للتحريم مقتضى هنا ... عقلا ولا شرعا وقد تبينا
لان ذاك الامر قد يصير ... كواجب بصحبه التخيير
وانما الحظر هنالكم على ... قول بان الحق قد تحصلا
مع واحد وان من قد خالفا ... له فذاك للخطا قد قارفا
وقال نور الدين قد بينا ... بطلان هذا فى الذى قدمنا
وقد انى عن بعضهم مقال ... ان ليس للمقلد انتقال
بعد التزام مذهب لمجتهد ... لمذهب الثانى فذاك لا يجد
لغير ما مرجح معدل ... لانه اختار لقول الاول
ولم يكن يختاره مصححا ... الا وعنده يراه ارجحا
من غيره فما له ان يدعا ... له وان يخرج عنه مقلعا
كمثلما ليس لمن قد اجتهد ... ينتقلن عن اجتهاد قد عهد
لغير ما مرجح وذاك ما ... لا خلف فيه جاء بين العلما
فى حق من بالاجتهاد علما ... ان انتقاله غدا محرما
فليس للتحريم فيه والحرج ... من علة الا لكونه خرج
عن الذى كان له مختارا ... لغير ما مرجح قد صارا
وهكذا خروج من قد قلدا ... لغيره بدون ما فرق بدا
وهو مقال ينسبن للاكثر ... فيما رواه نور ديننا السرى
قالوا وتجويز الذى قد ذكرا ... يؤدين الى تهور جرى
فى كل أعمال شنيعة تذم ... وفى اتباع الشهوات والنهم
بان يكون ذا الفتى تخيرا ... لنفسه من كل قول قد يرى
ما قد يؤدين لهذا حالا ... لنيل شهوة اليها مالا

ليس لكون ذلك الذى اتبع ... دين الاله والذى لنا شرع
وقال نور الدين بعد ما جرى ... وان كل ما هنا قد ذكرا
فانه ليس له دليل ... وحجة بان بها السبيل
فسلف الصحب ومن بعدهم ... كانوا على خلاف ما قد رسموا
فانما المعلوم من حالهم ... بانهم لما يكونوا يلزموا
من كان منهم احدا يوما ساءل ... عن حكم واحد وبالفتوى عمل
بانه لا يسألن سواه ... عن غير ذاك الحكم اذ دعاه
ولم يكونوا انكروا عليه ... سؤاله ذاك الذى يبديه
ولم يكن قام بنقله احد ... عدل ولا سوى العدول قد وجد
قالوا ولو ذلك شيء قد جرى ... لنقلوه بينهم واشتهرا
لانما ذلك مما تحكم ... بنقله العادة ما بينهم
وهكذا فى زمن الذى تبع ... لهم الى زماننا هذا وقع
فكان اجماعا من الجميع ... على جواز ذلك الصنيع
أما قياس ذلك المقلد ... على العليم الفطن المجتهد
فان ذاك منعه قد علما ... لاجل فارق بدا بينهما
وهو بان من غدا مجتهدا ... اذا له الراجح كان قد بدا
فانه من العدول منعا ... عنه لكون ما لديه وقعا
حكم الاله ربنا فى حقه ... فماله ان يعدلن عن طرقه
وان حال الرجل المقلد ... خلاف حال كان للمجتهد
فأخذ بقول عالم الملا ... ليس طريقا يوصلنه الى
معرفة الراجح فى الافتاء ... وانما هذا اختيار جائى
منه لكون ما به قد قالا ... جميع أهل الاجتهاد حالا
فهو صواب للذى قد عملا ... نعم فنحن نمنع التنقلا
من مذهب لمذهب محفوظ ... لقصد عاجل من الحظوظ

وللتشهى حيث ذا يؤدى ... الى انهماك والى تردى
فى رخص ما ثورة ولعدم ... أمر المبالاة بديننا الاتم
حتى بان صحبنا الافاضلا ... عليهم الرحمة من رب العلى
قر منعوا افتاء باغى الرخصة ... قبل وقوعه على المسئلة
ولم يكن ذاك سوى لخشية ... تساهل يكون فى الديانة
وطلبا للجزم فى أمور ... دين الاله الواحد القدير
وطلب النجاة للاسلام ... من الهلاك ومن الاثام
وان يك المجتهدون عددا ... واختلفت أقوالهم فيما بدا
وفيهم الفاضل والمفضول ... فكان بعض العلما يقول
بانه جاز لذاك السائل ... بان يقلدن غير الافضل
وانه ليس عليه يجب ... ان يتحرى حين جاء يطلب
اكمل م نكان هناك وجدا ... فى علمه وورع منه بدا
اذا هم كانوا ذوى اجتهاد ... جميعهم وأهل علم بادى
لانه قد حصل المصحح ... فى كل شخص منهم اذ يلمح
وذلك المقال قد رواه ... عن ابن حاجب وعن سواه
وقال بعض العلماء النبلا ... يلزمه ان يتحرى الاكملا
ممن يكن رآه فى معرفة ... علوم الاجتهاد من أئمة
وقال نور الدين والقول الاتم ... جواز تقليد لمفضول علم
ان كملت اسباب الاجتهاد ... وثقة بالعدل والسداد
ويسكن القلب الى فتواه ... بان حقا كان ما اتاه
دليلنا على الذى هنا ذكر ... بانما الافتاء كان قد شهر
من جملة من صحب خيرة الرسل ... وفيهم المفضول والذى فضل
ولم يكن ينكر شخص منهم ... افتاء مفضول وهم قد علموا
ولم يعنف ذلك المفضول ... سائله فيما به يقول

وانه لو كان ما قد ذكرا ... ليس بواسع يقينا للورى
لم يسكت الاصحاب عما قد بدا ... فكان ذاك الامر اجماعا غدا
على جواز ما ذكرنا منهم ... اذ كان شيئا شاهرا لديهم
وان يك السائل عالمين ... ألفى وواحد من الاثنين
اعلم والآخر منه أورع ... فان فى ذلك خلفا يرفع
من منهما الاولى فبعض جزما ... بانما الاعلم اولى منهما
لقوة لديه فى معرفة ... مآخذ الحكم من الادلة
وقال بعض العلماء الاورع ... اولى لجد واجتهاد يقع
من ذلك الاعلم فى توفية ... للاجتهاد حقه بفطنة
وفى توفية لتقصير يقع ... منه لما يحجره من الورع
وصحح الامام نور الدين ... من ذلكم لاول القولين
ان كملت عدالة عليه ... لانما عدالة الفقيه
تصونه لا شك من تقصير ... ومن تهور على الامور
فان تساوى أهل الاجتهاد ... فى العلم والفضل وفى السداد
فقال بعض العلما فى السائل ... مخير فى هذه المسائل
ان يأخذن بأيها ارادا ... كحال من يحسن الاجتهادا
اذا تساوت عنده الادله ... فانه مخير فى الجمله
وهو مقال لعلى الامجد ... سليل عزرة ولابن احمد
وقال بعض العلما من السلف ... بل انه يأخذ منها بالاخف
ان كان فى حق الاله ذى العلى ... لاجل ما كان علينا انزلا
بانما الله يريد اليسرا ... بكم ولا يريد جل العسرا
وبالاشد فى حقوق الخلق ... لانه احوط للتوقى
وقال بعض العلما بأول ... فتيا يكون أخذه لا يعدل
لانه لما له قد ساءلا ... يلزمه حينئذ ان يقبلا

وبعضهم يقول بالتخيير ... ان بك ذا فى الحق للقدير
لقوله عليكم ما جعلا ... من حرج فى دينه تفضلا
وان يكن فى الحق للعباد ... فيأخذن فيه بحكم بادى
لان بالحكم اذا يقال ... يرتفع الخصام والجدال
واختلف الاعلام بالاصول ... فى الاجتهاد زمن الرسول
فقال بعض العلما بصحته ... فى زمن الهادى بحال غيبته
ومنهم المانع لاجتهاد ... ان كان فى عصر النبى بادى
وذاك فى غيبته والحضرة ... فما له عندهم من صحة
لانما الرجوع فى الامور له ... يمكنهم بحالة المراسله
وبالمشافهات أيضا من هنا ... ليس لهم يجتهدوا لما عنا
أيضا والاجتزا بالاجتهاد ... عند وجود الهاشمى الهادى
فهو اجتزاء بظنون حاصله ... عن علمهم بحكم تلك النازله
وصحح الامام نور الدين ... بانه فى زمن الامين
لجائز وواقع وقد يدل ... على الذى قلناه ما لنا نقل
بان خير الخلق كان امرا ... بلال بالاذان ما بين الورى
بان من كان مطيعا يسمع ... فلصلاة العصر ليس يوقع
الا وهو فى بنى قريظة ... فسار جل الناس والصحابة
واشتغلت عن المسير فى العدد ... ناس بما لم يك قط منه بد
واخروا صلوة عصرهم الى ... ان وصلوا قريظة مع الملا
وكان من بعد العشاء الآخرة ... وصولهم ارض بنى قريظة
وذاك لامتثال امر صدرا ... ان لا يصل العصر من قد نفرا
الا لدى بنى قريظة وقد ... صلوا بها بعدالعشا العصر فقد
وبعضهم للعصر صلى قبلا ... وصوله فى وقتها اذ حلا
قالوا فما اراد منا المنذر ... ان ندع الصلوة حين تحضر

نخرجها عمالها قد شرعا ... بل شاء حثنا على ان نسرعا
فلم يعبهم الاله جل فى ... كتابه جل ولم يعنف
لهم رسول الله فيما عمدوا ... لان كلا منهم مجتهد
كذاك ايضا مامن التقرير ... جاء لنا عن أحمد البشير
لقاطع اللينة والذى غدا ... يصلحها يوم النظير وردا
وجاءت الآية بعد حين ... فى ذاك بالتصويب للاثنين
كذاك ايضا مالنا كان نقل ... من خبر الى معاذ بن جبل
فى حينما وجهه الى اليمن ... خير الورى من مضر ومن يمن
وكان قال اننى اجتهد ... بالراى منى فى الذى لا أجد
وقد اقره النبى المصطفى ... على مقاله الذى قد وصفا
ووقع الخلاف فى امكان ... ان يخلو الزمان من انسان
مجتهد اليه يرجعنا ... مع حادثات حين تنزلنا
فقال بعض العلماء النجد ... يجوز ان يخلو من مجتهد
وقال نور الدين فيما قد شرح ... واختاره البدر وذا هو الاصح
قال وقد اظن فى المذكور ... بانه لمذهب الجمهور
وقيل لا يجوز ان يخلو من ... مجتهد لما يراه يرجعن
وذاك منسوب الى الحنابلة ... وبعض من خالفنا فى المسئلة
وابن دقيق العيد لم يجوز ... ان يخلوا الزمان من مبرز
مجتهد مالم يكن تداعى ... زماننا وشاء الا نصدعا
وذاك مع تزلزل القواعد ... فان تداعى الدهر بالشدائد
بان تكون ظهرت وبانت ... هنالكم اشراط كبرى الساعة
مثل طلوع الشمس من مغارب ... وغير ذلكم من العجائب
فانه حينئذ يجوز ان ... يخلو من مجتهد هذا الزمن
والمنع من خلو هذا مطلقا ... فانه فى قول من قد حققا

لمقتضى مذهب من قد منعا ... تقليد ميت فى الثرى قد خنعا
لانه ان كان يمنعن من ... تقليد ميت بلحده ارتهن
فواجب لئن يكون عند كل ... وقت وعصر ذو اجتهاد قد حصل
يجوز للانام أخذ الدين ... عنه لما فى ذكرنا المبين
فلتسألوا قال لاهل الذكر ... والله لم يلزمن فى الامر
ان نسألن احدا وليس له ... قط وجود ان ذا لن نعقله
وقال نور الدين لسنا نمنع ... تقليد ميت قد حواه البلقع
بل اننا نجوزن ما ذكرا ... لاجل ذا يجوز فيما قد نرى
ان يخلو الزمان ممن اجتهد ... لو انهم قد منعوه للابد
واعلم بانهم تخالفوا على ... جواز تقليد لميت خلا
على مذاهب ثلاثة ترى ... فاطلق الجواز بعض الكبرا
وبعضهم بالمنع يفتى مطلقا ... والبعض بالتفصيل فيها نطقا
فقال ان افتاه فى الحياة ... يبقى على التقليد فيما يأتى
فى كلما كان به افتاه ... وان يكن قد زاره فناه
ولم يكن منه الفتاوى قد سمع ... اذ كان فى الحياة لكن قد رفع
اليه من بعد مماته فلا ... يكون تقليد له محللا
حينئذ اذ ليس يعقلن قط ... تقليد من تكليفه عنه سقط
اما محل ذاك الاجتهاد ... فانها حادثة وبادى
لم يوجدن فيه حكم اصلا ... عن الاله فى الكتاب يتلى
ولا على لسان من قد ارسلا ... وهكذا فى حكمها لم ينقلا
اجماع من مضى من الائمة ... فان يكن فى تلكم الحادثة
شىء من الثلاثة الاحكام ... فليتبع ذلك بالالزام
ويحرمن خلاف ما قد ذكرا ... وذاك بالاجماع عمن غيرا
وان يكن فى تلكم الحادثة ... لم يوجدن حكم من الثلاثة

فالاجتهاد واجب فى الحالة ... على الذى اطاقه فى الامة
وان فيها يلزمن العامى ... تقليد من كان من الاعلام
ان كان فيها قد اراد العملا ... ثم القضية التى نص على
أحكامها ليس يصح ابدا ... فيها لانسان بان يجتهدا
لو انه فى اصلها كان نظر ... لانما غاية ذلك النظر
ان يعلمن بحكمها من أصلها ... وان يسلمن مع ذاك لها
ولا تصح الخلف بالكلية ... لها خلاف حالة القضية
تلك التى من النصوص خلت ... كذاك من اجماع هذى الامة
توضيحه بان الاجتهاد فى ... ما كان قطعيا وغير مختفى
لو جاز فهو لا يكون جامعا ... قالوا لاحكام اجتهاد اجمعا
وانما جاز للاطمنانة ... ولليقين عند اهل الفطنة
والاجتهاد عند ظن بادى ... مستكمل احكام الاجتهاد
وها هنا بنا المقام وقفا ... على الكلام فى الاصول بالوفا
فالحمد لله على اتمامه ... نشكره جل على انعامه
وبتمامه على استيفاء ... ثم لنا الثانى من الاجزاء
وألفت الى الثالث تلق فيه ... حكم الطهارات كما تبغيه
حيض نفاس وتيمم وضو ... والحكم فى الصلوة مع ما يعرض
لها ومفروض بها وجائز ... وناقض والحكم فى الجنائز
فالحمد لله الذى قد وفقا ... لنا على انمامها وحققا
ثم الصلوة مع سلام وافى ... على النبى الكامل الاوصاف
وآله وصحبه الامجاد ... السالكين سبل الرشاد
ومن قفا سبيلهم واتبعا ... منهاجهم ومن اليه قد دعى



فهرســـــت

الجزء الثاني من سلاسل الذهب

اصول الفقه

٦ مباحث الكتاب
١١ الخاص واحكامه
١٣ الامر
١٧ الأمر اذا ورد بعد الحظر
١٨ الامر المقيد
٢٣ الامر المطلق
٣٠ النهي
٣٥ دلاله النهي على فساد المنهي عنه
٣٩ المطلق والمقيد
٤٠ حكم المطلق والمقيد
٤٥ باب العام
٦٣ حكم العام
٧٠ العمل بالعام
٧٤ فيما اختلف في عمومه
٨٥ المشترك
٨٩ الجمع المنكر
٩١ التخصيص
٩٩ المخصص المنفصل
١٠٨ المخصص العقلي
١٠٩ المحكم والمتشابه والمجمل والمبين
١١٢ المشتبه
١١٨ فيما يختلف في اجماله
١٢٢ حكم المجمل
١٣١ الحقيقة والمجاز
١٣٣ احكام الحقيقة
١٣٥ المجاز
١٤٤ انقسام المجاز الى شرعي ولغوي وعرفي
١٤٦ احكام المجاز
١٥١ الحروف
١٥٢ حروف العطف ذكر الواو
١٥٤ الفاء
١٥٧ ذكر ثم وبل ولكن
١٦٠ ذكر او
١٦٤ حروف الجر ذكر الباء
١٦٦ ذكر على
١٦٨ ذكر من
١٦٩ ذكر الى وحتي
١٧٢ في الظرفية
١٧٣ اسماء الظروف
١٧٤ كلمات الشرط
١٧٧ ذكر كيف وغير
١٧٩ مبحث الصريح والكناية
١٨١ مبحث دلالة اللفظ على الحكم
١٩٦ باب النسخ
٢١٢ الركن الثاني في مباحث السنة
٢١٣ انواع الوحي
٢١٧ مبحث الحديث
٢٢١ الخبر الآحادى
٢٣٥ شروط الراوى

٢٤١ صفة العدل وحكم التعديل
٢٤٤ القول في عدالة الصحابة
٢٤٧ الخبر الغير المتصل
٢٥٤ مبحث فعله صلى الله عليه وسلم
٢٦٠ مبحث تقريره صلى الله عليه وسلم
٢٦١ القول في مذهب الصحابي
٢٦٢ خاتمة
٢٦٦ الركن الثالث في مباحث الاجماع
٢٧٢ اهل الاجماع
٢٧٩ شروط الاجماع
٢٨٥ الركن الرابع في مباحث القياس
٢٨٨ مبحث الاصل والفرع وشروطهما
٢٩٨ مبحث العلة
٣٠١ مبحث العلة الشرعية
٣٠٩ شروط العلة
٣١٩ حصول المقصود من شرع الحكم
٣٢١ انقسام كل واحد من الحكم والعلة الى الجنس والعين
٣٢٤ طرق العلة المنصوصة
٣٢٩ طرق العلة المستنبطة
٣٤٢ ذكر الشبه
٣٤٤ الدوران
٣٤٧ ذكر الطرد
٣٤٨ القياس الجلي والخفي
٣٥٠ مبحث الفوادح
٣٥٢ بيان الاعتراضات
٣٧١ مباحث الاستدلال
٣٧٣ مبحث الاستصحاب والعكس
٣٧٧ مبحث الاستقرا
٣٧٨ المصالح المرسلة
٣٧٩ الاستحسان
٣٨١ مبحث الالهام
٣٨٢ حكم الاشياء قبل الشرع
٣٨٤ قواعد الفقه
٣٨٥ ذكر قسم الادلة على الترجيحات
٣٩١ في وجوه الترجيح
٣٩٤ التراجيح من جهة الاسناد
٣٩٧ بيان الترجيح من جهة الحكم
٤٠٠ بيان الترجيح من خارج
٤٠٢ ترجيح احد القياسين على الآخر
٤٠٥ القسم الثاني من الكتاب في الاحكام
باب الحكم
٤١٠ اقسام الواجب
٤١٤ المحرم والمكروه
٤١٧ بيان اقسام الرخصة
٤٢٠ مبحث الحكم الوضعي
٤٢٦ بيان الحاكم
٤٣٠ المحكوم به
٤٣٤ المحكوم عليه
٤٣٦ العوارض التى تعترى الأهلية
٤٤٤ العوارض المكتسبه
٤٥٦ باب الاجتهاد

تمـــت الفهرست

قد تم والحمد لله حق حمده نسخ الجزء الثاني

من سلاسل الذهب فى الاصول والفروع والادب

بقلم ناظمه محمد بن شامس البطاشى

وكان تمام نسخه اصيل

الاربعا لثمان وعشرين

من صفر سنة ١٣٨٧

ببيت البديعة

من بلدة

المسفاة

يشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين ألف بيت

وأربعمائة وخمسين بيتا



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : [redacted]
الرقم الخاص :



مطبعة الالوان الحديثة